تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد الأول

الإيمان - الطهارة - أول الصلاة



بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم مجلدات الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دار بلنسية

دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفِرُهُ، ونعوذُ به مِن شرور أنفسِنا، وَمِن سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل، فلا هَادِيَ له.

وأشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإنَّ كتاب الإمام الطحاوي المشهور باسم «شَرْح مُشكل الآثار» قَدْ حَوَى فوائد جمة مِنْ الأسانيد والحديثِ والفقه، ويكفي أنّ فيه من الأسانيد والروايات ما يَفُوق الستة آلاف أكثرها بَيْنَ الصحيح والحسن لغيره، وفيها من الضعيف القليل ويندر فيها الموضوع، ولَمَّا كانت حاجة طلبة العلم -وخاصة طلبة الحديث- الوقوف على ما فيه مِنْ أسانيد وفِقْه وفوائد، فإنَّ طريقة ترتيب الكتاب

الأصلي كانت عائقاً أمام الاستفادة المثْلَى من الكتاب؛ ذَلك أنَّ الطحاوي رحمه الله لم يُراعِ ضَمَّ كُل بابٍ إلى مثيله، فقَلَّ ما تجد بابين متتاليين بينهما تجانس أو اتفاق -إلا ما ندر- ويَبدو أنَّه رحمه الله كان يكتب ما يَعرِض لَهُ مِنْ مشكلات الحديث فيضعها كما كَتَبها حَسْبَما اتفق لَهُ دُون مُراعاةِ ترتيب، ولهذا جاءت الحاجةُ إلى ترتيب هذا الكتاب، وقد حاولتُ قبله أَنْ أَقومَ بعمل فهارس وافية للكتاب الأصلي، لكن وجدتُ أنها لَنْ تَفي بالغرض، ولم يَعُد بدّ من ترتيب الكتاب.

ولأنّ أحاديث الكتاب مرتبطة بتعليق الإمام الطحاوي عليها؛ وقد تجد في الباب الواحدة أحاديث لأكثر من صحابي فإنَّ من الصعوبة ترتيبه على المسانيد لأن ذلك قد يؤدي إلى حذف كلام الشيخ في بعض الأحيان، فبات ترتيب الكتاب عَلَى الموضوعات الفقهية هُوَ السبيل لتقريب هذا الكتاب، فبدأتُ فيه منذ أكثر من عامين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد اتبعت في الترتيب الطريقة التالية:

- فصلت أبواب الكتاب عن بعضها بحيث أصبَحَ كُلُّ بابٍ بمفرده.

- اخترتُ الموضوعات حسبما اشتهر في المصنفات المبوبة وحسب ما لدى الطحاوي من أبواب، فبدأتُ بكتاب الإيمان ووضعتُ تحته الأبواب المتعلقة به، ثم كتاب الطهارة، ثم الصلاة، وهكذا.

- اختياري لمكان الباب بحسب عنوانه -هذا في الغالب- لكن قد يكون الباب متعلقاً بما قبله فأضطرُ لوضعه معه وأشير له في موضع آخر. وقد يكون الباب متعلقاً بموضوعين مثل: باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ «مَنْ انتهب فليس مِنَّا» فَقَدْ وضعتَهُ في كتاب الإيمان ، باب (٢٦)، وأشرتُ إليه في نهاية كتاب الجهاد.

أمَّا الأبواب التي ذكرها الطحاوي رحمه الله في تَفْسير بعضِ الآيات فقد وضعتُها كلها -باستثناء بابين أو ثلاثة- وضعتُها في كتاب التفسير، وهي بالطبع تحتوي عَلَى موضوعات مُختلفة يَصْلح كثير منها أن يوضع في كتاب آخر؛ لكن وجدتُ أنَّ مِنْ الأفضل أَنْ أضعها في كتاب التفسير.

ولم أرغب في التفريع الكثير للكتب فلم أقسمها إلى أبواب بل اكتفيْت بأبواب الطحاوي إلا إشارات في رأس الصفحة لتسهل على القارئ الوصول إلى مبتغاه، وذلك أن عدد أبواب الكتاب ١٠٠٢ فرأيتُ أنه ليس مِنَ المناسب أَنْ أضعها هي الأخرى تحت أبواب جديدة مِنْ عندي، فاكتفيتُ بأَنْ أجمعَ كل باب إلى مثيله تحت اسم الكتاب، فمثلاً «كتاب الجهاد» لم أضع تحته أبواب أو عناوين فرعية سوى الأبواب التي عنونها الطحاوي. لكني وضعت دليل للموضوعات في أول كل كتاب بالإضافة إلى فهرس الأبواب في نهاية كل مجلد.

أما التخريج فكانت طريقتي فيه كالتالي:

لَمْ ألتزم منهجاً معيناً في تخريج أحاديث الكتاب وكان ذلك بحسب الموضوع أو نشاطي وقت العمل، والحقيقة أني لم أُعط الكتاب

حقه في التخريج بسبب طول الكتاب وكثرة أحاديثه أولاً؛ وثانياً: لأنه مُخرَّج في الأصل (طبعة مؤسسة الرسالة بتخريج وتعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط) فجاء عملي في التخريج متبايناً كالتالي:

- ربما خرجتُ الحديث مِنْ جميع طرقه التي وقفتُ عليها مرةً واحدة وإنْ أتى به الطحاوي من عدة طرق.

مثال ذلك أحاديث رقم ١، ١٣، ٢٣٦، ٤٢٧، ٤٥٢.

- وقد أورد تخريج الطريق الذي ذَكَرَه الطحاويُّ فقط.

- وقد أكتفى بعزو الحديث لبعض المصادر إِلَى مخرج الحديث فقط، ورُبما أقتصرُ في التخريج عَلَى الصحيحين أو الستة، خاصة في الأحاديث الواقعة في الصحيحين أو أحدهما.

وقد استفدتُ في التخريج من المصادر الآتية:

١- كتب الحديث المسندة والطرق المعروفة للتخريج.

٢- المسند الجامع للأخ محمود محمد خليل وإخوانه -شَكَرَ اللهُ صنيعهم- وقد اختصر هذا الكتاب كثيراً مِنَ الجهد والوقت، وقد علمت أنهم يضيفون كتب أخرى إلى هذا الكتاب نسأل الله لهم التوفيق.

٣- تخريج النسخة الأَصلية للشيخ شعيب الأرنؤوط، وقد بُذِل فيه جهدٌ كَبيرٌ، وعَلَى الرغم مما يوجه أحياناً من نقد لمنهج التخريج في الكتاب الأصلي؛ فإنِّي قد استفدت من المصادر التي ذكرها ولم أقع على أخطاء في العزو إلا القليل جداً، وقمتُ في مواضع كثيرة باختصار تخريج الشيخ شعيب أو إعادة ترتيبه، وبالتالي قلت الحواشي كثيرا عن

الكتاب الأصلي مع الاستفادة منها[1].

---

(١) أما ما يوجه من نقد لتخريج الشيخ شعيب فإن غالبه على الحكم على الإسناد أو التعليق والحقيقة أن الحكم على الأسانيد فيه بعض التساهل من المحقق حفظه الله وكذلك التعليقات يكون فيها أحياناً ميلاً لترجيح المذهب الحنفي -وهو مذهب الطحاوي رحمه الله ومذهب المحقق أيضاً -على حد علمي-، وذلك لا يشمل كل التعليقات. بل إنه حفظه الله ربما عرض باختصار مذاهب العلماء في المسألة.

ومما يؤخذ على المحقق حفظه الله كثرة تعقيباته على العلامة الألباني وربما يكون متحاملاً بشدة عليه. وهذه تحسب للشيخ الألباني إذ أنه على الرغم من الطفرة الكبيرة في التحقيق والنشر والتخريج والتي أحد روادها الشيخ شعيب فلا زال طلبة العلم والعاملون بهذا المجال يرجعون إلى كتب الشيخ الألباني لما فيها من فوائد غزيرة، وغالب مآخذه على الشيخ أوهام يقع فيها الكثير، وهي موجودة في تحقيقه لهذا الكتاب، بل أحياناً ما يكون هناك تناقضات؛ أذكر منها على سبيل المثال:

- في تعليقه على حديث رقم (٤٩٨) -من الأصل- قال: صحيح على شرط الشيخين. ونقل تصويب الحافظ أنّ الراوي هو محمد بن جبير. ونفس الحديث بنفس الإسناد (مع الشك في اسم الرجل) برقم (٣٧٦٤) قال: ضعيف. وصوّب أن الراوي محمد بن حنين.

- وقال في تعليقه على حديث في باب ٢٣٣: رواية إسرائيل عن أبي إسحاق كانت بعد تغيره.

وذكر في تعليقه على حديث (٥١٨١) (هنا برقم ١٢٦٢) تصحيح رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وصححها في أكثر من موضع على أنها في غاية الإتقان.

- وفي حديث (٧٧) (هنا برقم ١٢٠١) قال: إسناده صحيح على شرط مسلم: والصواب أن فيه يحيى الحماني و لم يصح أن مسلماً روى له.

وقال المحقق في الحماني في موضعٍ آخر (١٢٣٣): حافظ اتهم بالسرقة.

وربما أستفيد أيضاً من بعض نقولات المحقق، وسيجد القارئ الكريم بعض الإشارات أَنَّ هَذَا التعليق مِنْ مُحقق الأصل، على أنه إذا كان هناك تصرف مني أو إضافة للتخريج الأصلي فإني لا أشير إلى ذلك واكتفيتُ بما ذكرتُه في مقدمتي هذه.

وقال في موضع آخر أن مسلماً لم يرو للحماني.

– وفي تعليقه على عدة أحاديث وآثار من رواية عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو شيخ الطحاوي قال إسناده ثقات أو رجاله ثقات أو إسناده قوي إو إسناده صحيح على شرط الشيخين، ومن أمثله ذلك: حديث رقم (١٥٠٢– من الأصل المطبوع) و(٢٣٣١)، وأثر بعد حديث (٩٦٤)، وأثر في باب (٥٤)، ونهاية باب (٥٥)، وفي باب (٩٠٣)، رغم أنه أشار إلى ضعف ابن أبي مريم في أكثر من موضع منها أثر في باب (١٦٦) وقال: الشيخ المؤلف حدث عن الفريابي بالبواطيل، قاله ابن عدي في الكامل. وكذا في التعليق على حديث (٥١٧٦).

أما ابن أبي مريم فقال الحافظ في «لسان الميزان» ٣٣٧/٣: عبد الله ابن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال ابن عدي: حدث عن الفريابي بالبواطيل، ثم ساق له عن جده سعيد حَدَّثَنَا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى **﴿وشاورهم في الأمر﴾** قال أبو بكر وعمر. قال ابن عدي: إما أن يكون مغفلاً أو متعمداً فإني رأيت له مناكير. أ.هـ.

أما قول المحقق حفظه الله: إسناده صحيح أو نحوه فهذا خطأ بيِّن.

أما قوله: إسناده صحيح على شرط الشيخين فهو لم يعتبر شيخ المصنف في هذا الشرط كما ذكر في مقدمته. لكن لا يصح أن يُقال هذا إذا كان الراوي عن رجال الشيخين ضعيفاً أو متهماً بل لابد من الإشارة إلى ضعفه.

تَرْجَمةُ الإمام أَبي جَعْفَر الطحاويّ

(٢٣٩-٣٢١هـ)

عَصْرُ الإمام الطحاويّ:

عاشَ الإمام الطحاويّ في العصرِ العباسي الثاني، وكَانتَ مصرُ -مَسقطَ رأسِه- خلال العقود السابقة تخضعُ للدولة العباسية مباشرةً وتعد ولاية مِنْ ولاياتها، ولكن منذُ عهد الخليقة العباسي المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ) أصبحتْ مصرُ تَحتَ حكم الأتراك؛ إذْ كان القواد الأتراك يُقَطِّعُون الولايات ويقتسمُون النفوذَ، عَلَى أَنْ يؤدي الوالي خراجاً معيناً لدار الخلافة العباسية ببغداد، وقد عَاصَرَ الطحاويّ الخلفاء الآتية أسماؤهم:

١ - المتوكل على الله (جعفر بن المعتصم) (٢٣٢-٢٤٧هـ).

٢ - المستنصر بالله (٢٤٧-٢٤٨هـ).

٣ - المستعين بالله (٢٤٨-٢٥٢ هـ).

٤ - المعتز (٢٥٢-٢٥٥هـ).

٥ - المهتدي (٢٥٥-٢٥٦هـ).

٦ - المعتمد على الله (٢٥٦-٢٧٩هـ).

٧ - المعتضد بالله (٢٧٩-٢٨٩هـ).

٨ - المكتفى بالله (٢٨٩-٢٩٥هـ).

٩ - المقتدر (٢٩٥-٣٢٠هـ).

١٠- القاهر بالله (٣٢٠-٣٢٢هـ).

وقد قُتِلَ كثير من هؤلاء على يد الأتراك المسيطرين على نفوذ

الخلافة، حتى أنَّ الولاة الأتراك كانوا يفضلون البقاء على مقربةٍ من دارِ الخلافة خشية التآمر عليهم؛ وكانوا يستخلفُون عنهم نواباً يحكمون البلاد باسمهم.

وفي سنة ٢٥٤ هـ آلت ولاية مصر إلى «بايكباك» فبعثَ بأحمد بن طولون إلى مصر لينوبَ عنه في حكمها، الذي وطد بدوره قدمه في مصر واستقل بها وضمّ إليها الشام وبرقة وبعض العراق وكان مِنَ القُوة بحيث استعان به الخليفة المعتمد ببغداد -واستمرت الدولة الطولونية بمصر إلى سنة ٣٢٣هـ، تعاقب عليها بعد ابن طولون -ممن عاصرهم الطحاوي-: خمارويه بن أحمد (٢٧٠-٢٨٢هـ)، وأبو العساكر جيش بن خمارويه (٢٨٢-٢٨٣هـ)، وهارون بن خمارويه (٢٨٣-٢٩٢هـ)، وشيبان بن أحمد ٢٩٢هـ.

وعلى الرغم ممّا أصَاب الدولة العباسية مِنْ تمزق وضعف -عصر الطحاوي وقبله- إلا أَن هذه الفترة شهدت نهضةً علميةً كبيرةً، فبعدَ أنْ كانت بغداد تستأثر بغالب النشاط العلمي؛ نافَسَتْها مراكز أُخرى مثل: قُرطبة والقاهرة وبُخارى وحَلَب ومكة المكرمة وغيرها، ويرجع ذلك إلى عوامل أهمها تشجيع الخلفاء والأُمراء والولاة لرجالِ العلم والأدب، وكَذَا الرحلات العلمية للعلماء وطلبة العلم وظهر أفذاذ الرجال مِنْ حُفَّاظ الحديث وأئمة الرواية، فكُتبت المصنفات والمسانيد، وكُتب الصحاح والسنن، وحظي علم الحديث سنداً ومتناً بعنايةٍ بالغة، كما بَرَزَ عددٌ كبيرٌ من الفقهاء والمجتهدين الذين نبغوا في استخراج المسائل الفقهية الفرعية الكثيرة وتقعيد القواعد الفقهية والأصولية.

وكان لمصرَ النصيب الوافر بينْ هذه النهضة، وعاصر الطحاويّ كثيراً من هؤلاء العلماء والأئمة أو أخذ عمن أخذ منهم.

فقد عاصر أصحاب الكتب الستة وأكثر الروايةَ عن النسائي كَمَا هُوَ واضح في كتابه هذا، وتَفَقه على خاله المزني وأَدْرَكَ مُعظم طبقته.

اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزديّ الحجريّ المصريّ الطحاويّ.

على أنه تختلف بعض المصادر في سياق نسبه.

وأبوه: محمد بن سلامة: كان من أهل العلم والأدب والشعر وتوفي عام ٢٦٤هـ.

وأمه: أخت الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي وناشر علمه.

والأَزْدي: نسبه إلى أزْد من أعظم القبائل العربية القحطانية وأكثرها فروعاً.

والحَجْري: نسبة إلى بطن من بطون الأزد.

والمصريّ: نسبةً إلى مصر، وهو مصري ولادةً ومنشأً ووفاةً.

والطَحَاويّ: نسبة إلى «طحا» قرية من صعيد مصر.

ورجَّح الدكتور عبد المجيد محمود -بعد درسة مستفيضةَ عن موقع البلدة- بأن قرية «طحا» التي ينسب إليها الطحاوي هي المعروفة الآن بـ «طحا الأعمدة» التي تتبع مركز «سمالوط» من مديرية

«المنيا»[1].

مولده ونشأته:

وُلِدَ رحمه الله سنة ٢٣٩هـ على أصح الأقوال، ونشأ في أسرةٍ معروفةٍ بالعلم والتقى والصلاح، فأبوه كان من أهل العلم والأدب والشعر، وأمه معدودة في أصحاب الشافعي، وما من شك أَنَّ والديه قد أثرا في توجهه العلمي وأنهما كَانَا مصدر ثقافته الأُولى، ثمَّ صار يرتاد حلقات العلم التي كانت تُقام بمسجد عمرو بن العاص، والتحق بحلقةِ الإمام أبي زكريا يحيى بن محمد بن عمروس التي تلقى فيها مبادئ القراءة والكتابة وحفظ فيها القرآن الكريم، ثُمَّ جَلَس إلى حلقة والده وأخذ عنه قِسطاً من الأدب، ثُمَّ جَلَس إلى حلقة خاله «المزني» التي كان يعقدها في بيته فاستمع إلى سنن الإمام الشافعي، ولازمه أيضاً في حلقات الفقه التي كانت تُعنى بالأخص بفقه الإمام الشافعي.

أما انتقاله لمذهب الإمام أبي حنيفة فله عدة أسباب:

قال الخليلي في «الإرشاد» ١/٤٣١: سمعت عبد الله بن محمد الحافظ سمعت محمد بن أحمد الشروطي يقول: قلتُ للطحاوي لِمَ خالفتَ مذهبَ خالِك واخترتَ مذهبَ أبي حنيفة؟ فقال: لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة فلذلك انتقلت إليه.

ثم أنه تلقى الفقه من أحمد بن أبي عمران القاضي الذي كان

(١) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص ٤٥-٥٢.

يتفقه للكوفيين فأخذ الطحاوي بقوله وتحول عن مذهب خاله.

وذكر الشيرازي في «طبقات الفقهاء» ص ١٤٢ عن الطحاوي[١]:

كان شافعيا يقرأ على المزني فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب من ذلك وانتقل إلى ابن أبي عمران، فلما صَنَّف مُختصره، قال: رَحم الله أَبا إبراهيم، لو كان حياً لكفَّر عن يمينه.

ولم يُعرَف بمصر قبل الطحاوي فقهاءً أحنافاً إلاَّ غرباء عنه مِن قضاةٍ أو عُلماءَ زائرين، وإنَّما كان فقهاء مصر إمَّا مالكية أو شافعية فقط[٢].

رحلته إلى الشام:

لا تُعرف للطحاوي رحلة سوى رحلته إلى الشام سنة ٢٦٨هـ بتكليف من الأمير أحمد بن طولون لِيُناقش أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني قاضي دمشق في مسألة تتعلق بكتابة الشروط؛ واعترف أبو خازم بغلطه وبصواب الطحاوي، وتَنَقَّلَ الطحاويّ في رحلته هذه بين بيت المقدس وغزة وعسقلان وطبرية ودمشق، ولقي علماءها فاستفاد منهم وأفادهم. وقد استغرقت هذه الرحلة قرابة العام،

---

(١) ونقلها عنه ابن العماد في الشذرات ٢/٢٨٨.

(٢) وانظر مزيد من البيان كتاب أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه د.عبد الله نذير أحمد ص ٧٩-٩٢.

ولا يوجد في ترجمة الطحاوي في كتب التراجم رحلة غيرها، ويبرر من ترجم للطحاوي من المعاصرين عدم ارتحاله إلى طلب العلم بأنَّ مصر وقتها كانت من أهم مراكز العلم والرواية وأنها أصبحت مقصد العلماء وطلاب العلم من كافة الأقطار، فوجد فيها الطحاوي بغيته ولم يكن ثمة حاجة للارتحال.

شيوخه:

جَمَع الشيخ الكاندهولي في مقدمة كتابه «أماني الأحبار شرح معاني الآثار» أسماء شيوخ الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار مع ما ذكر أصحاب الرجال والتاريخ بأن الطحاوي رَوَى عنهم فبلغ ٢٩٨ شيخاً، وأذكر منهم:

١- إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي، أبو إسحاق البرلسي، حافظ ثقة من الحفَاظ المكثرين (٢٧٠هـ).

٢- أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أبو عبد الرحمن: صاحب السنن كان إماماً في الحديث، ثقة ثبتاً حافظاً، فقيهاً، توفي سنة (٣٠٣هـ).

٣- أحمد بن أبي عمران القاضي، أبو جعفر الفقيه البغدادي، ثقة مكين في العلم، حسن الدراية، توفي سنة (٢٨٠هـ)[1].

---

(١) انظر: الجواهر المضية، ١/٢٧٤، ٣٣٧؛ النجوم الزاهرة، ٣/٢٣٩؛ الفوائد البهية، ص ٣٢.

٤- إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، أبو يعقوب الوراق المنجنيقي، نزيل مصر، شيخ ثقة صالح، توفي سنة (٣٠٤هـ).

٥- إسماعيل بن يحيى المزني، أبو إبراهيم، صاحب الشافعي وناصر مذهبه، خال الطحاوي، ثقة صدوق فقيه، توفي سنة (٢٦٤هـ)[1].

٦- بحر بن نصر بن سابق الخولاني، مولاهم المصري، تلميذ الشافعي ثقة صدوق فاضل مشهور، توفي سنة (٢٦٧هـ).

٧- بكار بن قتيبة أبو بكرة البكراوي البصري، الفقيه الحنفي قاضي مصر، ثقة مأمون، وكان مضرب المثل في الورع والزهد والعفّة، توفي سنة (٢٧٠هـ). وقد أكثر عنه الطحاوي[2].

٨- جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي أبو بكر القاضي الإمام الحافظ توفي سنة (٣٠١هـ).

٩- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد المصري، تلميذ الشافعي، ثقة صالح مأمون كثير الحديث، توفي سنة (٢٥٦هـ)[3].

---

(١) انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩٧ وفيات الأعيان، ٢١٧/١.

(٢) انظر: الولاة والقضاة، ص ٥٠٥؛ وفيات الأعيان، ٢٧٩/١؛ الجواهر المضية ٢٧٥/١، ٤٥٨.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩٩، وفيات الأعيان، ٢٩٢/٢.

١٠- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن، أبو محمد المصري صاحب الشافعي وراوية كتبه، ثقة صدوق متفق عليه، توفي سنة (٢٧٠هـ)[١].

١١- روح بن الفرج القطان، أبو الزنباع المصري، ثقة من أوثق الناس رفعه الله بالعلم والصدق، شيخ الطحاوي في القراءات، توفي سنة (٢٨٢هـ)[٢].

١٢- عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم القاضي، من كبار الحنفية وكان ديناً عالماً ورعاً ثقة جليل القدر، توفي سنة (٢٩٢هـ)[٣].

١٣- عبد الرحمن بن عمرو النصري الدمشقي أبو زرعة الإمام المحديث توفي سنة (٢٨١هـ).

١٤- عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر الإمام الحافظ صنف «السنة» و«المصاحف» وغيرها توفي سنة (٣١٦هـ).

١٥- علي بن عبد العزيز البغدادي، أبو الحسن البغوي، نزيل مكة أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد، مشهور، ثقة

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء، ص ٩٨، وفيات الأعيان، ٢/٢٩١.

(٢) انظر: حسن المحاضرة، ١/١٩٠.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٤١؛ تذكرة الحفاظ، ٣/٨٠٨؛ الجواهر المضية ١/٢٧٤.

صدوق، توفي سنة بضع وثمانين ومائتين.

١٦- عيسى بن إبراهيم الغافقي المثرودي، أبو موسى المصري، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٦١هـ).

١٧- محمد بن جعفر بن محمد بن أعين، أبو بكر، نزل مصر وحدث بها وكان ثقة، توفي بمصر سنة (٢٩٣هـ)[١].

١٨-محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي والد (أبي جعفر الطحاوي) توفي سنة (٢٦٤هـ)[٢].

١٩- محمد بن شاذان القاضي، أبو بكر الجوهري، أحد أئمة الفقهاء الحنفية، وكان نائباً للقاضي بكار وخليفته، توفى سنة (٢٧٤هـ)[٣].

٢٠- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الفقيه، ثقة صدوق، وكان مفتي مصر في أيامه، توفي سنة (٢٦٨هـ)[٤].

٢١- محمود بن حسان النحوي، كان نحوياً مجوداً، توفي سنة (٢٧٢هـ)[٥].

٢٢- هارون بن سعيد الأيلي السعدي مولاهم، أبو جعفر

---

(١) انظر: الخطيب: تاريخ بغداد، ١٢٨/٢.

(٢) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٣/١.

(٣) انظر: ملحق الولاة والقضاة، ص ٥١٣، الجواهر المضية ١٧٢/٣.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، ٨٠٨/٣؛ النجوم الزاهرة، ٢٣٩/٣.

(٥) انظر: أماني الأحبار، ص ١٧.

التميمي نزيل مصر، ثقة فقيه فاضل، توفي سنة (٢٥٣هـ).

٢٣- الوليد بن محمد التميمي النحوي المشهور بـ(ولّاد) رَوَى عنه أبو جعفر «غريب الحديث» لأبي عبيدة معمر بن المثنى، كان نحوياً مجوداً ثقة توفي سنة (٢٦٣هـ). بغية الوعاة ٣١٨/٢.

٢٤- يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابوري، أبو زكريا الأعرج، رحال جوال حافظ فاضل نبيل، وكان ثقة صدوقاً، توفي سنة (٣٠٧هـ).

٢٥- يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أبو موسى البصري، كان ثقة ذا عقل وعلم، توفي سنة (٢٦٤هـ).

تلاميذه:

توافد على الطحاوي طلاب العلم من شتى الأقطار، فبلغوا عدداً كبيراً، منهم:

١- أحمد بن إبراهيم بن حماد، أبو عثمان قاضي مصر، حفيد إسماعيل القاضي، وكان ثقة كريماً حيياً، توفي سنة (٣٢٩هـ)[1].

٢- أحمد بن محمد بن منصور، أبو بكر الأنصاري الدامغاني القاضي أقام ببغداد دهراً طويلاً يحدث عن الطحاوي ويفتي، وكان إماماً في العلم والدين، مشاراً إليه في الورع والزهادة، قال القرشي: إنه

(١) انظر: الكندي: كتاب الولاة والقضاة، ص ٤٨٣، ٤٨٥.

أقام على الطحاوي سنين كثيرة[١].

٣- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم، صاحب المعاجم انتهى إليه علو الإسناد لطول عمره، حافظ ثقة عالم مصنف، توفي سنة (٣٦٠هـ)[٢].

٤- عبد الرحمن بن أحمد بن يونس أبو سعيد الحافظ المؤرخ، توفي سنة (٣٤٧هـ)[٣].

٥- عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني أبو أحمد، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، أحد الأئمة، حافظ ناقد، توفي سنة (٣٦٥هـ)[٤].

٦- عبيد الله بن علي الداودي القاضي، أبو القاسم شيخ أهل الظاهر في عصره، توفي سنة (٢٧٥ هـ)[٥].

٧- علي بن أحمد بن محمد بن سلامة، أبو الحسن الطحاوي (ابنه) راوي كتاب السنن عن النسائي، توفي سنة (٣٥١هـ)[٦].

(١) انظر: الجواهر المضية، ٣١٨/١، الفوائد البهية، ص ٤١.

(٢) انظر: وفيات الأعيان، ٤٠٧/٢، تذكرة الحفاظ، ٨٠٩/٣؛ ابن تغري: النجوم الزاهرة، ٢٣٩/٣؛ الجواهر المضية، ٢٧٦/١.

(٣) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٦/١، حسن المحاضرة، ٢٣٨/١.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ، ٩٤٠/٣، طبقات الشافعية الكبرى، ٣١٥/٣، ٥/١، الحاوي، ص ١٢.

(٥) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٦/١؛ لسان الميزان، ٢٧٤/١.

(٦) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٦/١؛ لسان الميزان، ٢٧٤/١.

٨- علي بن الحسين بن حرب، البغدادي الفقيه الشافعي، أبو عبيد القاضي، ويعرف (بابن حربويه) وكان ثقةً ثبتاً عالماً أميناً، وأقام بمصر دهراً طويلاً، روى عن الطحاوي وغيره، توفي سنة (٣١٩هـ)[١].

٩- محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي، أبو بكر الوراق، يلقب غندراً الحافظ المفيد، وكان جَوَّالاً حافظاً ثقةً، توفي بعد سنة (٣٦٠هـ) تاريخ بغداد ١٥٢/٢.

١٠- محمد بن عبده بن حرب البصري العبادي، أبو عبيد الله، قاضي مصر، توفي سنة (٣١٣هـ)[٢].

١١- محمد بن المظفر بن موسى أبو الحسين البغدادي، الحافظ، صاحب المسند الذي جمعه للإمام أبي حنيفة، روى عنه الدارقطني توفي سنة (٣٧٩هـ)[٣].

١٢- مسلمة بن القاسم بن إبراهيم أبو القاسم القرطبي، أحد المكثرين من الرواية والحديث، توفي سنة (٣٥٣هـ)[٤].

وإنَّ كثرة طلبة الشيخ دليل صدق على مكانته العلمية المرموقة وسمو درجته بين علماء عصره.

---

(١) انظر: كتاب الولاة والقضاة، ص ٥٢٣-٥٣٥، ٥٥٨-٥٦٠.

(٢) انظر: كتاب الولاة والقضاة، ص ٥١٤-٥١٨.

(٣) انظر: جامع المسانيد، ٥/١؛ تاج التراجم، ص ٩؛ تاريخ بغداد ٢٦٣/٣.

(٤) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٥/١، ميزان الاعتدال، ١٢/٤.

ثناء العلماء عليه:

قال ابنُ يونس، فيما نَقَلَه عنه ابنُ عساكر في «تاريخه» ٣٦٨/٧: كان ثقةً، ثبتاً، فقيهاً، عاقلاً، لم يُخَلِّفْ مِثْلَهُ.

وقال مسلمةُ بنُ القاسم في «الصِّلَة» فيما نقله عنه ابنُ حجر في «اللسان» ٢٧٦/١: كان ثقةً، ثبتاً، جليلَ القَدْرِ، فقيهَ البدنِ، عالماً باختلافِ العلماء، بَصيراً بالتصنيف.

وقال ابن النديم في «الفهرس» ص ٢٦٠: وكان أَوْحَدَ زمانِه علماً وزهداً.

وقال ابنُ عبد البر -كما في «الجواهر المضية»-: كان مِنْ أعْلَمِ النَّاسِ بِسِيَرِ الكوفيين وأخبارِهم وفِقْهِهِم، مع مشارَكَةٍ في جميعِ مَذَاهِبِ الفُقَهاء.

وقال الإمامُ السَّمعانيُّ في «الأنساب» ٢١٨/٨: كان إماماً، ثقةً، ثبتاً، فقيهاً، عالماً، لم يُخَلِّفْ مِثْلَه.

وقال ابنُ الجوزي في «المنتظم» ٢٥٠/٦: كان ثَبْتاً، فَهْماً، فَقِيهاً، عاقِلاً.

وقال ابنُ الأثير في «اللباب» ٢٧٦/٢: كانَ إماماً، فقيهاً مِن الحنفيين، وكان ثِقَةً ثبتاً.

وقال الإمامُ الذهبيُّ في «سِيَرِ أعلام النبلاء» ٢٧/١٥: الإمامُ، العلامةُ، الحافِظُ الكبيرُ، مُحَدِّثُ الديارِ المصرية وفقيهها.. ثم قال: ومن نظر في تَوالِيفِ هذا الإمامِ عَلِمَ مَحَلَّه مِن العِلْمِ، وسَعَة مَعارِفِه.

وقال ابنُ كثير في «البداية» ١٨٦/١١: الفقيهُ الحنفيُّ صاحِبُ

التصانيفِ المفيدةِ، والفوائد الغزيرة، وهو أَحَدُ الثقاتِ الأثباتِ، والحُفَّاظِ الجَهَابِذَةِ.

مؤلفات الإمام الطحاويّ:

وأنقل هنا ما أورده الدكتور عبد الله نذير أحمد -صاحب كتاب أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه- في مقدمة تحقيقه لكتاب «مختصر اختلاف العلماء» والذي قام بسرد ما أثبته له أصحاب كتب التراجم والتاريخ من المؤلفات: مطبوعة ومخطوطة، مبتدئاً بذكر الموجودة منها -مع ذكر أماكن وجود المخطوطة- ثم المفقودة.

الكتب الموجودة (المخطوطة والمطبوعة):

١- أحكام القرآن الكريم (هو تفسير آيات الأحكام):

فقد عُرِفَ عن وجود هذا الكتاب حديثاً، حيث عُثِرَ على جزء منه الدكتور سعد الدين أونال مع زميل له بتركيا[1].

ومكان وجوده: (مكتبة وزير كبرى) تحت رقم (٨١٤) ببلدة وزير كبرى بشمال تركيا.

(١) قال الدكتور عبد الله نذير: ويجدر بالذكر هنا: أنه اختلط على بعض المؤلفين في سيرة الطحاوي أو المترجمين له الأمر بين كتاب (أحكام القُرآن) وبين كتاب (أحكام القِران) (بكسر القاف)، فذكروا الثاني في موضع الأول، وأوردوا ما ذكر عن الثاني في كلامهم عن الأول، بل وأغفلوا الحديث كلية عن (أحكام القِران).

٢- اختلاف العلماء:

وهو كتاب ضخم، ورد في مائة وثلاثين جزءاً، كما ذكر المترجمون للطحاوي. غير أنه لم يعلم عن وجوده شيء.

وقد اختصره أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)، وجزء من هذا المختصر موجود بمكتبة جار الله ولي الدين باستانبول، وبدار الكتب المصرية.

وقد قام الدكتور عبد الله نذير أحمد بتحقيق المختصر ونُشِر في دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ.

٣- التسوية بين حدثنا وأخبرنا:

رسالة صغيرة في مصطلح الحديث[1].

ولخصها ابن عبد البر في كتاب (جامع بيان العلم وفضله)[2].

٤- الجامع الكبير في الشروط:

وله نسخ مخطوطة في بريلن (٤١-٤٢) القاهرة أول ٣/١٠٢،

---

(١) وقد طبع محققاً، في الهند -بنارس سنة (١٤١٠هـ) بتحقيق الشيخ محمد عزيز شمس.

(٢) انظر: الشروط الصغيرة، ١/٢٥؛ أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، ص٢٧٩؛ تاريخ التراث العربي، ١/٣/٩٨.

انظر: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله (مصورة بيروت: دار الفكر) وقال ابن عبد البر: «هذا قول الطحاوي دون لفظه، أنا عبرت عنه». انظر: ٢/٢١٤-٢١٦.

القاهرة ثاني، ٤٥٦/١، شهيد علي باشا (٨٨١-٨٨٢)[١].

- ومنه كتاب أذكار الحقوق والرهون.

- ومنه كتاب الشفعة.

نشره يوسف شاخت في سلسلة تقارير مجمع هايدلبرج العلمي (١٩٢٦، ١٩٢٧) رقم: ٥٠٤.

٥- السنن المأثورة:

رواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله المزني، عن الإمام الشافعي، رحمة الله تعالى عليهم. ويسمى أيضاً (بسنن الشافعي)[٢].

طبع سنة (١٣١٥هـ) بالمطبعة الشرفية بمصر، وطبع حديثاً طباعة محققة، بتحقيق وتعليق ودراسة الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر. (جدة: دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤٠٩).

٦- شرح معاني الآثار، وهو (في أحاديث الأحكام):

له طبعتان: طبعة لكهنؤ بالهند (١٣٠٠-١٣٠٢هـ) في مجلدين.

والطبعة الثانية بالقاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، بتحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جار الحق (١٣٨٦هـ) في أربعة أجزاء.

وطبع مصوراً من نسخة الأنوار المحمدية بدار الكتب العلمية

---

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي، ٢٦٣/٣.

(٢) وأما (مسند الشافعي) الذي يرويه الأصم: (أبو العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي) فغير ذلك.

ببيروت (١٣٩٩هـ) مع مقدمة (أماني الأحبار في شرح معاني الآثار) للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي.

وللكتاب شروح ومختصرات كثيرة[1].

٧- صحيح الآثار:

محفوظ بمكتبة (بانته، ١، ٥٤ رقم ٥٤٨)[2].

٨- الشروط الصغير (مذيلاً بما عثر عليه من الشروط الكبير):

نشرته رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي بالعراق، بتحقيق الدكتور روحي أوزجان، وطبع بمطبعة العاني، بغداد، (١٣٩٤هـ).

٩- العقيدة الطحاوية (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة):

نشر في قازان (١٨٩٣م) وفي سكربور (١٩٠٠م)، وفي حلب (١٣٤٠هـ)، وفي بيروت (١٣٩٨هـ). وعليه شروح كثيرة[3].

١٠- مختصر الطحاوي (الأوسط):

نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدرآباد الدك، الهند، بتحقيق العلاّمة أبي الوفاء الأفغاني، وطبع بالقاهرة بمطبعة دار الكتاب

---

(١) انظر: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، ٢٦٢/٣، ٢٦٣.

(٢) انظر: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، ٢٦٥/٣.

(٣) وقد قام بشرح هذه العقيدة غير واحد من العلماء، فمن أحسنها أسلوباً وأكثرها انتشاراً، شرح العلاّمة ابن أبي العز الحنفي: صدر الدين محمد بن علاء الدين (٧٩٢هـ). (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ).

العربي، (١٣٧٠هـ) وعليه شروح كثيرة.

١١- مشكل الآثار (في اختلاف الحديث):

توجد منه ثلاث نسخ خطيةفي مكتبة فيض الله بإستانبول، ورامبور بالهند، والمتحف البريطاني (وهي التي اعتمد عليها محقق أصل كتابنا هذا).

ونشرته منه دائرة المعارف النظامية، بحيدرآباد الدكن بالهند (١٣٣٣هـ) ما يقارب نصف الكتاب، في أربعة أجزاء، وهذه الطبعة فيها الكثير من التحريف والأخطاء والبياض الدال على النقص.

ثم قام المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط مشكوراً بتحقيق هذا الكتاب، وقدم له دراسة مستوفاة، وطبع بمؤسسة الرسالة في ستة عشر مجلداً وهي الطبعة التي اعتمدتها في هذا الكتاب.

كما اختصره: سليمان بن خلف الباجي المالكي م (٤٧٤هـ).

وطبع مختصر هذا المختصر (المعتصر من المختصر) -ليوسف بن موسى أبي المحاسن الحنفي م (٨٠٣هـ)- بحيدرأباد الدكن، ١٣٠٧هـ.

وأما الكتب المفقودة فهي كثيرة:

١- أحكام القِران (بكسر القاف)[1].

(١) وهو كتاب في (أحكام القِران) كما نقله الإمام النووي عن القاضي عياض في (باب بيان وجوه الإحرام): «قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث [الاختلاف في حجة النبيﷺ] فمن مجيد منصف، ومن مقصّر متكلف، ومن

٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه (أو مناقب أبي حنيفة)[١].

٣- اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين[٢].

٤- كتاب الأشربة[٣].

٥- التاريخ الكبير[٤].

٦- الحكايات والنوادر[٥].

٧- حكم أرض مكة[٦].

٨- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب.

٩- الرد على الكرابيسي (نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي).

١٠- الرد على عيسى بن أبان (خطأ الكتب)[٧].

مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر، قال: وأوسعهم من ذلك نفساً: أبو جعفر الطحاوي، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة..» صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣٦/٨.

(١) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٧/١؛ الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٢) انظر الجواهر، ٢٧٧/١.

(٣) انظر: الحاوي في سيرة الطحاوي ص ٣٩.

(٤) انظر: وفيات الأعيان، ١٧/١؛ الجواهر المضية، ٢٧٧/١؛ حسن المحاضرة ١٤٧/١؛ الفوائد، ص ٣٢.

(٥) انظر: الجواهر، ٢٧٧/١، الفوائد، ص ٣٢.

(٦) انظر الجواهر، ٢٧٧/١، الفوائد، ص ٣٢.

(٧) انظر: الفهرست، ص ٢٩٢؛ الجواهر، ٢٧٧/١؛ الفوائد، ص ٣٢.

١١- الرزية[١].

١٢- شرح الجامع الصغير.

١٣- شرح الجامع الكبير[٢].

١٤- الشروط الأوسط.

١٥- الشروط الكبير. والمحاضر والسجلات من ضمن الشروط وليست شيئاً مستقلاً[٣].

١٦- الفرائض[٤].

١٧- قسم الفيئ والغنائم[٥].

١٨- المختصر الكبير.

١٩- المختصر الصغير[٦].

٢٠- النَّحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما ورد فيها من خبر (نحو أربعين جزءاً)[٧].

---

(١) انظر: الحاوي، ص ٣٩.

(٢) انظر: الفهرست، ص ٢٩٢؛ الجواهر المضية، ٢٧٧/١؛ الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ٧١/١؛ الجواهر، ٢٧٧/١؛ الفوائد، ص ٣٢.

(٤) انظر: الفهرست، ص ٢٩٢؛ الفوائد، ص ٣٢.

(٥) انظر: الجواهر، ٢٧٧/١؛ الفوائد، ص ٣٢.

(٦) انظر: الفهرست، ص ٢٩٢؛ والمراجع السابقة.

(٧) الحاوي في سيرة الطحاوي، ص ٣٩.

٢١- النوادر الفقهية[١].

٢٢- الوصايا[٢].

وفاته:

تُوفي الإمامُ الطحاويُّ رَحِمَه الله، سنةَ إحدى وعشرين وثلاث مئة لَيْلَةَ الخميس مُسْتَهَلَّ ذي القعدة بمصر، ودُفِـنَ بالقرافَـةِ الصُّغـرى في تربة بني الأشعث، والقرافةُ الصغرى هـي قرافـة الإمـام الشـافعي، وقَبْرُ الطحـاوي في شـارع الإمـام الليـث المـوازي لِشـارع الإمـام الشـافعي، والضريح تحت قبَّةٍ أثرية، وأمامَ القبر شاهد مكتوبٌ عليـه اسْمُـه وتـاريخُ ميلاده وتاريخُ وفاته.

مصادر ترجمته[٣]:

«الفهرست»، ص ٢٦٠، أبو الفـرج محمـد بـن إسـحاق أبـي يعقوب النَّديم (٤٣٨هـ).

«طبقات الفقهاء»، ص ١٤٢، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشِّيرازي (٤٧٦هـ).

«الأنسـاب» ١٩٨/١ و٦٧/٤ و٢١٨/٨، عبـد الكريـم بـن

(١) الجواهر، ٢٧٧/١؛ الفوائد، ص ٣٢.

(٢) الفهرست، ص ٢٩٢؛ والمراجع السابقة.

(٣) كما أوردها محقق الأصل الشيخ شعيب، و لم أضف إلا الأخير.

محمد بن منصور التميمي أبو سعدٍ السَّمعاني (٥٦٢هـ).

«تاريخ دمشق الكبير» ٧/٣١٧-٣١٩، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (٥٧١هـ).

«الفهرست»، ص ٢٠٠ و٢٦٢، أبو بكر محمد بن خير الأموي الإشبيلي (٥٧٥هـ).

«المنتظم» ٦/٢٥٠، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧هـ).

«اللباب» ١/٤٦ و٣٤٣ و٢/٢٧٦، أبو الحسن علي بنُ أبي الكرم محمد بن محمد الشّيباني ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ).

«وفيات الأعيان» ١/٧١-٧٢، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلّكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ).

«سير أعلام النبلاء» ١٥/٢٧-٣٣، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ).

«تذكرة الحفظ» ٣/٨٠٨-٨١١ له، «العبر» ٢/١١ له.

«الوافي بالوفيات» ٨/٩-١٠، أبو الصفا خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ).

«مرآة الجنان» ٢/٢٨١، عبد الله بن أسعد بن علي اليمني اليافعي المكي (٧٦٨هـ).

«البداية والنهاية» ١١/١٧٤، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ).

«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ١/١٠٢-١٠٥ أبو محمد

عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (٧٧٥هـ).

«غاية النهاية في طبقات القراء» ١/١١٦، أبو الخير محمد بن محمد الجزري (٨٣٣هـ).

«لسان الميزان» ١/٢٧٤-٢٨٢، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ٣/٢٣٩، أبو المحاسن يوسف بن تعزي بردي الأتابكي الظاهري (٨٧٤هـ).

«تاج التراجم»، ص ٦، أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي (٨٧٩هـ).

«طبقات الحفاظ»، ص ٣٣٧، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (٩١١هـ).

«حسن المحاضرة» ١/٣٥٠ و٤٦٣ له.

«طبقات المفسرين» ١/٧٤، محمد بن علي بن أحمد الداوودي (٩٤٥هـ).

«كشف الظنون»، ص ٣٢ و ٢٩٨ و٥٦٢ و٥٦٨ و٦٧٤ و١٠٤٦ و١١٤٧ و١٢٥٠ و١٣٢٦ و١٦٠٩ و١٦٢٧ و١٧٢٨ و١٨٣٧ و١٩٨٠، المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي حاجي خليفة (١٠٦٧هـ).

«شذرات الذهب» ٢/٢٨٨، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي (١٠٨٩هـ).

«الفوائد البهية»، ص ٣١-٣٤، أبو الحسنات محمد عبد الحي

بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ).

«روضات الجنات»، ص ٥٩، محمد باقر بن زين العابدين الخوانساري الأصفهاني (١٣١٣هـ).

«هدية العارفين» ٥/٥٨-٥٩، إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني الأصل البغدادي المولد والمسكن (١٣٣٩هـ).

«تهذيب تاريخ دمشق» ٢/٥٧-٥٨، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (١٣٤٦هـ).

«الحاوي في سيرة الطحاوي»، محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري (١٣٧١هـ).

مقدمة «أماني الأحبار».

«تاريخ التراث العربي» ٣/٩١-٩٨، فؤاد سزكين.

«أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث»، الدكتور عبد المجيد محمود.

"أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه" دكتور عبد الله نذير أحمد، وله أيضاً مقدمة لكتاب «مختصر اختلاف العلماء» فيها ترجمة جيدة للطحاوي.

BROCKELMANN: G. A. /gl 170, 171, s1 293, 294.

كتاب شرح مشكل الآثار

أولاً: اسم الكتاب:

اشتهر كتاب الطحاوي في المشكل باسم «شرح مشكل الآثار» على غرار اسم كتابه الأكثر شهرة: «شرح معاني الآثار» على أنه ليست هذه تسمية المؤلف فكل نسخ الكتاب ليس عليها هذا الاسم؛ وإنما فيها: بيان مشكل أحاديث النبي ﷺ أو بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول اللهﷺ.

على أنَّ هذا ليس بإشكال فكثير من الكتب أُشتهر بغير اسمه مثل صحيح البخاري، وسنن الترمذي، وغيرهما.

موضوع الكتاب:

موضوع كتاب «شرح مشكل الآثار» كما ذكر مصنفه في مقدمته «وإنّي نظرتُ في الآثارِ المرويةِ عنه صلّى الله علّيه وسلّم بالأسانيدِ المقبولة التي نقلَها ذوو التَّثَبُّتِ فيها، والأمانةِ عليها، وحُسْنِ الأداءِ لها، فوجَدْتُ فيها أشياء ممَّا يَسْقُطُ معرفتُها والعلمُ بما فيها عن أكثرِ النَّاسِ، فمال قلبي إلى تأمُّلها، وتِبْيانِ ما قَدَرْتُ عليه من مُشْكِلِها، ومِنَ استخراجِ الأحكامِ الَّتِي فيها، ومِنْ نفي الإحالاتِ عَنْها».

على أنه من خلال عملي في الكتاب اتضح لي أن الكتاب يدور في ثلاثة محاور متداخلة في بعض الأحيان:

الأول: تعارض بين ظاهر حديثين صحيحين ويقوم المصنف بالتوفيق بينهما بالقواعد المشهورة عند الفقهاء والمحدثين.

الثاني: تعارض بين أدلة شرعية؛ أحاديث وآثار صحيحة من جهة، وبين حكم المسألة موضوع الحديث في المذهب الحنفي من جهة أخرى، ويكون الحكم في المذهب قائم على:

- إما أثر من فعل أو قول صحابي وبه يأخذ المصنف ويدعي: إما نسخ الحديث بحجة أن مجرد فعل الصحابي دليل النسخ لأنه كان مع رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم حتى وفاته وأنه لا يخالفه إلا بمعرفة أن هذا الحكم منسوخ (انظر باب ٩٢ بعد حديث ٦٢٥)، وأحياناً يورد آثاراً متعارضة، بعضها يوافق الحديث وأخرى لا توافقه ويرجح الثاني بتأويل الحديث والآثار المخالفة للمسألة في المذهب. (وانظر أبواب ٩٠-٩٥)، على أنه في هذا الكتاب أقل تعصباً للمذهب من كتابه «شرح معاني الآثار».

- أو أن الحديث الوارد في الباب يعارضه حديث ربما أقل منه درجة -لكنه يوافق المذهب- فيقوم المصنف بتأويل الحديث الأول.

ويمكن الخلوص إلى أن المصنف اتبع مع الأحاديث والآثار المخالفة للمذهب أربع مسالك:

- التضعيف. - النسخ. - التأويل.

- موافقة حديث الباب وترجيحه على المذهب، وهذه تحسب للمصنف رحمه الله؛ على أنه غالباً ما يكون للمسألة عدة أقوال في المذهب فيرجح مثلاً قول أبي يوسف على قول أبي حنيفة.

الثالث: لطائف في المعاني والأسانيد والتفسير:

فمن لطائف المعاني مثلاً: في باب (١) معنى الفطرة. و(٢٣١) في معنى الصرورة. و(٨٨٢) في معنى البضع.

ومن الكلام على الأسانيد: باب (٢٨٨) و(٥١٤).

ومن تفسير القرآن الكريم وقراءاته ماجمعته في كتاب التفسير من كتابنا هذا.

وفي نهاية هذه المقدمة أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لمشايخنا وإخواننا الذين لهم فضل في توجهنا لخدمة كتب العلم والحديث.

وأتوجه بالشكر كذلك لفضيلة الشيخ صالح السدلان، والأخوة في دار الفلاح بالفيوم، ودار بلنسية بالرياض على مابذلوه لإخراج هذا الكتاب، أسأل الله أن يجزي الجميع كل خير وأن يجمع بيننا على طاعته ومحبته؛ إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو الحسين خالد الرباط

الفيوم في ١٥ ربيع آخر ١٤٢٠

[مقدمة الإمام الطحاوي]

بسم الله الرحمن الرحيم

صلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وسلم

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي رحمه الله:

أمَّا بَعْدُ: فإنَّ اللهَ جَلَّ وعزَّ بعث نبيَّه محمَّداً صلَّى الله علَيه وسلَّم خاتِماً لأنبيائِه الذين كان بعثهم قَبْلَه صلواتُ اللهِ عليه وعليهم وسلامُه ورحمتُه وبركاتُه، وأنزلَ عليه كتاباً خاتِماً لكُتُبِه الَّتي كانَ أنزلَها قَبْلَه، ومُهَيْمِناً عليها، ومُصَدِّقاً لها، وأمر فيه من آمن به بتركِ رفع أصواتِهم فَوْقَ صوتِه، وتركِ التقدُّمِ بينَ يديْ أمرِه، وأعلَمَهم أنَّه قد تولاَّه فيما يَنْطِقُ به بقولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣/٤].

وأمرَهم بالأخذِ بما آتَاهُم به، والانتهاءِ عمَّا نَهاهُم عنه بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ونهاهم أنْ يكُونوا معه كبعضهم معَ بعضٍ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢].

وحذَّرَهُمْ في فعلِهم ذلك إن فَعَلوه حبوطَ أعمالهم وهم لا

يَشْعرونَ، وحذَّرَ معَ ذلك من خالف أمره بقولِه عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال أبو جعفر: وإنّي نظرتُ في الآثـارِ المرويـةِ عنـه صلّـى الله علّيه وسـلّم بالأسـانيدِ المقبولـة الـتي نقلَهـا ذوو التّثبُّـتِ فيهـا، والأمانـةِ عليها، وحُسْنِ الأداءِ لها، فوجَدْتُ فيها أشياءَ ممَّا يَسْقُطُ معرفتُها والعلـمُ بما فيها عن أكثرِ النّاسِ، فمال قلبي إلى تأمُّلها، وتِبْيَانِ ما قَـدَرْتُ عليهـا من مُشْكِلِها، ومِنَ استخراجِ الأحكامِ الّتي فيهـا، ومِـنْ نفـي الإحـالاتِ عَنْها، وأن أجعلَ ذلك أبواباً، أذكر في كُلِّ بابٍ منها مـا يَهَـبُ اللهُ عَـزَّ وجَلَّ لي منْ ذلكَ منها حتَّى آتيَ فيما قَدَرْتُ عليه منها كذلك مُلْتَمِسـاً ثوابَ الله عَزَّ وجَلَّ عليه، والله أسأله التَّوفيقَ لذلك، والمعونةَ عليه، فإنَّـهُ جواد كريم، وهو حسبي، ونعم الوكيلُ.

وابتدأته بما أمَرَ صلَّى الله علَّيه وسلَّم، بابتداءِ الحاجة به ممـا قَـدْ رُوِيَ عنه بأسانيدَ أنا ذَاكِرُها بَعْدَ ذلك، إنْ شاء اللهُ، وهو:

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُهُ، ونَستعينُه، ونسـتَغْفِرُه، ونعـوذُ بـاللهِ مِـن شُرُورِ أَنْفُسِنا، ومِنْ سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْـدِ اللهُ فـلا مُضِـلَّ لـه، ومَـنْ يُضْلِلْ فـلا هَـادِيَ لـه، وأشْـهَدُ أن لا إلـهَ إلا اللهُ وحْـدَهُ لا شـريك لـه، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمـران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النسـاء: ١]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا

قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠/٧١].

وكانتِ الأسانيدُ التي رُوِيَتْ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم ما قد ذكرنا من خطبة الحَاجَة بها: ما قد حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرِ بنِ المعاركِ البغداديُّ أبو عليٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ، حَدَّثَنَا المسعودِيُّ، عَنْ أبي إسْحَاق، عنْ أبي الأحوص، عنِ ابن مسعود قال: عَلَّمَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم خُطبَةَ الحاجَةِ[1]، فذكَر هذا الكلامَ بعينِه.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف المسعودي.

وقد روى هذا الحديث مرفوعاً من طريقين: طريق أبي الأحوص، وطريق أبي عبيدة.

رواه الإمام أحمد ٣٩٣/١ (٣٧٢١) و٤٣٢/١ (٤١١٦)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٣) من طريقين عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن ابن مسعود، به، مرفوعاً.

ورواه ابن ماجة (١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٨٩/٦ وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٨٨) و(٤٨٩) والبيهقي ٢١٤/٣، من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، به مرفوعاً.

ورواه الإمام أحمد ٣٩٢/١ (٣٧٢٠) و٤٣٢/١ (٤١١٥)، والدارمي (٢٢٠٨)، والنسائي ١٠٤/٣ وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٩١) و(٤٩٢)، وأبو يعلى (٥٢٥٧) من طرق عن أبي عبيدة، عن أبيه، به مرفوعاً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وروي أيضاً موقوفاً: رواه أبو يعلى (٥٢٣٣) و(٥٢٣٤) و(٥٢٥٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٠).

وما قد حَدَّثَنَا الحسينُ أيضاً، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، أخبرَنا المسعوديُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ قال: عَلَّمَنَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثم ذكرَ نحوَهُ.

وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنَان بن يزيدَ البصريُّ أبو خالد، حَدَّثَنَا بِشر بنُ عمرَ الزَّهرانيُّ، ومحمدُ بنُ كَثيرٍ العَبْديُّ، قالا: حَدَّثَنا شُعبة، عن أبي إسحاقَ، عنْ أبي عُبيدة، عنْ عبدِ اللهِ قال: كان النبي عليه السَّلامُ يُعَلِّمنا خُطبة الحاجة، ثم ذكر هذا الكلامَ بعينه[1].

وزاد بِشر: قال شعبةُ: وقد أخبرنا أبو إسحاقَ، عنْ أبي الأحوصِ، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بهذا الحديث، وأن هذا حديثُ أبي عُبيدَة.

قال أبو جعفر: فكان هذا الذي وجدْنَاه عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في هذا المعنى من حديثِ ابنِ مسعود.

وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عباس مما يدخلُ في هذا المعنى أيضاً:

ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليِّ بنِ دوادَ، وفَهْدُ بنُ سليمانَ قالا: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصَّلتِ الكوفيُّ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا، عَنْ داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عمرو بنِ سعيدٍ، عَنْ سعيد بن جُبَير، عن ابنِ عباسٍ قال: كَلَّمَ رجل النبيَّ عليه السَّلامُ في حاجةٍ، فأجابه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**إن الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلاَ مُضِلَّ لَهُ،**

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ومَنْ يُضْلِلْ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه، أمَّا بَعْدُ»[1].

وقد روي عَنْ نُبَيْطِ بن شَرِيطٍ ما يَدْخُلُ في هذا المعنى أيضاً:

ما حَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنا أبو غسانَ النَّهدِيُّ، حَدَّثَنا موسى بنُ محمدٍ الأنصاريُّ، حَدَّثَنا أبو مالكٍ الأشْجعيُّ، عن نُبَيْطِ بنِ شَرِيط قال: كنت رديفَ أبي على عَجُزِ الرَّاحِلةِ، والنبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم يخطب عِنْدَ جمرة العَقَبَةِ، وهو يقول: «**الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأني عبده ورسوله**»، ثم قال: «**أوصيكم بتقوى الله**»[2].

ثم قال: فمما أنا ذاكرُهُ منَ الأبوابِ الَّتي أَنَا مجري كتابي هذا على مِثْلِه إنْ شاء الله:

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مطولاً بقصة إسلام ضماد: مسلم (٨٦٨)، والنسائي ٨٩/٦، وابن ماجه (١٨٩٣)، وأحمد ٣٠٢/١ و ٣٥٠ والبيهقي ٢١٤/٣ من طرق، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

(٢) موسى بن محمد الأنصاري: منكر الحديث، كما في «التقريب».

ورواه البيهقي ٢١٥/٣ من طريق عباس بن محمد الدُّوري، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقد روى هذا الحديث دون ذكر هذه الخطبة، وإنما فيه قوله ﷺ «**فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام**... الحديث رواه أحمد ٣٠٥/٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٩٨) والنسائي في الكبرى (تحفة ٧/٩) من طريقين عن أبي مالك، به.

كتاب الإيمان

موضوعات كتاب الإيمان

١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَن رسولِ الله ﷺ من قولِهِ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ» ممَّا يَنْفَرِدُ به بعضُ رواتِهِ بأنَّه قالَ: «فما يزالُ عليها حتى يُعْرِبَ عنه لسانُه، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ ويُنَصِّرانِه ويُشْرِّكانِهِ»

١ — حدثنا يونسُ بن عبدِ الأعلَى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بن يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، أن أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمن أخبرهُ أنَّ أبا هُريرةَ قالَ:قال رسولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ مَولودٍ إلاَّ يُولَدُ على الفِطْرَةِ»**، ثم يقولُ: «اقرَؤوا ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾»(١)[الروم: ٣٠].

---

(١) حديث صحيح، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من عشر طرق:

الأول: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به:

رواه البخاري (١٣٥٩) في الجنائز — باب إذا أسلم الصبيُّ فماتَ، هل يصلى عليه؟ وهل يُعرَضُ على الصبي الإسلام؟، و(١٣٨٥) في الجنائز- باب ما قيل في أولاد المشركين، و(٤٧٧٥) في تفسير سورة الروم — باب ﴿لا تبديل لخلق الله﴾، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر — باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت الأطفال الكفار وأطفال المسلمين. ورواه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ١٦٢/٢، وابن بطة في "الإبانة " — كتاب القَدَر ٧٠/٢ (١٤٧٩).

الثاني: أبو الزناد، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة:

رواه مسلم (٢٦٥٨) الموضع السابق، والإمام مالك (٩٩٥ رواية أبي مصعب)، وأبو داود (٤٧١٤) في السنة — باب في ذراري المشركين. والحميدي (١١١١) و

(١١١٣)، والإمام أحمد ٢٤٤/٢ و٤٦٤.وأبو حنيفة في المسند (٥)، وأبو يعلى (٦٣٠٦)، وابن حبان (١٣٣)، وابن بطة ٦٩/٢ (١٤٧٨)

وهذه الرواية فيها: قالوا يا رسول الله أرأيتَ الذي يموتُ وهُوَ صغيرٌ ؟ قال: الله أعلمُ بما كانوا عاملين.وبعض الروايات مختصر على هذا.

الثالث: الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة:

رواه مسلم (٢٦٥٨) الموضع السابق، وعبد الرزاق (٢٠٠٨٧)، والإمام أحمد٢/٢٣٣، وابن حبان (١٣٠).

الرابع: طاوس عن أبي هريرة:

رواه النسائي ٥٨/٤ في الجنائز – باب أولاد المشركين (مختصراً) والحميدي (١١١٣)، والإمام أحمد ٢٨٢/٢ و٣٤٦. وفيه أنه ﷺ سُئل عن أولاد المشركين فقال: اللهُ أعلَم بِما كانوا عاملين. ورواية النسائي مقتصرة عليه.

الخامس: عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة:

رواه البخاري (٦٥٩٩) في القدر – باب اللهُ أعلم بما كانوا عاملين. ومسلم (٢٦٥٨) الموضع السابق، والإمام أحمد ٣١٥/٢، والبغوي ١٥٤/١ (٨٤). وفي "معالم التنزيل" ٢٦٩/٦ وفيه أيضا: قالوا: يا رسولَ الله أفرأيتَ مَنْ يموتُ وهو صغير؟ قال: اللهُ أعلم بما كانوا عاملين.

السادس: عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة:

رواه مسلم (٢٦٥٨) الموضع السابق، وفيه: ".. كلُّ إنسانٍ تلده أمُّه يلكزُه الشيطان في حِضنيه إلاّ مريم وابنها".

السابع: الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

رواه أبو يعلى (٦٣٩٤) وابن حبان (١٢٨)، والذهلي في "الزهريات" كما ذكره ابن حجر في الفتح ٢٤٨/٣.

الثامن: رواه البخاري (١٣٥٨) في الجنائز – باب إذا أسلم الصبي فماتَ هل

٢- حدثنا الربيعُ بن سليمانَ الجيزيُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِه أو يُمَجسانِهِ، كمثلِ البهيمةِ تُنْتَجُ البهيمةَ، هل يكونُ فيها جَدْعاءُ**»[1].

٣- حدثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا معلَّى بنُ أسدٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِه أو يُشَرِّكانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ ويُكَفِّرانِهِ**» قيلَ: يا

يُصليَّ عليه؟ وسياق روايته هكذا: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب: قال ابن شهاب: يُصلَّى على كل مولود.. إلى أن قال: فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُحدِّث.. الحديث. وقد تقدم في الطريق الأولى رواية الزهري عن أبي سلمة، وفي الثالث روايته عن سعد بن المسيب. قال الحافظ في الفتح ٣٣/٢٤٨: "وقد تقدم أيضا من طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة دون واسطة، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين وبذلك جزم الهذلي [يعني في الزهريات].

وانظر أيضا الطريق السابع، ولا يمنع أن يسمعه الزهري من الثلاثة.

التاسع: سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة:رواه أبو يعلى (٦٥٩٣)

العاشر: أبو صالح عن أبي هريرة، وسيأتي بعد التعليق التالي.

(١) أي أنّ البهيمةَ تنتجُ بهيمةً سليمة، والجدعاء: مقطوعة الأُذن، وتغييرهم لفطرة الإسلام مثل تغييرهم البهيمة السليمة، وفيه إيماء إلى صمم الكفار عن سماع الحق.

رسولَ الله: الذي يموتُ حينَ يُولَدُ؟ قال: «**الله أعلمُ بما كانُوا عامِلِينَ**»[1]

قال أبو جعفرٍ: فكل ما روينا من هذه، فمرجعُهُ إلى أبي هريرةَ.

٤- وقد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عَمرو بنُ الربيعِ بنِ طارقٍ الهلاليُّ، قال: حدثنا السَّرِيُّ بنُ يحيى، عن الحسنِ، قال: حدث الأسودُ بنُ سريعٍ وكان أوَّلَ مَنْ قَصَّ في هذا المسجدِ قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ أربعَ غَزَواتٍ، فتناولَ أصحابُهُ الذُّرِّيَّةَ بعدما قَتَلوا المقاتِلَة، فبلَغَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، فاشتدَّ ذلكَ عليه، فقالَ: «**ألا ما بالُ أقوامٍ قَتَلوا المقاتِلَةَ، ثم تناولوا الذُّرِّيَّةَ**» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أليسُوا أبناءَ المشركينَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أخيارَكُم أبناءُ المشركينَ، أما إنَّه ليستْ تُولَدُ نسمةٌ إلا وُلِدَتْ على الفطرة، فما يزالُ عليها حتَّى يَبِينَ عنها لِسانُها، فأَبَواها يُهوِّدانِها أو يُنَصِّرانها**»[2].

---

(١) هذا هو الطريق العاشر للحديث السابق، وهي رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه مسلم (٢٦٥٨) في القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. والترمذي (٢١٣٨) في القدر - باب ما جاءَ كلُّ مولود يولد على الفطرة. والإمام أحمد ٢٥٣/٢ و٤١٠ و٤٨١، وابن حبان (١٢٩) والبغوي (٨٥).

(٢) إسناده ثقات، إلا أنه من رواية الحسن عن الأسود، وفي سماعه منه خلاف إلا إنه صرَّح بالتحديث في الرواية التالية (٦) وكذا عند البخاري في التاريخ الكبير ٤٤٥/١، وانظر التعليق على ترجمة الأسود بن سريع في تهذيب الكمال ٢٢٣/٣.

والحديث رواه الإمام أحمد ٤٣٥/٣ و٢٤/٤، والدارمي (٢٤٦٦)، وعبد الرزاق

٥- حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني السريُّ بن يحيى، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: غير أنَّا لما تأملنا هذا الحديثَ وجدنَا فيهِ، قالَ: حدَّث الأسودُ بنُ سريعٍ، قال: كنَّا في غزاةٍ لنا، فأَصَبْنا وقتلْنا في المشركينَ حتى بَلَغَ بهمُ القتلُ إلى أنْ يَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقالَ: «**ما بالُ أقوامٍ بلغَ بِهِمُ القَتْلُ إلى أن قَتَلوا الذُّرِّيَّةَ، ألا لا تَقْتُلُنَّ ذُرِّيَّةً، ألا لا تَقْتُلُنَّ ذُرِّيَّةً**» قِيلَ: لِمَ يا رسَولَ الله؟ أليسُوا أولادَ المشركين؟ قالَ: «**أَوَلَيسَ أخيارُكُم أولادَ المشركينَ**».

٦- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمُ بن يونسَ، قال: حدثنا حسينُ بنُ يونسَ الزَّيَّاتُ – قال أبو جعفرٍ: وهو الكوفيُّ وهو مشهورٌ ثِقَةٌ، وحدَّثنا محمد بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا الأشعثُ، عن الحسنِ، أنَّ الأسودَ بنَ سريعٍ حدَّثهم أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ جَيْشاً، فأَفْرَطوا في قتلِ المشركينَ حتَّى تناولُوا الذُّرِّيَّةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**ما بالُ أقوامٍ أفرطوا في القَتْلِ حتَّى تناولُوا الذُّرِّيَّةَ**» فقالُوا: يا رسولَ الله أَوَليسُوا أولادَ المشركين؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**أوليسَ خِيارُكُم أولادَ المشركينَ**»؟.

فبانَ لنَا بهذينِ الحديثينِ أنَّ الحسنَ حدَّثَ بما فيهما، وبِمَا في

(٢٠٠٩٠)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٨٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٦٠) و(١١٦١) و(١١٦٢)، وابن حبان (١٣٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" ١/(٨٢٦) إلى (٨٣٥) وفي "الأوسط" (١٩٨٤) و(٤٩٤١)، وابن بطة في الإبانة كتاب القدر ٢/٧٠ (١٤٨٠)، والحاكم ٢/١٣، والبيهقي ٩/٧٧ و١٣٠.

الحديثِ الذي قبلَهُما من حديثِ الأسودِ؛ عن الأسودِ سماعاً.

٧- وقد حدثنا الهرويُّ محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدثنا شيبانُ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن الأسودِ، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «**كلُّ نَسَمةٍ تُولَدُ على الفِطْرَةِ حتى يُعرِبَ عنها لِسانُها، فأَبَواها يُهوِّدَانها ويُنَصِّرانِها**».

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا ما قيلَ في تأويلِ هذا الحديثِ.

فوجدنا عليَّ بنَ عبدِ العزيز قد أجازَ لنا عن أبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلام، قال: سألتُ محمدَ بنَ الحسنِ، عن تفسيرِ هذا الحديث – يعني حديثَ أبي هريرةَ الذي ذكرنَاهُ في أَوَّل هذا البابِ – فقالَ: كانَ ذلك في أوَّل الإسلامِ قبلَ أن تَنْزِلَ الفرائضُ، وقبلَ أن يؤمرَ المسلمونَ بالجهادِ[1].

قال أبو عبيدٍ: كأنَّهُ يذهبُ إلى أنَّه لو كانَ يُولَدُ على الفطرةِ ثمَّ ماتَ قبلَ أن يُهوِّدَهُ أبواه أو يُنصِّرانِه ما وَرِثاهُ، لأنَّه مسلمٌ وهما كافِرَانِ، ولما جازَ مع ذلكَ أن يُسبَى، فلما نزَلَتِ الفرائضُ وجرت السُّنَنُ بخلافِ ذلك، دلَّ على أنَّه مولودٌ على دينِهما.

قال أبو عبيدٍ: وأمَّا عبدُ الله بنُ المبارك، فبلغَني أنَّهُ سُئِلَ عن

---

(١) هذا تأويل لا يستقيم لأَنّ الحديث جاء بصيغة الإخبار وهو لا يقبل النسخ، ولا يُساغ أن يُحْمَل الحديث على أنّه مِن الأحكام، وانظر حديث عياض بن حِمار في الباب التالي. قال ابن حجر في الفتح ٢٤٩/٣: والحق أنّ الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا.

تأويلِهِ، فقال: تأويلُهُ الحديثُ الآخرُ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أطفالِ المشركينَ، فقالَ: «ا لله أعلمُ بما كانوا عامِلينَ» يذهبُ إلى أنّهم يولَدُون على ما يَصيرُون إليهِ من إسلامٍ أو كفرٍ، فمنْ كانَ في علمِ الله عز وجل أنَّه يصيرُ مُسلِماً، فإنّه يولدُ على الفطرةِ، ومنْ كانَ علمُه فيه أنَّ يصيرُ كافِراً يموت كافراً.(١)

قال أبو عبيدٍ: وأحدُ التفسيرينِ قريبٌ من الآخر(٢).

---

(١) قال الحافظ في الفتح تعقيبا على هذا القول: "وتعقب بأنّه لو كان كذلك لم يكن لقوله: (فأبواه يهودانه.. الخ) معنًى لأنهما فَعَلا به ما هو الفِطرة التي وُلِد عليها، فيتنافى في التمثيل بحال البهيمة.

(٢) غريب الحديث ٢/٢١ لأبي عبيد، وردّه ابن قتيبة في "إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث"، لكنه فَسَّرَ الفِطرة بأنّها العهد الذي أخذه اللهُ على بني آدم في أصلاب آبائهم، وذكر فيه قولا لحماد بن سلمة، ورَوَىَ هذا القول ابن بطة في الإبانة (١٤٨١) ووافقه، وهو قول أبي يعلى كما ذكره الحافظ في الفتح، وابن القيم في شفاء العليل. وجمهور أهل العلم وعامة السلف أنّ المراد بالفِطرة: الإسلام، كما نقل ذلك ابن عبد البر في التمهيد والقرطبي في التفسير وابن حجر في الفتح، وممن قال به: أبو هريرة، وابن عباس، وقتادة ومجاهد، وعكرمة، والزهري، والحسن، وإبراهيم النخعي، والضحاك، والإمام البخاري، والإمام أحمد، قال الإمام البخاري في صحيحه – كتاب التفسير – سورة الروم باب "لا تبديل لخَلق الله" والفِطرة: الإسلام.

نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٢٥٠ عن ابن القيم قال: "سبب اختلاف العلماء في معنى الفِطرة في هذا الحديث أنَّ القدرية كانوا يحتجون به على أنَّ الكُفر والمعصية ليسا بقضاءِ الله بل مما ابتدأ النّاسُ إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا ما قد ذكرناهُ عن محمدِ بنِ الحسنِ مما جَنَحَ إليهِ أبو عبيدٍ، فوجدنا في حديثِ الأسودِ بنِ سريعٍ الذي رويناهُ ممَّا قد دَفَعَ ذلكَ، لأنَّ محمداً أخبرَ أنَّ ذلكَ القولَ قبلَ أن يُفْتَرَضَ الجهادُ، وفي حديثِ الأسودِ أنَّه كان في غزوةٍ من غَزَواتِ رسولِ اللهِ ﷺ التي هِي الجهادُ، ثمَّ لَمَّا اختَلَفُوا في معنى هذا الحديثِ على ما قد ذكرنَا وقالُوا في تأويلِهِ ما قد وصفنَا بعدَ جعلِنا إيَّاهُ كلَّه حديثاً واحداً، وأثبتْنا فيه قولَه ﷺ: «**فما يزالُ عليها حتَّى يُعربَ عنهُ لِسانُهُ**» اعتبرنَا ما جاءَ من ذكرِ الفطرةِ في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فوجدنَا اللهَ عزَّ وجلَّ قد قالَ في كتابِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] أيْ: خالقَ السماواتِ والأرضِ. وكذلكَ حدثنا وَلَّادُ النَّحويُّ، عن المَصَادِرِيِّ، عن أبي عُبيدةَ.

وقال عزَّ وجلَّ فيه أيضاً: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢]، أي الذي خَلقَني، وقال عزّ وجل: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: ملَّةَ اللهِ التي خَلَقَ الناسَ عليها[1]. وكذلك أيضاً حدثنا ولَّادٌ

السلف تدل على أنهم لم يفهموا مِنْ لفظِ الفِطرةِ إلاّ الإسلام، ولا يلزم مِن حملِها على ذلك موافقة مذهب القَدَرية لأنه قوله: (فأبواه يهودانه الخ) محمول على أنَّ ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومِنْ ثمَّ احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث (الله أعلم بما كانوا عاملين) " أ.هـ.

(١) تقدم بيان أنّ الفطرة في الحديث هي الإسلام، ولو كانت كما ذُكِر هنا لما احتاج إلى قوله: فأبواه يهودانه..

النَّحْوِيُّ، عن المَصَادِرِيِّ، عن أبي عُبيدةَ في أشياءَ من هذه المعانِي.

وكانت الفِطْرَةُ فِطرَتَينِ: فِطرةٌ يُرادُ بها الخِلقة التي لا تَعبُّدَ معها، وفطرةٌ مَعَها التعبُّدُ المستَحِقُّ بفعلِهِ الثوابَ والمُستوجبُ بتركِهِ العِقابَ، وكان قولُهُ ﷺ: «**كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفِطرةِ**» يريدُ الفطرةَ المتعبد أهلُها المثابُونَ والمُعاقبُون، فكان أهلُها الذين هم كذلك ما كانُوا غيرَ بالغينَ ممن خُلِقَ للعبادَةِ كما قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وإن كانُوا قبلَ بلوغِهم مرفُوعاً عنهم الثوابُ والعقابُ غيرَ أنَّهم إذا عبَّرَتْ عنهم ألسنتُهم بشيءٍ من إيمانٍ أو من كفرٍ كانُوا من أهلِهِ، وإنْ كانُوا غيرَ مُثابينَ على محمودِهِ، وغيرَ معاقَبينَ على مذمومِهِ، كما قالَ ﷺ «**فما يزالُ عليها حتى يُعْرِبَ عنه لسانُهُ**» ولذلك قَبِلَ ﷺ إسلامَ من لم يبلُغْ، وأدخَلَهُ في جملَةِ المسلمينَ، وفي ذلكَ ما يوجبُ خروجَ من كانَ من المسلمينَ بالرِّدَّةِ في تلكَ الحالِ من الإسلامِ حتَّى يستحِقَّ بذلكَ المنعَ من الميراثِ من أبَوَيْهِ المسلِمَيْنِ، وقال ﷺ: «**فأبواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُشَرِّكانِهِ**» أي: بتهويدِهما أو بنصرانِيَّتِهما أو بشركِهما، فيكونُ سَبْياً إنْ كانَ أبواه حَرْبِيين، ومأخوذاً بعدَ بلوغه عاقلاً بالجزيةِ إنْ كان أبواهُ ذِمِّيَّينِ. فهذا عندنَا تأويلُ ما قد رويناهُ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

٢- بابُ بيان مشكل ما رواه عياض بن حمارٍ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله عز وجلَّ قال: إنِّي خلقتُ عبادي حُنفاء كُلَّهم، وإنَّه أتتهم الشياطين فاجْتالَتْهُمْ عن دينهم، فَحَرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأَمَرتْهُمْ أن يُشركوا بي ما لم أُنَزِّلْ عليهم به سُلطاناً».

٨- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عِمران السَّدوسي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الله بن الشِّخِّيرِ، عن عياض بن حِمار أنَّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبته:

«إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أَمَرَني أَن أُعلِّمكم ما جَهِلْتُم من دينكم يَوْمَكُم هذا، وإنَّ كُلَّ مالٍ نَحَلْتُه عَبْدِي، فَهُوَ له حَلاَلٌ، وإنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاء كُلَّهُمْ، وإنَّه أَتتهم الشَّياطينُ، فاجتالتهم عن دينهم، فَحَرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأَمَرَتْهُم أن يُشرِكوا بي ما لم أُنَزِّلْ به عليهم سُلْطاناً»[1].

٩- وحدثنا مالك بنُ يحيى الهَمْدَاني، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب

---

(١) في إسناده عُمر بن عمران: مجهول، لكن رواه بطرق أخرى صحيحة كما سيأتي، وهو في صحيح مسلم.

فاجتالتهم: أي استخفوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل.

بنُ عطاء، عن سعيد بن أبي عَروبة، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه.

١٠- وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بن أبي داود جميعاً، قالا: حدَّثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى (ح)، وكما حدَّثنا يزيد وأحمدُ بن داود، قالا: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا همَّام، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالُوا: حدثنا قتادةُ، قال: حدثني العلاءُ بنُ زياد ويزيد أخو مُطَرِّفٍ، ورجلان آخران نسي هَمَّامٌ أسماءَهما، أن مطرفاً حدثهم، أن عياض بن حِمارٍ حدَّثه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته، ثم ذكروا مثلَه[1].

١١- وحدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا عليُّ بنُ عبد الله بن هارون، قال: حدثني أَبي، قال: حدثني أبي – قال أبو جعفر: وأبو أبيه

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (٢٨٦٥) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. وابن ماجة (٤١٧٩) في الزهد- باب البراءة من الكبر (مختصرًا). والبخاري في "خلق أفعال العباد" (٤٨)، والنسائي في "فضائل القرآن" (٩٥) و(٩٦) والإمام أحمد ١٦٢/٤ و٢٦٦، والطيالسي (١٠٧٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٩٦) مختصراً، وعبد الرزاق (٢٠٠٨٨)، والطبراني ١٧/(٩٨٧) و(٩٩٢) إلى (٩٩٧) و(١٠٠٠ – مختصراً) وكل الروايات من طريق مطرف عن عياض؛ عدا رواية الطبراني (٩٩٧) فهي من رواية عبد الرحمن بن عائذ عن عياض.

وأكثر الروايات مطولة؛ بأطول من حديث (١١) هنا مع بعض الاختلاف في السياق أو الألفاظ ولمزيد من الفائدة راجع الحديث بطوله في مسلم. وسيأتي برقم (٥١).

هذا: هارونُ بن أبي عيسى قد روى عن محمد بن إسحاق، قال: وحدثني ثورُ بنُ يزيد، عن يحيى بن جابرٍ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزديِّ - قال: وكان عبدُ الرحمن مِن حملة العلمِ يَطْلُبُه مِن أصحاب رسول الله ﷺ وأصحابِ أصحابه - أنه حدثه، عن عياض بنِ حمارٍ المجاشعي أن رسولَ الله ﷺ قال للناس يوماً: «**ألا أُحدِّثُكم بما حَدَّثني الله عز وجلَّ في الكتاب؟ إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ خلقَ آدمَ وبنيه حُنَفَاء مسلمين، وأعطاهم المالَ حلالاً لا حرامَ فيه، فمن شَاءَ اقتنى، ومن شَاءَ احْتَرَثَ، فجعلوا مما أعطاهُمُ الله عز وجل حلالاً وحراماً، وعَبَدُوا الطواغيتَ، فأمرني الله عز وجل أن آتِيَهُمْ فأُبَيِّنَ لهم الذي جَبَلَهُمْ عليه، فَقُلْتُ لِربي عز وجل أُخَاطِبه: تَثْلَغُ قُرِيشُ رأسي كما تُثَلَغُ الخبزةُ[1]، أمر فقال لي: أمْضِه أُمْضِكَ، وانفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، فإني سأجعلُ مع كلِّ جيشٍ عشرةَ أمثالِهم من الملائكة، ونافخُ في صدورِ عَدُوِّكَ الرُّعْبَ، ومعطيك كتاباً لا يَمْحُوه الماءُ[2] أُذَكِّرُكَهُ نائماً ويقظاناً. فانصروني وقريشٌ هذه، فإنهم قد دَمَّوْا وجهي، وسلبوني أهلي، وأنا باديهم، فإن أَغْلِبْهُمْ يأتوا ما دعوتُهم إليه طائعين أو كارهين، وإن يغلبوني، فاعلموا أني**

---

(١) تثلغُ قريشٌ رأسي كما تُثلغُ الخبزة: أي يشدخوا رأسي ويشجّوه كما يشدخ الخبز؛ أي يُكسر.

(٢) كتاباً لا يمحوه الماء: معناه محفوظ في صدور المؤمنين لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على ممر الأزمان.

لست على شيءٍ، ولا أدعوكم إلى شيءٍ».

قال: وقد كان مكحولُ يُضارع حديثَ عبدِ الرحمن بن عائذ، عن عياض بنِ حمار.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على المراد بما فيه إن شاء الله، فوجدنا الحَنَفَ في كلام العرب: هو الميلُ، ومنه قيل لصاحب القدم المائلة إلى ناحية: أحنف، وكان الجمعُ للحنيف حُنَفَاءَ، فقيل من أجل ذلك ما قد قيل في هذا الحديث: إنهم مخلوقون حنفاء، أي: مُيَّلاً إلى ما خُلِقُوا له، وهو ما ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿وما خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكانوا بذلك حُنفاء، وكان في خلقه إيَّاهم أن كتب بعضهم سعيداً، وكتب بعضهم شقياً على ما في الآثار المذكورة في الباب الذي قبل هذا الباب[١]، وكان الشَّقِيُّ منهم مَنْ أطاعَ الشياطينَ فيما دعتْه إليه على ما في حديث عياض هذا، والسعيدُ مَنْ خالف عليهم، وتَمَسَّك بما خلقه الله عز وجل له من العبادة له، وترك الميل إلى سواه، وقد رُوِي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية:

١٢- ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ الجِيزِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سالمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عباس في قوله عز وجل: ﴿ومَا خَلَقْتُ الجِنَّ

(١) هو الباب التالي.

والإِنْسَ إلا لِيَعْبُدون﴾، قال: على ما خلقْتُهم عليه من طاعتي ومعصيتي، وشِقوتي وسعادتي[1].

قال أبو جعفر: وكان في ذلك من تأويل ابن عباس ما قد دلَّ على أن الخلق من الله عز وجل لعباده هو على ما كتب فيهم من طاعته ومعصيته، وشقوته وسعادته، لا يخرجون عن ذلك إلى غيره وإن كانت أعمالهم السعيدة كانت باختيارهم لها، وأعمالهم التي تخالف ذلك كانت باختيارهم لها، فكانت سعادتهم بأعمالهم المحمودة منهم، وشقاوتهم لأعمالهم المذمومة منهم، وكل ذلك مما قد تقدم من الله عز وجل فيهم أنهم سيعملون تلك الأعمال فيسعدون بها، أو يشقون بها، فعاد حديث عياض هذا والأحاديث التي ذكرناها قبله في الباب الذي قبل هذا الباب[2] إلى معنى واحد يُصَدِّقُ بعضها بعضاً، ولا يُخالِف بعضها بعضاً، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) رواه اللالكائي ٦٣٣/٣ (١٠١٨) من طريق عبد الله بن يوسف، به وروى ابن بطة من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم قال في هذه الآية: "ما جُبلوا عليه من الشقاء والسعادة" (الإبانة – كتاب القدر ١٨٠٦) روى الطبراني في تفسير هذه الآية عن ابن عباس: إلا ليقُرّوا بالعبودية طوعاً وكرهًا.

(٢) هو الباب التالي.

٣- بابُ بيانِ مشكل حديث ابنِ مسعود: حدَّثنا رسولُ اللهﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ، وما فيه مما هو عن رسول الله ﷺ وما فيه مما هو من كلامِ ابنِ مسعود[١]

١٣- حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطان، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهب، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ بنحو حديثِهِ الذي حدثناه، فقال فيه...، حدَّثنا عثمان بنُ عمر بن فارس ومحمد بن كثير العبدي، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: حدَّثنا زيد بن وهب، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مسعود بمثل حديثه الذي حدثناه.

قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الأعمش، قال: سمعتُ زيد بنَ وهب، قال: سمعتُ عبد الله يقولُ: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادِقُ المصدوقُ: «**إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ يوماً وأربَعينَ ليلَةً دماً، ثم يكُونُ عَلقةً مثلَ ذلك، ثم يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك، ثم يُبْعَثُ إليه مَلَكٌ، فيؤمَرُ أن يَكْتُبَ رزْقَه وأَجَلَهُ، وشَقِيٌّ أو سعيدٌ، فو اللهِ إنَّ أحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بأعمالِ أهلِ الجَنَّةِ حتّى ما يكونَ بَيْنَه وبينَها إلا ذِراعٌ فيَغْلِبُ عليه، فيعمل بأعمالِ أهلِ النار فيدخل النار، وإنَّ أحدكم ليعمل بأعمال أهل النارِ حتى ما يكون**

(١) هذا الباب وضعه الطحاوي لتمييز الحديث المرفوع وكلام ابن مسعود، وقد وضعناه هنا لِما ساق فيه من أحاديث متعلقة بالقَدَر.

بينه وبينها إلا ذراع فيغلب عليه، فيعمل بأعمال أهل الجنة، فيدخل الجنّة»[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨) في بدء الخلق – باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم. و(٣٣٣٢) في أحاديث الأنبياء – باب خَلق آدم وذريته. و(٦٥٩٤) في أول كتاب القدر. و(٧٤٥٤) في التوحيد – باب قوله تعالى ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾. ومسلم (٢٦٤٣) في القَدَر – باب كيفية خَلق الآدمي في بطن أمه. وأبو داود (٤٧٠٨) في السُّنة – باب في القدر. والترمذي (٢١٣٧) في القدر – باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم. وابن ماجة (٧٦) في المقدمة – باب في القدر. والنسائي في الكبرى (تحفة الاشراف ٩٢٢٨)، والحميدي (١٢٦)، والإمام أحمد ٣٨٢/١ (٣٦٢٤). و٤٣٠/١ (٤٠٩١)، والدارمي في " الرد على الجمهية" (٢٦٩) و(٢٧٠) وابن أبي عاصم في "السنة" (١٧٥)، والطيالسي (٢٩٨) وأبو يعلى (٥١٥٧)، وابن حبان (٦١٧٤)، والبغوي في "شرح السُّنة" (٧١)، وابن بطة في "الإبانة" كتاب القَدَر (١٣٩٤) و(١٣٩٥) واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٤٠) و(١٠٤١) و(١٠٤٢)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٢١) و(٨٢٢) كلهم من طريق الأعمش، به. قال الحافظ في الفتح: "وكنت خرجته في جزء من طريق نحو الأربعين نفساً عن الأعمش" وذكر أن أبو عوانه أخرجه في صحيحه عن بضع وعشرين نفساً من أصحاب الأعمش.

ورواه الإمام أحمد ٤١٤/١ (٣٩٣٤)، والنسائي في ا لكبرى (تحفة الأشراف ٩٢٢٨) من طريق سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب.

ورواه الطبراني في الصغير ٧٤/١ من طريق ابن عون، عن زيد بن وهب.

ورواه أبو نعيم في الحلية ١٧٠/١٠ من طريق حبيب بن حسان، عن زيد.

ورواه الإمام أحمد ٣٧٤/١ (٣٥٥٣) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، نحوه.

١٤- وحدثنا يزيد وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا شُعبة وأبي جميعاً، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابنِ مسعود، غيرَ أن أبي لم يرفعه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول، ثم ذكر نحوه.

١٥- حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمشِ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وهب يقول: سمعتُ ابن مسعود يقول: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدوق.

١٦- وحدثنا عبدُ الملك، قال: حدثنا الفِريابي، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، قال: حدثنا زيدُ بن وهب الجهني، قال: حدثنا عبدُ الله بن مسعود، قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوق، ثم ذكر مثلَه، إلا أنَّه قال: «**فيسبق عليه الكتابُ الذي سَبَقَ**» في الموضعين جميعاً منه، ولم يقل: فيغلبُ عليه.

١٧- حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعود، يقولُ: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ، ثم ذكر مثلَه إلى أن انتهى إلى: «**وشقي أم سعيد**»، فقال بعقب ذلك: «**ثُم ينفخ فيه الروح**»، قال زهير، وأراه قال: «**وإن أحدكم ليعملُ بعمل أهلِ الجنة**»، ثم ذكر بقيةَ الحديث.

١٨- حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ

غياث النخعي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الأعمشُ، قال:حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه، قال: حدَّثنا رسولُ اللهﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ: «**إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ يوماً، ثم يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثم يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثم يُبعث إليه المَلَكُ بأربعِ كلماتٍ، فيكتب عملَه وأجلَه ورِزْقَه وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثم يُنفخ فيه الروحُ، فإنَّ أحدكم ليعملُ بعملِ أهل النار حتى ما يكون بينَه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتابُ، فَيَعْمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ، فيدخلُ الجنة، وإنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنة حتَّى ما يكون بينَهُ وبَيْنَها إلا ذِراعٌ فيسبق عليه الكتاب، فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ، فيدخل النارَ**».

قال أبو جعفر: هكذا روى الأعمشُ هذا الحديث، عن زيدٍ، وقد رواه أيضاً عن زيدٍ: سلمةُ بنُ كهيلٍ.

١٩- كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد محمدُ بنُ عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا فِطْرُ بنُ خليفة، قال: حدثنا سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ، عن زيد بن وهبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللّه بنُ مسعود يقول: حدَّثنا رسول اللّه ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ: «**إنَّ خلقَ أحدكم يَكُونُ في بطنِ أمه أربعين يوماً، ثم يكونُ علقةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ مضغةً مثل ذلك، ثم يُنفخ فيه الروحُ، ثم يبعثُ اللّه عز وجل ملكاً بأربعِ كلماتٍ، فيكتبُ أَجَلَهُ ورِزْقَهُ، وسعيدٌ هو أو شقيٌّ، وإنَّ الرجل لَيَعْمَلُ بعمل أهل الجَنَّةِ حتَّى ما يكون بينهُ وبينها إلا ذِراعٌ فيُدركه**

الكتابُ السابق، فيعمل بعملِ أَهْلِ النَّارِ، فيدخل النَّارَ، وإنَّ الرَّجُلَ ليعمل بعمَلِ أهل النَّارِ،فيُدركه الكتاب السابق، فيعمل بعمل أَهْلِ الجنَّة، فيدخل الجنَّة».

قال أبو جعفر: فكان هذا موافقاً لما رواه الأعمشُ عليه، عن زيد.

٢٠- وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفيُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا فِطْرُ بن خليفة، عن سلمة بن كُهيل، عن زيدِ بن وهب، عن عبد اللَّه، قال: حدَّثنا رسولُ اللَّه ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ ثم ذكرَ مثلَه إلى قولِه: «**وشقي أو سعيدٌ**»، فقال بعقب ذلك: قال عبد اللَّه: والذي نفسُ عبد اللَّه بيده إنَّ الرجل ليعمل بعملِ أهل الجَنَّةِ، ثم ذكرَ بقيةَ الحديثِ.

فكان في هذا إضافة ما فيه من عملِ الرجلِ بعملِ أهلِ الجنة... إلى آخره إلى كلام عبد اللّه بن مسعود به، وإخراجه من كلام النبيِّ ﷺ الذي في هذا الحديث.

٢١- وقد حدَّثنا يزيد بنُ سِنان، قال: حدَّثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا فِطْرُ بن خليفة، عن سلمة بن كُهيل، عن زيد بن وهب، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، ثم ذكر مثله إلا أنَّه قال بعد قوله: «**وشقي أو سعيد**»: «**فوالذي نفس محمد بيده**» ثم ذكر بقيته.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دَلَّ على أنَّ هذا الكلام إلى آخر هذا الحديث من كلام رسول اللَّه ﷺ لا مِنْ كلام ابن مسعود لأنَّه لا يجوز أنْ يكون ذلك الحلفُ مِنْ عبد الله بن مسعود كما فيه،

ورسول الله ﷺ حينئذ ميت، لأنه إنما يَحْلِفُ بأنفسِ الأحيـاء لا بـأنفس الأموات، وقد وجدنـا هـذا الحديـث مـن روايـة جريـر بـن حـازم عـن الأعمش بما يدل على أنَّ هذا الكلام من كلام ابن مسعود، لا من كلام رسول اللَّه ﷺ.

٢٢- كما حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابـن وهـب، قـال: حدَّثـني جريرُ بن حازمٍ، عن سليمان بن مهران، عن زيد بن وهب عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**تكونُ النُّطفةُ في الرحم أربعـين لَيْلةً نطفةً، وأربعين ليلة علقةً، وأربعـين ليلـةً مُضغَـةً، ثـم يُبعـث إليـه مَلَكٌ فيؤمر بأربع كلماتٍ: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد**»، فو الـذي نفس ابن مسعود بيدة: إنَّ الرَّجُلَ ليعمل بعمل...ثم ذكر مثله.

فعقلنا بذلك أنَّ هذا الكلام من كلام ابن مسـعود، لا مـن كـلام رسول اللَّه ﷺ، وعلى أيِّ معنى كان هذا الكلام في الحقيقـة مـن كـلام رسول اللَّه ﷺ أو من كلام ابـن مسـعود، فإنـه حـقٌّ، لأن ابـن مسـعود المأمون على ما قال من ذلك إن كان قاله، ولأنَّا نعلم أنَّه لم يقـل ذلـك رأياً، لأن مثله لا يقال بالرأي، وأنه إنما قاله توقيفاً، والتوقيف لا يكـونُ إلا من رسولِ اللهِ ﷺ، بل في الحديث ما يَدُلُّ على أخذه كان إيَّـاه مـن رسول الله ﷺ، لأنَّ فيه من كلام رسول الله ﷺ، فيُؤمر أن يُكتب رزقـه وأجلُه، وشقي أو سعيد، والشقوة والسعادة: هما المعنى الـذي في بقيـة هذا الحديث المتنازع فيه أنه من كلام رسولِ الله ﷺ، أو من كـلام ابـن مسعود، فإنْ كان من كـلام رسـول الله ﷺ، فهـو مـن كلامـه، وإنْ لم

يكن من كلامه وكان من كلام ابن مسعود بتوقيف رسولِ الله ﷺ إيَّاه عليه كان كذلك أيضاً، وإن كان باستخراجه إيَّاه من الشقوة والسعادة المذكورين فيه، فهو كما أخذه عن رسولِ الله ﷺ أيضاً توقيفاً.

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديثِ معنى لم نجده إلا في روايتي زهيرٍ وحفصٍ عن الأعمشِ، وفي رواية بكارٍ، عن أبي أحمد، عن فطر، عن سلمة بن كُهيل، وهو: «**ثم ينفخ فيه الروح**»، وذلك مما قد رُوي فيه عن أبي العالية.

- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفيُّ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى العبسي، قال: حدَّثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بنِ أنس، عن أبي العالية في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال: قلتُ: لأيِّ شيءٍ ضُمَّتْ هذه العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأنَّه يُنفخ فيه الروحُ في هذه العشر [(١)].

وقد استدلَّ محمدُ بنُ الحسن بذلك في الجارية إذا اشتراها رَجُلٌ وهي من أولاتِ الحيض، فتأخَّر حيضها، فقالَ: إذا مَضَتْ عليها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيام حلَّ له منها ما يَحِلُّ له منها لو حاضت، قال: لأنَّ

---

(١) إسناده ضعيف فيه أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وهو ضعيف. وهذا الأثر رواه الطبري في تفسيره للآية، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٢٤)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٩١/١ إلى ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

الروحَ تُنفخ في تلك المدة إن كان بها حملٌ، فيتبين أن في بطنها ولداً فيعف عن وطئها لذلك، أو لا يتبين ذلك، فيسعه عنده وطؤها، لأن أمرها بذلك يغلب على القلوب أنه لا حَمْلَ بها معه.

كما حدَّثنا ابنُ أبي عمران، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سماعة، عن محمد بن الحسن بهذا القولِ.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ في الشقوة والسعادة المأمور باكتتابهما في حديثِ ابنِ مسعود الذي ذكرنا.

٢٣- كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة ويزيدُ بنُ سِنان، قالا: حدثنا وهبُ بن جرير، قال: حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزهريِّ، عن سالم بنِ عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«**إذا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ في الرَّحِمِ**»، أو قال: «**إذا خُلِقَتِ النُّطْفَةُ في الرَّحِمِ، قال مَلَكُ الأرحامِ وهو معرض: أي رَبِّ ما أكْتُبُ؟ فيقضي الله عز وجلَّ إليه أمرَه. فيقول: أذكرٌ أم أُنثى؟ فيقضي الله عز وجلَّ إليه أمرَه. فيقولُ: أشقيٌ أم سعيدٌ؟ فيقضي الله عزَّ وجلَّ إليه أمره. فيكتبُ ما هو لاَقٍ حتَّى النكبة يُنْكَبُها**»[1].

---

(١) في إسناده صالح بن أبي الأخضر: ضعيف، لكنه توبع، وسيأتي بالحديث بإسناد صحيح في الحديث التالي.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في "كتاب السنة" (١٨٦) والبزار (٢١٤٩) من طريق صالح بن ابي الأخضر، به.

٢٤- كما حدَّثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا وهبٌ، قال: حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ يونسَ بنَ يزيد، يُحدِّثُ عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمن بنِ هُنيدة، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ نحوه[1].

٢٥- وكما حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمن بن هُنيدة، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

وقد روت عائشةُ رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً.

٢٦- كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثني الزبيرُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ مُصْعَبٍ، قال: سمعتُ عُروة بنَ الزبيرِ، يحدث

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ الله عز وجلَّ حينَ يُريدُ أن يَخْلُقَ الخلقَ يبعث ملكاً، فيدخل الرحم، فيقولُ: أي ربِّ ماذا؟،**

ورواه ابن أبي عاصم (١٨٥) من طريق الزهري عن سالم، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥)، والدارمي في "الرد على الجهمية" (٢٦٨)، وأبو يعلى (٥٧٧٥)، وابن حبان (٦١٧٨)، والفسوي في "المعرفة" ٤١٤/١، كلهم من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن هنيدة، به.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٩٣/٧ وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، وصححه الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السُّنة».

فيقولُ: غلام أو جارية، أو ما شاء الله عز وجل أن يخلق في الرَّحِمِ، فيقول: أي رب شقي أو سعيد؟ فيقول: شقي أو سعيد، فيقول: أي ربِّ ما رِزقُهُ؟ فيقول: كذا وكذا، فيقول: أي ربِّ ما أَجَلُهُ؟ فيقول: كذا وكذا، قال فيقولُ يا ربِّ ما خلقُه؟ ما خلائقُه؟ قال: فما شيءُ إلا يُخلق معه في الرحم »[1].

وقد روى حُذيفةُ بنُ أَسِيد الغفاريُ عن رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضاً مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا،[2] فغنينا بذلك عن إعادته هاهنا، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسند أم المؤمنين عائشة (٣٢٩) والبزار في كشف الأستار ٣/٢٣ (٢١٥١) وهما من طريق أبي عامر العقدي، به. وفي إسناده الزبير بن عبد الله، قال الحافظ في التقريب: مقبول. وجعفر بن مصعب، قال فيه الحافظ: مقبول. وباعتبار الشواهد من حديث ابن مسعود، وابن عمر، المتقدمين، وحديث حذيفة بن أسيد الآتي، فإن الحديث حسن لغيره إن شاء الله.

(٢) هو حديث حذيفة بن أَسيد في صحيح مسلم (٢٦٤٤) و(٢٦٤٥) وفيه «إذا مَرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اللهُ إليها مَلَكاً فصورها وخلَق سمعها وبصرها وجلدها وعِظامها، ثم قال: يارب أذكرٌ أم أنثى؟ فيقضي ربُّك ما يشاء.. الحديث».

وسيأتي تمام تخريجه إن شاء الله في كتاب النكاح باب (٣٠١).

٤- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «لا يَرُدُّ القضاءَ إلاَّ الدعاءُ، ولا يزيدُ في العُمر إلا البِرُّ»

٢٧- حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يعقوب الطَّالقاني، قال: حدثني يحيى بنُ ضُريسٍ، قال: حدثنا أبو مودودٍ، قال أبو جعفر: وهو عبدُ العزيز بنُ أبي سليمان مولى هُذيل[1]، وهو عند أهلِ الحديث ثقة، وهو من أهلِ البصرة، وهو خلافُ أبي مودود المديني، عن سليمانَ التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَرُدُّ القضاءَ إلاَّ الدعاءُ، ولا يزيدُ في العُمر إلا البِرُّ»**[2].

٢٨- حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعدِ، عن ثوبانَ رَضِيَ الله

---

(١) روى هذا الحديث المزي في تهذيب الكمال في ترجمة فِضة أبو مودود البصري، وقال: «أبو مودود اثنان: أحدهما يُقال له فِضّة، والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان، أحدهما بصري والآخر مدني، وكانا في عصر واحد، وأبو مودود الذي روى هذا الحديث اسمه فِضّة بصري؛ هكذا قال الترمذي» وهذا الكلام بنصه عند الترمذي بعد هذا الحديث (٢١٣٩) في القدر باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، والظاهر أنَّ الطحاوي وهم فيه.

(٢) حديث ضعيف لأجل أبي مودود، ولكنه يتقوى بشاهده من حديث ثوبان التالي. والحديث رواه الترمذي – الموضع السابق والبزار في "البحر الزخار" ٥٠١/٦ (٢٥٤٠) والطبراني في الكبير ٦/(٦١٢٨) وفي "الدعاء" (٣٠)، والشهاب في المسند (٨٣٣)، كلهم من طريق يحيى بن ضريس، به.

عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَزيدُ في العُمْرِ إلاَّ البرُّ ولا يَرُدُّ القَضَاءَ إلاَّ الدُّعَاءُ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**»[1].

٢٩- حدثنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ.

عن أنس بن مالكٍ رَضيَ الله عنه، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أن يَبْسُطَ اللهُ رِزْقَه، أو ينسأ له في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[2].

---

(١) إسناده لا بأس به، وهو حسن بشاهده السابق، في الإسناد عبد الله بن أبي الجعد قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٤٤١-٤٤٢، وأحمد ٥/٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢، وابن ماجة (٩٠) و(٤٠٢٢)، وابن المبارك في "الزهد" (٨٦)، والنسائي في "الكبرى" (تحفة ٢٠٩٣)، والطبراني في "الكبير" (١٤٤٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٤١٨)، والشهاب القضاعي في "مسنده" (٨٣١)، وابن حبان (٨٧٢)، والحاكم ١/٤٩٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ورواه عبد الغني المقدسي في "الترغيب في الدعاء" (١٢) من طريق عبد الله بن أبي الجعد، به.

ورواه الطبراني في "الدعاء" (٣١) عن فضيل بن محمد الملطي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن ثوبان، به. ويحتمل أن يكون عبد الله بن عيسى سمعه من الاثنين.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٨) في البيوع – باب مَنَ أحبَّ البسط في الرزق. وفي (٥٩٨٦) في الأدب – باب مَن بُسط له في رزقه بصلةِ الرحم. وفي "الأدب المفرد"(٥٦). ومسلم (٢٥٥٧) في البر والصلة – باب صلة الرَّحم. وأبو داود (١٦٩٣) في الزكاة – باب في صلة الرَّحم. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف

٣٠- حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجَبَّارِ، قال: أنبأنا نافعُ بنُ يزيد، عن ابنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم الصِّراري،[1] حدَّثه عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ سَرَّه أن يُنْسَأَ له في أثره، ويُوسَّعَ عليه في رِزْقِهِ، فليَصِلْ رَحِمَهُ**».

٣١- حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو الأسود، قال: أنبأنا نافعُ بنُ يزيد، عن عُقيل، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَ ذلك.

فقال قائل: فكيف تقبلون هذا، وتُضيفونه إلى رسولِ الله ﷺ، وأنتم تروون عنه: فذكر ما سنأتي به فيما بعدُ مِنْ كتابنا هذا إن شاء الله.

وهو ما يُروى عن رسول الله ﷺ أنَّ الله عز وجل إذا أراد أن يَخلُقَ نسمةً أمر الملك بأربعِ كلمات: رِزْقِها وأجلِها وعملِها وشقي أو

١٥٥٥). والإمام أحمد ١٥٦/٣ و٢٢٩ و٢٤٧ و٢٦٦. وأبو يعلى (٣٦٠٩) و(٤٠٩٧) و(٤١٢٣)، وابن حبان (٤٣٩) والبغوي (٣٤٢٩)، والبيهقي ٢٧/٧.

(١) في "التاريخ الكبير" للبخاري ١٢٩/١ رواه من هذا الطريق وذكر "محمد بن عبد الله الصراري" وهو الصواب كما نبَّه عليه ابن ماكولا في الإكمال ٢٣٨/٥ [من تعليق ش].

سعيد، في حديث ابن مسعود[1]، وفي حديث حذيفة بن أَسيد مثل ذلك وزيادة عليه، وهي: «**فلا يُزاد على ذلك، ولا يَنْقُصُ منه**» وهذا اختلافٌ شديدٌ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا مما لا اختلاف فيه، إذ كان قد يحتمِلُ أن يكونَ الله عز وجل إذا أراد أن يَخْلُقَ النسمةَ جعل أَجَلَها إن برَّت كذا، وإن لم تَبرَّ كذا لِما هو دونَ ذلك، وإنْ كان منها الدعاءُ ردَّ عنها كذا، وإنْ لم يكن منها الدعاءُ، نزل بها كذا، وإن عَمِلَتْ كذا حُرِمَتْ كذا، وإن لم تعملْه، رُزِقَتْ كذا[2]، ويكون ذلك مما يثبت في الصحيفة التي لا يزاد على ما فيها ولا يَنْقُصُ منه، وفي ذلك بحمد الله التئامُ هذه الآثار واتفاقها، وانتفاءُ التضاد عنها، والله عز وجل نسأله التوفيق[3].

---

(١) تقدم في الباب السابق.

(٢) هذه الاحتمالات تُقبل باعتبار أنها في عِلم المَلك، أما الذي في علم الله فلا يتغير ولا يُحتاج فيه إلى ذلك. وانظر التعليق التالي.

(٣) ومن أحسن ما قيل في ذلك ما ذكره الحافظ في الفتح ١٠/٤١٦: (قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارِض قوله تعالى ﴿فإذا جاءَ أجلهم لا يستأخِرون ساعةً ولا يستقدِمون﴾ والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أنّ هذه الزيادة كناية عن البركة في العُمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك. ومثل هذا ما جاء أنَّ النبيﷺ تقاصَرَ أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه ليلة القدر. وحاصله أنَّ صلة الرَّحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده

٥- بابُ بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من جوابِه لأبي الدرداء لمَّا تلا ﷺ وهو على المنبرِ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] فقال له أبو الدرداء: وإن زَنَى وإن سَرَقَ. بقوله له: «وإن زنى وإن سرق»

٣٢- حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقولُ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، فقلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ الثانية: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، فقلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ؟ فقال الثالثة: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، فقلتُ: وإن

الذِكر الجميل فكأنه لم يمت. ومِن جُملةِ ما يحصلُ له من التوفيق العِلمِ الذي ينتفع به مَن بعده، والصدقة الجارية عليه، والخَلَف الصالح..

ثانيها: أنّ الزيادة على حقيقتها؛ وذلك بالنسبة إلى علم المَلك المُوكَل بالعُمر، وأمّا الأول الذي دلّت عليه الآية فالبنسبة إلى عِلم الله تعالى، كأَن يُقال للمَلَك مثلاً: إنّ عمر فلان مائة مثلاً إن وَصَل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم المَلَك هو الذي يكون فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿يمحو الله ما يشاء ويُثبت وعنده أم الكتاب﴾ فالمحو والإثبات بالنسبة إلى لما في علم المَلك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البته، ويُقال له القضاء المُبرم، ويقال للأول القضاء المُعلَق. والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب).أ.هـ.

زنى وإن سَرَقَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «**وإن رَغِمَ أنفُ أبي الدَّرداءِ**»[1].

فتأملنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المرادِ به إن شاءَ اللهُ، فوجدنا خوفَ مقامِ الرَّبِّ عز وجل مرتبةً جليلةً، ووجدنا ثوابَها عنده عز وجل ثواباً عظيماً، ووجدناها تَمْنَعُ مِن صغيرِ معاصي الله عز وجل ومِن كبيرها، وكما رُوِيَ عن مجاهد في قولِ الله عز وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، قال: إذا هَمَّ بِمَعْصِيةٍ، فذَكَرَ مقامَ اللهِ عزَّ وجَلَّ عليه في الدُّنيا، تَركَها.

كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ سالم

---

(١) حديث صحيح رواه الإمام أحمد ٣٥٧/٢، وابن خزيمة في "التوحيد" (٥٣٣)، والنسائي في "الكبرى" (تحفة ١٠٩٥٤/٨) وفي التفسير (٥٨٠) و(٥٨١). والطبري في تفسير هذه الآية، وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٧٥). والبغوي في "شرح السنة" (٤١٨٩) وفي "معالم التنزيل" ٤٥٢/٧.

وسُئل البخاري عن هذا الحديث: حديث عطاء عن أبي الدرداء فقال: مرسل لا يصح. وتعقبه ابن حجر في الفتح ٢٦٧/١١: قد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في التفسير، والطبراني في "المعجم"، والبيهقي في "الشُعب". قال البيهقي: حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر وإن كان فيه بعض معناه. قلتُ. أي ابن حجر- وهما قصتان متغايرتان وإن اشتركا في المعنى الأخير وهو سؤال الصحابي بقوله وإن زنى وإن سرق.

قلتُ: وقد توبع عطاء كما عند ابن أبي عاصم (٩٧٥)، وغيره. وصححه الهيثمي في المجمع ١٢٨/٤، والألباني في "ظلال الجنة".

وسيأتي في الباب التالي حديث أبي الدرداء نحوه ولكن ليس فيه ذكر الآية.

الصائغ، قال: أخبرنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصورٍ عن مجاهدٍ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، قال: الرجلُ يَهُمُّ بالمعصية، فيذكُرُ الله عز وجل، فيدعها[1].

وكان محالاً أن يُخالِطَ ذلك الخوف من مقام الله عز وجل من يركب الزنى والسرقةَ، فعقلنا بذلك أن الزنى والسرقة اللَّذين أُريدا في هذا الحديثِ إنما هما زنى وسرقة قد كانا في حالٍ ممن كانا منه، ثم زال عن ذلك الحال إلى خوفِ مقام ربه عز وجل الخوف الذي يمنعُه مِن الوقوعِ في شيءٍ من ذلك، ولما كانت هاتان الحالتانِ، كلٌّ واحدة منهما ضِدُّ الأخرى، عقلنا بذلك أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما كانت في حالِ عدمِ الأخرى، فكانت الحال المذمومة في البدء، ثم تليها الحالُ المحمودة، فصار صاحبُها فيها إلى خوفِ مقامِ رَبِّه، وردَّ السرقة على مَنْ سرقها منه، وطَلَبَ وعدَ ربِّه، وخاف وعيدَه، وكان بذلك مِن أهلِ ما ذُكر في هذا الحديث، وإن كان قد زنى، وقد سرق في حالٍ قد نزع عنها إلى حالٍ محمودة صارَ إليها.

وقد وجدنا في ذلك في كتابِ الله عز وجل ما قد دَلَّ على ذلك، وهو قولُه فيه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه الطبري في تفسيره للآية، وابن أبي شيبة ٢١٧/٧ و٢١٨/٧ (العلمية) في الزهد — كلام مجاهد.

بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾ [الفرقان: ٦٩]، فأعلمنا عز وجل أنَّ من كان مِنْ أهلِ هذه الأفعال كان من أهل هذا الوعيد، ثم أعقب ذلك بقوله عز وجل: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان: ٧٠]، فكان من صار إلى هذه الحالِ صارَ من أهلِ هذا الوعدِ، وخرج من أهل الوعيد، فدَلَّ ذلك أن أحوالَ الزنى والسرقةِ غيرُ أحوالِ خوفِ مقام الله عز وجل وإن كان كُلٌّ واحدةٍ من الحالين كانت، والحالة الأخرى منهما معدومة، وفيما ذكرنا بيانُ لما وصفنا. والله نسأله التوفيق.

٦- بابُ بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من جوابه لمن قال له بعد قوله: «مَنْ مات لا يُشْرِكُ باللهِ شيئاً دَخَلَ الجنَّة»:

وإن زنى، وإن سَرَقَ؟ وبقوله له: «وإن زنى، وإن سرق»

٣٣- حدَّثنا أبو أمية وفهد، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بن غياثٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حدثنا زيدُ بنُ وهب، قال: حدَّثنا واللهِ أبو ذرٍّ بالرَّبَذَةِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أتاني جبريلُ ﷺ فأخبرني أنَّه مَنْ مات مِن أُمَّتي لا يُشْرِكُ باللهِ عزَّ وجَلَّ شيئاً دَخَلَ الجَنَّةِ»** قلتُ: يا رسولَ الله، وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: **«وإن زنى، وإن سَرَقَ»**[1].

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٧) في الجنائز – باب ومَن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله. و(٢٣٨٨) في الاستقراض وأداء الديون – باب أداء الديون. و(٣٢٢٢) في بدء الخلق – باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم. و(٥٨٢٧) في اللباس – باب الثياب البيض. و(٦٢٦٨) في الاستئذان – باب مَنْ أجاب بلَبيك وسعدَيك. و(٦٤٤٣) في الرقاق – باب المُكثِرون هم المُقلُّون. و(٦٤٤٤) في الرقاق – باب قول النبي ﷺ «ما يسرني أن عندي مثل أُحد هذا ذهباً». و(٧٤٨٧) في التوحيد – باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكةَ. وفي "الأدب المفرد" (٨٠٣) ومسلم (٩٤) في الإيمان – باب مَنْ مات لا يُشرِك بالله شيئاً دخل الجنة... والترمذي (٢٦٤٤) في الإيمان – باب ما جاء في افتراق هذه الأمة والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١١١٦) إلى (١١٢٣) والإمام أحمد ١٥٢/٥ و١٥٩ و١٦١ و١٦٦، والطيالسي (٤٤٤) وابن حبان (١٦٩) و(١٧٠) و(١٩٥) و(٢١٣) وابن مندة في "الإيمان"

٣٤- وحدثنا أبو أُمية وفهد، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ حفصٍ، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو صالحٍ عن أبي الدرداءِ نحوَه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: «**وإن زَنى، وإنْ سَرَقَ، وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبي الدَّرداء**».

وحدثنا أبو أمية وفهد، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: قلتُ لزيد بنِ وهب، يعني لَمَّا حدَّثه الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب أنه بلغني أنه أبو الدرداء، فقال: أَشْهَدُ لحدَّثنيه أبو ذر بالرَّبَذَةِ.

٣٥- وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود (ح)، وحدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، قالا: حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن حمادٍ، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ، - قال حماد: ما بَيْني وبين أبي ذر غيره-، قال: انطلق رسولُ الله ﷺ نحو الغرقدِ، وانطلقتُ معه، ثم ذكر مثلَ الحديث الأوَّل سواء.

٣٦- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، عن حاتمِ بنِ أبي صغيرة، قال: حدثنا حبيبُ بنُ أبي ثابت، أن أبا سليمان الجُهني حدثه، قال: حدثني أبو ذرٍّ، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

٣٧- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهميُّ، وعُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، قالا: حدثنا مهديُّ بنُ ميمون، عن

---

(٧٨) إلى (٨٦). وابن خزيمة في "التوحيد" (٥٣٢) و(٥٣٤) و(٥٣٥).

واصل الأحدب، عن المعرورِ بنِ سُويدٍ، عن أبي ذَرٍّ، ثم ذكر عن رسول الله ﷺ مثلَه، غير أنَّه قال: أتاني آتٍ من ربِّي عز وجلَّ، و لم يذكر جبريل ﷺ.

٣٨- وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى الأشيبُ، قال: حدثنا شيبانُ -يعني النحوي- عن منصورِ بنِ المعتمر، عن سالمِ بنِ أبي الجعد، عن سلمة بنِ نُعيم، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لا يُشْرِكُ به شيئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ وإنْ زنى وإنْ سَرَقَ**»[1].

٣٩- وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو عمرَ الحوضيُّ، قال: حَدَّثنا مُرَجَّى بنُ رجاء، عن محمد بن الزُّبير[2]، عن رجاء بنِ حيوةَ، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال: قال جبريلُ ﷺ: «**مَنْ قالَ لا إله إلا الله، دَخَلَ الجنة**»، قال: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زَنَى وإن سرَقَ**».

---

(١) حديث صحيح. رواه الإمام أحمد ٤/٢٦٠ و٥/٢٨٥ والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤/٧١، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٠٨)، والفسوي في "المعرفة" ١/٣٣٤، كلهم من طريق شيبان، به. ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" ٧/ (٦٣٤٧) و(٦٣٤٨) من طريق منصور بن المعتمر، به.

(٢) إسناده ضعيف جداً. محمد بن الزبير الحنظلي: متروك. ومُرجَّى بن رجاء ضَعّفه ابن معين والذهبي، وقال ابن حجر: صدوق يهم. ورواه ابن خزيمة في "التوحيد" (٥٣٦) من طريق الحوضي، به. وسيأتي برقم (٤١) بإسناد آخر.

٤٠- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر الرقي، قال: حدثنا أبو المليح، عن يزيد بن يزيد، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هُريرة رضي الله عنه:﴿ولِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّـهِ جَنَّتَـان﴾، قال: يا رسول الله: وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «**وإن زَنى وإن سَرَقَ، وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبي هريرة** »[1].

٤١- وحدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حكيم، قال: حدثني أبو مريم، قال: سمعتُ أبا الدرداء يحدَّث عن النبي ﷺ، قال: «**من شهد أن لا إله إلا الله أو مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ شيئاً، دَخَلَ الجنةَ، أو لَمْ يَدْخُل النَّارَ** »، قال: قلتُ: وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: «**وإن زنى وإن سَرَقَ، وإن رَغِمَ أنفُ أبي الدرداء** »[2].

---

(١) هذا غريب من حديث أبي هريرة، ولم أقف عليه عند غير المصنف وهذا الإسناد فيه خلاف، هل يزيد بن يزيد هُو ابنُ جابر أم غيره، ولأبي هريرة حديث بهذا الإسناد عند أبي داود (٥٤٩) وهو حديث "لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حطباً.. الحديث" من طريق أبي المليح. وأشار إلى هذا الحديث ابن حجر في الفتح ٢٦٧/١١ دون تعليق. والحديث له شواهد كما تقدم، ولا يُمتنع تكراره مع عدة صحابة. وانظر صحيح مسلم (٣١) بغير هذا السياق.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أبو مريم الثقفي مختلف في اسمه وقال ابن حجر في التقريب: مجهول. ونعيم بن حكيم قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.

وقد روى هذا الحديث من ثلاث طرق سوى ما أورد الطحاوي:

الأول: رواه أحمد ٤٤٢/٦ من طريق ابن لهيعه عن واهب بن عبد الله عن أبي

٤٢- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا روحُ بنُ عبادة، قال: حدثنا حمادٌ قال: أخبرنا أبو عِمران، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى أَنَّهُ أَتَى النبيَّ ﷺ في نفرٍ من قومه، فقال: «**أَبْشِروا وبَشِّروا مَنْ وراءَكُم أنَّه مَنْ قالَ: لا إله إلا الله صادِقاً بها، دَخَلَ الجَنَّةَ**»، فخرجوا يُبَشِّرونَ الناسَ، فلقيهم عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه فبشروه، فردهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ رَدَّكُمْ؟**» فقالوا: رَدَّنا عُمَرُ، فقال: «**لِمَ رَدَدْتَهُم يا عُمَرُ ؟**» قال: إذاً يَتَّكِلُ النَّاسُ يا رسولَ الله[1].

وفيما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب ما يُغني عن الكلامِ في هذا الباب غير أنَّا نأتي في هذا الباب بمعنى فيه توكيد ما جئنا به في ذلك الباب إن شاء الله وهو أنَّه إذا كان مَنْ قال: «**لا إله إلا الله**»، قد قالها عارفاً بما يجب على أهلها، فقد قالها وهو عارفٌ بمقام الله عز وجلَّ

الدرداء، نحوه. وهو ضعيف لأجل ابن لهيعة.

الثاني: رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (١١٢٤) و(١١٢٥) من طريق زيد بن وهب عن أبي الدرداء (وحديث زيد بن وهب في البخاري من حديث أبي ذر).

الثالث: رواه الإمام أحمد ٤٤٧/٦، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١١٢٦) من طريق أبي صالح عن أبي الدرداء.

قال البخاري: حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل لا يصح..والصحيح حديث أبي ذر. وقال: اضربوا على حديث أبي الدرداء. يعني هذا الحديث. (البخاري كتاب الرقاق – باب المكثرون هم المقلون). لكن الحديث صَحَّ بلفظه السابق (٣٢) وانظر التعليق عليه، وهو بهذا اللفظ حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) ورواه الإمام أحمد ٤٠٢/٤ و٤١١ من طريق حماد بن سلمة، به. وذكره الهيثمي في المجمع ١٦/١ ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: رجاله ثقات.

وبما يرجوه أهلُها عندَ خوفهم خلافَه والخروجَ عن أمره، وفي ذلك ما يَدُلُّ على أنَّ حالِ الزنى وحالَ السرقة اللذين كانا منه قد زال عنهما إلى ضِدِّهما على ما قد ذكرنا في ذلك في الباب الأوَّلِ، ودلَّ على ذلك أيضاً ما في حديث أبي موسى الذي ذكرناه في هذا الباب أنَّه من قال: لا إله إلا اللهُ صادقاً بها. وكان معنى قوله: «**صادقاً بها**»- والله أعلمُ - أي: موفياً لها حقَّها، وقد ذكرنا في هذا الباب أيضاً حديثَ يزيد بن الأصم عن أبي هريرة: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، وقد كان البابُ الأول أولى به، فذهب عنا ذكرُه هناك، فذكرناه ها هنا، لأنَّ البابين جميعاً من جنسٍ واحد.

وقد سأل سائل عن معنى قولِ الله: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] ما قيل في ذلك؟

فكان جوابُنا له في ذلك - والله عز وجل نسأله التوفيقَ - أن الذي وجدناه عن المتقدمين فيه ما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن سفيانَ، عن إبراهيم بنِ مهاجرٍ عن مجاهدٍ: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾، قال: الإيمانَ مكانَ الكفرِ.

والذي وجدناه مما يقولُه أهلُ العربية فيه أن ذلك على الحذفِ، وأنه بمعنى: أولئك الذين يُبَدِّلُ اللهُ مكانَ سيئاتهم حسناتٍ، فحذف، كمثلِ قولهِ عز وجل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾، بمعنى: واسأل أهل القرية التي كنا فيها، فحذفَ ذكرَ أهل القرية، وهم المرادون، والله أعلم، وبه التوفيق.

٧- بابَ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُل آمَنْ بِنَبِيِّهِ ثمَّ أَدْرَكَهُ النَّبيُّ ﷺ فآمَنَ بِهِ، وعبدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلاَهُ، وَرَجُلٌ أَدَّبَ جَارِيَةً فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَها ثمَّ أَعْتَقَهَا وتَزَوَّجها »

٤٣- حدثنا صالح بنُ عبد الرحمنِ بن عَمرو بن الحارث الأنصاري ويوسف بنُ يزيد، قالا: حدثنا سعيد بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا صالح بنُ صالحٍ الهَمْداني، قال:

كنتُ عند الشَّعبي فجاءه رجلٌ من أهلِ خُراسان فقال: يا أبا عَمرو، إنَّ مَنْ قِبَلَنا مِن أهل خُراسانَ يقولونَ: إذا أَعتق الرجلُ أَمَتَهُ، ثمَّ تَزوَّجها فهو كالرَّاكِب بَدَنَتَهُ؟ قال الشعبي: أخبرني أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ من أَهْلِ الكِتابِ آمَنَ بِنَبيِّه، ثمَّ أَدْرَكَهُ النَّبيُّ ﷺ، فآمَنَ بهِ، واتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرانِ، وعبدٌ مملوكٌ يؤدِّي حقَّ اللهِ تعالى، وَحَقَّ سَيِّدِه عليه، فله أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ له أَمَةٌ فَغَذَاها فأحسن غِذَاءَها، ثم أَدَّبَها فأحسنَ أَدَبَها، ثم أَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَها، فَلَه أَجْرَانِ»**. ثم قال الشعبي للخراساني: خُذْ هذا الحديث بغيرِ شيءٍ، فقد كان الرجلُ يرحَلُ إلى المدينةِ فيما هو أَدْنَى منه[1].

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٩٧) في العلم – باب تعليم الرَّجل أَمَتَهُ وأهله. و(٢٥٤٤) في العِتق – باب فضل من أدّب جاريته وعلّمها. و(٢٥٤٧) في العتق

٤٤- حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذَيفة موسى بنُ مسعودٍ، قال: حَدَّثَنا سُفيان بن سعيد الثوريُّ، عن صالحٍ، عن الشَّعبيِّ، عن أبي بُرْدَة، عن أبي مُوسى الأَشْعَري، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كانت له جاريةٌ فأَدَّبَها فأَحسنَ تأديبَها، وعلَّمها فأحسن تَعْلِيمَها، ثم أَعْتَقها وتزوَّجها، فله أَجْرَان. وأَيَّما عَبْدٍ مملوكٍ أَدَّى حقَّ الله عليه وحقَّ مواليه فله أجرانِ. وأَيُّمَا رجُلٍ من أهلِ الكِتابِ آمنَ بنبيِّه، ثمَّ أسلم، فآمن بمحمدٍ ﷺ، فله أَجْرانِ**».

٤٥- حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجَّاج بنُ إبراهيم،

- باب العَبد إذا أحسنَ عبادة ربِّه ونصح سيِّده. (٢٥٥١) باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله. عبدي وأمتي. و(٣٠١١) في الجهاد والسير - باب فضل من أسلم من أهل الكتاب. و(٣٤٤٦) في أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى (واذكر في الكتاب مريم..) و(٥٠٨٣) في النكاح - باب اتخاذ السراري ومَن أعتق جارية ثم تزوجها. وفي "الأدب المفرد" (٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥). ومسلم (١٥٤) في الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته. وأبو داود (٢٠٥٣) في النكاح - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها. والترمذي (١١١٦) في النكاح - باب ما جاء في الفضل في ذلك. والنسائي ٦/١١٥ في النكاح - باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها. وابن ماجة (١٩٥٦) في النكاح - باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها. والإمام أحمد ٤/٣٩٥ و ٣٩٨ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٠٨ و٤١٤ و٤١٥. والحميدي (٧٦٨)، والطيالسي (٥٠٢) وأبو يعلى (٧٢٥٦) و(٧٣٠٨) و(٧٣٢٣)، وابن حبان (٢٢٧)، وابن مندة في "الإيمان" (٣٩٦) إلى (٤٠٠)، وسعيد بن منصور (٩١٣)، وأبو عوانه ١/١٠٣، والبغوي (٢٥) و(٢٦)، والبيهقي ٧/١٢٨.

قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن صالح بن صالحٍ الهمْداني، قال: جاء رجلٌ من أهل خُراسَانَ إلى عامرٍ، ثم ذكر مثل حديث صالحٍ، وحديثه الذي ذكرناه في أَوَّلِ هذا الباب عن سعيد بنِ منصورٍ، عن هُشيم غير أنَّه قال فيه: «**وأَيَّمَا رجُلٍ من أهلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنبِيِّهِ، ثم آمَنَ بِي كانَ له أَجْرَانِ**».

٤٦- حدثنا أحمد بن شُعَيب، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم يعني الدَّوْرَقي- قال: حدثني ابنُ أبي زائدة، عن صالح بنِ صالحٍ، عن عامرٍ، عن أبي بُرْدَة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثله غير أنَّه قال: «**ومُؤْمِنُ أهلِ الكِتَابِ**» ولم يذكر كلام الشعبي الذي فيه آخره.

٤٧- حَدَّثنا الحسن بنُ غُلَيب الأَزْدي، قال: حدثنا يوسف بنُ عدي، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحيم بنُ سُليمان الرَّازيُّ، عن صالح بنِ صالحٍ الهمْداني أبي حسن بن حي، ثم ذكر مثل حديث يوسف عن حجاج، عن أبي عَوانَة سواء.

٤٨- حدثنا عليُّ بنُ سعيد بن بشير الرَّازي، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم، قال: حدثنا معمر بن راشدٍ، عن فِراس، عن الشعبيِّ، عن أبي بُرْدة، عن أبي مُوسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أَجرَهُم مَرَّتَيْنِ: رجلٌ آمَنَ بالكتابِ الأَوَّلِ والكتابِ الآخِرِ، ورجلٌ له أَمَةٌ فأَدَّبَها فأَحسَنَ تَأْدِيبَها، ثمَّ أَعتقَها فتزوَّجَها، وعبدٌ مملوكٌ أحسنَ عِبادَةَ رَبِّه**

ونصحَ لسيِّده» أو كما قال.

٤٩- حَدَّثنا يزيد بنُ سِنَان، قال: حدثنا عبدُ الكريم بنُ رَوْحٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن صالح بن صالحٍ، عن الشَّعبيِّ، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه، ثم ذكر مثل حديث يوسف بن يزيد، عن حجاج، عن أبي عَوَانة، عن صالح.

٥٠- وحدثنا أحمد بنُ عبد الله بن خُليد الكِنْدي، قال: حدثنا سعيد بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنا أبو عَوَانة وسُفيان بن عُيَيْنَة، عن صالحِ بنِ صالحٍ، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفرٍ: وهذا الذي جئنا بهذه الآثار من أجلِهِ قول رسولِ الله ﷺ في الثلاثةِ الذين يُؤْتَون أجرهم مرَّتين: «**ورَجُلٌ آمنَ بنبيِّه، ثم أدركَ النبيَّ ﷺ فآمنَ بِهِ**» لأنَّا عقلنا بذلك أنَّ ما أراد مَن دخلَ مِن أهلِ دين النبيِّ الذي كان قبل رسولِ الله ﷺ مِمَّن كان مؤمناً به في دين النبي، وعقلنا بذلك أنَّ النبيَّ الذي كان رسولُ الله ﷺ بعقبه من أنبياءِ الله عَزَّ وجَلَّ صلواتُ الله عليهم هو عيسى ﷺ، فَمَنْ كان كذلك استحقَّ أَجْرَهُ مرَّتَيْنِ، وأَنَّ مَنْ لم يكن كذلك لم يستحق بدخُولِهِ في دينِ النبيِّ ﷺ إلاَّ أجراً واحداً وهو أجرُ دُخُولِهِ في دينِهِ، فأمَّا ما كان فيه قبل ذلك من دين موسى ﷺ، فإنَّه لا يستحق به مثل ذلك، لأنَّ دين عِيسى ﷺ قد كان طرأَ على دينِ مُوسى ﷺ ولم يتبعه، فخرجَ بذلك من دينِ موسى ﷺ، ثم اتَّبع النبي ﷺ، وقد كان قبل اتِّباعه إيَّاهُ على غيرِ ما كان الله عز وجل تعبَّدَهُ أن يكون عليه من دينِ عيسى ﷺ.

وعقلنا بما ذكرنا أنَّ الذي يُؤْتى أجرُه مرتين بإيمانِهِ كان بنبيِّـهِ ثـمَّ بإيمانِهِ كان بالنبيِّ ﷺ هُو الذي أدركَ النبيَّ ﷺ وهو على ما تعبَّـدَ عليـه من دينِ النبيِّ الذي كان قبله وهو عيسى ﷺ حتى دخلَ منه في دينِ النبي ﷺ.

ومِمَّا يؤكِّدُ ما قد ذكرنا ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من قولِهِ في حديث عِياض بن حِمَار:

٥١- ما قد حَدَّثنا يزيد بنُ سِنَان وإبراهيم بنُ أبي داود جميعاً قالا: حدثنا أبو عُمر الحَوْضي، قال: حدثنا همامُ بنُ يحيى، قال: حدثنا قَتَادة، قال: حَدَّثني العلاء بنُ زيادٍ ويزيد أخو مُطَرِّف ورجلان آخران- نسي همامٌ أسماءَهما – أنَّ مطرفاً حدثهم، أنَّ عياض بن حِمَارٍ حدَّثه، أنه سَمعَ رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «**إنَّ الله تبارك وتعالى اطَّلَع على عبادِهِ، فمَقَتَهُمْ عَجَمَهُم وعَرَبَهُم إلاَّ بقايا من أهلِ الكِتَابِ**»[1].

فأخبرَ ﷺ أنَّه لم يدخُلْ في مقتِ الله عز وجل ذلك بقايا من أهلِ الكتابِ، وهم عِندنا – والله أعلم – الذين بَقوا على ما بُعثَ به عيسى ﷺ مِمَّن لم يُبَدِّله و لم يُدْخِل فيه ما ليس منه، وبقي على ما تعبَّده الله عليه، حتى قال النبيُّ ﷺ يومئذٍ هذا القول. والله تعالى نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم (٢٨٦٥) وقد تقدم في باب (٢).

٨- بابُ بيانِ مشكل ما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ أحسن في الإسلامِ لم يُؤاخذ بما عَمِلَ في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»

٥٢- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، وبكار قالا: حدَّثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، أَيُؤاخَذُ أَحَدُنَا بما عَمِلَ في الجَاهِلِيَّةِ؟ فقال: **«مَنْ أَحْسَنَ في الإسْلاَمِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ في الإسْلامِ، أُخِذَ بالأَوَّلِ والآخرِ»**(١).

٥٣- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو عاصم، حدثنا الثوريُّ، عن منصورٍ، والأعمشِ، عن أبي وائل، عن عبدِ الله، عن رسولِ الله عليه السلامُ مِثْلَهُ.

٥٤- حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا مُؤَمَّل بنُ إسماعيل، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، ومنصور، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٦٩٢١) في استتابه المرتدين والمعاندين — باب إثم مَن أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. ومسلم (١٢٠) في الإيمان — باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية. وابن ماجة (٤٢٤٢) في الزهد — باب ذِكر الذنوب. والإمام أحمد ٣٧٩/١ (٣٥٩٦) و(٣٦٠٤) و٤٠٩/١ (٣٨٨٦) و٤٢٩/١ (٤٠٨٦) و٤٣١/١ (٤١٠٣) و٤٦٢/١ (٤٤٠٨)، والحميدي (١٠٨)، والدارمي (١)، وعبد الرزاق (١٩٦٨٦) وأبو يعلى (٥٠٧١) و(٥١١٣) و(٥١٣١)، وابن حبان (٣٩٦) وأبو نعيم في "الحلية" ١٢٥/٧، والبيهقي ١٢٣/٩. والبغوي (٢٨).

٥٥- حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي أبو علي، حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، حدثنا زائدةُ بنُ قُدَامَةَ، وجريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال الناسُ: يا رسول الله، ثم ذكرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

فسأل سائل فقال: هل يَلْتَئِمُ هذا الحديث، والحديثُ الذي رويتموه عن عمرو بنِ العاص، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر:

٥٦- ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا يوسفُ بنُ بهلول، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا [ابنُ] إسحاق، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن راشدٍ مولى حبيبِ بن أبي أوسٍ، عن حبيب بن أبي أوس، قال:

حدثني عمرو بنُ العاص حَدِيثَهُ مِنْ فيه، فذكر قِصَّةَ إسلامه، قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أُبَايِعُكَ على أَنْ يُغْفَرَ لي ما تَقَدَّمَ، ولا أَذْكُرَ ما أَسْتَأْنِفُ؟ قال: «**يا عَمْرو بَايِعْ، فإنَّ الإسْلامَ يَجُبُّ ما كان قَبْلَهُ، وإنَّ الهِجْرَةَ تَجبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا**»[١].

فكان جوابُنا له عن ذلك بتوفيقِ الله، أنَّ هذين الحديثين ملتئمان

---

(١) إسناده لا بأس به، وهو حديث صحيح.

ورواه البيهقي ١٢٣/٩ من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد - ورواه مسلم (١٢١) في الإيمان - باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية. والإمام أحمد ٢٩٩/٤، وابن خزيمة (٢٥١٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب؛ عن ابن شماسة، عن عمرو بن العاص ورواه أحمد ٢٠٤/٤ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن قيس بن سُمَيّ، عن عمرو بن العاص، نحوه.

غيرُ مختلفين ولا متضادين، وذلك أن قولَ رسولِ الله عليه السَّلامُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ عندنا – والله أعلمُ –: «**من أحسن في الإسلام**»، هو على معنى من أسلم في الإسلامِ.

ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النمل: ٨٩] فكانت الحسنةُ المرادة في ذلك هي الإسلامَ، فكان مَنْ جاء بالإسلامِ مجبوباً عنه ما كان منه في الجاهلية، وموافقاً لما في حديث عمرو أن الإسْلامَ يَجُبُّ ما كانَ قَبْلَهُ، وَمَنْ لَزِمَ الكُفْرَ في الإسْلَامِ، كان قد جاء بالسَّيِّئةِ في الإسْلامِ، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فكانت عقوبةُ تلك السيئة عليه مُنضَافةً إلى عُقوبات ما قبلَها مِن سيئاته كانت في الجاهلية، فاتَّفق بحمدِ الله حديثا رسولِ الله ﷺ اللذانِ ذكرنَاهُما ولم يختلِفا.

٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ مِمَّا خاطب به قيصراً في كتابه إليه من قوله: «أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وإنْ تَوَلَّيْتَ فعليكَ إثْمُ الأَرِيسيِّينَ»

٥٧- حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله الأُوَيْسِي، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن صالح بن كَيْسَان، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، أنَّ عبد الله بن عبَّاس أخبره، قال: أخبرني أبو سُفيان بن حربِ بن أُميَّة مِن فِيه إلى فِيَّ، أنَّ هرقل دَعَا لهم بكتابِ رسولِ الله ﷺ فقرأه، فإذا فِيه: "بِسْمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم، مِنْ مُحمدٍ رسولِ الله ﷺ إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ، سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعد، فإنّي أَدْعُوكَ بدعايةِ الإسلام، أَسْلِم تَسلَم، وأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّما عليكَ إثْمُ الأَرِيسيِّينَ، ﴿ويا أَهْلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وبينكم . . إلى قوله فإنَّا مُسلِمُونَ﴾ فلما فرغ من قراءةِ الكتاب ارتفعتِ الأصواتُ عنده وكثر اللَّغَطُ، فأُمِرَ بنا فأُخْرِجْنا، فقلتُ لأصحابي: لقد عَظُمَ أَمْرُ ابن أبي كبشةَ، إنَّه ليخافه ملكُ بني الأَصْفَرِ، فما زلتُ مُوقناً بأمرِ رسُولِ الله ﷺ أنَّه سيظهرُ حتَّى أَدْخَلَ الله عز وجل عليَّ الإسلامَ[1].

---

(١) رواه البخاري (٧) في بَدْءِ الوحي – باب منه (٦). و(٥١) في الإيمان –

٥٨- حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا موسى بن هارون البُرْديُّ، قال: حدثنا محمد بن حرب الأَبْرَشُ، قال: حدثنا الزُّبَيْديُّ، عن

باب منه (٢٣٨). و(٢٦٨١) في الشهادات – باب مَن أمَرَ بإنجاز الوَعد. و(٢٨٠٤) في الجهاد والسير – باب قول الله عز وجل ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنين﴾. و(٢٩٤١) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة. و(٢٩٧٨) باب قول النبي ﷺ "نصرتُ بالرعب مسيرة شهر". و(٣١٧٤) في الجزية والموادعة – باب فضل الوفاء بالعهد. و(٤٥٥٣) في التفسير باب ﴿قل يا أهلَ الكِتاب تعالوا إلى كلمة سواء..﴾. و(٥٩٨٠) في الأدب – باب صلة المرأة أُمها ولها زوج. و(٦٢٦٠) في الاستئذان – باب كيف يُكتب الكتاب إلى أهل الكتاب. و(٧١٩٦) في الأحكام – باب ترجمة الحُكام وهل يجوز ترجمانٌ واحد؟. و(٧٥٤١) في التوحيد – باب ما يجوز من تفسير التوراةِ كُتُبِ اللهِ بالعربية وغيرها. وفي "الأدب المفرد" (١١٠٩) وفي خلق أفعال العباد "(٦٣) و(٦٤) ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد – باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام. وأبو داود بعد حديث (٥١٣٦) في الأدب – باب كيف يكتب إلى الذمي. والترمذي (٢٧١٧) في الاستئذان – باب ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك. والنسائي في "الكبرى" (تحفة الاشراف ٤٨٥٠) وعبد الرزاق (٩٧٢٤) والإمام أحمد ٢٦٢/١ (٢٣٧٠) و٢٦٣/١ (٢٣٧١) و(٢٣٧٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٨٧). وابن حبان (٦٥٥٥) وابن مندة في "الإيمان" (١٤٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٥٧) والطبراني ٨/(٧٢٦٩) إلى (٧٢٧٤)، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٨٠/٤.

وجميع الروايات السابقة منها المطول والمختصر.

وقد روى أيضا هذا الحديث عن ابن عباس من مسنده؛ ليس فيه أخبرني – أبو سفيان كما عند البخاري (٢٩٣٦) و(٢٩٤٠) في الجهاد وأبو داود (٥١٣٦) والإمام أحمد ٢٦٢/١ و٢٦٣.

الزُّهْرِي، ثم ذكر بإسناده مثله.

٥٩- حدثنا إبراهيم بن أبي داود والليث بن عَبدة، قالا: حدثنا أبو اليَمَان الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، [عن] الزُّهْرِي، ثم ذكر بإسناده مثله.

٦٠- حدثنا عُبيد بن رِجال، قال: حدثنا أحمد بنُ صالح، قال: حدثنا عبد الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: فاحتجنا أنْ نعلمَ مَنِ الأَرِيسيُّون المذكُورُونَ في هذه الآثارِ؟ فوجدنا أبا عُبيدٍ قد قال في كتابه الذي سماه "كِتاب الأموالِ" مِمَّا كتب به إليَّ علي بن عبد العزيزُ يُحدثنيه به عنه، قال: هم الخدم والخولة[1].

قال أبو جعفر: كأنَّه يعني أنه يكون عليه إثْمهم لصدِّه إيَّاهم عن الإسلامِ بملكته لهم ورياسته عليهم، كمثلِ ما حكى الله عز وجل عمَّن يقول يومَ القيامة: ﴿رَبَّنَا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٧] وكمثل قول سحرة فرعون لفرعون لَمَّا قامت عليهم الحجةُ لموسى ﷺ من الآية المعجزة التي جاءَهم بها من عندِ الله مِمَّا لا يجئ من السِّحر مثله: ﴿وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾ [طه: ٧٣] أي: استعملتنا

(١) كذا نقل عنه هنا، وفي "كتاب الأموال" ص ٣١: "قال أبو عبيد: يعني بالأريسيين: أعوانه وخدمه".

فيه وأجْرَيْتَنا عليه.

قال أبو عبيد في هذه الرواية: وهكذا يقولُ أصحابُ الحديث — يعني ما يقولونه من الأريسيين — والصحيح الأريسين.

قال أبو جعفر: وهذا عندنا بخلاف ما قال أبو عُبيد، لأنَّ ما قاله أصحابُ الحديث ممَّا حكاه عنهم هو على نسبته إيَّاهُم إلى رئيسٍ لهم يُقال له: أَرِيس، فيُقال في جرِّه ونصبِهِ: الأريسيين، ويُقال في رفعه: الأَريسيُّون، كما يُقال للقومِ إذا كانوا منسوبين إلى رجلٍ يُقال له: يعقوب اليعقوبيِّين، في نصب ذلك وفي جرِّه، وتقول في رفعه: هؤلاء اليعقوبُّيون. فمثل ذلك فيما ذكرنا الأريسيين والأريسيون، وإذا أردتَ بذلك الجمعَ للأعداد لا الإضافة إلى رجلٍ يُقال له: يعقوب، قلت في الجر والنصب: اليعقوبين، وقلت في الرفع: اليعقوبون.

فبانَ بحمدِ الله ونعمته أنَّ أصحابَ الحديثِ لم يُخطئوا فيما ادَّعى عليهم أبو عُبيدٍ الخطأَ فيه، وأنَّهم قالوا مُحتملاً لما قالوه، والله عز وجل أعلم بحقيقة ما قاله رسولُ الله ﷺ في ذلك.

وقد ذكر بعضُ أهلِ المعرفة بهذه المعاني أنَّ في رهط هرقل فرقةً تُعرف بالأروسية، توحِّد الله عز وجل، وتعترفُ بعبودِّيةِ المسيح ﷺ له عز وجل، ولا تقول فيه شيئاً ممَّا تقوله النَّصارى في رُبوبيته ومن بُنَّوة، وأنها مُتمسِّكةٌ بدينِ المسيح ﷺ، مؤمنةٌ بما في إنجيله، جاحدةٌ لما تقوله النصارى سوى ذلك. وإذا كان ذلك كذلك جاز أنْ يُقال لهذه الفِرقة: الأريسيون في الرفع، والأريسيين في النصب والجر، كما ذهب إليه

أصحابُ الحديث، وجاز بذلك أن تكون هذه الفرقةُ التي ذكرها رسولُ الله ﷺ في حديث عِياض بنِ حمارٍ الذي قد رويناه في البابِ الـذي قبـل هذا الباب [1] من كِتابنا هذا، وجاز أن يكون قيصر كـان حـين كتـب إليه النبي ﷺ بما كتب إليه على مثل ما هي عليه. فجـاز بذلـك إذا اتبـعَ النبيَّ ﷺ ودخل في دينه أنْ يؤتيَهُ الله أجره مرَّتين، وجاز أن تكون هـذه الفِرقة علمتْ بمكان النبيِّ ﷺ وبدينه قبل أن يعلمَه قيصر فلم يتبعوه، و لم يدخُلوا فيه، و لم يقرُّوا بُنُبوَّتِهِ، وفي كتاب عيسى ﷺ بشارتُه به، كما قد حكى الله عز وجل في كتابه، وهو قولـه عـز وجـل: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصـف:٦]، فخرجـوا بذلـك مـن ديـن عيسى ﷺ، لأنَّ عيسى ﷺ الذي يؤمن به هو عيسى الذي بَشَّـر بـأحمد لا عيسى سواه، فكتب النبي ﷺ إلى قيصر: إنَّك إنْ تولَّيتَ فعليـك إثـمُ الأريسيين الذين خرجوا من مِلَّة عيسى ﷺ.

فقال هذا القائل: وكيفَ يكونُ عليه إثمُ غيرِه ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيـق الله عـز وجـل وعونـه: أنَّ الإثـمَ الذي يكون عليه إنْ تولّى إنما هو مثل إثم الأريسيين لا إثـم الأريسـيين بعينه، وهذا كمثل قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ليس أنه يكـون عليهـن شـيء

---

(١) هو الباب السابق برقم (٧).

من العذاب الذي يكون على المحصنات ولكنّه مثل نصف العذاب الذي يكون على المحصنات، فمثل ذلك قوله ﷺ: "فإن توليت فعليك إثم الأريسيين" إنما هو بمعنى قوله: فعليك مثلُ إثم الأريسيين.

فقال هذا القائل: فقد رَويتَ لنا فيما تقدم من كتابكَ[1] هذا أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يُسافَر بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ وقوله مع ذلك: "فإنّي أخافُ أنْ ينالَهُ العدوُّ" وفيما رويتَه في هذا الحديث كتابُه إلى قيصر بشيءٍ من القرآن مِمَّا يقع في يده بعد وصول كتابه إليه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ هذا ليس بخلافٍ لنهيه أنْ يُسافَر بالقرآن إلى أرضِ العدو، خوف أنْ ينالَه العدو، وإنَّما هذا على السَّفَرِ ببعضه إلى العدوِّ، وما قبلَه على السفرِ بكُلِّه إلى العَدوِّ فتصحيحُها إباحة السفر بالأَحْراز التي فيها من القرآن ما يكون في أمثالها، والكراهة للسفر بكُلِّيته إليهم عند خوفهم عليه. والله نسأله التوفيق.

---

(١) يأتي في الأدب.

١٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ فيمن قال لأخيه: يا كافر

٦١- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبو زرعة وَهْبُ اللهِ بن راشد الحَجْرِي، أخبرنا حَيْوَةُ، أخبرنا أبو الأسود، عن بُكير بنِ الأشج، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن نبيِّ الله عليه السَّلامُ، قال: "إذا قَالَ الرَّجُلُ لِآخرَ[1]: **«يا كَافِرُ، وَجَبت الكُفْرُ على أَحَدِهما»**[2].

٦٢- حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، وحدَّثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا القعنبيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ

---

(١) في نسخة: لأخيه.

(٢) إسناده قوي، والحديث صحيح متفق عليه.

رواه البخاري (٦١٠٤) في الأدب – باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. وفي "الأدب المفرد" (٤٣٩) و(٤٤٠) ومسلم (٦٠) في الإيمان – باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر. وأبو داود (٤٦٨٧) في السنة – باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. والترمذي (٢٦٣٧) في الإيمان – باب ما جاء فيمن رَمَى أخاه بكفر. والإمام مالك ٦٠٩. والحميدي (٦٩٨)، والطيالسي (١٨٤٣) والإمام أحمد ١٨/٢ (٤٦٨٧) و٢٣/٢ (٤٧٤٥) و٤٤/٢ (٥٠٣٥) و٦٠/٢ (٥٢٥٩) و(٥٢٦٠) و١٠٥/٢ (٥٨٢٤) و١١٢/٢ (٥٩١٤) و١١٣/٢ (٥٩٣٣) و١٤٤/٢ (٦٦٨٠). وابن حبان (٢٤٩) و(٢٥٠)، وأبو عوانه ٢٢/١، وابن مندة في "الإيمان (٥٢١) (٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٦) و(٥٩٧). والبيهقي ٢٠٨/١٠، والبغوي (٣٥٥٠)، والخطيب في تاريخه ٦٣/٩، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٢٣/٨.

دينارٍ، عن ابنِ عمر أن رسولَ الله ﷺ قال.. ثم ذكر مثلَه.

هكذا حدثناه يونس في "موطأ مالك".

٦٣- حدثنا زكريا بنُ يحيى بن أبان، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، ومسكينُ بنُ عبد الرحمن، قالا: حَدَّثنا الليث، حدثني عُبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن بُكير، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ عليه السَّلام مثله.

٦٤- وحدثنا إملاءً، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر.. مثلَه. غيرَ أنه قال: «**إذا قال الرَّجُلُ لآخرَ: يا كافِرُ، فَقَدْ كَفَرَ أحدُهما، فإنْ كانَ الذي قيل له: كافِرٌ كذلك، فَهُوَ كما قالَ، وإلاَّ فَقَدْ باءَ الآخرُ بالكُفْرِ**».

٦٥- حدثنا عيسى بنُ إبراهيمَ الغافقيُّ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسول الله ﷺ.. مثله.

٦٦- وحدثنا أبو أُمية، حدثنا عفَّان، حدثنا صخرُ بنُ جُويريةَ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ.. مثلَه.

٦٧- حدثنا أبو أُمية، حدثنا يعلى بنُ عبيدٍ، حدثنا فُضَيْلُ بنُ غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما رَجُلٍ أكفر رجلاً، فإن كان كما قالَ، وإلاَّ فقد باءَ بالكُفْرِ**»[1].

٦٨- حدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارث،

---

(١) في نسخة: بفسق أو بكفر.

عن أبيه، عن حُسين المعلم، عن ابنِ بُريدة، عن يحيى بنِ يعمر، عن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبي ذَرَّ قال: سمعتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «**لا يَرْمِي رَجُلٌ رجلاً بالفِسْقِ أو الكُفرِ إلاَّ ارتدَّتْ عليه إن لم يَكُنْ صاحبهُ كذلك**»[1].

٦٩- حدثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا أبو معمرٍ، حدثنا عَبْدُ الوارث.. ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٧٠- حدثنا أبو أُمية، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبان الورَّاق، حَدَّثنا مندل بنُ علي، عن ابنِ إسحاق، عن عاصم بنِ عُمَرَ بنِ قتادة، عن محمودِ بن لبيدٍ، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال النبيُّ عليه السَّلامُ: «**ما شَهِدَ رَجُلٌ على رَجُلٍ بالكفر إلا بَاءَ بها أَحَدُهُما، إن كان كافراً، فهو كما قال، وإنْ لم يكن كافراً، فقد كَفَرا بتكفيره إيَّاه**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٥) في الأدب – باب ما يُنهى من السباب واللعن. وفي "الأدب المفرد" (٤٣٢) و(٤٣٣). ومسلم (٦١) في الإيمان – باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم. وابن ماجة (٢٣١٩). والإمام أحمد ٥/١٦٦ و١٨١، وأبو عوانة ١/٢٣، وابن مندة في "الإيمان " (٥٩٣) والبغوي (٣٥٥٢) ورواه البزار في "البحر الزخار" (٣٩١٩)، ووهم فيه الهيثمي فذكره في كشف الأستار (٢٠٣٣) وفي "مجمع الزوائد " ٨/٧٣.

(٢) قال محقق الأصل: إسناده ضعيف. مندل بن علي ضعيف في الحديث، قال عنه المصنف: ليس من أهل التثبت في الرواية بشئ ولا يحتج به، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن. وأخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (٦٣٣٧) من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، بهذا الإسناد. وضعفه الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ٣/١٢٥.

٧١- حدثنا أبو أُمية، حدثنا عليٌّ بنُ المديني، حدثنا محمدُ بنُ بكر البُرساني، حدثنا الصَّلْتُ بنُ مهران، حدثنا الحسنُ[١]، حدثنا جُنْدُبُ بن عبد الله البجلي في هذا المسجد، أن حذيفةَ بنَ اليمان حدَّثه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مما أتخوَّفُ عليكم رجلٌ قرأ القرآنَ، حَتَّى إذا رُئِيَتْ عليه بَهْجَتُه، وكان رِدْءاً للإسلامِ أعثره[٢] إلى ما شاء الله، وانْسَلَخَ منه، ونبذه وراءَ ظهره، وخَرَجَ على جاره بالسيف، ورماه بالشِّرْكِ**»، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّهما أولى بالشِّرك، المرميُّ أو الرامي؟ قال: «**لا، بل الرامي**»[٣].

وأورده الحافظ السيوطي في "الجامع الكبير" ٢/٧٠٥ وعزاه للنقاش في "القضاة" وقال: وفيه مندل بن علي، ضعيف.

وأورده أيضاً المتقي الهندي في "كنز العمال" (٨٢٨٠) وعزاه للخرائطي في "مكارم الأخلاق" والديلمي، وابن النجار.

(١) هو الحسن البصري وقد تحرف في الأصل إلى: الحسين.

(٢) كذا في الأصل وفي البزار: اعتزل، وعند ابن حبان: غيَّره.

(٣) إسناده ثقات سوى الصلت فهو مختلف فيه، وثقه البعض باعتباره أنه الصلت بن بهرام (بالباء، والميم). قال الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية ١٧٥ من سورة الأعراف: وقد ورد في معنى هذه الآية حديث رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده حيث قال: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا محمد بن بكر.. [فذكره] قال ابن كثير: هذا إسناد جيد والصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين ولم يرم بشئ سوى الإرجاء وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

وممن وثقه أيضا البزار فقد روى الحديث في "البحر الزخار" (٢٧٩٣) وقال: إسناده حسن والصلت هذا رجل مشهور من أهل البصرة. ولم يذكر البزار باقي اسمه.

فتأملنا ما في هذا الحديث طلباً منا للمراد به ما هو ؟

فوجدنا مَنْ قال لصاحبه: يا كافر، معناه: أنه كافر، لأنَّ الذي هو عليه الكُفْرُ، فإذا كان الذي عليه ليس بكفر، وكان إيماناً، كان جاعلُه كافراً جاعلَ الإيمان كفراً، وكان بذلك كافراً بالله تعالى، لأن من كفر بإيمان الله تعالى فقد كفر بالله، ومنه قولُ الله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] فهذا أحسنُ ما وقفنا عليه من تأويل هذا الحديث، والله نسألُه التوفيق.

وذكره الهيثمي في المجمع ١/١٨٧ وحسَّن إسناده.

ورواه ابن حبان (٨١)، وذكر في " الثقات " ٦/٤٧١ ترجمة الصلت بن بهرام وقال: كوفي عزيز الحديث.. وهو الذي يروي عن الحسن ومن قال أنه الصلت بن مهران فقد وهم.

ورواه البخاري في تاريخه ٤/٣٠١ وقال: الصلت بن مهران.

وقال ابن القطان: مجهول الحال وقال الذهبي: مستور.

١١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «سِبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر»

٧٢- حدثنا ابنُ معبدٍ، حدَّثنا معلّى بنُ منصور، حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد، عن أبيه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفْرٌ»**[١].

٧٣- حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين أبو عبيدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ أبي الربيع، أخبرنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن أبي إسحاق، عن عُمَرَ بنِ سعدٍ، قال: حدثنا سعدُ بنُ أبي وقَّاص، قال رسولُ الله ﷺ.. ثم ذكر مثلَه.

فاختلف زكريا بنُ أبي زائدة، ومَعْمَرُ بنُ راشد على أبي إسحاق في ابنِ سعدٍ الذي بَيْنَه وبَيْنَ سعدٍ من هذا الحديثِ، فذكر زكريا أنه محمد، وذكر معمر أنه عُمَرُ، والله أعلمُ بحقيقة ذلك منهما مَنْ هُوَ[٢].

---

(١) إسناد صحيح وابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

(٢) اختلف في هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي:

* فرواه معمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، عن أبيه.

* ورواه زكريا بن أبي زائدة، وشريك، وإسرائيل، وروح بن مسافر، أربعتهم، عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد، عن أبيه.

* أما حديث معمر فرواه عبد الرزاق (٢٠٢٢٤) والإمام أحمد ١٧٦/١ (١٥١٩)، وعبد بن حميد (١٣٨)، والنسائي ١٢١/٧.

وحديث زكريا رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٤٢٩) والإمام أحمد ١٧٨/١، وابن بطة في «الإبانة» (كتاب الإيمان – رقم ٩٨٩) ووقع في المطبوع من «الإبانة»

٧٤- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ، قال: سَمِعْتُ أبا وائلٍ وشُعبة، عن الأعمش قال: سمعتُ أبا وائل وشعبة، عن زُبيدٍ، قال: سمعت أبا وائل، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**سِبَابُ المُسلِمِ فُسوقٌ وقِتالُه كُفرٌ**»[1].

٧٥- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيل، حدثنا سفيانُ، حدثنا زُبَيْدٌ، عن أبي وائلٍ، قال: قال عبدُ الله: قال رسول الله ﷺ.. ثم ذكر مثلَه[2].

عيسى بن زكريا وصوابه عيسى – وهو بن يونس – عن زكريا).

* وحديث شريك رواه ابن ماجة (٣٩٤١) في الفتن. وصحح إسناده في الزوائد.

* وحديث إسرائيل رواه النسائي في "الكبرى" (تحفة الأشراف ٣٩٢٣).

* وحديث روح بن مسافر رواه الطبراني في الكبير ١/(٣٢٥).

فالذي يترجح أن الصواب محمد بن سعد عن أبيه، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وهو في الصحيحين كما سيأتي في التعليق التالي.

(٢) رواه البخاري (٤٨) في الإيمان – باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر. و(٦٠٤٤) في الأدب – باب ما يُنهى مِنَ السِّبابِ واللعن. و(٧٠٧٦) في الفتن – باب قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كُفارًا يضربُ بعضكُم رِقاب بعض. وفي "الأدب المفرد" (٤٣١) ومسلم (٦٤) في الإيمان – باب بيان قول النبي ﷺ "سباب المسلم فُسوق، وقِتالُه كُفر". والترمذي (١٩٨٣) في البر والصلة – باب منه (٥٢). و(٢٦٣٤) و(٢٦٣٥) في الإيمان – باب ما جاء سباب المؤمن فسوق. والنسائي ١٢٢/٧ في تحريم الدم – باب قتال المسلم. وفي "الكبرى (تحفة الأشراف ٩٢٩٩). وابن ماجة (٦٦٩) في المقدمة – باب في الإيمان. و(٣٩٣٩) في الفتن –

٧٦- حدَّثنا علي بنُ شيبة، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، حدثنا سفيانُ، عن زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ.. ثم ذكر مثلَه.

قال: قلتُ لأبي وائلٍ: أسمعتَ مِن عبد الله؟ فقال: نَعَمْ.

٧٧- حدثنا جعفر بن محمد الفِريابي، حدثني أبو عبد الله هُرَيْمُ بنُ مِسْعَرٍ الأزديُّ الترمذي، أخبرنا الفُضيلُ بنُ عِياضٍ، ومنصور، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع يقول:.. ثم ذكر مثلَه.

٧٨- وحدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو الوليدُ الطيالسيُّ، حدثنا أبو عَوانة، عن عبد الملك بنِ عميرٍ، عن عبد الرحمن بنِ عبد الله بنِ مسعود، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ.. ثم ذكر مثلَه.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا قولَه: «**سِبَابُ المُسلمِ فُسوقٌ**» مكشوفَ المعنى، والفسوق: المرادُ فيه: هو الخروجُ عن الأمرِ المحمودِ

باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. والطيالسي (٢٤٨) و(٢٥٨) و(٣٠٦)، والحميدي (١٠٤)، والإمام أحمد ٣٨٥/١ (٣٦٤٧) و٤١١/١ (٣٩٠٣)، و٤١٧/١ (٣٩٥٧) و٤٣٣/١ (٤١٢٦) و٤٣٩/١ (٤١٧٨) و٤٤٦/١ (٤٢٦٢) و ٤٥٤/١ (٤٣٤٥) و٤٦٠/١ (٤٣٩٤)، وأبو يعلى (٤٩٨٨) و(٤٩٩١) و(٥١١٩) و(٥٢٧٦) و(٥٣٣٢)، وابن حبان (٥٩٣٩)، وأبو عوانة ٢٤/١، والبزار في مسنده (١٦٦٠) وابن مندة في "الإيمان" (٦٥٣) – (٦٥٦)، وابن بطة في "الإبانة" — كتاب الإيمان (٨٩٧) و(٩٨٨) و(٩٩١) والبيهقي ٢٠/٨، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٤/٥ و١٢٣/٨ و٢١٥/١٠، والخطيب في تاريخه ١٨٥/١٣.

إلى الأمرِ المذموم، ومثلُه قولُ الله تعالى في إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، أي: فخرج عن أمرِ ربِّه، ومنه قولُ رسولِ الله ﷺ في الفأرة، وفيما ذكره معها مما أباح قتلَه في الحرم والإحرامِ: «**خَمْسٌ فواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ والإحرامِ**»[1].

فكان ذلك الفسوق الذي كان منهن هو خروجُهُنَّ إلى الأذى الذي يؤذينَ به الناس.

وكان قوله: «**وقتالُه كفر**» ليس على الكفرِ بالله تعالى حتى يكونَ به مرتداً، ولكنه على تغطيته به إيَّاه، واستهلاكَ به إيَّاه، لأنَّ الكفر هو التغطية للشيء التغطية التي تستهلكه، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، ولا اختلاف بينَ أهل العلم بالتَّأويل أن الكفارَ الذين أُرِيدُوا ها هنا هم الزُّرَّاع لأنهم يُغطون ما يزرعون في الأرض التغطية التي يستهلكونه به.

ومما يَدُلُّ على أن ذلك الكفرَ المذكورَ في هذا الحديث لم يُرِدْ به الكفرَ بالله تعالى، بل قد وجدناه يَقْتُلُ أخاه، فلا يكونُ بقتله إياه كافراً

---

(١) روى ذلك من حديث عائشة، وحفصة، وابن عمر رضي الله عنهم وانظر في ذلك:

البخاري في جزاء الصيد – باب ما يَقتل المُحرِم مِن الدواب أحاديث (١٨٢٦) إلى (١٨٢٩). وفي بدء الخلق – باب إذا وقع الذبابُ في شراب أحدكم حديث (٣٣١٤) و(٣٣١٥). وصحيح مسلم في الحج – باب ما يندب للمحرم وغير قتله من الدواب في الحِل والحرم. حديث (١١٩٨) و(١١٩٩) و(١٢٠٠).

بالله، وإذا لم يكن بقتله إيَّاه كافراً بالله، كان بقتاله إياه أَحْرَى أن لا يكونَ به كافراً.

ومثل ذلك ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في حديثِ الكسوف.

٧٩- حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار، عن ابنِ عباس – في حديثه من كسوف الشمس – عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**ورأيتُ النَّارَ، فرأيتُ أكثر أهلها النِّساءَ**»، قيل لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «**بِكُفْرِهِنَّ**»، قيل: يَكْفُرْنَ بالله تعالى؟ قال: «**يَكْفُرْنَ العشيرَ، ويكفرن الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى أحداهن الدَّهْرَ، ثم رأت منك شيئاً، قالت، ما رأيتُ منك خيراً قطُّ**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢٩) في الإيمان – باب كُفران العشير وكُفْر دون كُفر. و(١٠٥٢) في الخسوف – باب صلاة الكسوف جماعة. و(٥١٩٧) في النكاح – باب كُفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط من المُعاشرة. ورواه أيضا في (٧٤٨) و(٣٢٠٢) ببعض حديث الخسوف وليس فيه هذا اللفظ. ورواه مسلم (٩٠٧) في الخسوف – باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار. والنسائي ٣/١٤٦ – ١٤٨ في صلاة الكسوف – باب قدر القراءة في صلاة الكسوف. والإمام مالك ١٣٢ – وفي (٦٠٦) رواية أبي مصعب. وعبد الرزاق ٣/٩٨ (٤٩٢٥)، والإمام الشافعي في "المسند" ١/١٦٣. والإمام أحمد ١/٢٩٨ و٣٥٨، والدارمي (١٥٣٦). وابن المنذر في "الأوسط" ٥/٢٩٦ (٢٨٩٢)، وأبو عوانة ٢/٣٧٩. وابن خزيمة (١٣٧٧)، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣). والبيهقي ٣/٣٢١، والبغوي (١١٤٠).وللحديث مواضع أخرى ليس فيها هذا اللفظ.

فجعل رسولُ الله ﷺ فِعْلَهن هذا كفراً لتغطيتهن به الإحسان الذي قد تَقَدَّم إليهنَّ.

ومثلُه أيضاً ما رُوي عن ابنِ عباسٍ، عن رسولِ الله ﷺ من غيرِ هذا الحديثِ.

٨٠- كما حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو نعيم، حدثنا قيسٌ، عن الأغر بنِ الصباح، عن خليفةَ بنِ حُصين، عن أبي نصر، عن ابنِ عباس قال: كان بَيْنَ الأوسِ والخزرجِ شيءٌ في الجاهلية، فتذاكروا ما كان بَيْنَهُمْ، فثار بعضُهم إلى بعض بالسيوفِ، فأَتَى رسول الله عليه السَّلامُ، فذكر ذلك له، فذهب إليهم، فنزلت هذه الآية: ﴿وكَيْفَ تَكْفُرُونَ وأنْتُم تُتْلَى عليكُمْ آياتُ اللهِ وفِيكُمْ رَسُولُه. . واعتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَميعاً ولا تَفَرَّقُوا﴾[1] [آل عمران: ١٠١-١٠٣].

فلم يكن بما كان منهم مِن القتال مما أنزل الله تعالى عندَه هذه

---

(١) إسناده حسن إلا أنه يحتمل الانقطاع. قال البخاري في صحيحه كتاب النكاح – باب ما يحل من النساء وما يحرم بعد حديث (٥١٠٥): "وأبو نصر هذا لم يُعرَف بسماعه من ابن عباس".

والحديث رواه الطبري في تفسيره (٧٥٣٥ ت شاكر) والبخاري في تاريخ (الكنى ص ٧٦)، والطبراني في "المعجم الكبير ١٢/ (١٢٦٦٦) و(١٢٦٦٧) والواحدي في "أسباب النزول" (٢٣٣) و(٢٣٤). كلهم من طريق أبي نصر، عن ابن عباس، به.

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" إلى الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني.

الآية التي ذكر فيها ما كان منهم بالكُفْر على الكُفر باللهِ تعالى، ولكن كان على تغطيتهم ما كانوا عليه قبل ذلك من الأُلفة والأخوة، حتى إذا كان منهم ما كان منهم من ذلك، فَسُمِّيَ كفراً لا يُرادُ به الكفرُ بالله عز وجل، ولكن الكفر الذي ذكرناه سواه.

ومثلُ ذلك ما قد رُوي عن ابنِ عباس في تأويله قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] على ما تأوله عليه.

٨١- كما حدَّثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيانَ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، قال: قيل لابنِ عباس: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ؟ قال: هي كُفْرُهُ ولَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بالله واليومِ الآخر(١).

٨٢- وحدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا سفيانُ، عن معمرٍ، عن ابن طاووس، عن طاووس قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أنزَلَ الله فَهُوَ كافِرٌ؟ قال: هو به كُفْرُهُ، وليسَ كَمن كَفَرَ بالله، واليوم الآخر، وكتبه، ورسُلِهِ(٢).

---

(١) أثر صحيح، لكن هذا الإسناد فيه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ وكان يصحف. والأثر رواه الثقات عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس، كما في الإسناد التالي.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الطبري في تفسيره للآية (١٢٠٥٣) و (١٢٠٥٤) من طريق سفيان، به.

ومثلُ ذلك أيضاً ما قد رواه أبو هريرة، عن رسولِ الله ﷺ.

٨٣- كما حدثنا بكرُ بن إدريس، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوةُ بنُ شريحٍ، أخبرني جعفرُ بنُ ربيعةَ القرشي، أن عِراكَ بنَ مالك أخبره، أنه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُم، فَمَنْ رَغِبَ عن أبيه، فَهُوَ كُفْرٌ**»[1].

فذلك عندنا — والله أعلمُ — على مثلِ ما ذكرناه من مِثله من هذا الباب.

ومثلُ ذلك أيضاً ما قد رواه عقبةُ بنُ عامر، عن رسولِ الله ﷺ.

وعزاه الشيخ سعد الحميد في تحقيق سنن سعيد بن منصور؛ وكذا محقق الإبانة إلى الإمام أحمد في "الإيمان" (١٣١/أ).

ورواه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" ٢/(٥٧١) و(٥٧٢) وابن بطة في الإبانة (١٠٠٥) كلهم من طريق سفيان، به. ورواه أيضا الطبري في تفسيره، والإمام أحمد في "الإيمان"، وعبد الرزاق في التفسير، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٥٧٠) وسعيد بن منصور في كتاب التفسير من "سننه" (٧٤٩)، وابن بطة في الإبانة (١٠٠٩) و(١٠١٠) والحاكم في "المستدرك ٣١٣/٢ والبيهقي في سننه ٢٠/٨ من طرق عن ابن عباس، ونحوه.

(١) حديث صحيح.

رواه البخاري (٦٧٦٨) في الفرائض — باب من ادَّعى إلى غير أبيه. ومسلم (٦٢) في الإيمان — باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم. والإمام أحمد ٥٢٦/٢، وابن حبان (١٤٦٦)، وأبو عوانة ٢٤/١، وابن مندة في الإيمان (٥٩٠) — (٥٩٢). والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٨٤)، وابن بطة في "الإبانة" (٩٨٤).

٨٤- كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، وبحرُ بنُ نصر، قالا: حدثنا بِشْرُ بنُ بكر، عن ابنِ جابر، حدثني أبو سلام، حدثني خالدُ بنُ زيدٍ، قال: قال لي عُقبةُ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَما عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فإنَّها نِعْمَةٌ كَفَرَها**»[1]. فمثل ذلك الكفر الذي ذكر به المسلم مِن قتاله، هو هذا الكفرُ، لا الكفرُ با لله عز وجل، وا لله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (٢٥١٣) في الجهاد – باب في الرمي. والنسائي ٦/٢٨ في الجهاد – باب ثواب من رمى بسهم في سبيل ا لله (ليس فيه هذا الجزء) و٦/٢٢٢ في الخيل – باب تأديب الرجل فرسه. والإمام أحمد ٤/١٤٦ و ١٤٨، والحاكم ٢/٩٥ وصححه ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني ١٧/(٩٤٢). كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به (مطولاً)

ورواه ابن ماجة (٢٨١٤) في الجهاد – باب الرمي في سبيل ا لله، من طريق المغيرة بن نهيك عن عقبة مرفوعاً ولفظه "مَنْ تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني".

وهو في صحيح مسلم (١٩١٩) في الإمارة – باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، من طريق عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة مرفوعاً ولفظه " من عَلِمَ الرمي ثمّ تركه فليس منّا، أو قد عصى".

وروى من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد ا لله بن زيد عن عقبة وأكثر رواياته ليس فيها هذا الجزء.

١٢- بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ» وما كان من أبي بكرة من خطابه للأحنف بذلك لما خاطبه به من أجله

٨٥- حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوب ويونس، عن الحسنِ، عن الأحنفِ بنِ قيس، عن أبي بَكْرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا التَقى المُسلمان بأسيافِهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ**»[1].

٨٦- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث، عن شعبة، عن منصورٍ، عن رِبعي بنِ حِرَاشٍ، عن أبي بكرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا حَمَلَ المُسْلِمان السِّلاحَ أَحدُهما على صاحبه، فَهُمَا على حَرْفِ النَّارِ، فإنْ قَتَلَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ دَخَلاها**

---

(١) رواه البخاري (٣١) في الإيمان – باب ﴿وإنْ طائفتانِ مِن المؤمنينَ اقتَتَلُوا فأصلِحوا بينهما﴾. و(٦٨٧٥) في الديات – باب ﴿ومَنْ أحياها﴾. و(٧٠٨٣) في الفتن – باب إذا التقَى المُسلمانِ بسَيفَيهما. ومسلم (٢٨٨٨) في الفتن وأشراط الساعة – باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما. وأبو داود (٤٢٦٨) و(٤٢٦٩) في الفتن والملاحم – باب في النهي عن القتال في الفتنة. والنسائي ١٢٤/٧ و ١٢٥ في تحريم الدم – باب تحريم القتل. وابن ماجة (٣٩٦٥) في الفتن – باب إذا التقى المسلمان بسيفهما. والإمام أحمد ٤١/٥و٤٣ و٤٦ و٤٨ و٥١. والطيالسي (٨٨٤) وابن حبان (٥٩٤٥) و (٥٩٨١). والبيهقي ١٩٠/٨، والبغوي (٢٥٤٩).

جميعاً».

فطلبنا المعنى الذي جاء به أبو بكرة بهذا الحديث من أجلِه.

٨٧- فوجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا المُقَدَّمي، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بنِ قيس، قال: أخذتُ سِلاحي وأنا أُريدُ أن أَنْصُرَ ابنَ عمِّ رسولِ الله ﷺ فلقيني أبو بكرة، فقال: أَيْنَ تُريدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ ابنَ عم رسولِ الله ﷺ، قال: أفلا أُحَدِّثُكَ حديثاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ قال: بلى، قلتُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا تَواجَهَ المُسْلِمانِ بسيفيهما، فَقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَه، فَهُمَا في النَّارِ**»، قيل: يا رسولَ الله هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «**إنَّه قد أراد يقتل صاحبَه**»[1].

---

(١) قال الطبري فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" ١٣/٣٤: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهربَ منه بلزوم المنازل، وكسر السيوف، لما أقيم حدٌّ، ولا أُبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها. وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء.

قال الحافظ: وقد أخرج البزار في حديث "القاتل والمقتول في النار" زيادة تبين المراد، وهي: "إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار" ويؤيده ما أخرجه مسلم (٢٩٠٨) بلفظ: "لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قَتل، ولا المقتول فيم قُتل"، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: "الهرج، القاتل والمقتول في

فتأملنا هذا الحديثَ، فاحتمل أن يكـونَ علـي رضـي الله عنـه لما كان رسولُ الله ﷺ أعلم أنه يُقاتِلُ على تأويلِ القرآن كما قاتل هـو ﷺ على تنزيله، علم بذلك أن ذلك لا يكونُ منـه إلا وهـو خليفـةٌ لرسـولِ الله ﷺ فيه، فطلب المنزلةَ التي يلحق بها قتال مـن وَعَـدَهُ رسـولُ الله ﷺ أنه يُقاتِلُه، وأن يكون طلحة والزبيرُ رضي الله عنهما لم يكونا وقفا على ذلك من رسولِ الله ﷺ لِعلي رضي الله عنه، وأن علياً لم يكـن عندهمـا أولى بولايةِ أمرِ هذه الأمة مـن كـلِّ واحـدٍ منهمـا، وعَلمـا أنَّهمـا لابُـدَّ للناسِ ممن يتولّى أمورَهم لِيقاتل عدوَّهم من ورائهم، ويقوم بما لا يقـومُ به إلا أئمتُهم مِن صلواتهم، ومن وضع زكواتهم فيمايجب وضعُها فيـه، ومن الحجِّ بهم، ومن قسم فيئهم بينَهم، ومن إقامة الأشياءِ سوى ذلـك من أمور دينهم مما لا يقومُ به إلا أئمتهم، فقاتلاه لذلك، وكان معه مِن رسولِ الله ﷺ توقيفٌ في ذلك أولى ممن ليسَ معه مثل ذلك، وإنما معـه ما يُؤدِّيه إليه تحريه واجتهادُه، وإنما كانا هما المفروضان عليهما فيما كانا بسبيله، فقاتل كُلُّ فريق مِن علي رضي الله عنه ومنهما رِضوانُ الله عليهما على مالَه القتالُ عليه.

وكان من قاتل مع كُلِّ فريقٍ من ذينك الفريقين على ما يُقاتل عليه ذلك الفريقُ غيرَ ملومٍ على ذلك، بل هو محمودٌ عليه، وكان الذي

النار" قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى، فهو الذي أريد بقوله: "القاتل والمقتول في النار".

كان من أبي بكرة إلى الأحنف بنِ قيس لا على سبيل النهي له عما همَّ به، ولكنه نَبَّهه على أن ما يُرِيدُه مما أدَّاه اجتهادُ الذي قصد إلى القتالِ معه إليه بغيرِ وقوفٍ منه على ما كان من رسولِ الله ﷺ إلى علي رضي الله عنه مما دعا الناسَ إليه وقاتلهم عليه مما هو فوقَ الاجتهاد والتحري، وكان مَنْ قاتل على الاجتهاد والتحري، فقد تُدركه البصيرةُ بما يقطعه عن القتال، ويوجبُ عليه تركه فخاف عليه أن يُدْرِكَه ذلك، وتقطعه الحميةُ التي قد دخلته بالقتال، فيتمادى في قتاله، فيدخل في الجنسِ الذي حدَّثه به عن رسول الله ﷺ.

والعرب قد تستعمل هذا، ومن ذلك ما قد جاء به كتابُ الله عز وجل من قول أحد ابني آدم لصاحبه: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨]، وقد كان له مدُّه يده إليه لِيدفعه عن نفسه لَمَّا أرادَ قَتْلَهُ، ولكنَّه خاف أن يَرْجِعَ صاحبُه عما كان همَّ به، ويتمادى هو في الدفع عن نفسه حتى يكون في ذلك تلفُ صاحبه بما يفعلُه به، فخاف الله عز وجل من أجل ذلك. ومثلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ هذه قِسْمَتي فيما أَمْلِكُ فلا تَلُمني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ**»[1] مع علمه ﷺ: أن الله عَزَّ وجَلَّ لا يُؤاخِذُه بما لا

(١) روي هذا من حديث عائشة متصلاً، مرسلا:

أما المتصل فرواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة مرفوعاً:

يَمْلِكُ، ولكن على التوقي من الزيادة فيما لا يملِكُ حتّى يدخل به فيما يملك.

ومن ذلك تعليمه لحُصين الخزاعي أن يكونَ من دعائه: «**اغْفِرْ لي ما أَخْطَأْتُ وما عَمَدْتُ**»[1] وهو يعلم أنَّ الله لا يُؤاخِذُه بما أخطأ، لأنه

رواه أبو داود (٢١٣٤) في النكاح – باب في القسم بين النساء. والترمذي (١١٤٠) في النكاح – باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. والنسائي ٦٣/٧ في عشرة النساء – باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وابن ماجة (١٩٧١) في النكاح – باب القسمة بين النساء. والإمام أحمد ١٤٤/٦، وابن أبي شيبة ٣٨٦/٤. والدارمي (٢٢١٣)، وابن أبي حاتم في "العلل" ٤٢٥/١، وإسحاق بن راهويه في "مسند عائشة" (٨٢٧)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ١٨٧/٢، والبيهقي ٢٩٨/٧ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، به.

قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: "حديث عائشة هكذا؛ رواه غيرُ واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أنّ النبيﷺ كان يَقسِم. ورواه حماد بن زيد وغير واحدٍ عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً؛ أنَّ النبي ﷺ كان يَقسِمُ. وهذا أصَحُّ من حديث حماد بن سلمة. وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل": "فسمعت أبا زرعة يقول لا أعلم أحداً تابع حمادًا على هذا، قلتُ: روى ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ... الحديث مرسلاً.

والحديث المرسل رواه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ عن ابن علية، عن أيوب، به.

(١) بعض حديث صحيح فيه خبر إسلام حصين والد عِمران رضي الله عنهما.

قد قال عز وجل في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فكان الذي كان من أبي بكرة للأحنفِ تنبيهاً منه إيَّاه على ما هو مخوفٌ عليه، وكان انصرافُ الأحنف على الإشفاق منه لعلمه بنفسه وبأخلاقه التي هو عليها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

ورواه الإمام أحمد ٤/٤٤٤، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٩٣)، وابن حبان (٨٩٩).

وروى أيضا دون هذا الجزء من الدعاء كما عند الترمذي وابن أبي عاصم والطبراني، وسيأتي تخريجه إن شاء الله في الذكر والدعاء.

١٣- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِن قوله لأُسامة بنِ زيد في الرجل الذي قتله بعد أن قال له: إني مسلمٌ، ما قاله له في ذلك

٨٨- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن أبي ظَبيانَ، عن أُسامة بنِ زيدٍ، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى أناسٍ من جُهَيْنَةَ يقال لهم الحُرُقَات، فأتيتُ على رجلٍ منهم، فذهبتُ لأطعنه، فقال: لا إله إلا الله، فطعنتُه فقتلته، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «**قتلتَه وقد شَهِدَ أن لا إله إلا الله!!** » قلتُ: يا رسولَ الله إنما قالها تَعَوُّذاً، قال: «**فألا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ**»[1].

٨٩- حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ آدم، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثنا

---

(١) إسناده ليس بالقوي، فيه أبو حذيفة موسى بن مسعود متكلم في حفظه لكنه تُوبع والحديث متفق عليه، وقد رواه عن أبي الظبيان: الأعمش، وحصين ومنصور بن أبي الأسود.

أما حديث الأعمش: فرواه مسلم (٩٦) في الإيمان رقم ١٥٨ – باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله. وأبو داود (٢٦٤٣) في الجهاد – باب على ما يقاتل المشركون. والنسائي في "الكبرى" (تحفة الأشراف ٨٨)، والإمام أحمد ٢٠٧/٥. وابن أبي شيبة ٣٧٥/١٢، والطبراني ١/ (٣٨١) و (٣٩٤).

أما طريق منصور بن أبي الأسود فرواه البزار في "البحر الزخار" (٢٦١٢) والبيهقي ١٩٦/٨ أما طريق حصين فانظر التعليق التالي.

رسولُ الله ﷺ إلى الحُرُقَاتِ من جُهينة، فصبَّحْنَا وقد نَذِرُوا بنا، فخرجنا في آثارهم، فأدركتُ منهم رجلاً، فجعل إذا لحقتُه، قال لا إله إلا الله، ثم قتلتُه، وقلتُ: إنه لم يَقُلْها مِنْ قِبَلِ نفسه، إنما قالها فَرَقاً مِن السلاح – قال أبو جعفر: كأنه يعني النبيَّ ﷺ – فقال: «**أقال لا إله الله ثم قتلتَه ؟! فَهَلاَّ شَقَقْتَ عن قلبِه حتَّى تعلم أنه إنما قالها فَرَقاً مِن السَّلاح** ».

قال أُسامة: فما زال يُكررها عليَّ: «**أقال لا إله إلا الله ثم قتلتَه؟!**» حتى وَدِدْتُ أني لم أكن أسلمتُ إلا يومئذٍ.

٩٠- حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن – يعني ابنَ مهدي-، قال: حدثنا منصورُ بنُ أبي الأسود، عن حُصَيْنٍ، عن أبي ظَبيانَ، قال: سمعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ يقولُ: بعثنا رسولُ الله ﷺ في جيش إلى الحُرُقَاتِ – حيٌّ من جُهينة – فلما – يعني هزمناهم – ابتدرتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم، فقال: لا إله إلا الله، فكفَّ عنه الأنصاريُّ، وظننتُ أنما يقولها تعوُّذاً فقتلتُه، فرجع الأنصاريُّ إلى النبيِّ ﷺ فحدَّثه الحديثَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**يا أسامةُ، قتلتَ رجلاً بعد أن قال – يعني لا إله إلا الله، كيفَ تَصْنَعُ بلا إله إلا الله يومَ القيامَةِ**»، فمازالَ يقولُ ذلك حتى وَدِدتُ أني لم أكن أسلمتُ إلاَّ يومئذٍ [١].

---

(١) إسناده صحيح، وقد رواه من طريق حصين:

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث قتل أُسامة الذي قتله بَعْدَ قولـه: لا إله إلا الله، وإنكار الرسول ﷺ ذلك، وأسامة فله من الإسلام الموضعُ الذي هو له منه.

فقال قائلٌ: فهذا يَدُلُّ على أن الحديثَ لا أصلَ له، ولولا ذلك كذلك لما بَقَيتْ أحوالُه عندَ رسولِ الله ﷺ على ما كانت عليه عندَه قَبْلَ ذلك لإتيانه هذا الجرمَ العظيمَ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتَمِلُ أن يكونَ المعنى الذي به بَقِيتْ أحوالُ أسامة عندَ رسولِ الله ﷺ بعد هذا الفعل الذي كان منه على ما كانت عليه قَبْلَ ذلك لِمعنى

البخاري (٤٢٦٩) في المغازي – باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة و(٦٨٧٢) في الديات – باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها﴾، ومسلم (٩٦) في الإيمان حديث رقم (١٥٩). والنسائي في الكبرى (تحفة ٨٨)، والإمام أحمد ٢٠٠/٥، وابن حبان (٤٧٥١).

قال الحافظ في الفتح ١٩٦/١٢: "قوله (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم) أي أنّ إسلامي كان ذلك اليوم لأنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفِعلة، و لم يُرد أنّه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك، قال القرطبي: وفيه إشعار أنه استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفِعلة لِما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة".

ونقل الحافظ عن ابن بطال: كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثمَّ تخلَّفَ عن علي في الجمل وصفين.

أوجب له العذرَ في ذلك عنده، وهو أنه كان وقف على أنَّ مَنْ قالَ شيئاً مِن الجنس الذي قاله ذلك الرجلُ بَعْدَ حلولِ أمورِ الله عزَّ وجَلَّ التي أقبلت إليه بعقوبته لما كان عليه قَبْلَ ذلك، لا يرفع ذلك القولُ منه عنه تلك العقوبة.

ومن ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]، فأعلم عَزَّ وجَلَّ أن الإقرار له عز وجل بالتوحيد عندَ رؤية البأسِ كلا قولٍ، وأنه لا يُوجِبُ رَفْعَ البأسِ عن المُوَحِّدِ له على تلك الحال.

ثم قال عز وجل: ﴿سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٥]، أي: الذين تقدَّموا ذلك الزمان كفرعون ودونه، فقد كان منه لما أدركه الغرقُ أن قال: ﴿آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، فأُجيب عن ذلك بأن قيل له: ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]، أي: أن هذا الذي كان منك بعد حلولِ ما كنتَ تحذَرُهُ بكَ لا ينفعُك.

فكان أسامة على مثلِ ذلك في الذي قال لا إله إلا الله لما جاءه البأسُ الذي أمر الله عز وجل باستعماله في مثله، فلم ير ذلك القولَ منه يرفعُ ما أمر الله عز وجل باستعماله فيه لو لم يَقُلْهُ، حتى وقَّفَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بأن مجيءَ البأسِ مِنْ قِبَلِ الله عز وجل، بخلاف مجئ البأسِ من قِبل عباده، وأن الإقرارَ لله عز وجل بالتوحيد بعد مجيءِ البأسِ مِنْ قبله لا

يرفع ذلك البأسَ، وأن مجيءَ البأسِ مِنْ قِبَلِ عباده يرفعه ذلك القولُ، فجاء عُذْرُ أسامةَ مما ذكرنا، وفيما كان من أسامة مما استعمله ما يَدُلُّ على أن الحوادثَ إذا كانت كان مباحاً لنا استعمال رأينا فيها، وردُّها إلى ما يرد مِثْلُها إلى مثلِه من أحكام الله عز وجل، وأنَّا إن خالفنا أحكامَه في الحقيقة غيرُ ملومين على ذلك ولا مأخوذين به.

ومثلُ هذا ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ «**في القاضي إذ اجتهد، فأصاب أنَّ له أجرين، وإذا اجتهد فأخطأ، أنَّ له أجراً** »[1]، وسنذكر ذلك بأسانيده فيما بَعْدُ مِن كتابنا هذا، ونذكر مع ذلك معانيه التي قالها أهلُ العلم فيه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) روى ذلك من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما:

رواه البخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام بالكتاب والسنة – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأَصاب أو أخطأ. ومسلم (١٧١٦) في الأقضية – باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (في الروايتين الأُخريين). وأبو داود (٣٥٧٤) في الأقضية – باب في القاضي يخطئ. والنسائي في الكبرى (تحفة ١٥٨/٨). وابن ماجة (٢٣١٤) في الأحكام – باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق. والإمام الشافعي في الأم ٢٠٤/٤، والإمام أحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤ والدارقطني ٢١٠/٤ و٢١١، والبيهقي ١١٩/١٠، والبغوي (٢٥٠٩) والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢٣٥/٤.

ومن حديث أبي هريرة فقط: رواه النسائي ٢٢٤/٨ في القضاء – باب الإصابة في الحكم وأبو يعلى (٥٩٠٣). وابن حبان (٥٠٦٠)، والدارقطني ٢٠٤/٤.

ومن حديث عمرو بن العاص فقط: رواه الإمام أحمد ٢٠٤/٤. وابن حبان (٥٠٦١) ومسلم (١٧١٦) الرواية الأولى.

١٤- بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في القومِ الذين قتلهم خالد بنُ الوليدِ بَعْدَ أن كانَ منهم أن قالوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا

٩١- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا نُعيم بنُ حمَّاد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: بَعَثَ النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا: أسْلَمْنَا، فجعلوا يقولون: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، وجعل خالدٌ يَقْتُلُ ويأْسِرُ، ودفع إلى كُلِّ رجلٍ منا أسيرَه، حتَّى إذا كان ذاتَ يومٍ أمر خالدٌ كُلَّ رَجُلٍ منا أن يَقْتُلَ أسيرَه، فقلتُ: واللهِ لا أقتلُ أسيري، ولا يَقْتُلُ رجلٌ مِن أصحابي أسيرَه، فلما قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ، ذكرنا صنع خالدٍ له، فرفع يديه، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إنِّي أبرأُ إليك مما صَنَعَ خالدٌ**» مرتين[1].

٩٢- حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ القُومَسيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاق، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٣٩) في المغازي – باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة. و(٧١٨٩) في الأحكام – باب إذا قَضَى الحاكم بِجَور، أو خلاف أهل العِلْم فهو رَدّ. والنسائي ٢٣٦/٨ في آداب القضاء – باب الرد على الحاكم إذا قَضَى بغير الحق. وعبد الرزاق (٩٤٣٤)، والإمام أحمد ١٥٠/٢ (٦٣٨٢) وابن حبان (٤٧٤٩)، والبيهقي ١١٥/٩.

قال: ففي هذا الحديثِ قولُ بني جَذِيمة: صَبَأْنَا، صَبأْنَا، فكان مِن خالد فيهم ما كان، فكان مِن رسول الله ﷺ فيما كان مِن خالدٍ ما كان، مما ذلك كُلُّه مذكورٌ في هذا الحديثِ.

فقال قائلٌ: ما المعنى الذي تَرَكَ رسولُ الله ﷺ أخذَ الواجبِ لهم مِن خالد لما كان منه فيهم بعدَ إسلامِهِمْ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي كان منهم من قولهم: صبأنا؛ قد يكونُ على الإسلام، وقد يكونُ على الدخول في دينِ الصابئين، وقد يكونُ على ما سوى ذلك، إلا أنه زوالٌ عن شئ إلى شئ، فكان من رسولِ الله ﷺ ما كان مِن إنكاره على خالد بنِ الوليد ما كان منه، أنه قد كان عليه الاستثبات في أمورِهم، والوقوف على إرادتهم بقولهم: صبأنا، هل ذلك إلى الإسلام، أو إلى غيره؟ فلما لم يفعل ذلك، برئ إلى اللهِ عز وجل مما كان منه، ولم يأخذ لهم بما لم يعلم يقيناً وجوبه لهم في قتلِ خالد إيَّاهم. والله نسأله التوفيق.

١٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان مِن عمار بنِ ياسر ومِن خالد بن الوليد في القومِ بُعِثَا إليهم، فاعتصموا

٩٣- حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شكيب الكُوفي، قال: حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الحسن بنِ عُبيدِ الله، عن محمد بن شَدَّاد، عن عبد الرحمن بنِ يزيد، قال: حدثني الأشترُ، قال: حدثني خالدُ بنُ الوليد، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا وعمَّار، في سَرِيَّةٍ، فأصبنا أَهْلَ بَيْتٍ قد كانوا وَحَّدوا، فقال عمارٌ رضي الله عنه: إنَّ هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم، فسفهتُه، ولم أَحْفِلْ بقوله، فلما رجعنا إلى النبيِّ ﷺ، شكاني إليه، فلما رأى النبيَّ ﷺ لا يَنْتَصِرُ له مني، أدبر وعيناه تَدْمَعَان، فقال النبيُّ ﷺ: **«يا خَالِدُ لا تَسُبَّ عماراً، فإنَّه مَنْ يَسُبَّ عمَّاراً سَبَّه الله، ومَنْ يُسَفِّهْ عماراً، يُسَفِّهْهُ الله عز وجل»**، قال: قلتُ: واللهِ يا رسول الله، ما مِنْ ذنوبي شيءٌ أخوفُ عليَّ منهنَّ، فاستغفر لي، قال: فاستغفر لي رسولُ الله ﷺ[1].

---

(١) إسناده ثقات سوى محمد بن شداد لم يوثقه إلا ابن حبان وقال فيه الحافظ: مقبول. لكنه توبع كما سيأتي.

رواه النسائي في "فضائل الصحابة". (١٦٧) مختصراً.

وروواه مطولاً أيضاً (١٦٦) والطبراني في "الكبير" (٣٨٣٠)، والحاكم ٣٨٩/٣ كلهم من طريق الحسن بن عبيد الله، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. ورواه الطبراني (٣٨٣٢) (٣٨٣٣)، والحاكم ٣٩١/٣ من طريق سلمة بن

كهيل عن عمران بن أبي الجعد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأشتر، عن خالد بن الوليد.

وروى أحمد في "المسند" ٤/٩٠، وفي "الفضائل" (١٦٠٤)، والنسائي في "فضائل الصحابة" (١٦٥)، والطيالسي (١١٥٦)، والطبراني (٣٨٣١) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، قال: كان بين عمار وبين خالد بن الوليد كلام، فشكاه عمار إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من يُعادِ عماراً، يُعاده الله عز وجل، ومن يُبغضه الله عز وجل، ومن يسبّه الله عز وجل».

ورواه الحاكم ٣٨٩/٣ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، عن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عمار شيء، فشكوتُه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "من يسب عماراً، يسبّه الله، ومن يُعادِ عمّاراً، يعاده الله"، وقال: صحيح الإسناد.

ورواه أحمد ٨٩/٤ ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ١٣٢/٤ والحاكم ٣٩٠/٣ — ٣٩١ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة، عن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام، فأغلظت له، فانطلق عمار يشكوني إلى النبيِّ ﷺ، فجاء خالد وهو يشكوه، فجعل يغلظ له ولا يزيده إلا غلظة، والنبي ﷺ ساكت، فبكى عمار، وقال: يا رسول الله ألا تراه؟ قال: فرفع النبي ﷺ رأسه وقال: "من عادى عماراً، عاداه الله، ومن أبغض عماراً، أبغضه الله"، قال خالد: فخرجت فما كان شئ أحب إليّ من رضى عمار، فلقيتُه فرضي.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لاتفاقهما على

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ قولُ عمار في أهلِ ذلـك البيـت الذين كانوا وَحَّدُوا: إنهم قد احتجزوا بتوحيدهم، وإن خالداً لم يَحْفِلْ بقوله، وكان معنى خالد في أهلِ ذلـك البيـت كمعنـى أسامة في قتيلـه الذي قتله بعدَ توحيده، وكان ما كان مـن عمـار فيهـم إصابـة حقيقـة حكمِ الله عز وجل فيهم، فكان كُلٌّ واحدٍ منهما في اجتهـاده محمـوداً، وكان عمارٌ في ذلك فوقَ خالد في الحمدِ للإصابة منه لحقيقـةِ الأمـر في ذلك، ولتقصير خالدٍ عنه. والله نسأله التوفيق.

العوام من حوشب وعلقمة، على أن شعبة أحفظُ منه، حيث قال: عن سلمة بن كهيل، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، والإسنادان صحيحان.

١٦- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في النفر الخَثْعَمِيِّين الذين كان بعث إليهم خالداً ومن قتله إيَّاهم بعد اعتصامِهِم بالسُّجودِ

٩٤- حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بن عدي، قال: حدثنا حفصُ بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيس بنِ أبي حازمٍ، عن خالد بنِ الوليد، أن النبيَّ ﷺ بعثه إلى أُناسٍ من خَثْعَم، فاعْتَصَمُوا بالسُّجودِ، فقتلهم، فَودَاهُمْ النبيُّ ﷺ بنصفِ الدِّية، ثم قال: «**أنا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، لا تَرَاءَى نَارَاهُما**»[(١)].

فسأل سائلٌ عن المعنى الذي به ارتفع عن خالدِ بنِ الوليد ما كانَ منه في هؤلاء القوم بعد أن وقَفَ على سجودهم ووجوب الإسلام لهم بذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن السجودَ غيرُ موقوفٍ به على حقيقة مَنْ يكونُ منه ممن لم يُعْلَمْ إسلامُه قَبْلَ

---

(١) إسناده قوي ورواه الطبراني في "الكبير ٣٨٣٦/٤) من طريق يوسف بن عدي، به وقال الهيثمي ٢٥٣/٥: رجاله ثقات.

وفي الباب حديث جرير موصلا ومرسلا رواه أبي داود (٢٦٤٥) في الجهاد – باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. والترمذي (١٦٠٤) و(١٦٠٥) في السير – باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين.

وحديث سمرة: رواه أبو داود (٢٧٨٧) في الجهاد – باب في الإقامة بأرض المشركين. والحاكم ١٤١/٢.

ذلك، لأنه قد يكونُ الله عز وجل، فيكون إسلاماً لِفاعلـه، وقـد يكـونُ على التعظيم للرئيس، فـلا يكـونُ إسـلاماً لفاعلـه، بـل يكـونُ مقتـاً لـه وللمفعول له إن رَضِيَـهُ مِـن فاعلـه، فلمـا كـان السـجودُ كمـا ذكرنـا، ومحتملاً ما وصفنا، دخل ذلك مِن خالد فيما لم يَقُمْ عليه فيـه حُجَّـةٌ في قتله من قد يكونُ له قتله، غير أنه قـد كـان الاسـتثباتُ في ذلـك حتـى يَعْلَمَ إرادة أولئك القَوْمِ بسجودهم ما هو، هل هو الإسلام أو غيره؟

من أجل ذلك ودَاهُمْ رسـولُ الله ﷺ بما وداهـم بـه، تطوعـاً منـه بذلك، وتفضُّلاً منه به، وجزاءً منه لِغيرهم إليه.

وأما قوله ﷺ: «**إنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مسلمٍ مـع مشـركٍ، لا تـراءى ناراهما**» فإن أهــل العربيـة جميعـاً يقولـون في هـذا الحـرف: لا تـراءى ناراهما، ويقولون في ذلك قولين:

أحدُهما: أنه لا يَحِلُّ لمسـلمٍ أن يسـكن بـلادَ المشـركين، فيكـون معهم بقدر ما يرى كُلُّ واحدٍ منهما نارَ صاحبه، وكان الكسائي يقول العربُ تقول: داري تنظر إلى دار فلان، ودورنا تُنَاظِرُ.

والآخر منهمـا: أنـه أراد بقولـه: «**لا تـراءى ناراهمـا**» يريـد نـارَ الحـرب، ومـن ذلـك قـولُ الله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، فناراهما مختلفتان، هذه تدعـو إلى الله، وهـذه تدعـو إلى الشيطان، فكيف يَصْلُحُ أن يكونَ أهلُ كـل واحـدة منهمـا سـاكناً مـع أهل الأخرى في بلدٍ واحد، والله عز وجل نسأله التوفيق.

١٧- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في إلقاءِ الأرضِ الرجلَ المدفونَ فيها القاتل للذي قال لا إله إلا الله، وقتله إيَّاه على أنَّ ذلك كان تعوذاً منه

٩٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبهَاني، قال: حدثنا حفص بنُ غياث، عن عاصمٍ الأحول، عن السُّميط بن السُّمَير، عن عِمران بنِ حُصَيْنٍ، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فحمل رجلٌ من وَلَدِ أبي على رجلٍ من المشركين، فلما غَشِيَهُ بالرمح، قال: إني مسلمٌ فَقَتَلَه، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله: إني قد أذنبتُ فاستغفر لي، فقال: «**وما ذاك؟**» قال: إني حملتُ على رجلٍ، فلما غشيتُهُ بالرمح، قال: إني مسلم، فظننتُ أنه مُتَعَوِّذٌ فقتلتُه، فقال: «**أفلا شققتَ عن قلبه حتَّى يَسْتَبِين لك؟**» قال: ويستبينُ لي؟ قال: «**قد قال لك بلسانه، فلم تُصَدِّقْه على ما في قلبه**»، فلم يلبثِ الرجلُ أن مات، فَدُفِنَ فأصبح على وجهِ الأرض، فقلنا: عدو نبشه فأمرنا عبيدنا وموالينا فحرسوه فأصبح على وجه الأرض فقلنا: فلعلهم غَفَلُوا، فحرسنا نحن، فأصبح على وجه الأرض، فأتينا النبيَّ ﷺ، فأخبرناه، قال: «**إنَّ الأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هو شرٌّ منه، ولكن الله عز وجل أحبَّ أن يُخْبِرَكُمْ بعظمِ الدَّم**»، ثم قال: «**انتَهوا بهِ إلى سَفْحِ هذا الجَبَلِ، فانْضُدُوا عليه مِنَ الحِجَارةِ**» ففعلنا[1].

---

(١) إسناده حسن إذا كان السميط سمعه من عمران. والسميط بن سمير ويقال: ابن عمير وثقه العجلي وابن حبان، وروى له مسلم متابعةً، وقال فيه الحافظ في "التقريب": صدوق. وقال في الإصابة: له إدراك. والحديث رواه ابن ماجة (٣٩٣٠)

٩٦- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا زكريا بنُ عَدِيٍّ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن عاصم الأحول، قال: حدثنا السُّمَيط، عن عِمران، قال: لقي رَجُلٌ من ولدِ أبي العَدُوِّ، ثم ذكر هذا الحديثَ.

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدَّم منا في هذه الأبواب من هذا الجنسِ ما يُغنينا عن الكلامِ في هذا الباب، غير أنَّ في هذا الباب حرفاً وهو قولُ الخزاعي صاحب القِصة المذكورة فيه لرسول الله ﷺ: إنّي قد أَصَبْتَ ذنباً، فاستغفِرْ لي، فدلَّ ذلك على أنه قد كان ممن قامت عليه الحجةُ بجرمه في قتله مَنْ قال مثلَ ما قال له الذي قتله، فقتله على ذلك.

غير أن فيه ظنَّه بقوله: إني مسلم متعوذاً، فقد يحتمل ذلك أن يكونَ زيادةً منه في الاعتذارِ إلى رسولِ الله ﷺ في قتله ذلك الرجل، أي: لأن قتله المتعوِّذَ بذلك القول أيسرُ مِن قتله مَنْ قال ذلك القول لا لتعوذٍ به، ولكن لِحقيقة دخوله في الإسلام، فلم يكن ذلك رافعاً عنه عقوبة ذنبه الذي كان منه فيه، فكان مِن عند الله عز وجل فيه ما كان مِن أجلِ ذلك، والله أعلمُ بحقيقة الأمر كان في ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيق.

في الفتن – باب الكف عمن قال لا إله إلا الله. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد حسن. ورواه الطبراني ١٨/(٥٦٢) وهما من طريق حفص بن غياث، به.

لكن رواه الإمام أحمد ٤/٤٣٨، والطبراني ١٨ (٦٠٩) وهما من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، قال: حدثني السميط الشيباني عن أبي العلاء قال: حدثني رجل من الحي أن عمران بن حصين، فذكره. وزاد فيه رجلين؛ أحدهما مجهول.

١٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في جوابه المقداد لما سأله عن الكافر الذي قطع يَدَهُ، ثم لاذ بشجرة، فقال: أسلمتُ لله جَلَّ وعَزَّ، أأقتُلُه؟

٩٧- حدثنا يونُس، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعد [ح]، وحدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا الليثُ – ثم اجتمعا، فقالا – عن ابنِ شهاب، عن عطاء بنِ يزيد، عن عُبيد الله بنِ عدي بن الخيار، عن المقداد أخبره أنَّه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسَّيْفِ، فقطعها، ثم لاذ منِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أأقتلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها؟ قال: «**لا تقتُلْهُ، فإن تقتلْه، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتُلَه وأنت بمنزلته قَبْلَ أن يقولَ كلِمَته التي قال**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٤٠١٩) في المغازي – باب منه (١٢). و(٦٨٦٥) في الديات – باب قول الله تعالى: ﴿ومَنْ يقتل مُؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنَّم﴾. ومسلم (٩٥) في الإيمان – تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله. وأبو داود (٢٦٤٤) في الجهاد – باب على ما يقاتل المشركون. والنسائي في "الكبرى" (تحفة الأشراف ٨/٥٠٣)، والإمام أحمد ٦/٣و٤و٥و٦. والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٠/(٥٨٣) إلى (٥٩٤)، والبيهقي ٨/١٩٥ كلهم من طريق الزهري، عن عطاء، به.

ورواه ابن حبان (٤٧٥٠)، والطبراني ٢٠/(٥٩٥)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤/٢٤١ من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد، به.

فكان ما في هذا الحديثِ من ما يَجبُ كَشْفُه وتأمُّلُه وطلبُ المعنى المراد فيه، فكان قولُ رسول الله ﷺ جواباً للمقداد لَمَّا سأله بعد قطعِ الكافر يده أن لا يقتلَه، وأعلمه أنه إن قتله، كان بمنزلته قبل أن يَقْتُلَه، أي: إنه يعودُ بإسلامه إلى أن يكونَ به مسلماً، كما كنتَ أنتَ مسلماً، وأن تكونَ أنت بمنزلته قبل أن يقولَ كلمتَه التي قال، يعني بذلك كلمته التي صار بها مسلماً، أي: إنك تعودُ قاتلاً لمن قد صار مسلماً، فتكون بذلك من أهل النار، كما كان من قبلَ الكلمة التي قالها كافراً من أهل النارِ، وباللهِ التوفيق[1].

---

(١) وقال ابن حبان: معنى قوله: "وكنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال" يريد به: أنك إن قتلته بعدما أنهاك عنه مستحلاً له، كنت كذلك، وله معنى آخر: وهو أنك إن قتلته، كنت بمنزلته يريد أنك تقتل قوداً به لقتلك المسلم. وقال الخطابي: فيما نقله عنه في "الفتح" ١٩٧/١٢: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر، كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأولى: إنه مثلك في صون الدم، والثاني: أنك مثله في الهدر.

١٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوهُ»

حدثنا أبو القاسم هشامُ بن محمد بن قُـرَّةَ بـنِ أبـي خليفـة، قـال: حدَّثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سلامةَ بن سلمةَ الأَزْدي، قال:

٩٨- حدثنا عليُّ بن شَيْبةَ، قال: حدثنا يزيـدُ بـن هـارون، قـال: أنبأنا حمَّادُ بــن سـلمة، عـن أيـوب (ح)، وحدَّثنـا الربيـعُ بـن سُـليمانَ المُرادي، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا حمَّـادُ بـن زيـدٍ، عـن أيوب، عن عكرمة، أنَّ عليّاً رضي الله عنه أُتي بقــومٍ زنادقـة أو ارْتَـدُّوا عن الإسلامِ ووجدوا معَهُم كتباً، فأمرَ بنارٍ فأُجِّجت، فألقاهُم وكُتُبَهم، فبلغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لو أني كنتُ أنا، لقتلتُهم، لقولِ رسولِ الله ﷺ، ولَمْ أحرقْهُم، لنهي رسـول الله ﷺ: «**مَـنْ بَـدَّلَ دينـه فـاقتلوه ولا تُعَذِّبوا بعَذَاب الله**»[(١)].

(١) رواه البخـاري (٣٠١٧) في الجهـاد والسـير – بـاب لا يعـذب بعـذاب الله. و(٦٩٢٢) في استتابة المرتدين – باب حكـم المرتـد والمرتـدة واسـتتابتهم. وأبـو داود (٤٣٥١) في الحدود – باب الحكـم فيمـن ارتـد. والـترمذي (١٤٥٨) في الحـدود – باب ما جاء في المرتد. والنسائي ١٠٤/٧ و١٠٥ في تحريم الـدم – بـاب الحكـم فـي المرتد. وابن ماجة (٢٥٣٥) في الحدود – باب المرتد عـن دينـه. والحميـدي (٥٣٣)، والإمـــام أحمـــد ٢١٧/١ (١٨٧١)، و٢١٩/١ (١٩٠١)، و٢٨٢/١ (٢٥٥١) و(٢٥٥٢) و٣٢٢/١ (٢٩٦٨) والإمام الشافعي في "المسـند" ٨٦/٢، وعبـد الـرزاق (٩٤١٣) و(١٨٧٠٦) والطبري في "تهذيب الآثار" مسند علـي ص ٨١، وابـن أبـي شيبة ١٤٣/١٠ و٣٨٩/١٢، والفسوي في "المعرفـة والتـاريخ" ٥١٦/١، وأبـو يعلـى

٩٩- وحدثنا عليُّ بن شَيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ وسفيانُ، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلوهُ**».

١٠٠- وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، وسفيانُ بن عيينة [ح]، وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا بُندارٌ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب كلُّهم، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلوهُ** ».

١٠١- حدثنا عبدُ الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أيوبَ، عن عكرمة، قال: ذُكِرَ عند ابن عباس قومٌ أحرقَهم عليٌّ، فقال: لو كنتُ، لقتلتُهم، لقولِ رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ**»، ولم أكنْ لأَحْرِقَهُمْ بالنار، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «**لا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ أَحَدٌ**» فبلغَ ذلك علياً رضي الله عنه فكأنه لم يَشْتهه.

١٠٢- وحدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا محمودُ بن غيلان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكر، قال: أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن إسماعيلَ، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن

(٢٥٣٢) و(٢٥٣٣)، وابن حبان (٤٤٧٥) و (٤٤٧٦) والطبراني ١١/(١١٨٣٥) و(١١٨٥٠)، والحاكم ٥٣٨/٣، والدارقطني ١٠٨/٣ و١١٣ والبيهقي ١٩٥/٨ و٢٠٢ و٧١/٩ والبغوي ٢٣٨/١٠ (٢٥٦٠) و(٢٥٦١) وبعض الروايات مقتصرة على قوله: "**من بدل دينه فاقتلوه**" وأسانيد المصنف التالية صحيحة.

رسولِ الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: فذهبَ ذاهبون إلى أنَّ مَنِ ارتَدَّ عن الإسلام، وجبَ قتلُه، رَجَعَ إلى الإسلام أو لَمْ يَرْجِعْ إليه، وجَعَلُوا ارتدادَه موجباً عليه القتلَ حدّاً لِما كان منه، قالوا: كما أنَّ الزانيَ لا تَرْفَعُ عنه توبتُه حدَّ الزنى،وكما أنَّ السارقَ لا تَرْفَعُ عنه توبتُه حدَّ السرقة، كانَ مثلَ ذلك المرتدُّ، لا تَرْفَعُ عنه توبتُه حدَّ رِدَّته، وهو القتلُ. فكانَ من حُجَّتِنا عليهم في ذلك لِمخالفتهم فيه أَنَّا وَجَدْنا الله عزَّ وجل أمرنا بإقامةِ حدِّ الزنى على الزاني، وبإقامةِ حدِّ السرقة على السارق، فقال عز وجل في كتابه: ﴿الزَّانِيةُ والزَّانِي فاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ﴾ [النور: ٢]، وقال: ﴿والسَّارِقُ والسارقةُ فاقْطَعُوا أَيدِيَهما﴾ [المائدة: ٣٨] فكانَ اسمُ الزنى غيرَ مفارقٍ للزاني وإن تَرَكَ الزنى.

وكذلك اسمُ السارق لازمٌ للسارق وإنْ زالَ عن السَّرقةِ، وتَرَكَها.

ووَجَدْنَا المُرتدَّ قد صارَ بِرِدَّتِه كافراً، وكان إذا زال عن الردة إلى الإسلام لا يجوز أن يقال له كافر لأنَّه إنَّما كانَ يجوزُ أن يُسمَّى بالكُفرِ لَمَّا كان كافراً، فلَمَّا خرجَ عن الكُفرِ، وصارَ مسلماً، لم يَجُزْ أَنْ يُقَالَ له: كافر، لأنه لا يجوزُ مع ذلك أَن يُسمى مسلماً، فاستحالَ أن يُسَمَّى في حالٍ واحدةٍ كافراً مسلماً، وقد قالَ الله عز وجل: ﴿إِنَّ الذينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنوا ثُمَّ كَفَروا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً﴾ [النساء: ١٣٧] فأثبتَ

لهم عزَّ وجلَّ الإيمانَ بعدَ كفرهم الذي كان منهم ارتـداداً عـن الإيمـان، ولَمَّا كانَ ما ذكرنا كذلك،كانَ معقولاً أنَّ مَنْ لَزِمَه اسـمُ معنـىً مـن هذه المعاني، ولم يَزَلْ عنه ذلك الاسمُ كانَ من أهلِه، ووَجَـبَ أن تُقـامَ عليه عقوبتُه، وإنَّ مَنْ كانَ من أهلِها في حالٍ، فـزالَ عنـه الاسـمُ الـذي يُسَمَّى بِهِ أهلها، زالتْ عنه العقوبةُ الواجبةُ على أهلِ ذلك الاسم، وقـد وَجَدْنا عن رسولِ الله ﷺ ما يُوجبُ على الراجعِ من الرِّدةِ من الاسم ما ذكرنا من رفعِ القتل عنه بذلك.

١٠٣- وهو ما قد حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بـنُ سعيد ابن الأَصْبَهَانِي، قال: حدثنا عليُّ بـنُ مُسْـهِرٍ، عـن داودَ بـنِ أبـي هندٍ، عن عكرمة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: ارتدَّ رجلٌ مـن الأنصارِ فلَحِقَ بمكةَ، ثم نَدِمَ، فأرسـلَ إلى قومِـه، سَلُوا رسـولَ الله ﷺ: هَـلْ لي مـن توبـةٍ؟ قـال: فـأنزلَ اللهُ عـز وجـل: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قوماً كَفَرُوا بعد إيمانهم وشَهِدُوا أَنَّ الرسولَ حَقٌّ﴾ - إلى قولـه - ﴿إلاَّ الذين تَابُوا من بعد ذلك وأَصْلَحوا﴾ [آل عمـران: ٨٦-٨٩] فكتبـوا بهـا إليـه، فاسْـتَرْجَعَ فأَسْلَمَ(١).

قال أبو جعفر: فقالَ أهلُ المقالة الأولى: فقد وَجَدْنا في كتاب الله

(١) حديث صحيح، رواه النسائي ١٠٧/٧ في تحريم الدم - باب توبة المرتد. وفي "الكبرى" (تحفة ١٣٣/٥)، والطبري في التفسير (٧٣٦٠) و(٧٣٦٢) (ت شاكر)، وابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم ١٤٢/٢ و ٣٦٦/٤، والبيهقي ١٩٧/٨ والواحدي في "أسباب النزول" (٢٢٥) و(٢٢٦).

عزَّ وجل ما يَدُلُّ على ما ذكرنا، وهو قولُه جلَّ وعز: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فأخبرَ عزَّ وجل أنَّه مَنْ أشركَ بالله عز وجل حَرَمَه الجنةَ، ولم يذكُرْ عز وجل أنَّ رجوعَهُ عن شِرْكه يُخرجُه من ذلك حتى يعودَ إلى أنْ يكونَ من أهلِ الجنة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّه قد يجوزُ أنْ يكونَ أرادَ بذلك الشرك الذي يكونُ من أهله حتى يموتَ على ذلك كما قالَ عز وجل في الآية الأُخرى: ﴿مَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] فبيَّن عزَّ وجل في هذه الآية أنَّه أرادَ بالوعيد الَّذي فيها مَنْ يموتُ على رِدَّتِه لا مَنْ يرجعُ منها إلى الإسلامِ الذي كانَ من أهله قبلَ ذلك، فمثلُ ذلك قولُه عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عليه الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] هو الشرك الذي يموتُ عليه، لا الشرك الذي يَنْزِعُ عنه، ويرجِعُ إلى الإسلام حتى يموتَ عليه. واللهُ عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

٢٠- بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في جوابه من سأله عن ذوي المكارم في الجاهلية ممن لم يُدْرِك الإسلام

١٠٤- حدَّثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن داودَ – وهو ابنُ أبي هند –، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: قُلْتُ: يا رسولَ الله إنَّ ابنَ جُدْعَانَ في الجَاهِلِيَّةِ كان يَصِلُ الرَّحِمَ ويُطْعِمُ المِسْكِينَ، فَهَلْ ذلك نافِعُه؟ قال: «**لا يا عائشةُ، إنَّه لم يَقُلْ: رَبِّ اغْفِرِ لي خَطِيئتي يَوْمَ الدِّينِ**»[1]

١٠٥- وحدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ، عن عُبَيْدِ بنِ عُميرٍ، عن عائشة مثلَه، غيرَ أنه لم يَقُلْ فيه: يا عائشة، وقال فيه زيادة

(١) إسناده صحيح وهو في صحيح مسلم (٢١٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد. وابن جدعان: هو عبد الله بن جدعان التيمي القرشي أحدُ أجوادِ العرب المشهورين في الجاهلية، وكان يُسمى "حاسي الذهب" لأنه كان يشرب في إناءٍ من الذهب، وذكر رسولُ الله ﷺ أنه شَهِدَ في دارِه حلفَ الفضول. وكان عبدُ الله ابنَ عم أبي بكر الصديق.

والحديث رواه مسلم (٢١٤) في الإيمان – باب الدليل على أنّ مَن مات على الكفر لا ينفعه عمل. والإمام أحمد ٩٣/٦ و١٢٠، وإسحاق بن راهوية في "مسند عائشة" (١٠٨٩) و(١٠٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٧٢)، وابن حبان (٣٣٠) و(٣٣١)، وابن منده في "الإيمان" (٩٦٩)، وأبو عوانة ١٠٠/١، والحاكم ٤٠٥/٢.

على ما في حديث أبي أمية: «**وَيَفُكُّ العَاني**».

١٠٦- وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عيسى بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ الواحد، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٠٧- وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ المِنهال، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدَّثنا عُمارَة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن ابنِ عمتي ابن جُدعان، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما كانَ؟**» قلتُ: كان يَنْحَرُ الكَوْمَاءَ، وكان يَحْلُبُ على الماءِ، وكان يُكْرِمُ الجَار، وكان يَقْري الضَّيفَ، وكان يَصْدُقُ الحَديثَ، وكان يَصِلُ الرَّحِمَ، ويُوفِي بالذِّمَّةِ، ويَفُكُّ العَانِي، ويُطْعِمُ الطَّعَامَ، ويُؤدِّي الأَمَانَةَ، قال: «**هَلْ قال يوماً واحداً: اللهم إني أَعُوذُ بكَ مِنْ نَارِ جَهَنَّم؟**» قلتُ: ما كان يَدْرِي ما نارُ جهنم، قال: «**فلا إذاً**».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ مِن جوابِ رسولِ الله ﷺ عائشة في ابنِ جُدعان لما سَأَلَتْهُ عَنْهُ، وَوَصَفَتْ له مِن أَحْوالِهِ التي كان عليها في الجاهِليَّةِ ما وصفته له، ومن جوابه لها في ذلك أن ذلك غيرُ نافِعه ولم يَزِدْهَا على ذلك شيئاً.

١٠٨- وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، أنبأنا شُعبة، عن سماك بنِ حرب، عن مُرَيٍّ بنِ قَطَري رجلٍ من بني ثُعلَ، عن عدي بنِ حاتم، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ أبي كان يَفعَلُ كذا وكذا

ويَصِلُ الرَّحِمَ، قال: «**إنَّ أَبَاكَ أَرادَ أَمراً فَأَدْرَكَهُ**»[1].

١٠٩- وحدَّثنا إبراهيمُ، حدثنا أبو حُذيفة، حدثنا سفيانُ، عن سماكٍ، عن مُرَيِّ، عن عدي بنِ حاتِم، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إن أبي كان يُطْعِمُ المساكينَ، ويَعْتِقُ الرِّقابَ، فهل لَهُ في ذلك مِن أجرٍ؟ قال: «**فإنَّ أباك كان يَلْتَمِسُ أمراً، فأصابه**».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ مِن جوابِ رسولِ الله ﷺ عدياً لما سأله عن أبيه، ووصفه له ما وصفه له من الأحوالِ التي كان عليها، ومِن جوابِ رسولِ الله ﷺ له عندَ ذلك بما ذكر من جوابه إيَّاه له في هذا الحديث وأن الذي كان من أبيه إنما كان لِمعنىً قد بلغه، و لم يتجاوزْ به رسولُ الله ﷺ عن ذلك.

١١٠- وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن أبي نعامة، عن عبد العزيز، رجلُ مِن بني ضَبَّةَ، عن سلمانَ بنِ عامر أنَّه أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أبي كان يقري الضيفَ، ويفعل ويفعل، وإنه مات قَبْلَ الإسلام، قال: «**لَنْ يَنْفَعَهُ ذلك**»، فلما ولَّى، قال: «**عليَّ بالشيخ**»، فلما جاءَ، قال: «**إنَّ ذلك لَنْ يَنفَعَهُ، ولكن في عَقِبِهِ أنهم لن يَفْتَقِرُوا**،

---

(١) في إسناده مري بن قطري لم يوثقه غيرُ ابن حبان، وقال الذهبي: لا يُعرف، تفرد عنه سماك بن حرب، وقال الحافظ: مقبول ورواه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٠٣٤)، وأحمد ٢٥٨/٤ و٣٧٧ و٣٧٩، وابن حبان (٣٣٢)، والطبراني ٢٥٠/١٧، والبيهقي ٢٧٩/٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ولَنْ يَذِلُّوا، ولن يُخْزَوا»[1]، وذكر البخاري أن عبدَ العزيز هذا المذكورَ في هذا الحديثِ: هو عبدُ العزيز بنُ بُشير، وأنه رجلٌ من بني ضبةَ[2]، وقال غيْرُهُ من أهل الحديث: إنه من ولد سلمانَ بن عامر.

فكان جوابُ رسولِ الله ﷺ في هذا الحديثِ بما لم يخرج عما أجابَ به عائشة وعدياً في الحديثين الأولين غير ما فيه مما قاله له بَعْدَ أن أمر بردِّه إليه مما ذكر في حديثه هذا، وكان ذلك محتملاً عندنا — والله أعلم — أن يكونَ ردُّ رسولِ الله ﷺ إياه بشيءٍ قاله له المَلَكُ في أمر أبي سلمان: إنه كان يفعلُ ما كان يفعل من تلك الأشياء لِيلحق عَقِبَهُ منها

(١) إسناد ضعيف، عبد العزيز — وهو ابن بُشير — لم يرو عنه غير أبي نعامة — وهو عمرو بن عيسى بن سويد العدوي —، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، وقال علي ابن المديني فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٣٧٨/٥: مجهول.

ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٣٥)، والفسوي في "المعرفة" ٣٢١/١. والطبراني (٦٢١٣) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في المجمع ١١٩/١ وقال: رجاله موثقون وجاء في الطبراني: نعامة، عن بشر بن عبد العزيز.

(٢) الذي في المطبوع من "تاريخ البخاري" ٢٣/٦: عبد العزيز بن بشير وليس فيه: وأنه رجل من بني ضبة، وفي "التهذيب" للمزي: عبد العزيز بن بُشير بن كعب العدوي البصري.... روى له أبو داود في كتاب "القدر" هذا الحديث الواحد، ووقع عنده عبد العزيز بن بشير الضبي، والصواب: العدوي كما كتبنا" أ.هـ وذكره ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" ٥٣٧/١. وقال الحافظ في "التقريب": عبد العزيز بن بشير بالضم ابن كعب العدوي البصري: مجهول.

ما قد أخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ سلمانَ أنهم لــن يفتقِرُوا، ولـن يَذِلُّـوا، ولـن يُخزوا، كما رَدَّ الرجلَ الذي كان سأله في حديثِ أبـي قتـادة: أرأيـتَ إن قُتلتُ في سبيلِ اللهِ صابراً محتسباً، مقبلاً غير مُدبـرٍ، أيُكَفِّـرُ اللهُ تعـالى عني خطاياي؟ قال: "نعم"، فلما ولَّى دعـاه، فقـال لـه: «**إلا أَنْ يَكُـونَ عَلَيه دَينٌ، كذلك قال لي جبريلُ عليه السَّلامُ**»[1].

١١١- وحدثنا الحسينُ بنُ نصر، حدثنا الفِريابيُّ، حدَّثنا سـفيانُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، قال: قال حكيمُ بنُ حِزامٍ: يا رســولَ الله كُنْتُ أَدَعُ شيئاً تَبرُّعــاً في الجاهليـة، قـال: «**لـك مـا أَسْـلَمْتَ علـى مـا أَسْلَفْتَ مِن خَيرٍ**»[2].

(١) رواه مسلم (١٨٨٥) في الإمارة – باب مَنْ قُتِل في سبيل الله كفِّرت خطاياه إلا الدين. والترمذي (١٧١٢) في الجهاد – باب ما جاء فيمن يستشهد وعليــه ديـن. والنسائي ٣٤/٦ في الجهاد – باب من قـاتل في سـبيل الله تعـالى وعليـه ديـن والإمـام مالك (٣٩٩ – رواية أبي مصعب) والإمام أحمد ٣٠٣/٥. وابن أبي شـيبة ٣١٠/٥، وسعيد بن منصور (٢٥٥٣)، وابن حبان (٤٦٥٤).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الصحيحين، وقد روى من طريقين:

الأول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام:

رواه البخاري (٢٥٣٨) في العِتق – باب عِتق المُشرك. ومسلم (١٢٣) في الإيمـان – باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده. والإمام أحمد ٤٤٣/٣، والحميـدي (٥٤)، وأبو عوانة ٧٣/١. والطبراني في "الكبير" ٣/(٣٠٧٦) و(٣٠٨٤) و(٣٠٨٥)، وأبـو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٨٨٠) و(١٨٨٢)، والبيهقي ٣١٦/١٠.

الطريق الثاني: الزهري عن عروة: انظر ما بعده.

١١٢- حدثنا مُصعبُ بنُ إبراهيمَ بنِ حمزة الزُّبيريُّ، حدَّثنا أبـي، حدثنا عبدُ العزيز الدراورديُّ، حدثنا محمدُ بـنُ عبـد الله بـنِ مسلم بنِ شهابٍ الزهريُّ، عن عمه، عن عُروة، أن حكيمَ بنَ حزامٍ أخبره أنَّه قالَ لرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ أموراً كُنْتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ مِن صدقةٍ وعِتاقة وصِلَةِ رَحِمٍ: هل لي فيها من أَجْرٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَسْلَمْتَ على ما أَسْلَفْتَ مِن خَيرٍ**»[1].

فكان في هذا الحديث مِن رسول الله ﷺ جواباً لحكيمٍ عن ما سأله عنه قولُه له: «**أسلمت على ما أَسْلَفْتَ من خيرٍ**» فذلك محتملٌ أن يكونَ ذلك الخيرُ هو الخير الذي يُحْمَدُ عليه مثلُه على ما كان منه، وإن كان لا أجرَ له فيه، فلم يَخْرُجْ ذلك عما في الآثارِ الأُوَلِ التي قد رويناها في هذا الباب.

١١٣- وحدثنا ابنُ أبـي داود، قال: حدثنا أبو كريب، أنبأنا

---

(١) إسناده حسن، والحديث في الصحيحين، وقد رواه من طريق الزهري، عن عروة: البخاري (١٤٣٦) في الزكاة – باب مَنْ تصدَّق في الشرك ثم أسلم. و(٢٢٢٠) في البيوع – باب شِراء المملوك والبيع مع المشركين وأهل الحرب. و(٥٩٩٢) في الأدب – باب من وَصَل رَحِمَه في الشرك ثم أسلم. وفي "الأدب المفرد" (٧٠). ومسلم (١٢٣) في الإيمان – باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده. وعبد الرزاق (١٩٦٨٥)، والإمام أحمد ٤٠٢/٣، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٤٢٠/١ (٥٩٤)، وابن حبان ٣٧/٢ (٣٢٩)، وأبو عوانة ٧٢/١، والطبراني ٣/(٣٠٨٦) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٨) و(٣٠٨٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٨٨٣)، والبيهقي ١٢٣/٩، والبغوي (٢٧).

معاويةُ بنُ هِشام، عن شيبانَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد، قال: قُلنا يا رسول الله إنَّ أُمَّنا كانت تَقْري الضيفَ، وتِصلُ الرحمَ، وإنها كانت وَأَدَتْ في الجاهليةِ، وماتت قبلَ الإسلامِ، فهل يَنْفَعُها عَمَلٌ إن عَمِلْناهُ عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَنْفَعُ الإسلامُ إلا مَنْ أَدْرَكَ، أمُّكُم ومَا وَأَدَتْ في النَّارِ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه جابر بن يزيد الجعفي متهم بالكذب، ومعاوية بن هشام القصار قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام. ورواه الطبراني في "الكبير" (٦٣٢٠) من طريق أبي كريب، به مختصراً. ورواه الإمام أحمد ٤٧٨/٣، والنسائي في "التفسير" (٦٦٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٧٤)، والطبراني في "الكبير" (٦٣١٩) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١/٢٩٠/ب)، كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، به، نحوه. وداود بن أبي هند ثقة إلا أنه خولف في غير حديث كما ذَكرَ الآجري عن أبي داود، وذكر الحافظ أنه كان يهم بآخره.

لكن تابعه مُجالد وغيره عن الشعبي كما ذكر أبو نعيم في "المعرفة".

ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٧٥) من طريق عمران بن مسلم عن يزيد بن مرة الجعفي: قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الحافظ في "تعجيل المنفعة" فيه نظر.

ورواه ابن بطة في الإبانة – كتاب القدر (١٤٨٤) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة؛ قال جاءَ ابنا مليكة رسول الله ﷺ فقالا: إن أمنا ماتت حين رَعَد الإسلام وبرق فهل ينفعها أن نصلي لها مع كل صلاة صلاة، ومع كل صوم صوماً، ومع كل صدقة صدقة؟ فقال النبي ﷺ: "الوائدة والمؤودة في النَّار"؛ قال: فلما وليا قال: "ساءَكما أوشق عليكما، أمي مع أمكما في النار" وانظر رواية الطبراني في الأوسط (٢٥٥٩) وستأتي في حديث ابن مسعود".

وقال أبو نعيم في "المعرفة": رواه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن ابن مليكة. وقال الحافظ في التقريب: "إبنا مليكة اسم أحدهما سلمة بن يزيد" وفي التهذيب "ابنا مليكة الجعفيان أحدهما سلمة بن يزيد، روى عنهما علقمة بن قيس".

وعليه فإن الروايات السابقة – عدا رواية الجعفي – يقوي بعضها بعضاً على ما فيها من ضعف كل رواية على انفراد، فالحديث إن شاء الله حسن بمجموع طرقه.

فإذا قيل أن هذا الحديث منكر المتن لما عليه كثير من أهل العلم أن أطفال المشركين في الجنة فيجاب عنه أن هذا الحديث كان عن من مات في الجاهلية، ولعلهم ممن قال فيهم الرسول ﷺ "اللهُ أعلم بما كانوا عاملين" وتقدم الكلام على هذا الحديث قبل عدة أبواب – ومن الممكن أيضا أن تكون هذه الحالة التي سُئل عنها الرسول ﷺ ممن سيمتحن في الدار الآخرة وعَلِم النبي ﷺ أنها من أهل النار.

ثم إن مسألة أولاد المشركين فيها خلاف بين أهل العلم كما ذكرنا في أبواب متقدمة، فلا يُحكم بنكارة متن لأجل ترجيح أحد هذه المذاهب، والله أعلم.

وقد روى من حديث ابن مسعود مرفوعاً "الوائدة والمؤودة في النار". رواه عن ابن مسعود: علقمة، وأبو الأحوص، والأسود، وعبد الملك بن عمير، وزر.

* رواه أبو داود (٤٧١٧)، وابن حبان (٧٤٨٠)، والبزار في "البحر الزخار" (١٥٩٦)، والطبراني في الكبير (١٠٠٥٩). كلهم من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثنا عامر الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.

* ورواه ابن أبي حاتم (كما في تفسير ابن كثير سورة التكوير). وابن بطة في الإبانة (١٤٨٢) وهما من طريق أبي أحمد الزبيري. حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن عبد الله، به. وتَابَعَ إسرائيلَ شريكٌ:

* رواه البزار في "البحر الزخار" (١٦٠٥) وابن بطة في "الإبانة" (١٤٨٣) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن شريك عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن عبد الله به. ورواه البزار في مسنده (١٨٢٥) والهيثم بن كليب (٦٤٨). والطبراني

ففي هذا الحديثِ أن الإسلامَ لا ينفعُ إلا من أدركه، أي: فأسلم، ودخل فيه، وكانت المنفعةُ المذكورةُ في هذا الحديث محتملةٌ أن تكون هي المنفعةَ بالإسلام لا بما سواه مما قد تقدمه في الجاهلية من الأمور

(١٠٢٣٦) وابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن أبان من طريق محمد بن أبان عن عاصم عنه، عن عبد الله.

وقال أبو نعيم في المعرفة (١/٢٩٠/ب): رواه عارم، عن سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله. ورواه الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن مسعود. ورواه قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. ورواه الناس عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة مرسلاً. "أ.هـ.

قلتُ: حديث عارم رواه أحمد ٣٩٨/١ وحديث الصعق بن حزن رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٩).

ولفظة: عن ابن مسعود قال: جاءَ ابنا مُليكَة إلى النبي ﷺ.. فذكر الحديث والقصة. وتقدم أن سلمة بن يزيد هو أحد ابني مُليكة، مما يدل على أنّ القصة واحدة والحديث واحد.

والمرسل الذي أشار إليه أبو نعيم هو الذي ذكرناه في حديث سلمة ورواه ابن بطة (١٤٨٤).

وروي أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيه السؤال عن ذراري المؤمنين وذراري المشركين رواه أبو داود (٤٧١٢).

والخلاصة أن حديث سلمة بن يزيد حديث حسن، وحديث ابن مسعود صحيح إن شاء الله. وصححه ابن حبان وقال: خِطاب هذا الخبر وَرَدَ في الكفار دون المسلمين يريدُ بقوله الموائدة والمؤودة من الكفار في النار. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (١١٢).

المحمودةِ، ومحتملة أن تكون نافعة لأهلِها في غير الإسلام، كما ينفعُهم لو عَمِلوها في الإسلام غير أن جملة ما رويناه في هذا الباب يَرْجِعُ إلى مرادِ عاملي الأشياء بإعمالهم إيَّاها ما عَمِلُوها له، كما قال ﷺ: «**إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى، فَمَنْ كانَت هِجرَتُهُ إلى اللهِ عز وجل وإلى رسولهِ، فهجرته إلى الله ورسوله، ومَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه**»[1].

وسنذكر ذلك بأسانيده فيما بعدُ مِن كتابنا هذا إن شاءَ الله تعالى.

وإذا كانت الأعمالُ في الإسلام لا تَنْفَعُ عامِليها إلا بِنيتهم بها الله عزَّ وجَلَّ، فيكونون بها مريدينَ له، وقاصِدِين إليه، فيُثيبهم عليها ما يُثيبهم عليها، وإذا عَمِلُوها لما سوى ذلك مِن أمورِ دُنياهم لم يكونوا كذلك، ولم يكن لهم في ذلك من شيء، كان ما عملوه في الجاهلية مِن الخير الذي ليس معهم من الإسلام ولا النياتُ التي يُريدون بأعمالهم فيها الله عز وجل، أحرى أن لا يُثابُوا عليها، وأن لا يؤتوا بها إلاَّ ما قَصدوا بها إليه في دُنياهم من أسباب دُنْياهم، فقد ائتلفَتْ هذه الآثار التي رويناها في هذا البابِ، وصدق معاني بعضها بعضاً. ولم يَخْرُجْ شيءٌ فيها عن شيءٍ إلى ما يُضادها، وبالله التوفيق.

---

(١) متفق عليه وهو أول حديث عند البخاري.

٢١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الاستغفارِ للمشركين من نهي أو إباحة

١١٤- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رجلاً يستغفرُ لأبويه وهما مُشْرِكان، فقلتُ: أتستغفِرُ لأبويك وهما مشركان؟ قال: أَلَم يستغفرْ إبراهيمُ لأبيه. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾(١).[التوبة: ١١٤]

١١٥- وحدثنا يزيدُ بنُ سِنَان، قال: حدثنا محمدُ بن كثير العَبْدِي، قال: أنبأنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

١١٦- وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رجلاً يستغفرُ لأبويه وهما مشركان: فقلتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لأبويك وهما مشركان؟ فقال: ألم يستغفرْ إبراهيمُ ﷺ لأبيه. قال:

(١) إسناده لا بأس به. أبو الخليل هو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي الكوفي، وقيل هما اثنان، كان قليل الحديث.

والحديث رواه الترمذي (٣١٠١) في تفسير سورة التوبة، وقال حديث حسن. والنسائي ٩١/٤ في الجنائز – باب النهي عن الاستغفار للمشركين، والطيالسي (١٣١)، والإمام أحمد ٩٩/١ و١٣٠ و١٣١، والطبري في التفسير، وأبو يعلى (٣٣٥) و(٦١٩)، والبزار في "البحر الزخار" (٨٩٣) و(٨٩٤)، والحاكم ٣٣٥/٢.

فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآيتين [التوبة: ١١٣-١١٤].

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذا الحديثِ إنكارُ علي رضي الله عنه [على الرجل المذكور فيه استغفاره] لأبويه وهما مشركان، وذكرُ علي ذلك للنبي ﷺ، ونزولُ ما ذكر نزوله من القرآن في ذلك، أو تلاوته عليه ما تلاه عليه من القرآن في ذلك، ولم يُبيِّن لنا في هذا الحديث أنَّ أبوي ذلك الرجل كانا حَيَّيْنِ، أو أنهما كان مَيِّتَيْنِ عندَ استغفاره لهما، غير أنَّ إحدى الآيتين المذكورتين فيه معنى يوجب الوقوفَ عليه وهو قولُه عز وجل الذي نهى به عن الاستغفارِ لهم من بعد ما بَيَّنَ لهم أنهم أصحابُ الجحيم. فكان في ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الاستغفارَ لهم قبل أن يتبيَّنَ لهم أنهم أصحابُ الجحيم بخلاف ذلك وفي ذلك [ما] يُبيح الاستغفارَ لهم ما كان الإيمان مرجوّاً منهم، ومحرماً عنهم بعد أن يؤيَسَ منهم منه، وذلك لا يكون إلاَّ بعدَ موتهم.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بنِ عباس رضي الله عنهما ما قد دلَّ على هذا المعنى.

١١٧- كما قد حدثنا ابن أبي داود - قال أبو جعفر: كذا في كتابي والصوابُ ابن أبي مَرْيم - قال: حدثنا الفِرْيَابي، قال: حدثنا سفيان، عن حبيبِ بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لم يَزَلْ إبراهيم ﷺ يستغفِرُ لأبيه حتّى مات،

فلما مات[1]، تَبَيَّن له أنَّه عدو لله، فتبرَّأ منه[2].

١١٨- وكما حدثنا محمد بن الحَجَّاج الحَضْرَمِي وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المُغيرة الكوفي، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن علي بنِ أبي طَلْحة

عن ابن عباس قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾

---

(١) في المطبوع "ماتت".

(٢) أثر صحيح عن ابن عباس، لكن إسناده ضعيف جدًا لأجل ابن أبي مريم وهو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن عدي: يُحدِّث عن الفريابي وغيره بالبواطيل.

لكنه رُوي بأسانيد أخرى صحيحة

فقد رواه سعيد بن منصور ٥/ (١٠٣٧) عن سفيان، عن أبي سنان عن سعيد بن جبير بأطول منه، وإسناده صحيح. ورواه سفيان الثوري في تفسيره (٣٤٥) عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

ومن طريق سفيان رواه الطبري (١٧٣٤٣) و(١٧٣٤٤) و(١٧٣٤٥) و(١٧٣٥٧) وابن أبي حاتم في تفسيره لهذه الآية، وإسناده ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالسماع.

وروى ابن جرير (١٧٣٥٨) من طريق إسماعيل بن خليفة، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ﴿فلما تبين له أنه عدوٌ لله﴾ قال: لما مات.

وإسماعيل بن خليفة؛ أبو إسرائيل صدوق سيئ الحفظ.

وانظر لمزيد من البيان: تحقيق الشيخ سعد الحميد لسنن سعيد بن منصور ٥/٢٧٧– ٢٨٠.

فكانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية، فلما نزلت، أمسَكُوا عن الاستغفار لأمواتهم و لم ينههم أنْ يستغفروا للأحياء حتّى يموتوا، ثم أنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ يعني استغفر له ما كان حيًّا، فلما مات أمسك عن الاستغفار له.[1]

فكان في ذلك ما قد دلَّ على ما قد ذكرنا مما تأوَّلنا عليه حديثَ علي رضي الله عنه، وقد شدَّ ذلك قول الله عز وجل حكايةً عن نبيِّه إبراهيم ﷺ: ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦].

واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإنْ كان لم يلقه، لأنَّه عندَ أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذه الأحاديث عن مجاهد وعن عكرمة، وقد رُوِيَ أنَّ سببَ نزولِ ما تَلَوْنَا في حديث علي رضي الله عنه كان لِغيرِ المعنى الذي ذَكَرْنَا نزولَ ما قد كان من أجله،

---

(١) هذا الأثر مروي في صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٦٠١)، علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس وسيأتي قول المؤلف: إنه احتُمِلَ حديثه وإن كان لم يلقه، لأنه أخذ الكتاب الذي فيه هذه الأحاديثُ عن مجاهد وعكرمة فيما قاله أهلُ العلم بالأسانيد. وقد ذُكِر نحو هذا القول عن ابن حجر.

ورواه الطبري (١٧٣٣٢) عن المثنى، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في "الدر المنثور" ٤/٣٠٠، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

١١٩- كما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو اليَمَان الحكم بن نافع البَهْرَاني، قال: أخبرنا شُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بنُ المُسيِّب، عن أبيه، قال: لما حَضَرَتْ أبا طالبٍ الوفاةُ جاءَه رسولُ الله ﷺ، فوجد عندَه أبا جهلٍ، وعبدَ الله بن أبي أُمَيَّة بنِ المغيرة، فقال النبيُّ ﷺ لأبي طالب: «**أي عمِّ، قُلْ: لا إله إلاَّ الله كلمةً أَشهدُ لَكَ بِها عندَ اللهِ**». فقال أبو جهل وعبدُ الله بن أبي أُمَيَّة: أترغب عن مِلَّة عبدِ المطلب؟! فلم يزلِ النبي ﷺ يَعْرِضُها عليه ويُعِيدَانِه بتلك المقالةِ حتَّى قال أبو طالب آخرَ ما كلَّمهم: على مِلَّة عبدِ المطلب، وأبى أنْ يقولَ: لا إله إلا الله، فقال النبيُّ ﷺ: «**أما والله لأَستغفِرَنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك**» فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى. .الآية﴾ وأنزل في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾»[1] [القصص: ٥٦].

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٠) في الجنائز – باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله. و(٣٨٨٤) في مناقب الأنصار – باب قصة أبي طالب. و(٤٦٧٥) في التفسير – باب قوله ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾. و(٤٧٧٢) في تفسير سورة القصص – باب قوله تعالى ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾. و(٦٦٨١) في الأيمان والنذور – باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم، (مختصرًا). ومسلم (٢٤) في الإيمان – باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل، والإمام

١٢٠- وكما قد حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد بنِ جعفر وعُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قالا: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، [قال: أخبرني سعيدُ بن المُسيِّب، عن أبيه] ثم ذكر مثلَه.

١٢١- وكما حدثنا [مصعب بن إبراهيم الزبيري، قال: حدثنا أبي] قال: حدثنا الدَّراوردي، قال: حدثنا محمد بن [عبد الله بن مسلم، عن عمه، عن سعيد بن المسيب] أن أبا طالب لما حضرته الوفاة.. ثم ذكر مثله(١) ولم يُجاوِزْ به سعيدَ بنَ المسيِّب.

فكان في هذا الحديث أن الله عزَّ وجَلَّ إنما أنزل النهيَ عنِ الاستغفارِ للمشركين لِسببِ ما كان من أبي طالب، وأنَّ ذلك كان مِن بعدِ موته على ما ماتَ عليه.

وقد رُوِيَ أنَّ سببَ نزولها كان في خِلاف ذلك.

١٢٢- كما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حدثني حَرْمَلَةُ

أحمد ٥/٤٣٣، والنسائي ٤/٩٠ في الجنائز – باب النهي عن الاستغفار للمشركين. والطبري في التفسير (١٧٣٢٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٢٠) و(٧٢١) والطبراني في الكبير ٢٠/ (٨٢٠)، والبيهقي في "الدلائل" ٢/٣٤٢.

(١) مصعب بن إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة الزبيري الزهري المدني، قال الجزري: ضابط محقق [أي في القراءات] قرأ على قالون، وله عنه نسخة وهو من جلة أصحابه (غاية النهاية ٢/٢٩٩) وذكره ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٤/٢٨٠ وقال: روى عنه الطبراني. وذكره المزي ٢/٧٧ فيمن روى عن أبيه إبراهيم.

وأبوه إبراهيم بن حمزة من رجال التهذيب.

بنُ يحيى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، عن أيُّوب بنِ هانئ، عن مَسْرُوق بن الأَجْدَع، عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج يوماً وخرجنا معه حتَّى انتهينا إلى المقابرِ، فأمرنا، فجَلَسْنَا، ثم تخطَّى القبورَ حتى انتهى إلى قبرٍ منها، فجلس، فناجاه طويلاً، ثم ارتفع نَحِيبُ رسولِ الله ﷺ باكياً، فبكينا لبكاءِ رسول الله ﷺ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ أقبل إلينا، فتلقاه عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما الذي أبكاكَ يا رسولَ الله، فقد أبكانا وأَفْزَعَنَا؟ فأخذ بيد عُمر، ثم أقبل إلينا، فأَتَيْنَاه، فقال: «**أَفْزَعَكُمْ بُكَائِي**»؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله. فقال: «**إنَّ القبرَ الذي رأَيْتُمونِي أُنَاجِي قبرُ آمنةَ بنتِ وَهْبٍ، وإنِّي استأذنتُ ربي عز وجل في الاستغفار لها، فلم يأْذَنْ لِي ونزل عليَّ** ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ **حتى تنقضي الآية** ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ **فأخذني ما يأخذُ الولدُ للوالدين من الرِّقَّةِ فذلك الذي أبكاني**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف: ابن جريج مدلس وقد عنعن، وأيوب بن هانئ قال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين.

ورواه الحاكم في "المستدرك" ٢/٣٣٦ وعنه البيهقي في "دلائل النبوة" ١٨٩/١٢-١٩٠ من طريق ابنِ وهب بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين، وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٣٠٢/٤-٣٠٣، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتِم وابن مردويه.

فالله أعلمُ بالسبب الذي كان فيه نزولُ ما قد تَلَوْنا غَيْرَ أنه قد يجوز أنْ يكونَ نزولُ ما قد تَلَوْنا بعد أن كان جميعُ ما ذكرنا من سببِ أبي طالب، ومن سببِ علي رضي الله عنه فيما كان سمعه من المستغفر لأبويه، ومن زيارة النبي ﷺ قَبْرَ أمه، ومِن سؤال ربه عز وجل عندَ ذلك الإذن له في الاستغفار لها، فكان نزولُ ما تلونا جواباً عن ذلك كُلِّهِ.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ في إباحة الاستغفار لأَحْيَائِهِم.

١٢٣- ما قد حدثنا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة الزُّبَيْرِي وإبراهيمُ بنُ المنذر الحِزَامي، قالا: حدثنا محمد بن فُلَيْح، عن موسى بنِ عُقْبة، عن الزهري، عن سهل بن سعدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فإنَّهم لا يَعْلَمُونَ**»[1].

---

(١) حديث صحيح.

ورواه الطبراني في "الكبير" (٥٦٩٤) من طريقين عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن محمد بنِ فليح، بهذا الإسناد، وذكر الهيثمي في "المجمع" ٦/١١٧ عنه، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وروى البخاري (٣٤٧٧) و(٦٩٢٩)، ومسلم (٢٨٠٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون».

وقد ورد في رواية عند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود أن هذا الدعاء كان من رسول الله ﷺ عند تقسيم غنائم حنين بالجعرانة فازدحموا عليه فذكره. وعليه فإن الدعاء لقومه من المسلمين. وانظر الفتح ٦/٥٢١.

ففي هذا الحديث استغفاره ﷺ لقومه الذين لا يعلمون وهُمْ الذين لم يُؤْمِنُوا به و لم يُصَدِّقُوهُ. وقد رُوِيَ عنه ﷺ مما يدخُلُ في هذا البابِ.

١٢٤- ما قد حدثنا عليٌّ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بنُ مَعِين، قال: حدثنا مروانُ بنُ مُعَاوية، قال: حدثنا يزيدُ بن كَيْسَان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«استأذنتُ ربِّي عز وجل أَنْ أَسْتَغْفِرَ لوالدَتِي، فلمْ يأْذَنْ لِي، واستأذنتُهُ أَنْ أَزورَ قَبْرَها فأَذِنَ لِي»**[1].

والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) رواه مسلم (٩٧٦) في الجنائز – باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. وأبو داود (٣٢٣٤) في الجنائز – باب في زيارة القبور. وابن ماجة (١٥٧٢) في الجنائز – باب ما جاء في زيارة قبور المشركين. والنسائي ٩٠/٤ في الجنائز – باب زيارة قبر المشرك. والإمام أحمد ٤٤١/٢، وأبو يعلى ١١/(٦١٩٣). والبيهقي ٧٦/٤.

٢٢- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الرجلِ الَّذي أَوْصَى بَنيهِ إِذَا ماتَ أَنْ يَحْرِقُوهُ، ثم يَسْحَقُوهُ، ثم يَذُرُّوهُ في الريحِ في البَرِّ والبَحْرِ، وفي غُفرانِ اللهِ لهُ مَعَ ذلك

١٢٥- حدَّثنا علي بنُ شَيبة، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلي، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا أبو نَعَامَةَ العَدَوِي، حدثنا أبو هُنيدةَ البراءُ بنُ نَوْفَل، عن والان العَدَوي، عن حذيفة، عن أبي بكرٍ الصِّديق رَضِيَ الله عنه قالَ: أصبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم.. فذكر حديثاً طويلاً من حديثِ يومِ القيامة، ثم ذكر فيه شفاعةَ الشُّهداء، قالَ: «**ثم يَقُولُ الله: أنا أرحمُ الراحمين، انظروا في النارِ، هَلْ فيها من أَحَدٍ عَمِلَ خيراً قطُّ، فَيَجدُونَ في النارِ رجلاً، فيُقالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ، فيَقُولُ: لا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ وَلَدي: إذا مِتُّ، فَأَحْرِقُوني بالنَّارِ، ثم اطْحَنُونِي، حَتَّى إذا كُنْتُ مِثْلَ الكُحْلِ، فاذْهَبُوا بي إلى البحرِ، فاذْرُوني في الريحِ، فو اللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمينَ أَبداً، فيُعاقِبَني، إذْ عاقَبتُ نفسي في الدُّنيا عليه. قالَ الله تعالى له: لِمَ فَعَلْتَ هذا، قال: مِنْ مَخافَتِكَ، فيَقُولُ: انظُرْ ملكاً بأعظَمِ مُلْكٍ، فإنَّ لَكَ مثلَه وعشرةَ أمثالِه**»[1].

---

(١) إسناده لا بأس به، أبو نعامة هو عمرو بن عيسى صدوق اختلط، والبراء كان قليل الحديث، ووالان وثقه البعض ولا يُعرفَ إلا بهذا الحديث.

وأصله حديث طويل فيه قصة الشفاعة.

ورواه الدارمي في "الرد على الجهمية" (١٨١) و(٢٩٥) عن إسحاق بن راهويه،

فتأمَّلنا ما في هذا الحديثِ من وصيةِ هذا الموصي بنيهِ بإحراقِهم إيَّاه بالنارِ وبِطَحْنِهم إياه حتى يكونَ مثلَ الكُحْلِ، وبتذريهم إيَّاهُ في البحرِ في الريحِ، ومن قولِهِ لَهُم بعد ذلك: فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمين أبداً.

فوجدنا ذلك مُحتملاً أن يكونَ كان من شريعة ذلك القرنِ الذي كانَ ذلك الموصي منه القربةُ بمثلِ هذا إلى ربِّهم جَلَّ وعَزَّ خَوْفَ عذابِهِ إيَّاهم في الآخرةِ، ورجاءَ رحمتِه إيَّاهُم فيها بتعجيلِهم لأنفُسِهم ذلك في الدُّنيا، كما يفعلُ من أمتنا مَنْ يُوصي منهم بوَضْعِ خَدِّهِ إلى الأرضِ في لَحْدِهِ رجاءَ رحمةِ الله جَلَّ وعزَّ إياه بذلك.

فقالَ قائلٌ: وكيفَ جازَ لك أن تَحْمِل تأويلَ هذا الحديثِ على ما تأوَّلْتَه عليه في ذلك من وصيةِ ذلك الموصي ما يَنْفي عنه الإيمانَ باللهِ جَلَّ وعَزَّ لأنَّ فيه: «**فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمينَ أَبَداً**»، ومَنْ نَفَى

بهذا الإسناد ببعض الحديث و لم يذكر فيه قصة الرجل.

ورواه الإمام أحمد ٤/١-٥ والمروزي في "مسند أبي بكر" (١٥) وأبو عَوانة ١/١٧٥-١٧٨، وابن أبي عاصم في "السنة" (٧٥١) و(٨١٢)، وابن خزيمة في "التوحيد" ص ٣١٠-٣١٢، وأبو يعلى (٥٦)، وابن حبان (٦٤٧٦) والبزار في البحر الزخار (٧٦) والدولابي في (الكنى ٢/١٥٥-١٥٦) وابن الجوزي في العلل ٢/٤٣٨، وابن عدي ٢/٧٤١، من طرق عن أبي نعامة بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في "خلق أفعال العباد" (٩٨) وذكره الدارقطني في العلل سؤال (١٤) وقال: والان ليس بالمشهور والحديث غير ثابت وأكثر الروايات اقتصرت على بعض الحديث الطويل.

عن اللهِ تعالى القدرةَ في حالٍ مِنَ الأحوالِ، كان بذلك كافراً.

وكان جوابُنا له في ذلك أنَّ الذي كانَ من ذلك الموصي من قولِه لبنيه: «**فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمين**» ليسَ على نفي القُدرةِ عليه في حالٍ من الأحوال، ولو كان ذلك كذلك، لكانَ كافراً، ولما جازَ أن يَغْفِرَ الله لَهُ، ولا أن يُدخلَهُ جنتَه، لأنَّ الله تعالى لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِه، ولكن قوله: «**فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمين أَبَداً**» هو عندَنا — والله أعلمُ — على التضييقِ، أيْ: لا يُضَيِّقُ الله عليَّ أبداً، فيُعَذِّبني بتضييقِه عليَّ لِمَا قَدْ قدَّمتُ في الدنيا من عذابي نفسي الذي أوصيتكم بِهِ فيها، والدليلُ على ما ذكرنا قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٥-١٦]، أي: فَضَيَّقَ عليه رِزْقَهُ، وقولُه في نَبيِّه ذي النون — وهو يونُسُ عليه السَّلام-: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] في معنى: أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عليه، وقولُه: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ لَه﴾ [الرعد:٢٦] فكان البَسْطُ هو التوسعةَ، وكان قولُه: ﴿وَيَقْدِرُ﴾ هو التضييقَ، فكانَ مثلَ ذلك قولُ ذلك الموصي: «**فواللهِ لا يَقْدِرُ عليَّ ربُّ العالمين أبداً**» أي: لا يُضيِّق عليَّ أبداً، لِما قَدْ فعلتُه بنفسي رجاءَ رحمتِهِ وطلبَ غُفرانه، ثِقَةً منه بِه، ومعرفة منه برحمتِهِ وعَفْوِهِ وصَفْحِهِ بأقلَّ من ذلك الفعلِ.

وهذا حديثٌ، فقد رُوي مِن غيرِ هذه الجهةِ بِخلافِ هذا اللفظ، مما معنى هذا اللفظ الذي رُوِيَ به هذا الحديثُ الذي ذكرنا.

١٢٦- كما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، عن أبيه، قال: سمعتُ عبد الملك بنَ عُمير يُحَدِّثُ عن رِبْعِيٍّ بن حِراش، قال: أتاني أبو مسعودٍ البَدْريُّ، وحُذَيْفَةُ ونحن ثلاثة نمشي ليسَ معنا أحدٌ، فقال أبو مسعود لحذيفةَ: يا أبا عبدِ الله، هَلْ سمعتَه - يعني: رسولَ الله ﷺ - يُحدِّثُ حديثَ الرجل الذي كان يَنْبُشُ القُبورَ، قال: نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**كانَ رجلٌ فِيمَنْ كانَ قبلكم يَنْبُشُ القُبورَ، فلما حَضَرَتْهُ الوفاةُ، دعا بَنِيه، فقال: أي بني أيَّ أَبٍ كنْتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ، قال: فإنّي سائِلُكُم سُؤالاً، قالوا: ما هُو؟قال: إذا مِتُّ، فاحْرِقُوني، ثم اطْحَنُوني أَشَدَّ طحنٍ طَحَنْتُموه شيئاً قَطُّ، ثم انظُروا يَوْماً رائحاً، فاذْرُوني فِيهِ، فإن الله يَقْدِرْ عَلَيَّ يُعَذِّبْني، فبَعَثَه الله، فقالَ: ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ قال: مخافَتك، فغَفَرَ له بذلك**». فقالَ أبو مسعود: وأنا قد سَمِعْتُه[1].

١٢٧- وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذيفةَ، عن رسولِ الله ﷺ

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري (٣٤٥٢) في أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل. و(٣٤٧٩) في أحاديث الأنبياء - باب منه (٥٤). و(٦٤٨٠) في الرقاق - باب الخوف من الله عز وجل. والنسائي ١١٣/٤ في الجنائز باب أرواح المؤمنين. والإمام أحمد ١١٨/٤ و٣٨٣/٥ و٤٠٧، وابن حبان (٦٥١)، والبزار في "البحر الزخار" (٢٨٢٢)، والطبراني في "الكبير" ١٧/(٦٤٢) و(٦٤٥) و(٦٤٧) و(٦٤٨). وأبو نعيم في "الحلية" ١٢٤/٨.

قال: «**كانَ رجلٌ مِمَّن كان قَبْلَكُم سَيِّئَ الظَّـنِّ بعملـهِ، فلمـا حَضَرَتْـهُ الوَفَاةُ، قال لأهلِهِ: إذا أنَا مِتُّ، فَأَحْرِقُوني، ثم اطْحَنوني، ثـم ذُرُّونـي في البحرِ، فإن الله يَقْدِرْ علَـيَّ لم يَغْفِـرْ لي**»، قـال: «**فـأمَرَ الله الملائكـةَ، فتلقَّتْ روحَه**» قال: «**فقالَ له: ما حَمَلَـك علـى مـا فَعَلْـتَ؟ قـال: يـا ربِّ، ما فَعلتُ إلاَّ مِن مخافتِك [يا] أللهُ، فغفرَ الله له**».

وكان الذي في هذين الحديثين هو «**فـإنِ الله يَقْـدِرْ علـيَّ لم يَغْفِـرْ لي**» فكان معنى ذلك عندنا – والله أعلم – فإنِ الله يُضَيِّقْ عليَّ لم يغفـرْ لي.

١٢٨- وكما حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا صـالحُ بـنُ حـاتِم بـن وَرْدان، حدثنا المُعتمر بن سليمان [ح]. وكما حدَّثنا محمدُ بن علي بـن داود، حدَّثنا عَفَّان، حدثنا المُعتمر، قال: سمعت أبي يقولُ: حدثنا قتادةُ، عن عقبةَ بنِ عبدِ الغافر، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبي عليه السـلام أنَّه ذَكَرَ رجلاً فيمَنْ سَلَفَ – أو قال فيمن كانَ – ذَكَـرَ كلمـةً معناهـا هذا: «**أعطاهُ اللهُ مالاً وولداً، فلما حَضَرَهُ الموتُ، قـال لِبَنيـهِ: أيَّ أبٍ كُنتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ، قـال: إنَّـه لم يَبْتَئِرْ عنـدَ اللهِ خـيراً قـطّ**»، قال: فَسَّرها قتادةُ: لم يَدَّخِرْ عندَ اللهِ خيراً، وإن يَقْدِرْ عليه يُعَذِّبْهُ، قـال: «**فإذا أنا مِتُّ، فـأَحرِقوني، حتـى إذا صِرْتُ فَحْمـاً، فاسْـحَقُوني**»، أو قال: «**فاسْهَكُوني، ثم [إذا] كانَتْ ريحٌ عاصفٌ، فَذُرُّوني فيهـا**». قـال نبيُّ اللهِ ﷺ: «**فأَخَذَ مواثيقَهم على ذلك، ففَعَلُـوا ذلـك، فقـال اللهُ لـه: كُنْ، فكانَ، فإذا هو رجل قائم، قالَ الله: أيْ عبدي، ما حَمَلَك على**

أن فَعَلْتَ ما فعلت، قال: أيْ ربِّ، مخافَتك، أو فَرَقاً منك، قال: **«فما تَلافاهُ أنْ رَحِمَهُ»**، قالَ: وقد قالَ مرةً أُخرى «[**فما تلافاه] غيرُها أَنْ رَحِمَهُ**» قالَ: فحدثتُ بها أبا عُثمانَ النَّهدي، فقالَ: سَمِعْتُ هذا من سلمان إلا أنَّه زادَ فيه: «**قال: ثُمَّ اذْرُوني في البحر**» أو كما حدَّث[1].

فكان معنى ما في هذين الحديثين أيضاً كمعنى ما في الأحاديثِ التي تَقَدَّم ذِكْرُنَا لها في هذا الباب.

١٢٩- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي دواد، حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الوَهَّاب الحَجَبي، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن سعيدِ بن أبي صَدَقَةَ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُريرة رفعه قال: «**أَلْقُوا نصفي في البَرِّ، ونِصْفي في البَحْرِ، فدُعِيَ البَرُّ بما فيهِ، والبَحْرُ بما فيه، فقال: ما حَمَلَكَ على ما صَنعتَ؟ قال: أَيْ رَبِّ، خشيتُك**»، قال: «**فما تَلافاهُ غيرُها**».

قال لنا ابنُ أبي داود: لم يكن هذا الحديثُ عندَ أحدٍ غيرِ الحَجَبي.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الصحيحين. رواه البخاري (٣٤٧٨) في أحاديث الأنبياء – باب منه (٥٤). و(٦٤٨١) في الرقاق – باب الخوف مِنَ اللهِ عزّ وجلّ. و(٧٥٠٨) في التوحيد – باب قول الله تعالى ﴿يريدونَ أنْ يُبَدِّلوا كلام الله﴾. ومسلم (٢٧٥٧) في التوبة – باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه. والإمام أحمد ١٣/٣ و١٧/٦٩ و٧٧، وأبو يعلى (١٠٠١) و(١٠٤٧) و(١٠٤٨) و(٥٠٥٥)، وابن حبان (٦٤٩) و(٦٥٠)، والطبراني في الكبير ٦/ (٦١٢٢) و(٦١٢٣).

١٣٠- وكما قد حدثنا يونُسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونُسُ، عن ابن شهاب، عن حُميدِ بنِ عبد الرحمن، أخبره، أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**أَسرفَ عبدٌ على نَفْسِهِ حتى حَضَرَتْهُ الوفاةُ، فقالَ لأَهلِهِ: إذا أنا مِتُّ، فَأَحْرِقُوني، ثم اسْحَقُوني، ثم ذُرُّوني في الريحِ في البحرِ، فواللهِ لَئنْ قَدَرَ الله عليَّ لَيُعَذِّبَنِّي عذاباً لا يُعَذِّبُه أحداً من خلقهِ**»، قال: «**ففَعَلَ به أهلُه ذلك، فقالَ اللهُ تعالى لكلِّ شيءٍ أخذَ منه شيئاً: أدِّ ما أَخذْتَ منه، فإذا هو قائمٌ، فقالَ اللهُ: ما حَمَلَكَ على الذي صَنَعْتَ؟ قال: خَشيتُك. قال: فغَفَرَ له**»[1].

١٣١- وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا كثيرُ بنُ عُبيد، حدثنا محمدُ بن حَرْبٍ، عن الزُّبيْدي، عن الزُّهْري، عن حُميدٍ، عن أبي هُريرةَ قال: سمعتُ رسول الله عليه السَّلامُ، ثم ذكرَ مثلَه.

١٣٢- وكما قد حدثنا الربيعُ المُرادِي، حدثنا ابنُ وَهب، أخبرني ابنُ أبي الزِّناد ومالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن عبدِ الرحمن الأعرجِ، عن

(١) إسناده صحيح يونس شيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى، ويونس شيخ ابن وهب: هو ابن يزيد الأيلي. ورواه البخاري (٣٤٨١) في أحاديث الأنبياء – باب منه (٥٤)، وفي التوحيد (٧٥٠٦) باب قوله تعالى ﴿يُريدون أن يبدلوا كلام الله﴾. ومسلم (٢٧٥٦) في التوبة – باب في سعة رحمة الله تعالى. والنسائي ١١٢/٤ في الجنائز – باب أرواح المؤمنين. وفي "الكبرى" (تحفة ١٣٨١٠/١٠). وابن ماجة (٤٢٥٥) في الزهد – باب ذكر التوبة. وعبد الرزاق (٢٠٥٤٨)، والإمام أحمد ٣٩٨/١ و٢٦٩/٢ و٣٠٤. والإمام مالك ١٦٥، والبغوي (٤١٨٣) و(٤١٨٤).

أبي هريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**قـالَ رجـلٌ لم يَعْمَـلْ خَـيْراً قَطُّ لأهلِه، إذا ما مَاتَ، فأَحرِقُوهُ، فَـذُرُّوا نِصْفَـه في الـبرِّ، ونصفَـه في البَحْرِ، فواللهِ لَئِـنْ قَـدَرَ الله عليـهِ لَيُعَذِّبَنَّـهُ عذابـاً لا يُعَذِّبُـه أحـداً مـن العالَمِينَ، فلمّا ماتَ، فَعَلُوا، فـأَمَرَ الله البحـرَ، فجَمَـعَ مـا فيـهِ، وأَمَـرَ البَرَّ، فجمعَ ما فيه، ثم قالَ: لِمَ فَعَلـتَ هـذا؟ قـال: مـن خَشـيتِك يـا ربّ، وأنتَ أعلمُ، فغَفَرَ له**».

١٣٣- وكمـا قـد حدثنـا يونـس، حدثنـا ابنُ وهـب أن مالكـاً حدَّثَه، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن رسـولِ الله ﷺ مثله.

١٣٤- وكما قد حدثنا الحسنُ بنُ غُلَيْب، حدثنا يحيـى بـنُ عبـد الله بن بُكَير، حدَّثني الليـثُ، عـن ابـنِ عَجـلان، عـن أبـي الزِّناد، عـن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله عليه السلام أنه قالَ: «**إنَّ رجلاً لم يَعْمَلْ خيراً قطُّ، فحضَرَتْهُ الوفاةُ، فقالَ لأهلِـه: إذا مِـتُّ فـأَحرِقُوني بالنار، حتى أصيرَ رماداً، ثم ذُرُّوني في الريحِ، نِصفي في البر، ونصفي في البحرِ. ففُعِلَ ذلك به، فأمَرَ الله به، فَجُمعَ، ثم قال: لم فعلتَ هذا؟ قالَ: فَرَقاً منك يا ربِّ، وأنت أعلمُ، فقال الله: قد غفرتُ لك**»[1].

فكانت معاني هذه الأحاديث كمعاني الّتي ذكرناها قبلَها في هذا

---

(١) إسناده حسن، ابن عجلان – وهو محمد – صـدوق حسـن الحديـث. والحديث في الصحيحين كما تقدم.

الباب، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بألفاظٍ غيرِ الألفاظ التي رَوَيناهُ بها في هذا الباب.

١٣٥- كما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عبد الله بن بَكرٍ السَّهْميُّ، حدثنا بَهْزُ بنُ حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**كانَ عبدٌ من عَبيدِ الله أعطاهُ الله مالاً وولداً، وكانَ لا يقيم بدين الله ديناً**[1]**، فَلبثَ، حتى إذا ذَهَبَ منه عُمْرٌ، وبَقِيَ عُمْرٌ، تَذَكَّرَ، فعَلِمَ أنْ لم يَبْتَئِرْ عند اللهِ خَيْراً، دعا بنيهِ، فقالَ: أيَّ أب تعلَمونَ؟ قالوا: خيرَه يا أبانا. قال: فواللهِ لا أَدَعُ عندَ رجل منكم مالاً هو مِنّي إلا أخذْتُهُ، أو لَتَفْعَلُنَّ ما آمرُكُم به**».

قالَ: «**فأخذَ عليهم ميثاقاً – وربِّي –، قال: إمَّا لا، فإذا أنا مِتُّ، فخُذُوني، فأَلْقُوني في النارِ، حتى إذا كنتُ حُمَماً، فدُقُّوني، ثم اذْروني في الريحِ، لعلّي أُضِلُّ اللهَ، قال: فَفَعَلوا به – وربِّ محمد – حينَ ماتَ، فجِيءَ به أحسنَ ما كانَ، فقَدِمَ على اللهِ تعالى، فقال: ما حَمَلَكَ على النارِ؟ قال: خَشيتُك يا ربَّاهُ. قال: أسمعُك راهباً، فَتِيبَ عليه**»[2].

---

(١) في «المسند» و«الدارمي»: وكان لا يدين الله ديناً.

(٢) إسناده حسن بهز بن حكيم صدوق، وكذلك أبوه ورواه الإمام أحمد ٥/٤و٥، والدارمي (٢٨١٦)، والطبراني في ١٩/(١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(١٠٢٩) من طريق بهز، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٤٧/٤ و٣/٥ من طريقين عن حماد بن سلمة، أخبرنا أبو قزعة

فكانَ ما في هذا الحديثِ مكان الذي في الأحاديثِ الأُوَل، مما قَدْ ذكرناه فيها من قولِ ذلك الموصِي: «**فإنْ يَقْدِرِ الله عليَّ**»، «**لَعَلّي أُضِلُّ الله**» ولم نَجِدْ هذا في شيءٍ مما قَدْ رُوِيَ في هذا الباب إلا في هذا الحديث، وهذا الحديثُ فإنما رواهُ عن رسولِ الله ﷺ رجلٌ واحد، وهو معاويةُ بن حَيْدَةَ جدُّ بَهْز، وقد خالفَه في ذلك عن رسول الله عليه السلام أبو بكرٍ الصدّيقُ، وحذيفةُ، وأبو مسعودٍ، وأبو سعيدٍ، وسلمانُ، وأبو هريرةَ، وإنما جعَلنا ما رَوَى حذيفةُ في ذلك غيرَ ما رَوَى أبو بكرٍ فيه، وإنْ كانَ حديثُ حذيفةَ الذي رواه عنه رِبعي هو عن أبي بكر، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، لأَنَّ حذيفةَ في حديثه ربعي قد قال فيه: إنَّه سَمِعَهُ من رسول اللهﷺ، فدَلَّنا ذلك أن الذي حَمَلَه مع سماعه إيَّاه من رسول الله ﷺ سماعُه إيَّاه من أبي بكر، عن رسول الله عليه السَّلام، إنما كان لمعنًى زادَه عليه أبو بكر، فأخَذَهُ عنه لزيادتِهِ، التي في عليه.

وسِتّةٌ أولى بالحفظِ من واحد، غيرَ أَنَّ قَوْماً أخرَجُوا لِحديثِ معاويةَ بنِ حَيْدَةَ معنىً، وهو أنهم جعلوا قوله: «**لَعَلّي أُضِلُّ الله**» جهلاً منه بلطيفِ قدرةِ الله، مع إيمانهِ به جَلَّ وعَزَّ، فجعلوه بخشيتهِ عقوبتَه مُؤمناً، وبطمعِه أَنْ يُضِلَّهُ جاهلاً، فكانَ الغُفرانُ من اللهِ تعالى له بإيمانه، ولم يُؤاخِذْه بجهلِه الذي لم يُخرجْه من الإيمانِ به إلى الكُفر به تعالى.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ الذي سمِعَه الستةُ الأولون من أصحابِ

سُويد بن حُجير، عن حكيم بنِ معاوية، عن أبيه.

رسول الله ﷺ ومعاويةُ بن حَيْدَة هو اللفظ الذي ذكره الستةُ الأولون، ولا يجوزُ أن يكونَ ذلك إلا كذلك، لأنهم حَدَّثُوا به عنه في أزمنةٍ مختلفة بألفاظٍ مؤتلفة، فلم يكن ذلك إلا بحفظِهم إيّاه عن رسول الله عليه السلام بتلك الألفاظ وسمعه معاوية بن حَيْدَة منه كذلك، فوَقَعَ بقلبه أَنَّ المَعْنَى الذي أرادَه رسولُ الله ﷺ بقولِه: «**إنْ يَقْدِرِ الله عليَّ**» أراد به القُدرةَ، فكان ضدُّها عنده أن يُضِلَّه، وهو أن يفوتَه، ولم يكنْ مرادُ رسولِ الله ﷺ بالمقدرةِ ذلك، وإنما هو التضييقُ، وكانَ الذي أُتِيَ فيه معاويةَ هو هذا المعنى، وكان ما حَدَّث به الستةُ الأولون عن رسول الله ﷺ أَوْلَى من ذلك، لا سيَّما ومنهم الصدِّيقُ الذي هو أَحَدُ الاثنين اللَّذين أمرَ رسولُ الله عليه السلام بالاقتداءِ بهما بعدَه، وبالله التوفيقُ.

٢٣- بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ سَرَّتهُ حَسَنَتُهُ وساءته سيئته فَهُوَ مُؤمنٌ»

١٣٦- حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الحجاج المروزي، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ سُوقَةَ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر، أن عمر بنَ الخطاب خَطَبَ الناسَ بالجابية، فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيباً مقامي هذا فيكم، فقال: **«استَوْصُوا بأصْحَابي خيراً، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثم يَفْشُوا الكَذِبُ، حتَّى إنَّ الرجل ليبدأ بالشَّهادَةِ قبلَ أن يُسْأَلَها، وباليَمينِ قَبْلَ أن يُسأَلَها، فمن أرادَ منكم بُحْبُوحَةَ الجَنَّة، فلْيَلْزَمِ الجَمَاعَة، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ وهو من الاثنين أَبْعَدُ، ولا يَخْلُوَنَّ أحدُكُم بامرأةٍ، فإنَّ الشيطانَ ثَالِثُهُمَا، ومَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُه وسَاءَتْهُ سَيِّئَتُه، فهو مؤمنٌ»** هكذا حدَّثنا محمد بنُ علي هذا الحديث، فقال فيه: **«بحبوحة الجنة»**، قال: وقال عبدُ الله، وقال غيره كأنه يعني غير محمد بن سُوقة: **«بحبحة الجنة»**[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد ١٨/١، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٥٠/٤-١٥١، وابن حبان (٧٢٥٤)، والحاكم ١١٤/١، والبيهقي ٩١/٧ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه، ووافقه في تصحيحه الذهبي.

ورواه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في "عشرة النساء" (٣٤٣)، وابن أبي عاصم

١٣٧- حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبدةُ بنُ سليمان بمصر، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا محمد بنُ سوقة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غير أنه قال: «**بَحْبَحَةَ الجَنَّةِ**»(١).

١٣٨- حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ الله بنِ المختار، عن عبدِ الملك بن عُمَيْرٍ، عن عبد الله بن الزبير، عن عُمَرَ بنِ الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئتُه، وسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مؤمِنٌ**»(٢).

قال أبو جعفر: هكذا روى حماد هذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ المختار، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن ابن الزبير لم يذكر فيه بينهما

في "السنة" (٨٨) و(٨٩٧)، والحاكم ١١٤/١ من طريق حسن بن صالح والنضر بن إسماعيل، عن محمد بن سوقة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابنُ المبارك عن محمد بن سوقة، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ عن عمر، عن النبيِّ ﷺ.

(١) إسناده حسن. عبدة بن سليمان المروزي وثقه الدارقطني، وقال البخاري: أحاديثُه معروفة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الحافظ في "التقريب" صدوق.

(٢) إسناده حسن. عبد الله بن المختار قال فيه الحافظ: لا بأس به.

ورواه أبو يعلى (٢٠١) و(٢٠٢) والنسائي في "الكبرى" (٣٤٠) و(٣٤١) من طريق عبد الملك بن عمير، به.

وقد روى أيضا هذا الحديث من حديث أبي أمامة رواه الإمام أحمد ٢٥١/٥ و٢٥٢ و٢٥٥، ومن حديث عامر بن ربيعة ٤٤٦/٣.

أحداً.

وقد رواه أبو عَوانة كذلك أيضاً.

١٣٩- حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بن عُمير، عن عبد الله بن الزبير، ثم ذكر مثلَه إلا أنه قال: «**اسْتَوْصوا بأَصْحَابي**».

ورواه أيضاً كذلك قَزَعَةُ بنُ سويد الباهلي.

١٤٠- حدثنا يزيد بنُ سِنان، قال: حدثنا شيبانُ بنُ فروخٍ، قال: حدثنا قَزَعَةُ بنُ سويدٍ البَاهِلي، قال: سمعتُ عبدَ الملك بنَ عُميرٍ، عن عبدِ الله بنِ الزبير، قال: خطبنا عُمَر بن الخطاب، ثم ذكر مثلَه[1].

ورواه أيضاً كذلك معمرُ بنُ راشدٍ.

١٤١- حدَّثنا أحمد بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن عبد الملك بنِ عُمير، عن عبد الله بنِ الزبير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قامَ بالجابية خطيباً، ثم ذكر مثلَه[2].

ورواه كذلك أيضاً يونسُ بن أبي إسحاق، عن عبد الملك بنِ عُمير.

١٤٢- حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن

(١) قزعة بن سويد الباهلي – وإن كان ضعيفاً – متابع.

(٢) إسناده صحيح وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٢٠٧١٠)، ورواه عبد بن حميد (٢٣) من طريق عبد الرزاق.

تميم وإبراهيم بن الحسن، قالا: حدَّثنا حجَّاجُ – وهو ابن محمد –، قال: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن عبد الملك بنِ عُمَير، عن عبد الله بنِ الزبير، عن عمر، ثم ذكر مثلَه.

ورواه أيضاً كذلك الحسينُ بنُ واقد، عن عبد الملك بنِ عمير، وزاد فيه سماع عبد الملك إيَّاه من عبد الله بنِ الزبير.

١٤٣- كما حدَّثنا أحمدُ بن عبد المؤمن المروزي، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن شقيق، قال: حدثنا الحسينُ بنُ واقد، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ عُمَيْرٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن الزبير يخطب، قال: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يَخْطُبُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ، ثم ذكر مثلَه سواء.

وقد رواه أيضاً شيبانُ النحويُّ، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، فأدخل بَيْنَهُ وبَيْنَ ابن الزبيرِ رجلاً لم يُسمِّه.

١٤٤- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى العبسي، قال: حدثنا شيبانُ وهو النحويُّ، عن عبد الملك بنِ عُمير، عن رجلٍ سمع عبد الله بنَ الزبير، قال: خطب عمر بن الخطاب بالشام، ثم ذكر مثلَه.

غير أنَّا وجدنا هذا الحديثَ مِن رواية عُبَيْد الله بنِ عمرو الرقي، عن عبد الملك بنِ عُمير بتسمية الرجلِ الذي بَيْنَهُ وبَيْنَ ابنِ الزبير في هذا الحديثِ وأنه مجاهد.

١٤٥- كما حدثنا يزيد بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الحميد بنُ

موسى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الملك بـنِ عُمـير، عـن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بنِ الزبير، عن عُمَرَ بنِ الخطاب أن النبيَّ ﷺ خَطَـبَ النَّاسَ فقال: «**يا أيها النَّاسُ مَنْ أَرَادَ بَحْبَحَـةَ الجَنَّـةِ، فليَـلزمِ الجماعـةَ، فإنَّ الشيطانَ مع الفـردِ، وهـو مـن الاثنـين أبعـد...**» ولم يذكـر بقيـةَ الحديثِ[1].

فاحتُمِلَ أن يكونَ الذي كان عند عبدِ الملك، عن مجاهد، عن أبي الزبير، عن عمر هو مـا في الحديـث خاصـةً، ومـا عنـده مـن بقيـة هـذا الحديث عن مجاهد أو عن غيره، عن ابن الزبير، والله أعلمُ بحقيقة الأمـر في ذلك.

ثم وجدنا إسرائيلَ بنَ يونـس قـد روى هـذا الحديـثَ، عـن عبـدِ الملك،عن جابر بن سَمُرَةَ، لا عن عبد الله بن الزبير

١٤٦- كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنـا إسـرائيلُ، قـال: حدثنـا عبـدُ الملـك بـن عُمَيْرٍ، قال: حدثنا جابرُ بنُ سمرة، قال:

خطبنا عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنـه بالجابيـة، فقـال: قـام فينـا رسولُ الله ﷺ مقـامي فيكـم اليـومَ، فقـال: أَحْسِنُوا إلى أصحـابي، ثُـمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ الذين يَلونَهم، ثم يَفْشُوا الكَذِبُ حتَّى يَشـهدَ الرجـلُ على الشهادة لا يُسأَلُها، وحَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ على اليمين لا يُستَحْلَفُ،

---

(١) عبد الحميد بن موسى: هو المصيصي، أورده ابن أبي حاتم ١٨/٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره العقيلي في "الضعفاء" ٤٩/٣، وقال: يخالف في حديثه.

فمَنْ سَرَّهُ بَحْبَحَةُ الجَنَّةِ، فليَلْزَم الجماعَةَ، فإنَّ الشَّيطانَ مَعَ الفَذِّ، وهو مِنَ الاثنين أَبْعَدُ، لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرأةٍ، فإنَّ الشَّيْطَانَ ثالِثُهُما، فمَنْ سَرَّتْه حَسَنَتُه وسَاءَتْهُ سيئَتُه فهو مُؤْمِنٌ».

ورواه كذلك أيضاً جريرُ بنُ حازم، عن عبد الملك.

١٤٧- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي (ح) وكما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، قال: حدثنا عبد الملك بنُ عمير، قال: حدَّثنا جابرُ بنُ سمرة، قال: خطبنا عُمَرُ رضي الله عنه، فقال: قام فينا رسولُ اللهﷺ ثم ذكر مثلَه[1].

ثم وجدنا أبا المُحَيَّاةِ يحيى بنَ يعلى التيمي قد روى هذا الحديثَ عن عبدِ الملك بنِ عُمَيْرٍ، عن قَبيصة بنِ جابر.

١٤٨- كما حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا أبو المُحَيَّاةِ يحيى بنُ يعلى، عن عبدِ الملك بنِ عُمير،

---

(١) إسناده صحيح . ورواه النسائي في "عشرة النساء" (٣٣٨) و(٣٣٩)، والطيالسي ص٧، وأبو يعلى (١٤١) و(١٤٢)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٠٢) و(١٤٨٩)، وابن حبان (٤٥٧٦) و(٦٧٢٨)، وابن منده في "الإيمان" (١٠٨٦)، والخطيب في "تاريخه" ١٨٧/٢ من طرق عن جرير بن حازم، به.

ورواه الإمام أحمد ٢٦/١، والنسائي في "عشرة النساء" (٣٣٧)، وأبو يعلى (١٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وابن منده (١٠٨٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، به.

عن قبيصةَ بنِ جابر، قال: خطبنا عُمَرُ رضي الله عنه، ثم ذكر هذا الحديث[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لِنقف على ما فيه من قولِ النبيِّ ﷺ: «**من سرته حسنته، وساءته سيئته فهو مؤمن**» إن شاء الله، فكان قوله: «**من سرَّته حسنتُه**» محتملاً أن يكونَ: مَن سرته حسنته، إذ كان يرجو قبولَ الله عز وجل إيَّاها منه، وقوله: «**من ساءته سيئته**» إذ كان يخافُ عقوبةَ الله عز وجل إيَّاه عليها إيماناً، لأن من رجا مِن الله عز وجل مثل الذي رجاه، وخاف منه مثل الذي خافه على الأحوال المحمودة التي وصف الله عز وجل بها أهلَ الحمد من خلقه بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧] ومن كان كذلك في الرجاءِ من الله، والخوف منه، كان مؤمناً، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه من عدة طرق منها طريق عبد الملك هذا. ورواه أيضا الشافعي في "الرسالة" (١٣١٥)، والحميدي (٣٢) عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن عبد الله بن سليمان بن يسار أن عمر خطب الناس، فذكر نحوه. ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/١٥٠ من طريق كهمس، عن عمر.

٢٤- بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسولِ الله ﷺ في أسباب المحبة وأسبابِ البغضة في قلوب الناس

١٤٩- حدثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرو الأزديُّ قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن العلاء بن المسيَّب، أن سهيلَ بن أبي صالحٍ حدَّثه عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ إذا أَحَبَّ عبداً قال لِجبريلَ: إنِّي أُحِبُّ فلاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحبه جبْرِيلُ، ويقولُ لأهلِ السَّماءِ: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ فُلاناً، فأَحِبُّوه، فَيُحِبُّه أَهْلُ السَّماءِ ويُوضَعُ له القَبُولُ**»، قال العلاءُ: فقلتُ: ما القبولُ؟ قال: المَوَدَّةُ مِنَ النَّاسِ[1].

---

(١) حديث صحيح، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين:

الأول: أبو صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة وله إليه أربع طرق:

١- سهيل بن أبي صالح، عن أبيه:

رواه مسلم (٢٦٣٧) في البر والصلة – باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده. والترمذي (٣١٦١) في تفسير القرآن – باب: ومن سورة مريم. والنسائي في الكبرى – تحفة الأشراف (١٢٧٣٦) و(١٢٧٤٣). والإمام مالك ٥٩١، وعبد الرزاق (١٩٦٧٣). والإمام أحمد ٢٦٧/٢ و٣٤١ و٤١٣ و٥٠٩، والطيالسي (٢٤٣٦) وأبو يعلى (٦٦٨٥) وابن حبان (٣٦٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٤١/٧ و٣٠٦/١٠ والبغوي (٣٤٧٠).

٢- ورواية **سهيل** لها وجه آخر، فقد رواه **عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح**، كما في رواية الطحاوي (١٥٤) الآتية. ورواه من هذا الوجه ابن حبان (٣٦٤).

١٥٠- حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً حدثه عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنّه قالَ: «**إذا أحبَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ العَبْدَ، قال لِجبريلَ: قد أَحْبَبْتُ فلاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ﷺ، ثم يُنادِي في السَّماءِ: إنَّ اللهَ قد أَحَبَّ فلاناً، فَأَحِبُّوه، فَيُحِبُّه أَهْلُ السَّماءِ، ثم يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأَرضِ**» قال مالك: ولا أحسبُه إلا قَالَ في البُغض مثلَ ذلك.

١٥١- وحدثنا عليُّ بنُ معبد، وعلي بن شيبة، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمة، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ، قال: كُنَّا بعرفة، فمرَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيز وهو

قال ابن حبان: "سمع هذا الخبر سهيل، عن أبيه، وسمع عن القعقاع بن حكيم عن أبيه.

٣- عبد الله بن دينار، عن أبي صالح:

رواه البخاري (٧٤٨٥) في التوحيد – باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة.

٤- عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي صالح:

رواه البخاري في "خلق أفعال العباد" ص ٣٥، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٥٨/٣.

الثاني: نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه البخاري (٣٢٠٩) في بدء الخلق – باب ذكر الملائكة، و(٦٠٤٠) في الأدب – باب المِقَةُ من الله تعالى. والإمام أحمد ٥١٤/٢، وإسحاق بن راهويه في "المسند" (٣٧٥).

وأسانيد الطحاوي صحيحه إن شاء الله.

على الموسمِ، فقام الناسُ ينظرون إليه، فقلتُ لأبي: يا أَبَهْ إنِّي لأَرَى أَنَّ الله عز وجَلَّ يُحِبُّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيز، قال: وما ذاك؟ قلتُ: لما لَهُ مِن الحُبِّ في قلوبِ النَّاسِ، فقال: بأبيك أنتَ يا بُني، سمعتُ أبا هريرة يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**إنَّ الله عز وجَلَّ إذا أَحَبَّ عبداً قال: يا جِبْريلُ إنِّي أُحِبُّ فلاناً، فأَحِبُّوه، فينادي جبريل ﷺ في السماوات إنَّ الله عز وجل يحب فلانا فأحبوه فيُلْقَى حُبُّه على أهلِ الأرض فيُحِبُّونَه، وإذا أَبْغَضَ عَبْداً، قالَ: يا جبريلُ إنِّي أُبغضُ فُلاناً، فَأَبْغضُوه، فيُوضَعُ لهُ البُغْضُ في الأَرْضِ**».

١٥٢- حدَّثنا بكارٌ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا وُهَيبُ بن خالدٍ، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، يعني عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ إذا أَحَبَّ عبداً دَعَا جِبْريلَ ﷺ فقالَ: يا جبريلُ: إنِّي أُحِبُّ فلاناً فأَحِبَّه، فيُحبُّه جبريلُ ﷺ ويُنادي في السَّماءِ: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ فُلاناً فأَحِبُّوه، فيُحِبُّه أهلُ السَّماءِ ويُوضَعُ لَهُ القَبُولُ في الأَرضِ، وإذا أَبْغَضَ عبداً كانَ مِثْلَ ذلكَ**».

١٥٣- وحدَّثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حدَّثنا سهلُ بنُ بَكَّارٍ قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: وكُلُّ هذه الآثار، فمروية عن سهيل، عن أبيه، وقد خَالفَ رواتها روحٌ فيها، فأدخلَ بَيْنَ سهيلٍ وبَيْنَ أبيه فيها القعقاعَ

بنَ حكيمٍ.

١٥٤- كما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، قـال: حدَّثنـا أُميَّـةُ بـنُ بسطام، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ القاســم، عـن سُهيل بنِ أبي صالحٍ، عن القعقاعِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، عـن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

قال لنا ابنُ أبي داود: هكذا يقولُ روحٌ عن سهيلٍ، عن القعقاع، عن أبي صالح، وليس يقولُ هذا غيره.

فقال قائلٌ: هذه الآثارُ تدل على أنَّ المحبَّةَ والبغضةَ اللتين تقعان في قلوبِ النـاس لا اكتسـابَ لهـم فيهـا، وأنَّهمـا يكونـانِ في قلوبهـم بغيرِ اختيارٍ منهم لِذلك، وبما لا يستطيعون دَفْعَهُ عنها، فهو كما تُحَدِّثُهُمْ بهِ أنفسهم مما لا يستطيعون إخراجَـه منهـا، وذلـك ممـا لا حمـدَ لهـم علـى محموده، ولا ذمَّ عليهم فى مذمومه، وأَنتم قد رَوَيْتُمْ عن رسـولِ الله ﷺ ما يُخَالِفُ ذلك.

١٥٥- فذكر ما قد حدَّثنا الربيعانِ: الربيعُ بنُ سـليمان بـنِ عبـد الجبار المرادي، والربيعُ بنُ سليمان بن داود الأزديُّ، قالا: حدَّثنـا أسـدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حمـادُ بـنُ سـلمة، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة رضـي الله عنـه أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ رجلاً زارَ أخاً له في قرية أخرى، فـأَرْصَدَ اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ على مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فلما أتى عليه، قال له: أين تُريدُ؟ قال: أزورُ أخاً لي في هذه القرية، قال: هَلْ لَهُ عليك من نعمةٍ تَرُبُّها؟ قال: لا، أحببتُه**

في الله عزَّ وجَلَّ، قال: فإنّي رسولُ الله إليك: إنَّ الله قد أحبَّكَ كما أحْبَبْتَهُ»(1).

١٥٦- وكما حدَّثنا الربيع المراديُّ خاصةً، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي حسَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مثله.

١٥٧- وما قد حدَّثنا حسينُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن يحيى بنِ أبي سُليمٍ، قال: سَمِعْتُ عمرو بن ميمون، عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الإيمانِ، فلْيُحِبَّ المَرءَ لا يُحِبُّه إلاَّ للهِ عَزَّ وجَلَّ»**(2).

---

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (٢٥٦٧) في البر والصلة – باب في فضل الحب في الله. والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٥٠)، والإمام أحمد ٢/٢٩٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٥٠٨، وإسحاق بن راهويه في "مسند أبي هريرة" (٢٧) وابن حبان (٥٧٢)، والبغوي (٣٤٦٥).

وقولُه: (على مدرجته) المدرجة هي الطريق، سميت بذلك لأن النَّاس يدرجون عليها؛ أي يمضون ويمشون.

وقولُه: (تربُّها) أي تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسبب ذلك.

(٢) إسناده لا باس به. فيه عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به (الجرح ٥/٢٣٥)، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/٣٧٤ وقال: ربما أخطأ، ونقله الحافظ في "اللسان" ٣/٤١٦. ويحيى بن أبي سليم هو أبو بلج الفزاري قال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ.

قال: فهذا قد يُحْمَدُ عليه، وذلك لا يكونُ إلا باكتسابه إيَّاه، والذي في الفصل الأوَّل من هذا الباب ينفي أن يكون له في ذلك اكتساب، فهذان معنيان متضادان.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الأمرَ في ذلك ليس كما ظَنَّه، وأنه لا تضادَّ في شيءٍ مما قاله رسولُ الله ﷺ، لأنَّ ما قالَه، فإنما هو وحيٌ يُوحى قد تولاَّه اللهُ عز وجل فيه، ولكن معنى الأحاديث الأُوَل – والله أعلمُ – أنَّ المحبةَ المذكورة فيها مِن الله عز وجل لِمن يُحِبُّهُ مِن عباده يكونُ بعدما قد كان منهم ما أحبَّهم عليه كما قال عَزَّ وجَلَّ في كتابه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فكانت محبته عزَّ وجلَّ إيَّاهم باتِّباعهم رسولَ ﷺ، وذلك مما قد يكونُ في حياته وبعدَ وفاته، فإذا اتَّبعوه، صاروا لربهم عز وجل أولياءَ، فألقى في قلوبِ عباده محبتهم، فَيُحِبُّونهم باختيارِهم فيُثيبهم على ذلك كمثلِ ما يُلقي في قلوبهم الإيمانَ، كما قال عز وجل: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ

ورواه الطيالسي (٢٤٩٥) عن شعبة، والإمام أحمد ٢/٥٢٠ عن الطيالسي، به.
ورواه أيضا الإمام أحمد ٢/٢٩٨، وإسحاق بن راهويه في "مسند أبي هريرة"

الرَّاشِدُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً﴾ [الحجرات: ٧]، فأخبر عز وجل بما تفضَّل به في ذلك عليهم مما ألقاه في قلوبهم حتَّى يكونَ منهم ما يَحْمَدهُمْ عليه، فيأجرهم ويُثيبهم عليه، فمثلُ ذلك المحبةُ لأولياء الله عز وجل بتحبيبه إيَّاهم إلى من يُحببهم إليه مِنْ عباده، فيُحبُّونهم باختيارهم، وباكتسابِ محبتهم، فيأجرهم على ذلك ويُثيبهم عليه، وكذلك أيضاً مَنْ أبغضه من عباده بخروجه عن رسولِه ولِعنوده عن أمره يُبغضه عز وجل لذلك، لأنه صارَ له عدوا فيوقع في قلوبِ مَنْ يَشاءُ مِن عباده بغضه، فيبغضونه باكتسابهم لذلك فيُؤجرُونَ على بغضهم إيَّاه، ويُثابون على ذلك، فقد بان بحمدِ الله ونعمته جميعُ ما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب أنه لا تضاد فيه، ولا مخالفة لِبعضه بعضاً، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(٢٥٣)، والبزار (٦٣) كلهم من طريق شعبة، به.

٢٥- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام من قوله: «نحنُ أَحَقُّ بالشكِّ من إبراهيم»، وما ذكر معه سواء في الحديثِ المذكور ذلك فيه

١٥٨- حدثنا يونسُ، أخبرنا ابن وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهاب، عن أبي سَلَمَة، وسعيدِ بن المُسَيّبِ، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله عليه السلام قال: «**نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ من إبراهيم إذ قال:** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى... -إلى قوله- قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، **ويَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ كَمَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**»[1].

١٥٩- حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان أبو علي، حدثنا سعيدُ بن

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٢) في أحاديث الأنبياء – باب قوله ﴿ونبئهم عن ضيف إبراهيم﴾، و(٤٥٣٧) في تفسير البقرة – باب ﴿وإذ قال إبراهيمُ ربِّ أرني كيف تحيي الموتى﴾، و(٤٦٩٤) في تفسير سورة يوسف –باب قوله ﴿فلمّا جاءه الرّسول قال ارجع إلى ربّك﴾. ومسلم (١٥١) في الإيمان – باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة. وفي الفضائل – باب مِنْ فضائل إبراهيم الخليل ﷺ حديث رقم ١٥٢. وابن ماجه (٤٠٢٦) في الفتن – باب الصبر على البلاء. والإمام أحمد ٣٢٦/٢، والبغوي (٦٣). كلهم من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، به. وسيأتي من رواية الزهري أيضا؛ لكن عن ابن المسيّب وأبي عبيد.

وسيأتي من طرق أخرى عن أبي هريرة ببعضه.

عيسى بن تَليدٍ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثني بكرُ بن مُضَرَ، عن عمرو بنِ الحارث، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، وابن المسيّب، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ ....، فذكر مثلَه، إلاَّ أنَّه قال: «﴿رَبِّ أَرِني كَيفَ تُحْيِي المَوْتَى﴾، ولم يقل: «إذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِني كَيفَ تُحْيِي المَوْتَى﴾».

١٦٠- حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا سعيدُ بن داودَ بن أبي زَنْبَر، حدثنا مالك، عن الزهري أنَّ ابن المُسَيِّب، وأبا عُبَيْدٍ أخبراه عن أبي هريرة، عن رسولِ اللهِ ﷺ،ثم ذكر مثلَ حديث زكريا أيضاً سواء[١].

١٦١- حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن أسماء، حدثنا عمي جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن مالكٍ، عن الزهريِّ أنَّ سعيد بن المُسَيبِ، وأبا عُبَيْدٍ أخبراه، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديث زكريا أيضاً سواء[٢].

---

(١) سعيد بن داود بن أبي زنبر: له مناكير عن مالك، لكنه متابع، وانظر ما بعده وأبو عُبيد: هو سعيد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزهر: ثقة روى له الستة، وقد تحرف في الأصل إلى: " أبي عبيدة ".

(٢) رواه البخاري (٣٣٨٧) في أحاديث الأنبياء – باب قول الله تعالى: ﴿لَقَد كانَ في يوسُفَ وإخوتِهِ آياتٌ للسائلين﴾. و(٦٩٩٢) في التعبير – باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك (بذكر يوسف عليه السلام فقط). ومسلم (١٥١) في

فتأمَّلْنا قولَ رسول الله ﷺ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بالشـكِّ مِـنْ إبراهيـمَ، إذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾**».

فوجدْنا إبراهيمَ عليه السلام قد رأى مِنْ آياتِ اللهِ في نفسه الآيـة التي لم يَرَ مثلها، وهو إلقاء أعدائـه إيَّـاهُ في النـار، فلـمْ تعمـلْ فيـه شـيئاً لوحي اللهِ إليها: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبيـاء: ٦٩] فكانت آيةً معجزة لم يُرَ مثلها قبلها ولا بعدها، فقال النبيُّ عليه الســلام لينفـيَ الشـكَّ عـن إبراهيـمَ عنـد قولـه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] أي: إنّا ولَمْ نَرَ من آيات الله الآية التى أُريها إبراهيمُ في نفسِهِ لا نَشُكُّ، فإبراهيمُ مع رؤيته إيَّاها في نفسه أَحرى أَلاَّ يَشُكَّ، وأما قولُهُ تعالى له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى﴾ وقد حقّق ذلك أنَّ قولَه كان: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ لَمْ يكنْ على الشكِّ منه، ولكن لِمَا سوى ذلك من طلبه إجابةَ اللهِ تعالى في مسألته إيَّاه ذلـك لِيَطْمَئِـنَّ بـه قلبُـهُ، ويعلـم بذلك علوَّ منزلته عنده.(١)

الإيمان – باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة والنسائي في "الكبرى" (كما في تحفة الأشراف ١٢٩٣١/٩) كلهم من طريق عبد الله بن محمد، عن جويرية، عن مالك، به. ورواه مسلم (١٥١) من طريق أبي أويس عن الزهري، به.

(١) قال ابن قتيبة فى "تأويل مختلف الحديث" ص ٦٦:

فأمَّا قوله: "أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم عليه السلام"، فإنه لَمَّا نـزل عليه ﴿وإذ قال إبراهيم ربّ أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ قـال قـوم سمعوا

وأما قولُه عليه السلام: «**وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ**»، أي: قولُه لقومه: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ أي: كقوة أهل الدنيا، أي: ينتصِفُ بها بعضُهم من بعض، ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، أي: من أركان الدنيا التي كانوا يُؤذونه بمثلها، وله مع ذلك الركن الشديد من الله تعالى الذي لا رُكْنَ مثله، ولكنَّه جل وعزَّ إذْ كانَ لا يخافُ الفوت ربَّما أَخَّرَ بعضَ عقوبات المذنبين لِمَا يشاء أنْ يؤخِّرَها له من إملاء أو من استدراجٍ لهم من حيثُ لا يعلمونَ حتى

الآية: شك إبراهيم ﷺ،ولم يشك نبينا ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم عليه السلام" تواضعا منه، وتقديما لإبراهيم على نفسه، يريد أنّا لم تشك ونحن دونه، فكيف يشك هو؟

وتأويل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ أي: يطمئن بيقين النظر، واليقين جنسان، أحدهما: يقين السمع، والآخر: يقين البصر، ويقين البصر أعلى اليقينين، ولذلك قال رسول الله ﷺ: "ليس المخبَرُ كالمعاين" حين ذكر قوم موسى وعكوفهم على العجل. قال: أعلمه الله تعالى أن قومه عبدوا العجل، فلم يُلق الألواح، فلما عاينهم عاكفين، غضب، وألقى الألواح حتى انكسرت، وكذلك المؤمنون بالقيامة والبعث والجنة والنار، مستيقنون أن ذلك كله حق، وهم في القيامة عند النظر والعيان أعلى يقيناً، فأراد إبراهيم عليه السلام أن يطمئن قلبه بالنظر الذي هو أعلى اليقينين.

وانظر عرض الحافظ ابن حجر لأقوال السلف في معنى الشك؛ في الفتح ٤١١/٦ – ٤١٣.

يُنْزِلَها بهم عند مشيئته ذلك فيهم، كما أنزلَ بذوي معاصية من فرعونَ وسائرِ الأمم التي خالفت عليه، وخرجت عن أمره، وعَنَدَتْ عمَّا جاءَتْهم به رسلُه صلوات الله عليهم.

وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ وَجْهاً يدُلُّ على أَنَّ سببَ قول لوط هذا كان من أجله.

١٦٢- وهو ما قد حدثنا الحَسَنُ بنُ غُلَيْبٍ، حدثنا يوسف بن عَدِي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«رَحْمَةُ اللهِ على لُوطٍ، إنْ كَانَ لَيَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُم قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ وما بعثَ اللهُ من بعدِهِ مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ في ثَرْوَةٍ من قومِهِ»**[1].

---

(١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، قال الحافظ: صدوق له أوهام.

والحديث رواه الترمذي (٣١١٦) في التفسير – باب: ومن سورة يوسف والإمام أحمد ٣٣٢/٢ و٣٤٦ و٣٨٤ و٣٨٩ و٤١٦ و٥٣٣، والبخاري في "الأدب المفرد" (٦٠٥) و(٨٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (كما في تحفة الاشراف ١٥٠٨١/١١)، والحاكم ٥٦١/٢، والطبري في التفسير (١٨٣٩٧) – (١٨٣٩٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو، به. وعند الطبري: قال محمد: والثروة: الكثرة والمنعة.

وفي بعض الروايات " ذروة من قومه": أي في أعلا نسب منهم وقد روى هذا الحديث مختصراً على قومه: "يَغفرُ الله للوطٍ إنَّهُ آوى إلى رُكنٍ شديدٍ» وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (٣٣٧٥) في أحاديث الأنبياء – باب ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتونَ

فَدَلَّ ذلك أن قول لوط هذا كان لأنَّه لم يكنْ في ثروة من قومه يكونون له رُكناً يأوي إليهم.

وأما قوله عليه السلام: «**وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مِثْلَ ما لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**» أي لأنَّ يوسف لما جاءه الدَّاعي، قال له: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ...﴾ الآية [يوسف: ٥٠] أي: كنتُ أجبتُ الداعي، لأنَّ في ذلك خروجي من السجن الذي كنت فيه.

الفاحشة...﴾. ومسلم في الفضائل – باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ حديث ١٥٣. والإمام أحمد ٢/٣٢٢.

ثلاثتهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

ورواه أيضا الإمام أحمد ٢/٣٥٠ من طريق أبي يونس سُلَيم بن جبير مولى أبي هريرة، بنحو اللفظ السابق (المختصر) ذكر لوط عليه السلام).

٢٦- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من قولِهِ: «مَنِ انتهَبَ فليسَ مِنَّا»

١٦٣- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ يَعْلَى بنَ حكيمٍ، يُحَدِّثُ عن أُبي لبيدٍ، قال: شَهِدْتُ كَابُلَ[1] مع عبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ، فأصابَ الناسُ غنماً، فانتبهوها، فقال عبدُ الرحمن: مَن انتهبَ من هذا الغنمِ شيئاً فليردَّهُ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنِ انتهَبَ، فَلَيْسَ مِنَّا**»[2].

١٦٤- حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ الأزديُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ أبي عبادٍ، قال: حدثنا أبو عُميرٍ الحارثُ بنُ عميرٍ، عن حُميدٍ، عن الحسن عن عِمرانَ بنِ الحصينِ أن رسولَ ﷺ، قال: «**مَنِ**

---

(١) كابل من ثغور خراسان افتتحها المسلمون زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٣١هـ بقيادة عبد الله بن عامر بن كريز، ثم إن أهلها انتقضوا العهد، فأعيد فتحها سنة ٤٣هـ في عهد معاوية رضي الله عنه بقيادة عبد الله بن عامر نفسه، وهي اليوم عاصمة أفغانستان.

(٢) حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد لا باس به؛ أبو لبيد هو لِمازة بن زَبَّاد؛ قال الحافظ: صدوق ناصبي.

ورواه أبو داود (٢٧٠٣) في الجهاد – باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، والإمام أحمد ٦٢/٥ و٦٣، والدارمي (٢٠٠١) كلهم من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد، نحوه.

انتهَبَ فليسَ مِنَّا»[1].

١٦٥- حدثنا يَزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا عمروُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنِ انتهَبَ نُهْبَةً فليسَ مِنَّا**»[2].

١٦٦- حدثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: قال أبو الزُّبير: قال جابرُ بنُ عبدِ الله، قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنِ انتَهَبَ نُهبةً مَشهُورةً فليسَ مِنَّا**»[3].

---

(١) في مراسيل ابن أبي حاتم ص ٣٨-٣٩، لا يصح للحسن سماع من عمران بن حصين، انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٨-٣٩، والحديث رواه الترمذي (١١٢٣) فى النكاح – باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، والنسائي ١١١/٦ في النكاح – باب الشغار ، و٢٢٧/٦ في الحيل- باب فى الجلب، وابن ماجه (٣٩٣٧) في الفتن – باب النهي عن النهبة ، والإمام أحمد ٤٣٨/٤ و٤٣٩ و٤٤٣ و٤٤٥، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٩/٣، وابن حبان (٣٢٦٧) و(٥١٧٠) كلهم من طريق حميد، عن الحسن، به.

(٢) رجاله ثقات لكن يعكر على إسناده عنعنة أبي الزبير. ورواه الإمام أحمد ٣١٢/٣ و٣٢٣ و٣٩٥ من طرق عن زهير، به، وانظر الحديث الآتي.

(٣) رجاله ثقات لكن يُخشى من تدليس ابن جريج، وأبي الزبير، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق (١٨٨٤٤): عن ابن جريج قال قال لي أبو الزبير، وفي الكبرى للنسائي قال أخبرني، قاله محقق عبد الرزاق.، ورواه ابن ماجه (٣٩٣٥) من طريقين عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٤)، وأحمد ٣٨٠/٣، وأبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٣) من طريق ابن جريج، به.

١٦٧- وحدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ، قال: حدثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا حميدٌ الطويلُ، عن الحسنِ عن عِمْرانَ بن حُصينٍ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ : «**مَنِ انتهَبَ فليسَ مِنّا**»(١).

١٦٨- وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ وعليُّ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ المُغيرةِ، قالا: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: حدَّثَنا أبو جعفرٍ الرازيُّ، عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ، وحُميدٍ عن أنسٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن النُّهْبَةِ، وقال: «**مَنِ انتهَبَ فليسَ مِنّا**»(٢).

ورواه الإمام أحمد ٣٣٥/٣ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ : «نهى عن النهبة». ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤٥) عن ياسين الزيات [وهو ضعيف] أنه سمع أبا الزبير، به.

(١) انظر الحديث المتقدم برقم (١٦٤).

(٢) أبو جعفر الرازي — وهو عيسى بن أبي عيسى — سيء الحفظ، وقال ابنُ حبان: الناس يتقون من حديث الربيع بن أنس ما كان من رواية أبي جعفرٍ عنه لأنَّ في حديثه عنه اضطراباً كثيراً.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٩/٣ بإسناده ومتنه، وفي «مسند علي بن الجعد» (٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) و(٣٠٩٤). ورواه الإمام أحمد ١٤٠/٣، والبزار (١٧٣٣) من طريق أبي جعفر، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٣٧/٥ : رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق (٦٦٩٠)، ورواه الإمام أحمد ١٩٧/٣، والترمذي (١٦٠١) وهما من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن ثابت، عن أنس.

١٦٩- حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا أبو جَعْفرٍ الرَّازيُّ، عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، ولم يذكُرْ حُميداً[1].

١٧٠- حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أبو غَسَّانَ، قال: حدَّثنا زُهيرٌ، قال: حدَّثنا سِمَاكُ بنُ حربٍ، قال:أنبأني ثَعلبةُ بنُ الحكمِ أخو بني لَيثٍ أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقُدُورٍ فيها لحمُ غنمٍ انتهبُوها، فأمر بِهَا فأُكْفِئَتْ، وقال: «**إنَّ النُّهْبَةَ لا تَحِلُّ**»[2].

قال أبو جعفرٍ: فاحتملَ أن يكونَ ما في هذه الآثارِ على كلِّ نهبةٍ، واحتمل أن يكونَ على خاصٍّ منها، فتأمَّلْنَا ذلك.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/٥٧ عن أبي نعيم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) حديث حسن. سماك بن حرب: صدوق تغير بأخرة. والحديث رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/٤٩ بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٨٨٤١)، والطيالسي (١١٩٥)، والإمام أحمد ٥/٣٦٧، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٢/١٨٩ (٩٣٥)، وابن ماجه (٣٩٣٨) في الفتن – باب النهي عن النهبة، وابن حبان (٥١٦٩) والطبراني في "الكبير" ٢/(١٣٧١) – (١٣٨٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ق ١١٣) ، والحاكم ٢/١٣٤، من طرق عن سماك ، به، نحوه.

ورواه الطبراني ٢/(١٣٨٢)، وأبو نعيم في "المعرفة" (١/ق ١١٣) وهما من طريق جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن ثعلبة، به.

١٧١- فوجدنا بكَّارَ بنَ قتيبةَ وإبراهيمَ بنَ مـرزوقٍ قـد حدَّثانـا، قالا: حدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا ثورُ بنُ يزيدَ، عن راشدِ بـنِ سـعدٍ، عن عبدِ الله بنِ لُحي -قال أبو جعفر : عبد الله بن لحي هـو أبـو عـامرٍ الهَوْزَنيُّ- عن عبدِ الله بن قُرطٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أَحَبُّ الأَيَّـامِ إلى ا للهِ عَزَّ وجَلَّ يَوْمُ النَّحرِ، ثم يومُ القَـرِّ»** فقربـتْ إلى رسـولِ الله ﷺ بدناتٍ خمساً أو سـتاً، فَطَفِقْـنَ يزْدَلِفْـنَ إليـه بأَيَّتِهـا يبـدأُ، فلمَّـا وَجَبَـتْ جُنُوبُها، قال كلمةً خفيةً لم أَفْقَهْهَا، فقلتُ لِلَّذي كانَ إلى جَنْبي: ما قالَ رسولُ الله ﷺ؟ قالَ: قالَ: **«مَنْ شَاءَ اقْتطَعَ»**[1].

---

(١) حديث صحيح. رواه البيهقي ٥/٢٣٧ و٢٤١ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به.

ورواه الإمـام أحمـد ٤/٣٥٠، وابـن أبـي عـاصم في «الآحـاد والمثـاني» ٤/٣٦٧ (٢٤٠٧)، والنسـائي في الكـبرى (كمـا في تحفـة الأشـراف ٦/٤٠٥)، وابـن خزيمـة (٢٨٦٦) و(٢٩١٧) و(٢٩٦٦)، وابن حبان ٧/٥١ (٢٨١١)، والمزي في "تهذيـب الكمال" ١٥/٤٤٥، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان.

ورواه ابن أبي عاصم (٢٤٠٨) عن أبيه. ورواه أبو داود (١٧٦٥) في المناسك — باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ؛ من طريق عيسى بن يونـس. ثلاثتهـم عـن ثـور بن يزيد، به.

ويومُ القَرِّ هو الغد من يوم النحر، سُمِّي بذلك لأن الناسَ يَقَرُّون فيه بمنـى — أي، يسكنون ويقيمون؛ وقد فرغوا من طوافِ الإفاضة والنحر، فاسـتراحوا وقـرُّوا. لسـان العرب ٥/٣٥٨١، النهاية ٤/٣٧.

وقوله: "يَزْدَلِفن" معناه: يقتربن، من قولك: زلف الشيء: إذا قرب .

١٧٢- حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافِعِيُّ، عن سُفيانَ بنِ عُيينة، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه عن ناجيةَ صاحبِ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: يا رسولَ الله، كيفَ أصنعُ بما عُدِمَ من البُدْنِ؟ قال: «**انْحَرْهُ، ثم اغْمِسْ قِلادَتَهُ في دَمِهِ، ثم اضْرِبْ بها صفيحَتَهُ**-هكذا قالَ، وإنما هي «**صَفْحَتَهُ**» - **ثم خلِّ بَيْنَه وبينَ الناسِ**»[1].

١٧٣- حدثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ - ولم يذكرْ ناجيةَ- أنَّ صاحبَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ قال: يا رسولَ اللهِ كيفَ أصنعُ بما عَطِبَ من الهَدْيِ؟ فقال

وقوله: "وجبت جنوبُها" معناه: زهقت أنفسها، فسقطت على جنوبها، وأصلُ الوجوب السقوط.

قال الخطابي: وفي قوله: "من شاء اقتطع" دليل على جوازِ هِبة المشاع.

(١) حديث صحيح. ورواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٥٣٠/٧ من طريق المزني، به.

ورواه أبو داود (١٧٦٢) في المناسك، والترمذي (٩١٠) في الحج - باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يُصنع به، وابن ماجه (٣١٠٦) في المناسك - باب في الهدي إذا عطب، والحميدي (٨٨٠) ، وابن أبي شيبة ٣٣/٤، والإمام أحمد ٣٣٤/٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٠٨)، وابن حبان (٤٠٢٣)، والحاكم ٤٤٧/١، والبيهقي ٢٤٣/٥ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجيه، به. ورواه البيهقي ٢٤٣/٥ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من أسلم. وروي أيضا من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً كما سيأتي في الحديث التالي.

رسولُ الله ﷺ: «**انْحَرْها، ثم أَلْقِ قلائِدَها في دَمِها، ثم خلِّ بينَ الناسِ وبينَها يأكلُونَها**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فكانَ في هذينِ الحديثينِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ للناس الذين يَحِلُّ لهم ذلكَ الهَدْي أَخْذَ ما يجوزُ لهم أخذُهُ من ذلك الهَدْي بغيرِ قصدٍ منه إلى ناسٍ بأعيانِهم، وبغيرِ قصدٍ منه إلى مقدارٍ من الهَدْي لمن يأخذُه منهم، فعَقَلنا بذلك أنَّ النُّهْبَةَ التي نَهَى عنها في الآثارِ الأُوَلِ ونفى مَنْ فعلَها أن يكونَ منه، هي خلافُ هذه النُّهْبةِ، وأنَّها نُهبةٌ ما لم يُؤْذَنْ في نُهبتِه. والله أعلمُ بمرادِ رسولِهِ ﷺ كانَ في ذلك، وباللهِ التوفيقُ[2].

(١) رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٥٣٠/٧ من طريق المزني ، به وروواه الإمام مالك في «الموطأ» (ص٢٤٨ رواية يحيى، ورقم ١٢١٥ رواية أبي مصعب) ومن طريق الإمام مالك رواه البغوي (١٩٥٣).

(٢) والشاهد من إيرادنا لهذا الباب في كتاب الإيمان قوله ﷺ "ليس منا" وسيأتي تأويلها في الباب التالي.

٢٧- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في بقيَّةِ الأشياءِ التي مَنْ كانت مِنْهُ أَنْ يكونَ منه ﷺ.

١٧٤- حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ ومالكٌ وأسامةُ، أنَّ نافعاً أخبرهم عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ، فلَيْسَ مِنّا**».[1]

١٧٥- حدثنا عبيدُ بنُ رجالٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ الحِزَاميُّ، قال: حدَّثنا مَعْنُ بنُ عِيسى، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، وعن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

١٧٦- حدثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بن أعينَ، قالَ: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدثنا يحيَى القَطّانُ، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٤) في الديات – باب قول الله تعالى ﴿ومَنْ أحياها﴾ و(٧٠٧٠) في الفتن- باب قول النبي ﷺ : مَنْ حمل علينا السلاح فليس منا. ومسلم (٩٨) في الإيمان- باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا. والنسائي ١١٧/٧ في تحريم الدم – باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس. وابن ماجه (٢٥٧٦) في الحدود – باب مَن شهر السلاح. والإمام أحمد ٣/٢ (٤٤٦٧) و١٦/٢ (٤٦٤٩) و٥٣/٢ (٥١٤٩) و١٤٢/٢ (٦٢٧٧) و١٥٠/٢ (٦٣٨١)، والطيالسي (١٨٢٨) ، وعبد الرزاق ١٦٠/١٠. وأبو يعلى (٥٨٢٧)، وأبو عوانة ٥٨/١ ، وابن حبان (٤٥٩٠) والبيهقي ٢٠/٨.

١٧٧- حدثنا أحمدُ، قال: حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو كُريبٍ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ ويحيى بنُ بُرَيْدٍ الأشعريُّ، عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُردة، عن أبي مُوسَى، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

قال: فنفَى رسولُ الله ﷺ أن يكونَ منه من كانَ منه هذا المعنى.

١٧٨- حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثني ثَوْرُ بنُ زيد، عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ رَمَانَا بالليلِ، فلَيْسَ مِنَّا»**[2].

١٧٩- حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا أبو عبدِ الرحمن المقرئُ، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي سُليمانَ، عن سَعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُري عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله

(١) حديث صحيح، يحيى بن بريد الأشعري – وإن كان ضعيفاً – متابع بأبي أسامة حماد بن أسامة.

والحديث رواه البخاري (٧٠٧١) في الفتن . وفي الأدب المفرد (١٢٨١).

ومسلم (١٠٠) في الإيمان – باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا. والترمذي (١٤٥٩). وابن ماجه (٢٥٧٧)، وأبو يعلى (٧٢٩١)، والبيهقي ٢٠/٨، وفي "الآداب" (٥٩٧) كلهم من طريق أبي أسامة، عن بريد، به.

ورواه أبو يعلى (٧٢٦١) من طريق يحيى بن بريد، عن أبيه به.

(٢) إسناده حسن، ورواه القضاعي في "مسند الشهاب" ، والطبراني في الكبير (١١٥٥٣) من طريق سعيد بن منصور، به.

ﷺ: «**مَنْ رَمَانَا بالليلِ، فليسَ مِنَّا**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فنَفَى بذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ كانَ منه واحدٌ مِنْ هذينِ المَعنيينِ أن يكونَ منه.

١٨٠- حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ومحمدُ بنُ عبدِ الله بن عبدِ الحكم جميعاً، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثنا مالَكُ بنُ الخير الزَّبَادي، عن أبي قَبيل، عن عُبادَةَ بنِ الصامتِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لم يُجِلَّ كَبيرَنا، ويَرْحَم صغيرَنا ويَعْرِف لِعالِمِنا**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لأجل يحيى بن أبي سليمان، قال الحافظ: لين الحديث. ولكن الحديث حسن بشواهده. والحديث رواه الإمام أحمد ٣٢١/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٩)، وابن حبان (٥٦٠٧) وعنده: "مَنْ رمانا بالنبل..." ، ورواه الفاكهي في فوائده (١٨٧) والعقيلي في "الضعفاء" ٤٠٧/٤ عن ابن أبي مسرة، والطبراني في "الأوسط" (٩٣٤٠) عن هارون بن ملول كلهم عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، به. قال البخاري : في إسناده نظر.

ويشهد له حديث ابن عباس السابق، وحديث بريدة الذي رواه البزار (١١٧/٤ – كشف). وانظر صحيح الجامع (٦١٤٦). الفتح ٢٤/١٣.

(٢) إسناده قوي. مالك بن خير الزبادي: وثقه الحاكم في "المستدرك" ١٢٢/١، ووافقه عليه الذهبي، وقال في "الميزان": محلّه الصدق.

ورواه الحاكم ١٢٢/١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣٢٣/٥، وابنه عبد الله، عن هارون، عن ابن وهب، به. وذكره الهيثمي في "المجمع" ١٢٧/١ وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن.

فدخلَ ما في هذا الحديثِ في معنَى ما رويناه قبلَه.

١٨١- حدثنا المُزنِيُّ، قال : حدثنا الشافعيُّ، عن سُفيانَ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ برجلٍ يَبيعُ طعاماً فأعجبَهُ، فأدخلَ يدَهُ فيهِ، فإذا هو بطعامٍ مبلولٍ، فقالَ: «**لَيْسَ مِنّا مَنْ غَشَّنَا**»(١).

١٨٢- حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني حَفْصُ بنُ مَيْسرةَ أنَّ العلاءَ بنَ عبدِ الرحمن أخبرَهُ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بصُبَرٍ من طعامٍ يُباعُ في السُّوقِ فكانَ في أسفلِهِ بَلَلٌ، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: أصابَهُ الماءُ. فقالَ: «**أفلا أَظْهَرْتُموهُ للناسِ، مَنْ غَشَّ، فَلَيسَ مِنّي**»(٢).

١٨٣- حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (١٠٣٣)، والإمام أحمد ٢٤٢/٢، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وابن الجارود (٥٦٤)، والحاكم ٨/٢-٩، والبيهقي ٣٢٠/٥، والبغوي (٢١٢١) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، والحاكم ٩/٢، والبيهقي ٣٢٠/٥ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ، به.

ورواه أبو عوانة ٥٧/١، والحاكم ٩/٢ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن العلاء، به.

(٢) إسناده صحيح وانظر ما قبلَه.

بنُ أبي حازمٍ، عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه عن أبي هُريـرةَ، قـال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا، فليسَ مِنَّا**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ ما في هـذا الحديـثِ فـي معَنـى مـا رَوَيْنـاهُ قبلَهُ.

١٨٤- حدَّثنا ابنُ أبي داود قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عوفٍ، عن خالدٍ الأحدبِ، عن صَفـوانَ بـنِ مُحْـرزٍ، قال: أُغمِيَ على أبي موسَى الأشعريِّ، فبَكَـوْا عليـه، فقـالَ: إنّـي أبـرأُ إليكم ممَّا بَرِئَ إلينَا منهُ رسولُ اللهِ ﷺ، قال: «**لَيْـسَ منّـا مَـنْ حَلَـقَ ولا خَرَقَ ولا سَلَقَ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه القضاعي في "مسند الشهاب" (٣٥٢) من طريق القعنبي، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٠١) من طريق أبي الأحوص عن ابن أبي حازم، به. ورواه أحمد ٤١٧/٢، ومسلم (١٠٢) من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، به. وانظر الحديثين السالفين.

(٢) إسنادُه صحيحٌ ، وهو في صحيح مسلم (١٠٤).

وقد روي هذا الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه من ست طرق :

١- صفوان بن مُحـرز : رواه مسلم (١٠٤) في الإيمان — باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، والإمام أحمد ٣٩٦/٤ و ٤٠٤ ، والنسائي ٢٠/٤ في الجنائز — باب السلق، وابن حبان (٣١٥١). كلهم من طريق خالد الأحدب.

ورواه مسلم (١٠٤) والإمام أحمد ٤١٦/٤ وهما من طريق عاصم بن سليمان.

كلاهما (خالد الأحدب ، وعاصم)، عن صفوان بن محرز، به.

٢- ربعي بن خراش : رواه مسلم (١٠٤)، وأبو عوانة ٥٦/١، والبيهقي ٦٤/٤.

٣و٤- عبد الرحمن بن يزيد وأبو بردة :

رواه مسلم (١٠٤)، والنسائي ٢٠/٤، وابن ماجه (١٥٨٦) في الجنائز — باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب. والبيهقي ٦٤/٤.

كلهم من طريق جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس، قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى قالا : لما ثقل أبو موسى أقبلت امرأته تصيح. قالا: فأفاق. فقال : ألم أُخبرك أني بريئ ممن بريء منه رسول الله ﷺ . قال: وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا بريءٌ مَمن حَلَق وخَرَقَ وسلق**».

وروي أيضا مِن طريق أبي بردة فقط:

رواه البخاري (١٢٩٦) في الجنائز — باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (تعليقاً) ومسلم (١٠٤) ، وابن حبان (٣١٥٢)، وأبو عوانة ٥٦/١ و٥٧، والبيهقي ٦٤/٤ كلهم من طريق القاسم بن مُخَيمرة. ورواه الإمام أحمد ٣٩٧/٤، وابن ماجه (١٤٨٧)، وابن حبان (٣١٥٠)، (ورواية ابن ماجه فيها اختصار) ثلاثتهم من طريق أبي حريز عبد الله بن الحسين.

وهما (القاسم، وأبو حريز)، عن أبي بردة، به، نحوه.

٥- عبد الرحمن بن أبي ليلى. رواه عبد الرزاق ٣/ (٦٦٨٤)، والإمام أحمد ٤١١/٤.

٦- أم عبد الله امرأة أبي موسى (وهي بنت أبي دومة كما في الفتح ١٦٥/٣): رواه مسلم (١٠٤)، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٣ في الجنائز، وهما من طريق عياض الأشعري ، عنها.

قال أبو جعفرٍ: يعنِي بقولِهِ: «**سَلَقَ**» تكلّم بما لا يَحِلُّ لهُ الكلامُ به، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩].

١٨٥- حدثنا أبو أُميةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن حُصينِ بنِ عبدِ الرحمن، عن عِياضٍ الأشعريِّ، قال: لَمَّا أُغْميَ على أبي موسَى الأَشْعريِّ بُكِيَ عليه، فرفَعَ عنهُ الثوبَ، وقالَ: أما سَمِعْتِ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ليسَ منِّي مَنْ حَلَقَ ولا خَرَقَ ولا سَلَقَ**».

١٨٦- حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ الرَّقيُّ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن زُبَيْدٍ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ عن عبدِ الله، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ منَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا**

ورواه أبو يعلى (٧٢٣٥)، وابن حبان (٣١٥٤) من طريق عبد الأعلى النخعي أن أبا موسى الأشعري قال: يا أم عبد الله ألا أخبرك... الحديث. ورواه النسائي ٢١/٤، وأبو داود (٣١٣٠)، والإمام أحمد ٣٩٦/٤ و٤٤٤ والطبراني ٢٥/(٤٣٠) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عنها. وبعض الروايات فيها المرفوع من مسندها. ورواه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة ٢٨٩/٣، والنسائي ٢١/٤ والطبراني ٢٥/(٤٢٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن مِنجاب، عن القرثع قال: لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته ... الحديث. وفيه المرفوع وكأنه من مسندها.

بدُعاءِ الجاهليةِ»[1].

١٨٧- حدثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ صالحٍ الأزْدِيُّ، قال: حدثنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ النَّحْويُّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن يزيدَ بنِ أوسٍ عن أمِّ عبدِ الله — امرأة أبي موسَى الأشعريِّ — قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ : «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ولا خَرَقَ ولا سَلَقَ**».

١٨٨- حدثنا بكَّارُ بنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمَّادٍ، قال: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن سُليمانَ، عن عبدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن مسروقٍ عن عبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدَعْوَى أَهْلِ الجاهليةِ**»[2].

---

(١) حديث صحيح وسيأتي تخريجه.

(٢) متفق عليه، وهذا إسناد صحيح.

رواه البخاري (١٢٩٧) في الجنائز — باب ليس منا مَنْ ضربَ الخدود. وفي (١٢٩٨) باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. و(٣٥١٩) في المناقب — باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، ومسلم (١٠٣) في الإيمان — باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب. وابن ماجه (١٥٨٤) في الجنائز — باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب. والنسائي ١٩/٤ في الجنائز — باب ضرب الخدود. والإمام أحمد ٤٣٢/١ (٤١١١) و٤٥٦/١ (٤٣٦١) و٤٦٥/١ (٤٤٣٠) (ورواية الإمام أحمد الأخيرة قال الأعمش: وأحسبه قد رفعه إلى النبي ﷺ) وابن أبي شيبة ٢٨٩/٣ والبزار في "البحر الزخار" (١٩٥٤)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، (٧٢٧) وأبو يعلى

١٨٩- حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا عمرُ بنُ حفص بنِ غياثٍ، قال: حدثنا أبي، عن الأعمشِ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه فدخلَ ما في هذه الأحاديثِ في معنى ما رويناهُ قبلَه.

١٩٠- حدثنا بكَّارٌ قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ للحيَّاتِ: «**ما سالَمْنَاهُنَّ منذ حاربنَاهُنَّ، فمَنْ تركَهُنَّ خِيفَتهُنَّ، فليس منَّا**»[1].

(٥٢٠١) وابن حبان (٣١٤٩)، والبيهقي ٦٣/٤، والبغوي ٤٣٦/٥ (١٥٣٣) كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (١٢٩٤) في الجنائز – باب ليس منا من شق الجيوب. و(٣٥١٩) في المناقب – باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. والترمذي (٩٩٩) في الجنائز – باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود والنسائي ٢٠/٤ و٢١ في الجنائز – باب ضرب الخدود. وابن ماجه (١٥٨٤) في الجنائز – باب ما جاء في النهى عن ضرب الخدود. والإمام أحمد ٣٨٦/١ (٣٦٥٨) و٤٤٢/١ (٤٢١٥) وأبو يعلى (٥٢٥٢) والبزار في "البحر الزخار" (١٩٣٤) ، والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٧٢٦) والهيثم بن كليب في مسنده (٣٨٤)، وابن الجارود (٥١٦) وأبو نعيم في "الحلية" ٣٨/٥و٣٩ والبيهقي ٦٤/٤. كلهم من طرق عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق ، به. وانظر طرقه في علل الدارقطني ٢٤٦/٥ – ٢٤٨.

(١) إسناده حسن، محمد بن عجلان صدوقٌ حسنُ الحديث.

ورواه الإمام أحمد ٤٣٢/٢ و٥٢٠ ، وأبو داود (٥٢٤٨) في الأدب – باب في قتل الحيات من طرق عن ابن عجلان، بهذا الإسناد . وصرح ابن عجلان في الرواية

١٩١- حدثنا بكّارٌ، قال: حدثنا أبو داودَ، حدَّثنا زائدةُ بنُ قُدامة، عن منصور، عن عبدِ الله بنِ مرَّةَ، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ فذكر مثلَه[1].

١٩٢- حدَّثنا فَهْدٌ، قال: حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْراءِ، قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ مالكٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ إسحاقَ، عن يزيد بنِ الحكمِ عن عُثمانَ بنِ أبي العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ خَشِيَ ثأْرَهُنَّ، فلَيْسَ منّا»**[2].

الأولى في المسند بالسماع من أبيه، قال سمعت أبي ، ورواه الإمام أحمد ٢٤٧/٢ قال: قرئ على سفيان سمعتُ ابنَ عجلان، عن بُكير بن عبد الله، عن عجلان، عن أبي هريرة. ورواه الطبراني في الأوسط (٦٢٢٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده. وذكره الهيثمي في المجمع ٤٧/٤.

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٥٢٤٩)، والنسائي ٥١/٦، والطبراني (٩٧٤٧) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود. وذكره الهيثمي في "المجمع" ٤٦/٤، وقال: رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث أبو شيبة الواسطي – ضعفه غيرُ واحد.

ورواه الطبراني (٨٣٤٤)، والبزار (١٢٣١) من طريقين عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في "المجمع" ٤٦/٤ وقال: رواه البزار والطبراني في "الكبير" وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ ما في هذا الحديثِ في معنَى ما قد ذكرناه قبلَهُ.

١٩٣- حدثنا أبو أُميةَ، قال: حدثنا سُرَيجُ بنُ النعمانِ الجَوهريُّ قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمنِ ومغيرةُ الضَّبِّيُّ، عن مجاهدٍ عن عبدِ الله بن عمرو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**أتصومُ النَّهارَ؟**» قال: قلتُ: نَعَمْ، «**وتَقومُ الليلَ؟**» قال: قلتُ: نعم، قال: «**لكنِّي أصومُ وأُفْطِرُ، وأنامُ وأمسُّ النساءَ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هذا الحديثِ في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

الواسطي، وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ١٥٨/٢ (٦٤٧٧) والنسائي ٢٠٩/٤ في الصيام – باب صوم يوم وإفطار يوم. وهما من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من أكثر من عشرة طرق، وبألفاظ مختلفة ذكر النسائي بعضاً منها في سننه ٢٠٩/٤ – ٢١٣.

فقد رواه عنه أبو العباس المكي، وعمرو بن أوس، وشعيب بن عبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد بن جبر، وسعيد بن ميناء، وابن أبي ربيعه، وأبو عياض، وأبو المليح، وهلال بن طلحة أو طلحة بن هلال وغيرهم. والحديث في الصحيحين، وسيأتي في كتاب الصوم باب (٢٠٥).

١٩٤- حدَّثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ ثعلبةَ الطائيُّ، عن ابنِ بُريدَةَ، عن أبيهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بالأمانةِ، فليسَ منَّا، ومَنْ خَبَّبَ امرأةَ امرئٍ مسلمٍ فليسَ منَّا**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هذا الحديثِ في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

١٩٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد المؤمنِ المروَزيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ العَتَكِيُّ أبو المُنِيبِ، عن ابنِ بُريدَةَ عن أبيهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الوِتْرُ حَقٌّ، فمَنْ لم يُوتِرْ فليسَ مِنِّي**» قالَها ثلاثاً[2].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن بريدة سمع من أبيه على الصحيح فروايته عن أبيه في البخاري (٤٤٧٣) وعند مسلم أحاديث عدة من روايته عن أبيه، والله أعلم.

والحديث رواه أبو داود (٣٢٥٣) في الإيمان والنذور – باب في كراهية الحلف بالأمانة، والبيهقي ٣٠/١٠ من طريق زهير بن معاوية ، به.

ورواه الإمام أحمد ٣٥٢/٥، وابن حبان ٢٠٥/١٠ (٤٣٦٣) وهما من طريق وكيع. ورواه البزار (١٥٠٠) ، والحاكم ٢٩٨/٤، وهما من طريق عبد الله بن داود. ثلاثتهم (زهير، ووكيع، وابن داود) عن الوليد بن ثعلبة ، به، وبعض الروايات فيها "من خبَّب زوجة امرئ أو مملوكه..."

(٢) إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الله العَتَكي: قال البخاري: عنده مناكير،، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . وقال ابن حبان «ينفرد عن الثقات بالأشياء

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هذا الحديثِ في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

١٩٦- حدثنا حُسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثَنا سُفيانُ، عن أبي حَصينٍ، عن الشَّعبيِّ، عن عاصمٍ العدويِّ عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، قال: خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ جلوسٌ على وسادةٍ من أَدَمٍ، فقالَ: «**إنَّه سيكونُ بعدِي أُمراءُ، فمَنْ دخلَ عليهم، وصدَّقَهم على كَذِبِهم، وأعَانَهم على ظُلْمِهم، فليسَ منِّي، ولَسْتُ منه، ولَيْسَ يَرِدُ عليَّ الحوضَ، ومَنْ لم يُصَدِّقْهم بكَذِبهم، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم، فهُو منِّي، وأنا منه وهو واردٌ عليَّ الحَوْضَ**»[1].

المقلوبات يجب مجانبة ما ينفرد به والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به». وقول ابن حبان هذا هوالأولى بالاختيار والله أعلم.

ورواه الإمام أحمد ٣٥٧/٥، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ ، وأبو داود (١٤١٩)، وابن نصر المروزي في "الوتر" ص ١١٥، والحاكم ٣٠٥/١ و٣٠٦ ، والبيهقي ٤٧٠/٢ من طريقين عن أبي المنيب العتكي، بهذا الإسناد . والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٤١٧).

(١) إسناده صحيح، وقد روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه من خمسة طرق :

الأول: أبو الحصين عثمان بن عاصم، عن عامر الشعبي، عن عاصم العدوي:

رواه الترمذي (٢٢٥٩) في الفتن – باب تحريم إعانة الحاكم الظالم. والنسائي

٧/ ١٦٠ في البيعة – باب من لم يعن أميراً على الظلم. والإمام أحمد ٤/ ٢٤٣، وعبد بن حميد (٣٧٠) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٥٣ وابن أبي عاصم في "السُّنة" (٧٥٥) و(٧٥٦) ، وفي "الآحاد والمثاني" (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦)، وابن حبان (٢٧٩) و(٢٨٢) و(٢٨٣) والطبراني في "المعجم الكبير" ١٩/ (٢٩٤) إلى (٢٩٧) ، والبيهقي ٨/ ١٦٥، والحاكم ١/ ٧٨و٧٩، كلهم من طريق أبي الحصين، به.

ورواه الطبراني ١٩/ (٢٩٨) من طريق عقيل رجل من بني جعدة، عن أبي إسحاق، عن عاصم العدوي.

ورواه أيضاً ١٩/(٣٠٨) وما بعده من طريق الشعبي، عن كعب بن عجرة دون واسطة.

والثاني: سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم وليس بالنخعي، عن كعب:

رواه الترمذي (٢٢٥٩) في الفتن مع الحديث السابق.

الثالث: قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب:

رواه الترمذي (٦١٤) و(٦١٥) في الصلاة – باب ما ذُكر في فضل الصلاة.

الرابع: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده:

رواه ابن أبي عاصم في "السُّنة" (٧٥٨)، والطبراني ١٩/(٣١٧) و(٣١٨) .

الخامس : أبو موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن كعب:

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٤) والطبراني في "الكبير" ١٩/(٣٥٤).

والحديث صححه من طريقه الأول: الترمذي ، والحاكم، والذهبي.

وقال الألباني في تعليقه على كتاب "السنة" : حديث صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم العدوي وثقه النسائي وابن حبان وروى عنه فقط ثقتان.

تنبيه : سقط من رواية ابن أبي عاصم في "السنة" (٧٥٥) : الشعبي، والإسناد

١٩٧- حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ المِنْقريُّ ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ سابطٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال: «**يا كعبَ بنَ عُجْرَةَ، أُعيذُكَ باللهِ من إمْرَةِ السُّفهاءِ، إنَّها ستَكُون أمراءُ، فمَنْ دخلَ علَيْهم، فأعانَهم على ظُلمهم، وصدَّقهم على كَذِبِهم، فليسَ منِّي ولستُ منه، ولن يَرِدَ عليَّ الحوضَ، ومَنْ لم يدخُلْ عليهم، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم، ولم يُصَدِّقْهم بكَذِبهم فهو مِنِّي، وأنا منهُ، وسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ**»[١].

١٩٨- حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ وأبو غَسَّانَ، قالا: حدثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ، عن إبراهيم قُعَيْس[٢]،

على الصواب في الآحاد والمثاني بإسناده ومتنه.

(١) إسناده ثقات إلا أنه في سماع عبد الرحمن بن سابط من جابر مقال، فقال ابن معين: هو مرسل. لكن الإسناد عند أبي يعلى (١٩٩٩) من طريق ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط أنه حدثه جابر بن عبد الله سمع رسول الله ﷺ؛ وذكر بعض الحديث، وليس فيه هذا اللفظ، والذي فيه: "الصلاة قربان والصيام جنة... الحديث"

ورواه ابن حبان (١٧٢٣) من طريق حماد بن سلمة، مطولاً ورواه عبد الرزاق (٢٠٧١٩)، والإمام أحمد ٣٢١/٣ و٣٩٩، والبزار (١٦٠٩) ، والحاكم ٤٧٩/٣ و٤٨٠ كلهم من طريق ابن خثيم ، به وبعضهم رواه مطولاً.

(٢) قعيس: هو إبراهيم بن إسماعيل، وقيل ابن قعيس، انظر اللسان ٩٣/١.

عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قال: خرج إلينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ أربعةٌ من العربِ وخمسةٌ من المَوَالي، فقال: «**هَلْ سَمِعْتُم أنَّه سيكونُ بعدِي أمراءُ فمن أعانَهم على ظُلمِهم، وصَدَّقهم بكذِبهم، وغَشِيَ أبوابَهم، فليسَ منِّي، ولستُ منه، وليسَ يَرِدُ عليَّ الحوض، ومَنْ لم يُعِنْهُم على ظُلْمِهم، ولم يُصدِّقْهم بكَذِبهم، ولم يَغْشَ أبوابَهم، فهو منِّي وأنا منهُ وسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ**»(١).

١٩٩- حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا زيدُ بنُ يحيى بنِ عبيدٍ، قال: حدثنا سَعيدُ بنُ بَشيرٍ، عن قَتادةَ، عن الحَسنِ عن عبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ، قال: قالَ لِي رسولُ الله ﷺ : «**أَعَاذَكَ اللهُ عز وجل من أمراءَ يكونون بعدِي**»، فقال: وما هُمْ يا رسولَ الله؟ فقال: «**مَنْ دَخَلَ عليهم قصورَهم، فصدَّقَهم بكَذِبهم، وأعانَهم على جَوْرِهم، فليسَ منِّي، ولا**

---

(١)حديث حسن لغيره، إبراهيم قعيس ضعفه أبو حاتم فيما نقله عن ابنه ١٥١/٢، وذكره ابن حبان في "الثقات".

ورواه الإمام أحمد ٩٥/٢، والبزار (١٦٠٨) من طريقين عن العلاء بن المسيب، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في "المجمع" ٢٤٧/٥، وقال: فيه إبراهيم بن قعيس ضعّفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ويشهد له حديثا كعب بن عجرة وجابر بن عبد الله المتقدمان، وحديث عبد الرحمن بن سمرة الآتي.

يَرِدُ عليَّ حَوْضِي»[1].

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هذا الحديثِ في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

٢٠٠- حدثنا الربيعُ بنُ سُليمانَ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا سُليمانُ بنُ حَيَّانَ، عن الحَجَّاجِ، عن الحكمِ، عن مِقْسَم عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى»**[2].

---

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن بشير ضعيف، وباقي رجاله ثقات، لكنه يتقوى بما قبله. ورواه الحاكم ١٢٦/٤-١٢٧ من طريق سعيد بن بشير، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة، لكنه روي بلفظ آخر بإسناد جيد. والحديث رواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٤، والإمام أحمد ٢٥٦/١، وأبو يعلى (٢٥٢٢)، والطبراني (١٢٠٩٠)، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حبان، به.

وبلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسم وعن الحبالى أنْ يُوطأن حتى يضعن ما في بُطونهن وعن لحم كل ذي نابٍ من السِّباع" رواه النسائي ٣٠١/٧ في البيوع – باب بيع المغانم قبل أن تقسم ، والدارقطني ٦٩/٣ وزاد "أتسقي زرع غيرك" وهما من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ورواه أبو يعلى (٢٤١٤) من طريقين عن أبي المغيرة عبد الرحمن بن الحارث عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحو اللفظ السابق. ورواه أبو يعلى (٢٤٩١) من طريق شريك عن الأعمش، عن مجاهد، به، وزاد: "وعن قتل الولدان". وصححه الحاكم ١٣٧/٢ ووافقه الذهبي.

فدخل معنى ما في هذا في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

٢٠١- حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا خلاَّدُ بنُ يحيى الكوفيُّ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ صُهَيبٍ، عن حبيبِ بنِ يَسارٍ، عن أبي رملةَ عن زيدِ بنِ أَرْقَم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لم يأْخُذْ شَارِبَهُ فلَيسَ مِنّا**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فدخلَ معنى ما في هذا في معاني ما رويناهُ قبلَهُ.

قال أبو جعفرٍ: فكانت هذه الأشياءُ التي نَفَى رسولُ الله ﷺ مَنْ كانت منهُ أو كانتْ فيه عنهُ أشياءَ مذمومةً، فكانَ الله عز وجل قد اختارَ له ﷺ الأمورَ المحمودةَ، ونفَى عنه الأمورَ المذمومةَ، فكان مَنْ عَمِلَ الأمورَ المحمودةَ مِنْهُ، ومَنْ عَمِلَ الأمورَ المذمومَةَ ليسَ منهُ، كما

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، ورويفعٍ بن ثابت، وأبي ثعلبة الخشني، والعرباض بن سارية.

(١) حديث صحيح. رواه الإمام أحمد ٣٦٦/٤ و٣٦٨ ، وابن أبي شيبة ٥٦٤/٨، والترمذي (٢٧٦١) في الأدب – باب ما جاء في قص الشارب ، والنسائي ١٥/١ في الطهارة – باب قص الشارب. وفي ١٢٩/٨ في الزينة – باب إحفاء الشارب، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة" ٢٣٣/٣، وابن حبان (٥٤٧٧)، والطبراني (٥٠٣٣) و(٥٠٣٤) و(٥٠٣٦)، والقضاعي (٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) ، والمزي في "تهذيب الكمال" ٤٠٦/٥. كلهم من طريق يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن أرقم ، به؛ لم يذكر أبا رملة. ورواه الطبراني في الكبير (٥٠٣٥) من طريق الزبرقان السراج، عن حبيب بن يسار، عن زيد، به.

حَكى عز وجل عن نبيِّه إبراهيمَ من قولِهِ في ذُرِّيَّتِهِ : ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وكما قالَ عز وجل مخبراً لعبادِهِ في قصةِ نبيِّهِ داود ﷺ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] في أمثالٍ لهذا موجودةٍ في الكتابِ، معناها المعنى الذي ذكرنا، فدَلَّ أنَّ كلَّ عاملٍ عملاً على شريعةِ نبيِّهِ الذي عليه أتباعُهُ، فإنّه منه، وأنَّ كلَّ عاملٍ عَمَلاً تمنعُ منه شريعةُ نبيهِ الذي عليه أتباعُه ليسَ منه، لخروجه عن ما دَعَاهُ إليه، وعن ما هُوَ عليه إلى ضدٍّ ذلك. والله نسألُه التوفيقَ.

٢٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلام من قوله : «فإنَّ الله لا يملُّ حَتَّى تملُّوا»

٢٠٢- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى بنُ سعيد القَطَّان، حدثنا هشامٌ، أخبرني أبي، عن عائشةَ أَنَّ النبي عليه السَّلامُ دَخَلَ عليها وعندها امرأة، فقال: «**مَنْ هذه**»؟ فقالت : فلانةُ لا تَنَامُ – فَذُكِرَ من صلاتِها – فقالك «**مَهْ، عَلَيْكُم ما تُطِيقونَ، فواللهِ لا يَمَلُّ الله تعالى حتَّى تَمَلُّوا، وكان أحبَّ الدينِ إلى اللهِ ما دَاوَمَ عَلَيْهِ صاحبُه**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في الصحيحين. رواه البخاري (٤٣) في الإيمان – باب أحب الدين إلى الله أدومه. و(١١٥١ – تعليقًا) في التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة. ومسلم (٧٨٥) في صلاة المسافرين- باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر أن يرقد. وابن ماجه (٤٢٣٨) في الزهد – باب المداومة على العمل. والترمذي في الأدب – باب (٧٣) بعد حديث (٢٨٥٦) وفي الشمائل (٣١١). والنسائي ٢١٨/٣ في صلاة الليل – باب الاختلاف على عائشة فى إحياء الليل و١٢٣/٨ في الإيمان – باب أحب الدين إلى الله عز وجل. والإمام أحمد ٤٦/٦ و٥١ و١٩٩ و٢١٢ و٢٣١ و٢٦٨ وعبد الرزاق ٢٩٠/١١، وإسحاق بن راهويه في "مسند عائشة" (٨٢) (٨٣) (٨٤)، وأبو يعلى (٤٦٥١) ، وابن حبان (٣٢٣) وأبو عوانة ٣٢٤/٢، والمروزي كما في مختصر قيام الليل (١٧٠)، والبيهقي ١٧/٣ ، والبغوي (٩٣٣) و(٩٣٤) . كلهم من طريق هشام، به .

ورواه الإمام أحمد ٢٤٧/٦، ومسلم (٧٨٥)، وابن حبان (٣٥٩) من طريق الزهري عن عروة ، به.

٢٠٣- حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا المقدَّمي، حدثنا المعتمِرُ بن سليمان، عن عُبيدِ الله بن عُمر، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي عليه السَّلامُ كان يَحْتَجِزُ حَصيراً بالليل، فَيُصَلِّي، ويبسُطُه بالنهارِ، فيجلسُ عليه، فجعلَ الناسُ يَثُوبُونَ إلى رسولِ الله ﷺ، فَيُصلُّون بصلاتِه حتى كَثُروا، فأقبلَ عليهم، فقال: «**أيُّها الناسُ، خُذُوا من العَمَلِ ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ ما دَامَ منها، وإنْ قلَّ**»[1].

٢٠٤- حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا حاجبُ بنُ الوليد، حدثنا هِقْلُ بنُ زياد السَّكْسَكي، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أبي

وسيأتي من طريق أبي سلمة، وبعض رواياته مختصرة، وبعض الروايات صرح باسم المرأة وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب.

(١) إسناده صحيح ورواه البخاري (٥٨٦١) في اللباس – باب الجلوس على الحصير. والبيهقي ٣/١٠٩ – ١١٠ من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّمي، به.

ورواه مسلم (٧٨٢) (٢١٥)، والبيهقي ٣/١٠٩ من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، وابن ماجه (٩٤٢) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن عُبيد الله بن عمر، به. ورواية ابن ماجه مختصرة على قصة الحصير.

ورواه الإمام أحمد ٦/٤٠، والبخاري (٧٣٠) في الأذان- باب صلاة الليل (مختصراً) وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي ٢/٦٨-٦٩ من طريقين عن سعيد المقبري، به. ورواه أبو يعلى (٤٧٨٨) من طريق أبي النضر عن أبي سلمة، به.

كَثير، عن أبي سلمة عن عائشة قالتْ: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**خُذُوا من العملِ ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا**».

قالت: وكانَ أَحَبُّ الصلاةِ إلى رسولِ الله ﷺ ما داوَمَ عليها، وإنْ قَلَّتْ، وكان إذا صَلَّى صلاةً داومَ عليها.

قال: ويقولُ أبو سلمة: إنَّ الله يقولُ: ﴿والَّذينَ هُم على صلاتِهِم دائِمونَ﴾[1] [المعارج: ٢٣].

فقال قائل: وكيفَ يجوزُ لكم أن تقبَلوا هذا عن رسولِ الله ﷺ، وفيه إضافةُ المَلَلِ إلى الله تعالى في حالٍ ما، وذلك مُنتفٍ عن اللهِ وليس من صفاتِه.

فكانَ جوابُنا له في ذلك: أنَّ المَلَلَ مُنتفٍ عن اللهِ كما ذَكَرَ، وليسَ ما تَوَهَّمه مما حُمِلَ عليه تأويلُ هذا الحديث كما تَوَهَّم، وإنَّما هو عندَ أهلِ العلم في اللغة على قولِ رسول الله ﷺ : لا يَمَلُّ الله إذا مَلَلْتُم، إذْ كانَ المللُ مَوْهُوماً منكم، وغيرَ موهومٍ منه عزَّ وجل، وكانَ مثل ذلك الكلام الجاري على ألسُن الناس عند وصفِهم مَنْ يَصِفُونَه بالقُوةِ على الكلامِ والبلاغةِ منه، والبراعةِ به: لا ينقطِعُ فلانٌ عن خصومهِ خصمه

(١) يحيى بن أبي كثير ثقة لكنه يدلس ويرسل، والحديث تقدم أنه في الصحيحين ورواه الإمام أحمد ٨٤/٦ عن أبي المغيرة، وابن حبان (٣٥٣)، وابن جرير الطبري ٨٠/٢٩ من طريق الوليد، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

حتى ينقطِعَ خصمُه، ليسَ يريدون بذلك أنه ينقطعُ بعدَ انقطاعِ خصمِه، لأنهم لو كانوا يُريدون ذلك، لم يُثبتوا للذي وَصَفُوه فضيلةً، إذْ كانَ ينقطِعُ بعقبِ انقطاعِ خصمِه، كما انقطعَ خصمُه، ولكنهم يُريدون أنه لا ينقطعُ بعدَ انقطاعِ خصمه، كما انقطعَ خصمُه عنه، وأنه يكونُ من القوة والاضطلاعِ بخصومتِه بعدَ انقطاعِ خصمه عنها، كَمِثْلِ ما كانَ عليه منها قبل انقطاعِ خصمه عنها فمثلُ ذلك- والله أعلم - قولُ رسول الله ﷺ : «**لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا**» و«**وإنَّ الله لا يَمَلُّ حَتّى تَمَلُّوا**» أي: إنَّكم قد تَمَلُّون، فتنقطعون، والله بعدَ مَلَلِكُمْ وانقطاعِكم على الحالِ التي كانَ عليها قبل ذلك من انتفاءِ الملل والانقطاعِ عنه، وبالله التوفيق.

٢٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في إثباتِ الشُّؤم، وما رُوِيَ عنه في نفيه

٢٠٥- حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالكُ، ويونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن حمزة، وسالم ابني عبد الله بنِ عمر، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، قال: «**إنَّما الشُّؤْمُ في ثلاثةٍ : في المرأةِ، والفَرَسِ، والدَّارِ**».[1]

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام مالك (ص ٦٠٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) والإمام أحمد ١١٥/٢ (٥٩٦٣) و١٢٦/٢ (٦٠٩٥) و١٣٦/٢ (٦١٩٦) والبخاري (٥٠٩٣) في النكاح – باب ما يُتَّقى مِنْ شُؤْم المَرأةِ. و(٥٧٧٢) في الطب – باب لا عدوى (وفي أوله : لا عَدْوى ولا طِيَرَة ..) وفي "الأدب المفرد" (٩١٦). ومسلم (٢٢٢٥) في السلام – باب الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم. وأبو داود (٣٩٢٢) في الطب – باب في الطيرة. والترمذي (٢٨٢٤) – باب ما جاء في الشؤم. والنسائي ٢٢٠/٦ في الخيل – باب شؤم الخيل. والقضاعي (٢٩٤)، والبغوي (٢٢٤٤). كلهم من طريق ابن شهاب الزهري ، عن حمزة وسالم، به.

ورواه الحميدي (٦٢١) والطيالسي (١٨٢١) ، والإمام أحمد ٨/٢ (٤٥٤٤) و١٥٢/٢ (٦٤٠٥) والبخاري (٢٨٥٨) في الجهاد والسير – باب ما يُذكر مِنْ شؤم الفَرَس. و(٥٧٥٣) في الطب – باب الطيرة. ومسلم (٢٢٢٥) الموضع السابق، وابن ماجه (١٩٩٥) في النكاح . والترمذي (٢٨٢٤) الموضع السابق ، والنسائي ٢٢٠/٦. وأبو يعلى (٥٤٣٣) ، والطبري في تهذيب الآثار – مسند علي (٥٧)، كلهم من طريق عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدِّث عن ابن عمر، فذكره، ولفظه عند مسلم : "إنْ يكُن مِنَ الشُّوم شيءٌ حقٌ ففي الفَرَس والمرأةِ والدَّار" وعند

٢٠٦- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا القعنبيُّ، حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب.. فذكر بإسنادِه مثلَه.

٢٠٧- حدثنا ابنُ مرزوق، حدَّثناأبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن ابنِ شهاب... فذكر بإسنادِه مثلَه، غَيْرَ أنَّه لم يذكر حمزة.

ففي هذا الحديثِ إثباتُ الشُّؤمِ في هذه الثلاثة الأشياء ، وقد رُوي عن ابنِ عمر، عن النبيِّ عليه السَّلامُ في ذلك ما معناه خلاف هذا المعنى.

٢٠٨- كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا سليمانُ بنُ بلال، حدثني عتبةُ بنُ مسلمٍ، عن حمزةَ بنِ عبد الله عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «**إنْ كان الشُّؤْمُ في شيءٍ، ففي ثلاثةٍ: في الفرسِ، والمسكَنِ، والمرأةِ**»[1].

فكان ما في هذا على أن الشؤمَ إن كان، كان في هذه الثلاثة الأشياء، لا يتحقق كونُه فيها، وقد وافق ما في هذا الحديث ما قد رُوِيَ عن جابرٍ، وسهلِ بنِ سعد، عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى.

٢٠٩- كما قد حدَّثنا يونُس، حدثنا ابنُ وهب، أنَّ مالكاً، حدثه

البخاري "إنْ كَانَ الشؤم في شيء ففي الدَّار والمرأة والفَرَس.

(١) إسناده صحيح ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣١٣/٤ بإسناده ومتنه. ورواه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦) ، والبيهقي ١٤٠/٨ عن أبي بكر محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

عن أبي حازمٍ ، عن سهلٍ ، عن رسول الله ﷺ قال : «**إنْ كان الشُّؤْمُ في شيءٍ، ففي ثلاثةٍ: في المَرْأَةِ، والفَرَسِ، والدَّارِ**»[1].

٢١٠- كما قد حدثنا الكيساني، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن أبي حازمٍ، أنه سَمِعَ سهلَ بنَ سعدٍ، يُحدِّثُ عن النبيِّ عليه السَّلام ... ثم ذكر مثلَه.

٢١١- وما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزبير سَمِعَ جابراً يُحدِّث عن النبيِّ عليه السَّلام.. ثم ذكر مثلَه سواء[2].

وقد رُوِيَ عن عائشةَ إنكارُها لذلك، وإخبارُها أن رسولَ الله ﷺ

(١) إسناده صحيح ، ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣١٤/٤ بإسناده ومتنه. وهو في "الموطأ" ص ٦٠٢ ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد ٣٣٣/٥ و٣٣٨، والبخاري (٢٨٥٩) و(٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦)، وابن ماجه (١٩٩٤) ، والطبراني في "الكبير (٥٧٧٠).

ورواه مسلم، والطبراني (٥٧٤٧) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٧) و(٥٨٣٢) و(٥٨٥٢) و(٥٩٠٦) من طرق عن أبي حازم ، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح ، وقد صَرَّح ابن جريج بالتحديث عند ابن حبان ، ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣١٣/٤ عن ابن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٠٣٣) من طريق علي بن بحر، عن أبي عاصم النبيل، به.

ورواه مسلم (٢٢٢٧)، والنسائي ٢٢٠/٦-٢٢١ من طريقين عن ابن جريج، به.

ولفظه كما عند مسلم – " إنْ كان في شيء ففي الرَّبع والخادم والفرس".

إنما قال ذلك إخباراً منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه غيرَ أنها ذكرتْهُ عنه عليه السَّلام بالطِّيَرةِ، لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحدٌ، وإذا كان ذلك كذلك، كان ما رُويَ عنها مما حفظته عن رسولِ الله ﷺ من إضافته ذلك الكلام إلى أهلِ الجاهلية أولى مما رُوِيَ عن غيرها فيه عنه ﷺ لحفظها عنه في ذلك ما قَصَّرَ غَيْرُها عن حفظه عنه فيه، فكانت بذلك أولى من غيرها، لا سيما وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في نفي الطِّيرة والشؤم:

٢١٢- كما قد حدثنا أبو أُمية، حدثنا محمدُ بنُ سابق، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا غُولَ، ولا طِيَرَةَ، ولا شُؤْمَ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح وقد صَرَّح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم فانتفت شبهة تدليسه. والحديث عند ابن طهمان في "مشيخته" (٣٨) بلفظ: "لا عدوى ولا طيرة ولا شؤم، فإن يكن ففي الرَّبْع (أي : المنزل) والفرس والمرأة". ورواه أيضاً (٣٩) عن أبي الزبير بلفظ : "لا عدوى، ومن أعدى الأول ، ولا صفر ولا غول".

ورواه مسلم (٢٢٢) في السلام – باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر . والإمام أحمد ٢٩٣/٣ و٣٨٢، وابن أبي عاصم في "السنة" (٢٦٨) و(٢٨١) ، والطبري في "تهذيب الآثار – مسند علي" (٢٥) و(٢٦) ، وأبو يعلى (١٧٨٩) وابن حبان (٦١٢٨) ، والبغوي (٣٢٥١). كلهم من طريق أبي الزبير، به ، نحوه. وزاد في رواية لمسلم [قال ابن جريج] وسمعت أبا الزبير يذكر أنّ جابرًا فسَّر لهم قوله "ولا صَفَرَ" فقال أبو الزبير : الصفر: البطن. قال: و لم يفسِّر الغُول. قال أبو الزبير: هذِهِ

٢١٣- حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزبير عن جابرٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقولُ:

«لا عدوى، ولا صَفَرَ، ولا غُولَ».

فكان في ذلك ما قد دلَّ على انتفاءِ ذلك القولِ المضافِ إلى رسول الله ﷺ في إثباته الشؤمَ في الثلاثة الأشياء التي روينا عنه أن الشؤمَ فيها، وقد رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ في نفي الشؤمِ أيضاً، وأن ضِدَّه من اليُمْن قد يكون في هذه الثلاثة الأشياء:

٢١٤- ما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا هشامُ بنُ عمار، حدثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، حدثنا سليمانُ بن سليم، عن يحيى بنِ جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم عن عمه مِخمرِ بن معاوية قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السَّلام يقول: **«لا شُؤْمَ، وقد يكونُ اليُمن في المرأة، والفرس، والدَّابة»**[1].

الغُول التي تغول. وسيأتي في الباب التالي معنى الغول.

(١) رواه ابن ماجه (١٩٩٣) في النكاح – باب ما يكون فيه من اليمن والشؤم. عن هشام بن عمار، به. ووقع عنده حكيم بن معاوية بدلاً من معاوية بن حكيم. ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٩١) والطبراني : ٢٠/(٧٩٦) من طريق هشام بن عمار، به. ورواه الترمذي بعد حديث (٢٨٢٤) في النكاح باب ما يكون فيه من اليمن والشؤم. وسعيد بن منصور (٢٢٩٦) ، والطبراني في الكبير ٣/(٣١٤٨) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة "[ترجمة حكيم بن معاوية] وابن الأثير في "أسد الغابة" ٢/٤٧. كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، به لكن فيه اسم الصحابي

هكذا قال، وقد يجوز أن يكونَ مكانَ الدَّابةِ الدار، والله أعلم.

وفي ذلك تحقيقُ ما قد ذكرنا من انتفاء إثبات الشؤم في هذه الأشياء، وبالله التوفيق.

حكيم بن معاوية.

ورواه بقية متابعاً لإسماعيل كما ذكر أبو نعيم في المعرفة والمزي في تهذيب الكمال ٧/٢٠٧.

وحكيم بن معاوية ذكره كل من جمع في الصحابة ، ويلزم من ذلك أن يكون الراوي عنه حكيم بن معاوية لأنه على الرواية التي فيها الراوي معاوية بن حكيم اسم أبيه واسم عمه حكيم.

وانظر الإصابة ٢/٣٥٠ ، ونقل فيه أقوال بتضعيف إسناد الحديث.

وقال الحافظ في الفتح ٦/٦٢ عن هذا الحديث: في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقال في التقريب عن معاوية أنه مقبول.

ومعاوية روى عنه أيضا قتادة كما في الآحاد والمثاني ٣/١٦١ والطبراني ٢٠/(٧٩٧).

أما قول الحافظ بمخالفة الحديث للأحاديث الصحيحة ففيه نظر لأن الحافظ ذكر في نفس الموضع عدة تأويلات يحتملها لفظ الحديث.

وضعّف الحديث أيضاً محقق الأصل من المشكل.

وصححه البوصيري في الزوائد ، والألباني في الصحيحة (١٩٣٠) ، وحسَّن الهيثمي في المجمع ١/٢٦٣ حديثا من رواية قتادة عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر.

والله أعلم بالصواب.

تنبيه : كل المصادر السابقة فيها " الدار" بدلاً من "الدابة".

فأمَّا حديثُ عائشة الذي قد ذكرناه في هذا الباب.

٢١٥- فما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ بنِ نوح البغداديُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن أبي حسَّان قال:

دخل رجلانِ من بني عامر على عائشةَ، فأخبراها أن أبا هريرة يُحدِّثُ عن النبيِّ عليه السَّلام أنه قال: «**إنَّ الطِّيَرَةَ في المرأة، والدَّارِ، والفَرَسِ**»، فغضبت وطارت شِقَّةٌ منها في السَّماء، وشِقَّةٌ في الأرض، فقالت: والذي نَزَّلَ القرآن على محمد ﷺ، ما قالها رسولُ الله ﷺ قطُّ إنما قالَ: إنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يتطيَّرونَ من ذلك[1].

والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح ورواه الإمام أحمد ٦/٢٤٠ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه الإمام أحمد أيضا ٦/١٥٠ عن بهز، عن همام، به.

ورواه الإمام أحمد ٦/٢٤٦، والحاكم ٢/٤٧٩ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وزادا فيه: ثم قرأت عائشة: (ما أَصَابَ مِنْ مُصيبة في الأرضِ ولا في أَنفسكم إلاَّ في كِتاب) إلى آخر الآية.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٥/١٠٤ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وروى الطيالسي في "مسنده" (١٥٣٧): عن محمد بن راشد، عن مكحول قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "الشؤم في ثلاث: في الدار والمرأة والفرس" فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة، لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، يقولون: إن الشؤم في الدار والمرأة والفرس» فسمع آخر الحديث و لم يسمع أوله. مكحول لم يسمع من عائشة.

٣٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في الغُول مِنْ إثباته ومن نفيه

٢١٦- حدثنا بكارٌ، حدثنا محمد بنُ عبد الله بنِ الزبير الأَسَدِيُّ، وحدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ، حَدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى.

عن أبي أيوب أنه كان في سَهْوَةٍ له، فكانت الغُولُ تجيءُ، فتأخذ، فشكى ذلك إلى النبيِّ عليه السلام، فقال له: «**إذا رأيتَها، فقل: بسم الله أجيبي رسولَ الله ﷺ** » ، فأخذها، فحلفت أن لا تَعُودَ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: «**ما فعل أسيرُك؟**»، قال: حلفت أن لا تعودَ، فقال: «**كَذَبَتْ وهي عائدة**»، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، لما أخذها حلفت أن لا تعود ويجيئ إلى النبي ﷺ ما فعل أسيرك. فيقول: «**كذبت وهي عائدة**»، فأخذها، فقالت له: إني أُعَلِّمُكَ شيئاً إذا قلتَه لم يَقْرَبْكَ شيء: آية الكرسي تقرَؤها، فأتى النبي ﷺ، فقال: «**ما فعل أسيرُكَ**»، فقال: قالت: آية الكُرسي فاقرأها، فإنه لا يَقْرَبُكَ شيء، فقال له النبيُّ عليه السَّلام: «**صَدَقَتْ وهي كذوبٌ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ جداً كما في "التقريب".

ورواه الإمام أحمد ٤٢٣/٥، والترمذي (٢٨٨٠) وقال: حسن غريب، والطبراني في "الكبير" (٤٠١١)، وأبو نعيم في "الدلائل" (٥٤٥)، وأبو الشيخ في "العظمة"

ففي هذا الحديثِ إثباتُ رسولِ الله ﷺ الغُولَ، وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا البابِ عنه أنه قال: "لا غُوْلَ"، ففي ذلك نفيُه للغول.

فقال قائل: ان قد يكونُ هذا على التضاد.

فقيل له: ليس ذلك بحمدِ الله على التضادّ إذ كان قد يحتمل أن يكون الغولُ قد كان ما في حديث أبي أيوب، ثم رفعه الله تعالى عن عباده على ما في حديث جابر، وذلك أولى ما حُمِلَت عليه الآثار المروية عن رسولِ الله ﷺ في هذا، وفيما أشبهه ما وجد السبيلُ إلى ذلك.

(١١٠٨) وصححه الحاكم ٣/٤٥٩ من طرق عن أبي أحمد الزبيري ، بهذا الإسناد.

ورواه أبو الشيخ في "العظمة" (١١١٠) من طريق عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وانظر حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣١١)، وحديث أبي بن كعب عند ابن حبان (٧٨٤). وانظر المواضع السابقة في كتابي "العظمة" و"الدلائل".

٣١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِي عنه عليه السَّلامُ من قوله : «أقِرُّوا الطَّيرَ على مَكُناتِها»

٢١٧- حدَّثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيد، عن أبيه، عن سِباعِ بنِ ثابت، عن أُمِّ كُرْزٍ قالت: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَة، فسمعتُه يقول: «**أقِروا الطير على مَكُنِاتها**»[1].

فسمعتُ المزنيَّ يقول: قال الشافعي في قوله : «**أقروا الطير على مكناتها**» كان أحدُهم إذا غدا مِن منزله يُريدُ أمراً يُطيِّرُ أوَّلَ طائرٍ يراه، فإن سَنَحَ عن يساره، فاجْتَالَ عن يمينه، قال: هذه طيرُ الأيامِن، فمضى في حاجته، ورأى أنه سيستنجحها، وإن سَنَحَ عن يمينه، فمرَّ عن يساره، قال: هذه طيرُ الأشائم، فرجع، وقال: هذه حاجة مشؤومة، وإذا لم ير طائراً سانحاً، ورأى طائراً في وكره، حركه في وكره ليطيرَ، فينظر ما يَسْلُكُ له من طريق الأشائم، أو من طريق الأيامن، فيشبه

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وقد رواه غير سفيان بإسقاط والد عبيد الله، وهو الصحيح وهو عند الشافعي في "السنن" (٤١٤) برواية الطحاوي . ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" عن الشافعي ويعقوب بن حميد وابن أبي عمر.

ورواه من طريق سفيان به: الطيالسي (١٦٣٤)، والحميدي (٣٤٧).

وأحمد ٦/٣٨١، وأبو داود (٢٨٥٥) في العقيقة، والحاكم ٤/٢٣٧، والبيهقي ٩/٣١١، والطبراني ٢٥/(٤٠٧)، والبغوي (٢٨١٨). وصححه ابن حبان (٦١٢٦)، ولم يذكر الطيالسي والطبراني "عن أبيه" ، وهو الصواب كما تقدم.

وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ١/٣٨٠.

قولُه: «**أقروا الطير في مكناتها**» أي: لا تحركوها، فإن تحريكها وما تعملون له مِن الطِّيرةِ لا يصنع شيئاً، وإنما يصنع فيما تتوجهون له قضاءُ الله تعالى[1].

حدثنا أحمدُ بنُ أبي عِمرانَ، قال: سَمِعْتُ الحارثَ بن سُريج النَّقال يقول: كنا عندَ ابن عُيينة، ومعنا الشافعيُّ، فحدثنا سفيان يومئذ بحديثِ عُبيدِ الله بن أبي يزيد هذا، ثم التفت إلى الشافعي، فسأله عن معناه، فأجابه الشافعيُّ بهذا الجواب بعينه، فلم يُنْكِرْهُ ابنُ عُيينة عليه، وأمسك[2].

وسمعتُ يونسَ والربيعَ المرادي جميعاً يُحدِّثانِ عن الشافعي في تفسيرِ هذا الحديث بهذا المعنى بعينه، غير أنهما لم يذكرا فيها إلا سنوحَه عن يمينه، وسنوحَه عن يساره، ولم يذكرا الاحتيالَ.

فهذا جوابٌ حسن يُغنينا عن الكلام في هذا الباب بغير ما ذكرنا فيه عن الشافعي ، وبالله التوفيق.

---

(١) وانظر "سنن الشافعي" برواية الطحاوي ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) انظر " سنن الشافعي " ص ٣٤٣.

٣٢- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله : «الطِّيَرَةُ على مَنْ تَطَيَّرَ»

٢١٨- حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو غسَّان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن عُتْبَةَ بن حُمَيْد، قال: حدثني عبيد الله بنُ أبي بكر، أنه سمع أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ : «**لا طِيَرَةَ، والطِّيَرَةُ على مَنْ تَطَيَّرَ، وإنْ تَكُنْ في شيءٍ، ففي المرأةِ والدَّارِ والفَرَسِ**»[1].

---

(١) حسن بشواهده، عتبة بن حميد: وقال أبوحاتم: كان جوالةً في الطلب، وهو صالح الحديث، وذكره ابنُ حبان في "الثقات" وقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي، وقال الذهبي: شيخ، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣١٤/٤، بهذا الإسناد، وصححه ابنُ حبان (٦١٢٣) من طريق يوسف بن موسى القطان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، به.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص، ولفظه : "لا عدوى ولا طيرة ولا هام، فإن تَكُ الطِّيرة في شيءٍ، ففي المرأة والفرس والدار"، رواه الإمام أحمد ١٨٠/١، وأبو يعلى (٧٦٦) و(٧٩٨)، وصححه ابن حبان (٦١٢٧).

وقوله: "وإن تكن في شيء" يعني الطيرة. قال الخطابي في "المعالم" ٢٣٦/٤ معناه: إبطال مذهبهم في الطِّيرة بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها إلا أنه يقول: إنْ كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويبيع الفرس، وكأن محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم الفرس أن لا يُغْزَى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد.

فقال قائل: في هذا الحديث كلامٌ متضادٌ، لأنَّ فيه «**لا طيرة**» وذلك نفيٌ لها، وفيه «**من تطيَّر فعلى نفسه**» فذلك إثباتٌ لها.

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أنَّه لا تضادَّ فيه كما ظنَّ، وأن قولَه: لا طِيَرَةَ على نفيها، وقوله بعد ذلك: مَنْ تَطَيَّر، فعلى نفسه، لا أنَّهُ يكونُ بذلك ما تطيَّرَ به على نفسه في حقيقته، ولكن لَبَّسَهُ على نفسه، لأنَّ الطِّيرَةَ شركٌ كما قال ﷺ فيما قد رويناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا أنَّ الطيرة شِرْكٌ وما مِنَّا إلاَّ ولكن الله يُذْهِبُه بالتوكل ، أن من كانت منه الطِّيَرَةُ، فقد دخل في هذا المعنى وكان ما لَزِمَهُ بِدُخُولِه فيه على نفسه، لا على غيره، والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

[ومما يلحق بكتاب الإيمان مما سيأتي إن شاء الله:

- **في كتاب الأدب** باب (٧١٤) في قوله ﷺ: «**لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**» - وباب (٧١٧) في الفأل الحسن وباب (٧٢٧) في الحياء. - وأبواب (٧٢٤) و(٧٢٨) و(٧٣٤) في صفات المؤمن.

- وفي كتاب التفسير عدة أبواب تتعلق بالإيمان مثل باب (٨٤٠) و(٨٧٨).

- وانظر أيضاً أبواب القيامة والجنة والنار.]

كتاب الطهارة

موضوعات كتاب الطهارة

٣٣- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أسآرِ السِّباعِ والدَّوابِّ سِواها مِن طهارةٍ ومن غيرها

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُـرَّةَ بـنِ أبـي خليفـة، قـال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة بنِ سلمة الأزديُّ الطحـاويُّ، قال:

٢١٩- حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ قال: حدثنا يحيـى بـنُ حسـان، قـال: حدَّثنا أبو أُسامة حمادُ بنُ أُسامة، عن الوليـدِ بـنِ كثـيرٍ المخزومـيِّ، عـن محمد بنِ جعفرِ بنِ الزبير، عن عبدِ الله بنِ عبد الله - يعني ابـن عمـر - عن عبد الله بن عمر أن رســول الله ﷺ سُئِلَ عـن المـاءِ ومـا يَنُوبُـه مِـنَ السِّباعِ، فقال: «**إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، فليس يَحْمِلُ الخَبَثَ**»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهو في "شرح معاني الآثـار" ١/١٥. رواه أبـو داود (٦٣) في الطهارة - باب ما ينجس الماء. والنسائي ١/٤٦ في الطهـارة - بـاب التوقيـت في الماء. وفي ١/١٧٥ في الطهارة - باب التوقيت في الماء (وتحفـة الأشـراف ٦/٧٣٠٥) ، وفي الكبرى (٥٠). وعبد بـن حميـد (٨٨١٧) ، وابـن أبـي شـيبة ١/١٤٤ ، وابـن الجارود (٤٥) وابن حبان (١٢٤٩)، وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٤، وابن الأعرابي في "المعجــم" (٦٤) ، والدارقطــني ١/١٤و١٥، والحــاكم ١/١٣٣ ، والبيهقــي ١/٢٦٠. كلهم من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير ، بـه . وصَرَّح أبـو أسـامة بالتحديث في أكثر من رواية.

ورواه ابــن الجــارود (٤٤)، والحــاكم ١/١٣٣، والدارقطـــني ١/١٥و١٦و١٧ والبيهقي ١/٢٦٠ كلهم من طريق أبي أسامة، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبـد

قال أبو جعفر: فكان في هذاالحديثِ ما قد دلَّ أنَّ ما كان مِن الماء دونَ القُلَّتَيْنِ حَمَلَ الخَبَثَ.

٢٢٠- وقد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ والحسينُ بنُ حريثٍ، عن أبي أُسامة، عن الوليد بنِ كثيرٍ، عن محمد بنِ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ عبد الله بنِ عُمَرَ، عن أبيه: قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ وما يَنُوبُه من الدَّوابِّ والسِّباع، فقال: «**إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم يَحْمِلِ الخَبَثَ**».

فكان في هذا الحديث إدخالُ الدوابِّ مع السِّباع في هذا الحكم الذي قد ذكرنا.

٢٢١- وحدَّثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: سَمِعْتُ يزيدَ بنَ هارون قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن محمد بنِ جعفر بنِ الزبير، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنه سُئِلَ عن الحياض التي بالبادية تُصيبُ منها السِّبَاعُ فقال: «**إذا بلغ الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم يَحْمِلْ**

الله بن عبد الله، به.

قال الدارقطني ١/١٧: صحَّ القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصحَّ أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه . فكان أبو أسامة مرة يُحدِّث به عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، والله أعلم.أهـ وانظر ما بعده.

نَجَساً»(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ مثل ما في الحديث الذي بدأنا

---

(١) الحديث صحيح كما تقدم، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث عند الدارقطني، والحديث في "شرح معاني الآثار" ١/١٥ بهذا الإسناد.

- والحديث رواه الإمام أحمد ٢/١٢ (٤٦٠٥) و٢/٢٦ (٤٨٠٣)، و٢/٣٨ (٤٩٦١)، والدارمي (٧٣٧)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧) في الطهارة – باب (٥٠)، وابن ماجه (٥١٧) في الطهارة باب مقدار الماء الذى لا ينجس، وابن أبي شيبة ١/١٤٤، وأبو يعلى (٥٥٩٠) ، والدارقطني ١/١٩ و٢١، والحاكم ١/١٣٣، والبيهقي ١/٢٦١ والبغوي (٢٨٢) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

- ورواه الدارمي (٧٣٨)، وابن خزيمة (٩٢)، والدارقطني ١/١٨، كلهم من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ، به. وتقدم في التعليق السابق رواية محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله؛ فيحتمل أنه سمعه منهما جميعاً.

ورواه ابن حبان (١٢٥٣) من طريق أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله.

ورواه الإمام أحمد ٢/٢٣ (٤٧٥٣) و٢/١٠٧ (٥٨٥٥)، وعبد بن حميد (٨١٨)، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨) وابن الجارود (٤٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/١٦ ، وابن المنذر في "الأوسط" ١/٢٧٠، والدارقطني ١/٢٣، والبيهقي ١/٦٢. كلهم من طريق حَماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله.

وقد أفاض الدارقطني ١/١٣-٢٥ في تفصيل طرق هذا الحديث، وكذلك البيهقي ١/٢٦٠ – ٢٦٤ فانظرهما. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن مندة والحاكم والذهبي والنووي وابن حجر ، وكذلك الألباني في الارواء ١/٦٠.

بروايتنا إيَّاه في هذا الباب.

فقال قائل: كيف تَقْبَلُونَ هـذا الحديثَ في أسآر السِّباعِ والدَّوابِّ وأنتم تروون عن رسول الله ﷺ فيها ما يُخالف ما قد رويتموه في هـذا الباب فيها.

٢٢٢- فذكر ما قد حدَّثنا يونس، قال: أنبأنا ابـنُ وهـبٍ، قـال، حدثني عبدُ الرحمن بنُ زيدِ بنِ أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار عـن أبي هُريـرة رَضِـيَ الله عنـه (ح) ، ومـا قـد حدثنـا الربيـع بـن سـليمان الجيزي، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، قـال: حدثنـا عبـدُ الرحمـن بنُ زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ثم اجتمعا، فقالا: إنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الحِيَاض الـتي تَكُـونُ بَيْـنَ مكَّةَ والمدينة، فقالوا: يا رسولَ الله، تَرِدُها السِّـباعُ والكِـلابُ والحمـيرُ، فقال رسولُ اللهﷺ: «**لها ما في بُطُونها، وما بَقِيَ، فهو لنا طَهُورٌ**»[1].

فكان جوابُنـا لـه في ذلـك بتوفيـق الله عـز وجـل وعونـه أن هـذا الحديثَ الذي ذكره ليس مِن الأحاديث التي يُحْتَجُّ بمثلها، لأنـه إنمـا دارَ

(١) إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

ورواه الدارقطني ٣١/١ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٥١٩) في الطهارة – باب الحياض، عن أبي مُصعب، والبيهقي ٢٥٨/١١ من طريق ابن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، به بحديث أبي سعيد فقط.

على عبدِ الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثُه عندَ أهل العلم بـالحديثِ في النِّهَايةِ من الضَّعْفِ.

ثم التمسنا حُكم هذا الباب في سوى مـا قـد رويناه فيـه مما قـد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه.

٢٢٣- فوجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حدثنا، قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن قُرَّةَ بنِ خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ سيرين، عن أبي هُريـرة رضـي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قـال: «**طَهُـورُ الإنـاءِ إذا وَلَـغَ فيـه الكَلْـبُ: أن يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الأُولى بتراب**»[1].

---

(١) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢١، والدارقطني ١/٦٤ من طريق أبي عاصم ، به.

والحديث متفق عليه دون قوله "أولاهن بالتراب " فليس في البخـاري، وقـد روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من ثلاثة عشر طريقاً أكثرها صحيحاً:

الأول: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به؛ وله إليه أربع طرق:

١- رواه الإمام مالك في الموطأ ص ٤٧ عن أبي الزناد، ومن طريق الإمـام مـالك رواه البخـاري (١٧٢) في الوضـوء – بـاب شـرب الكلـي في إنـاء أحدكـم فليغسـله سبعاً. ومسلم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة – باب حكم ولوغ الكلب. وأبـو داود (في روايـة أبـي الحسـن العبـد كمـا في تحفـة الأشـراف ١٣٧٩٩) والنسـائي ١/٥٢ في الطهارة. وابن ماجـه (٣٦٤) في الطهـارة – بـاب غسـل الإنـاء مـن ولـوغ الكلـب. والإمام أحمد ٢/٤٦٠، وابـن المنـذر في "الأوسـط" ١/٣٠٤، وابـن الجـارود (٥٠) ، وأبو عوانة ١/٢٠٧، والبيهقي ١/٢٤٠ والبغوي (٢٨٨).

٢- هشام بن عروة عن أبي الزناد:

رواه ابن حبان (١٢٩٤)، والدارقطني ١/٦٥ ، والخطيب في تاريخه ٤/١٢٨ .

٣- سفيان بن عيينه :

رواه الحميدي (٩٦٧) ، والإمام أحمد ٢/٢٤٥، وابن خزيمة (٩٦)، وابن الجارود (٥٢)، وأبو عوانة ١/٢٠٧.

٤- عبد الرحمن بن أبي الزناد: رواه ابن المنذر في "الأوسط" ١/٣٠٤.

الثاني: **محمد بن سيرين عن أبي هريرة**، ورواه عن ابن سيرين:

١- أيوب السختياني:

رواه الحميدي (٩٦٨) ، والإمام أحمد ٢/٢٦٥ و٤٨٩، والترمذي (٩١) في الطهارة — باب ما جاء في سؤر الكلب، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٥٨، وأبو عوانة ١/٢٠٨، والبغوي (٢٨٩) ، والبيهقي ١/٢٤١ ، والدارقطني .١/٦٤.

٢- هشام بن حسان:

رواه مسلم (٢٧٩) (٩١) ، وأبو داود (٧١) ، وعبد الرزاق (٣٣٠)، والإمام أحمد ٢/٢٦٥ و٤٢٧ و٥٠٨، وابن خزيمة (٩٥) و(٩٧) وابن حبان (١٢٩٧)، وابن المنذر في "الأوسط" ١/٣٠٤، وأبو عوانة ١/٢٠٧، وابن حزم في "المحلى" ١/١١٠، والبيهقي ١/٢٤٠. وفيه زيادة " أولاهنَّ بالتراب.

٣- قتادة : رواه ابو داود (٧٣) والدارقطني ١/٦٤ وزاد : "السابعة بالتراب" . وراه النسائي ١/١٧٧و١١٧٨ وفي "الكبرى (٦٦٨) والبيهقي ١/٢٤١ والدارقطني ١/٦٤ وزاد :"أولاهنَّ بالتراب".

٤- الأوزاعي : رواه البيهقي ١/٢٤٠ والدارقطني ١/٦٤ وفيه زيادة "أولاهن بالتراب" .

٥- قرة بن خالد: رواه الدارقطني ١/٦٤ والحاكم ١/١٦٠ قال الدارقطني : الأوزاعي لم يسمع من ابن سيرين وزاد: الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين (قرة

يشك).

٦- سالم الخياط : رواه الطبراني في "المعجم الأوسط (٩٤٦).

٧- يونس بن عبيد: رواه الطبراني في "الأوسط" (١٣٢٦).

الطريق الثالث، والرابع: أبو رزين وأبو صالح، عن أبي هريرة:

رواه مسلم (٢٧٩) ، والإمام أحمد ٢٥٣/٢، والنسائي ٥٣/١ وفي "الكبرى" (٦٥)، وابن خزيمة (٩٨)، وابن الجارود (٥١)، وابن حبان (١٢٩٦)، وأبو عوانة ٢٠٧/١، والدارقطني ٦٣/١ و٦٤.

ومن طريق أبي رزين فقط: رواه الإمام أحمد ٤٢٤/٢ و٤٨٠ وابن أبي شيبة، وابن ماجه (٣٦٣)، والنسائي في الكبرى، وإسحاق بن راهويه في "مسند أبي هريرة" (٢٥٦) و(٢٥٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢١/١، والطبراني في "الأوسط (٧٦٤٤)، ومن طريق أبي صالح ذكوان فقط: رواه الإمام أحمد ٤٨٠/٢، والطحاوي ٢١/١ ، وأبو عوانة ٢٠٩/١.

الطريق الخامس: ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد:

رواه الإمام أحمد ٢٧١/٢ ، والنسائي ٥٢/١ وفي "الكبرى" (٦٦).

الطريق السادس: أبو سلمة بن عبد الرحمن: رواه عبد الرزاق (٣٣٥) ، والإمام أحمد ٢٧١/٢، والنسائي ٥٣/١، وفي "الكبرى" (٦٦٧).

الطريق السابع: همام بن منبه:

رواه عبد الرزاق (٣٢٩)، والإمام أحمد ٣١٤/٢، ومسلم (٢٧٩، وابن حبان (١٢٩٥)، وابن المنذر ٣٠٤/١ و٣٠٥، وأبو عوانة ٢٠٥/١، والبيهقي ٢٤٠/١.

الطريق الثامن : عبيد بن حنين مولى بني زريق : رواه الإمام أحمد ٣٩٨/٢.

الطريق التاسع : أبو رافع: رواه النسائي ١٧٧/١ وفي الكبرى (٦٩)، والدارقطني ٦٥/١ وزادا: أولاهن بالتراب، ورواه إسحاق بن راهويه (٣٩) وزاد :

٢٢٤- وما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن قُرَّةَ بنِ خالد، قال: حدَّثنا محمد بن سيرين عن أبي هُريرة رَضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**طَهُورُ الإنَاءِ إذا وَلَغَ فِيهِ الهِرُّ غَسْلُ مَرَّةٍ**» أو «**مَرَّتَيْنِ**». قُرَّةُ يَشُكُّ[1].

"إحداهنّ بالتراب".

الطريق العاشر : الحارث (وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب) عن عمه، عن أبي هريرة: رواه أبو يعلى (٦٦٧٨) واسم عم الحارث عياض بن عبد الله وهو في عداد الصحابة كما عند أبي نعيم في المعرفة (٢٢/ق ١٢٢/ب) وابن الأثير ٣٢٦/٤ ، والإصابة.

الطريق الحادى عشر: عبد الرحمن بن أبي عمرة: رواه الإمام أحمد ٣٦٠/٢ و٤٨٢ بأطول منه، وروى بعضه البخاري (٢٣٧٨) لكن ليس في البخاري لفظ حديثنا هذا.

الطريق الثاني عشر: عطاء بن يسار عن أبي هريرة؛ رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٧١٩) و(٤٩١١) بإسناد ضعيف.

الطريق الثالث عشر : الحسن عن أبي هريرة: رواه الدارقطني ٦٤/١.

ورُوي موقوفا كما عند أبي داود (٧٢)، وابن المنذر ٣٠٥/١ و٣٠٦ والدارقطني ٦٤/١ وسيأتي برقم (٢٢٦).

تنبيه: يرى الطحاوي- كما في "شرح معاني الآثار" ٢٣/١ بنسخ الغسل سبعاً ترجيحاً لمذهب أبي حنيفة؛ استدلالاً برواية موقوفة في ذلك!.

(١) رجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح. وهو عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٩/١ بإسناده ومتنه.

٢٢٥- ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدَّثنا قال: حدَّثنا سَوَّارُ بنُ عبد الله العنبريُّ، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ

وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ٦٢/١ بعد أن أورده: أخرجه الطحاوي وصححه، ثم أخرجه موقوفاً، وقال: هذا لا يقدحُ في رفعه، ثم أخرجه من وجه آخر موقوفاً، وأسند عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة، فقيل له: أهذا عن النبي ﷺ؟ يقول: كُلُّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. أ.هـ.

ورواه الدارقطني ٦٤/١ من طريق بكار بنِ قُتيبة وحماد بنِ الحسن، بهذا الإسناد، وقال: هذا صحيح.

ثم رواه أيضاً ٦٧/١-٦٦٨ من طريق حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة، به، وقال بإثره: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهر موقوفاً.

ورواه البيهقي في "سننه" ٢٤٧/١ من طريق الدارقطني، وقال: وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم، ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن بكار بن قتيبة، عن أبي عاصم، والهرة مثل ذلك. وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قولِ أبي هُريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة، فبينه بياناً شافياً، ثم روى من طريق أبيه نصر بن علي بن علي بن نصر الجهضمي، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «طهورٌ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغْسَلَ سَبْعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتراب». ثم ذكر أبو هريرة الهر، لا أدري قال مرة أو مرتين، قال نصرُ بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هُريرة في الكلب مسنداً، وفي الهر موقوفاً. قال البيهقي : ورواه مسلم عن إبراهيم عن قرة موقوفاً في الهرة.

سليمان، قال: سمعتُ أيوب يُحَدِّثُ، عن محمد، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**يُغْسَلُ الإناءُ إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أولاهُنَّ – أو قال أولهن بالتُّرابِ، وإن وَلَغَتْ فيه الهرة غُسِلَ مرَّةً**».

قال أبو جعفر: فكان في ذلك إخبارُ رسولِ الله ﷺ بنجاسة سؤرِ الهِرَّةِ، كإخباره بنجاسة سُؤرِ الكلب وإن كان قد خالف مما يطهر منهما، فجعله في الكلب سبعاً، وفي الهِرَّة مرَّةً.

فقال قائلٌ: فكيف تَقْبَلُون هذا مِن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقد رواه هشامُ بنُ حسان، عن محمد بن سيرين، فأوقفه على أبي هريرة و لم يتجاوز به إلى رسولِ الله ﷺ؟

٢٢٦- وذكر ما قد حدَّثنا بكار، قال: حدثنا سعيدُ بن عامر الضُّبَعي، قال حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: طَهُورُ إناءِ أَحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أن يُغْسَلَ سَبْعَ مرَّاتٍ، أولاهُنَّ بالتُّرابِ.

٢٢٧- وما قد حدثنا بكار، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن محمد عن أبي هُريرة قال: سُؤْرُ الهِرِّ مُهْرَاقٌ، ويُغْسَلُ الإناءُ مرةً أو مرتين[1].

---

(١) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٠ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١/ ٦٧ من طريق معمر، عن هشام بن حسان، به. وليس عنده "أو مرتين". ورواه عبد الرزاق (٣٤٤)، ومن طريقه الدارقطني ١/ ٦٧ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جلَّ وعزَّ أنَّ أيوب فوقَ هشامٍ في الجلالة والتثبتَ، فزيادة ما زاده عليه في إسنادِ هـذا الحديـث مقبولـة. وقُرَّةُ، فـإن لم يكـن فـوقَ هشـام في الثبـت والحِفْـظِ، لم يكـن دُونَـهُ في ذلك،مع أنَّ محمَّدَ بن سيرين قد كان إذا أوقـف أحـاديثَ أبـي هريـرة، فَسُئِلَ عنها: أهي عَنِ النّبي ﷺ؟ فيقول: كُلُّ حديثِ أبي هريرة عن النبي ﷺ.

حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنـا إبراهيـمُ بـنُ عبـد الله الهـروي، قال: حدثنا إسماعيلُ ويحيى بنُ عتيق عن محمد بـن سـيرين أنّـه كـان إذا حَدَّثَ عن أبي هريرة فقيل له: عن النبيِّ ﷺ؟ قـال : كُـلُّ حديـث أبـي هريرة عن النبي ﷺ[1] .

قال: فدلَّ ذلك أنَّ محمـداً رفـع هـذا الحديـثَ مـرَّةً، فـأخذه عنـه كذلك أيوبُ وقرَّةُ، وأوقفه على أبي هريرةَ مرَّة، لِمَا قد أعلمَ النّاسَ أنَّ كلَّ حديثِ أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ، فسمعه منه هشامُ كذلك، وهو في الحقيقة عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

فقال قائلٌ: فقد رَوَتْ عائشةُ عـن النـبيِّ ﷺ في سـؤر الهـرِّ إثبـاتُ طهارته.

(١) رجاله ثقات ورواه في "شرح معاني الآثار" ٢٠/١ بإسناده ومتنه. لكـن لا يحُمل هذا على ظاهره في كل حال فلا يُعقل أن يُعتبر كلّ كلام أبـي هريـرة هـو عـن النبي ﷺ.

٢٢٨- فذكر ما قد حدَّثنا بكَّارٌ، قال: حدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ الثَّوريُّ، قال: حدثنا أبو الرَّجال، عن أمِّه عَمْرَةَ عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: كنتُ أَغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنَ الإناءِ الواحدِ، وقد أصابتِ الهِرَّةُ منه قبلَ ذلك[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جلَّ وعزَّ وعونهِ أن هذا الحديثَ مما أخطأ مُؤَمَّلٌ في إسناده عن الثوري، فرواه عنه، عن أبي الرجال، وأبو الرجال الثقة المأمون، وإنما هو عن حارثة بن أبي الرجال، وهو ممّن يُتَكَلَّمُ في حديثه، ويُضَعَّفُ غايةَ الضّعف.

٢٢٩- كما قد حدَّثَنا يونُس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن حارثةَ بن أبي الرجال، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رَضِيَ الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ بذلك[2].

---

(١) إسناد ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، وأبو الرجال وهمٌ، صوابه حارثة بن أبي الرجال كما سيبينه الطحاوي، وهو ضعيف.

والحديث في "شرح معاني الآثار" ١٩/١ بإسناده ومتنه، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرحال. وهو في "شرح معاني الآثار" ١٩/١ بإسناده ومتنه. ورواه عبد الرزاق (٣٥٦) عن الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦٨)، وإسحاق بن راهوية في مسند عائشة (٤٥٩)، وابن عدي في الكامل ٦١٦/٢، والدارقطني ٦٩/١ من طريقين عن حارثة بن أبي الرجال به. وضعّفه البوصيري في الزوائد.

ورواه إسحاق بن راهويه (٤٨٧) من طريق داود بن صالح عن أبيه أن مولاة

ثم نظرنا هَلْ رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ سوى هذا الحديث أم لا؟.

٢٣٠- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد الدَّراوردي، عن داودَ بنِ صالح بنِ دينار، عن أمه أن مولاةً لعائشةَ أرسلتها بِهَريسَةٍ إلى عائشةَ، فوجدتُها تُصلي، فأشارت إليَّ أن ضعيها، فجاءت هِرَّة، فأكلت منها، فلما انصرفت عائشةُ، قالت للنساء: كُلْنَ واتَّقِينَ موضعَ فمِ الهرَّةِ، فدوَّرتها عائشةُ، ثم أكلت مِنْ حيثُ أكلتِ الهرَّةُ، ثم قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّما هي مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم**». وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأُ بفضْلِها[1].

لعائشة أرسلت إلى عائشة بهريسة، ... وفيه: لقد رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها كما في الرواية التالية .

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣٠٢/١ من طريق مجاهد عن عائشة ليس فيه المرفوع.

(١) أم داود بن صالح لا تعرف. ورواه أبو داود (٧٦)، والدارقطني ٧٠/١، والبيهقي ٢٤٦/١-٢٤٧ وفي المعرفة ٦٩/٢ والمزي في تهذيب الكمال ٤٠٣/٨ من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في "التلخيص" ٤٢/١: قال الدارقطني : تفرد برفعه داود بن صالح، وكذا قال الطبراني والبزار، وقال: لا يثبت.

ورواه ابن خزيمة (١٠٢)، والدارقطني ٦٩/١، والعقيلي في "الضعفاء" ١٤١/٢،

٢٣١- ووجدنا يوسفَ بنَ يزيد قد حدثنا، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن داودَ بنِ صالح، عن أمه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بفضل الهرّ.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدناه قد رجع إلى أمِّ داود بنِ صالحٍ، وليست مِنْ أهلِ الرِّوايةِ التي يُؤْخَذُ مثلُ هذا عنها، ولا هي معروفةٌ عندَ أهلِ العلم.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هذا المعنى غيرُ هذا الحديث مما يَدُلُّ على طهارة سؤرِ الهِرّ؟

٢٣٢- فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه، عن إسحاق بن عبدِ الله بن أبي طلحة، عن حميدة ابنة عبيدة بنِ رِفاعة، عن كبشةَ ابنة كعب بن مالك – وكانت تحت ابن أبي قتادة – أن أبا قتادة دخل عليها، فَسَكَبَتْ له وَضُوءاً، فجاءت هرةٌ، فشرِبَتْ منه، فأصغى لها أبو قتادةَ الإناءَ حتّى شربت. قالت كبشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبين يا بنتَ أخي؟ قالت: قلتُ: نعم. قال: فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّما هي مِنَ**

والحاكم ٦٠/١ من طريقين عن محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن سليمان بن مسافع ، عن منصور بن صفية بنت شيبة، عن أمه، عن عائشة. وقال الذهبي في الذهبي في "الميزان" ٢٢٣/٢: سليمان بن مسافع لا يعرف، وأتى بخبر منكر، ورده ابن حجر في "اللسان" ١٠٦/٣ بقوله: ليس فيه نكارة.

الطَّوافين عليكم أو الطَّوَّافاتِ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهو في "شرح معاني الآثار" ١/١٨١.

ورواه الإمام مالك ص ٤٠، ومن طريقه رواه عبد الرزاق (٣٥٣) وابن أبي شيبة ١/٣٦. والإمام أحمد ٥/٣٠٣ و٣٠٩، والدارمي (٧٤٢)، وأبو داود (٧٥) في الطهارة – باب سؤر الهرة. والترمذي (٩٢).

وابن ماجه (٣٦٧)، والنسائي ١/٥٥ و١٧٨ ، وفي الكبرى (٦٣) وابن المنذر في "الأوسط" ١/٣٠٣ والإمام الشافعي في "الأم" ١/٦، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والبغوي (٢٨٦)، والحاكم ١/١٦٠، والبيهقي ١/٢٤٥. ورواه البيهقي ١/٢٤٥ من طريق حسين المعلم، وهمام بن يحيى عن إسحاق.

* ورواه الحميدي (٤٣٠) عن سفيان، عن إسحاق، قال: سمعت امرأة أظنها امرأة عبد الله بن أبي قتادة – يشك سفيان – عن أبي قتادة.

* ورواه الإمام أحمد ٥/٢٩٦ عن سفيان، عن إسحاق قال: حدثتني امرأة عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة. ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٧ – العلمية من طريقتين عن اسحاق، به.

* ورواه الإمام أحمد ٥/٣٠٩ والبيهقي ١/٢٤٦ من طريق الحجاج، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه وضع له وضوء فولغ فيه السنَّور، فذكر نحوه ولكن فيه "السنور من أهل البيت..."

ورواه الإمام الشافعي في الأم ١/٦ عن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. ورواه البيهقي ١/٢٤٦ من طريق عفان بن همام عن يحيى بن أبي كثير.

قال الترمذي : حسن صحيح والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي بعد إيراده لعدة روايات : وكل ذلك شاهد لصحته.

قال أبو جعفر: فكـان قولُـه: إنهـا لَيْسَـتْ بنجسٍ قـد يحتمِـلُ أن يكونَ أرادَ به في كونها في البيـوتِ، وفي مماسـتها الثيـابَ،لا في طهـارة سؤرِها،(١)، وإنما الذي فيه طهـارةُ سـؤرها في هـذا الحديـث فعلُ أبـي

قال في نيل الأوطار ٣٥/١: صححه البخاري والعقيلي وابـن خزيمـة وابـن حبـان والحاكم والدارقطني، وأعله ابن منده بأنّ حميدة الراويـة عـن كبشـة مجهولـة وكذلـك كبشة قال: و لم يعرف لهما إلا هذا الحديث. وتعقبه الحافظ بأنَّ لحميدة حديـث آخـر في تشميت العاطس رواه أبو داود، ولها ثـالث رواه أبـو نعيـم في المعرفـة. وقـد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابـن معـين فـارتفعت جهالتهـا. وأمـا كبشـة فقيل أنها صحابية فـإن ثبـت فـلا يضـر الجهـل بحالهـا. أ.هــ وانظـر التلخيـص الحبـير ٤١/١، والعقيلي ١٤٢/٢.

قوله فأصغى لها: أي أمال للهرة الإناء.

والطائف: الخـادم الـذي يخدمـك يرفـق وعنايـة، والمعنـى أنهـا تطـوف عليكـم في منازلكم فتمسحونها بأيدانكم وثيابكم ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها.

(١) هذا بعيد من الطحـاوي رحمـه الله، والصحـابي راوي الحديـث أولى بفهمـه، وقد رُوي عن ابن عمر وأبي هريرة الرأيين كما عند ابن المنذر ٣٠٢/١.

"وبه قال عوام أهل العلم وهو الرخصة في سؤر الهر والأخبـار الثابتـة عـن رسـول الله ﷺ دالة على ذلك وعلى طهارة سؤره وهو قول فقهاء الأمصار من أهـل المدينـة، وأهل الكوفة، وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق وأصحاب الحديث، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وروى عن ابن عباس وأبي قتادة وأبي أمامة أنهم قالوا: الهر من متاع البيت، وقال ابن عمر وأبي قتادة وأبي أمامة أنهم أنهم قـالوا: الهـر مـن متاع البيت، وقال ابن عمر: إنما هي ربيطة من ربائط البيت. وممن روينا عنه الرخصة

قتادة في ما قد فعل من تَوضُّؤه به، وقد خالفه في ذلك رجلانِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: عبدُ الله بنُ عمر، وأبو هريرة، فذهبا إلى نجاسته.

٢٣٣- كما قد حدثنا ابنُ أبي داود قال: حدثنا الربيعُ بنُ يحيى الأُشناني، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن واقد بنِ محمد، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لا تَوَضَّؤُوا مِنْ سُؤْرِ الحِمَارِ ولا الكَلْبِ ولا السِّنَّورِ(١).

في ذلك أبو هريرة وعائشة وأم سلمة وغير واحد من التابعين".

ثم روى أن أبا هريرة لا يرى بأساً بسؤر السنور، وعن علي وغيرهما ثم قال:

" وممن رخص فيه الأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي إلا النعمان فإنه كان يكره بسؤره وقال: فإن توضأ به أجزأه.

وبقول جمل أهل العلم نقول وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره.

(١) في إسناده الربيع بن يحيى الأشناني : وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ، وقال الدارقطني : ضعيف ليس بالقوي يخطئ كثيراً. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢٠. ورواه عبد الرزاق (٣٣٨) و(٣٣٩) بلفظ أنه كان يكره سؤر الكلب. ورواه (٣٤٠) و(٣٤١) أنه كان يكره سؤر السنور. ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٥ – العلمية أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب. ورواه ابن المنذر ١/٢٩٩ أنه كان يكره بسؤر السنور أن يتوضأ به.

٢٣٤- وكما قد حدثنا الربيعُ الجيزيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثير بنِ عُفير، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن ابنِ جُريجٍ، عن عمرو بنِ دينار، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: يُغْسَلُ الإناءُ من الهِرِّ كما يُغْسَلُ مِنَ الكَلْبِ[1].

٢٣٤م- وكما حدثنا ابنُ أبي داود قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أنبأنا يحيى بنُ أيوب، عن خير بنِ نُعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثلَه[2].

فلم يكن مذهبُ أبي قتادةَ في ذلك أولى مِنْ مذهبهما فيه، ولقد وافقهما على مذهبهما فيه من التَّابعين سعيدُ بنُ المسيِّب، والحسنُ،

وروي عن ابن عمر خلافه وهو قوله: إنما هي ربيطة من ربائط البيت: رواه ابن المنذر ٣٠٢/١.

(١) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٠/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ٦٨/١ ، والبيهقي ٢٤٨/١ من طريق سعيد بن عُفير، بهذا الإسناد، وقال: هكذا رواه سعيد بنُ عُفير موقوفاً، وروي عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفعواً، وليس بشيء.

(٢) في "شرح معاني الآثار" ٢٠/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ٦٨/١، والبيهقي ٢٤٨/١ من طريق علان بن المغيرة، عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني: هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب.

ويحيى بنُ سعيد الأنصاري، كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادة،عن سعيد (ح)، وكما حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بنِ المسيب؛ في حديث ابن مرزوق، قال: إذا ولغ السِّنَّوْرُ في الإناء، فاغسله مرَّتين، أو ثلاثاً، وفي حديث ابن خزيمة قال أحدهما: يغسله مرةً، وقال الآخر: يغسله مرَّتين[1].

وكما حدثنا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثير بن عُفَيْرٍ، قال: حدثني يحيى بنُ أيوب أنَّه سأل يحيى بنَ سعيدٍ عن ما لا يتوضأ بفضله من الدَّواب، فقال: الخنزيرُ والكلبُ والهِرَّةُ[2].

فقال قائل: ففي حديث أبي هُريرة الَّذي قد رويتَه أنَّ الإناءَ يُغْسَلُ مِنْ ولُوغِ الهرِّ فيه، كما يُغسل من ولوغ الكلب فيه، أفيجبُ بذلك أن يُغْسَلَ منهما سواءً لا يُفضل فيما يغسل مِن أحدهما على ما يُغسل عليه مِن الآخر منهما؟ فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أنَّه قد يجوز أن يكونَ أراد أنَّ الإناءَ مغسولٌ بكلِّ واحدٍ

---

(١) رجاله ثقات. ورواه في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٠ بهذا الإسناد . ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢ عن معتمر، عن يونس، عن الحسن. ورواه أيضاً ١/ ٣٢-٣٣ عن وكيع، عن ابنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد.

(٢) رجال ثقات. وهو في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢١.

منهما غسلاً مختلفَ العددِ ممَّا يُغسل منه مـن الآخـر، وجمـع بينهمـا أنَّـه مغسولٌ منهما، وهو عربي، ولغةُ العرب مثلُ هذا فيها موجودٌ، قال الله جـلَّ وعـزَّ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]، فأخبر عزَّ وجلَّ أنَّهم أمم أمثالنا، ولم يُرِدْ بذلك أنَّهم أمثالُنا في الخِلقة التي نتباين نحن وهم فيها، ولا أنَّهم مثلنا في أنَّا متعبَّدون بما أتانا الله عز وجل فيما نعبد بأنه مما لم يتعبدهم به، ومثلُ ذلك قوله عز وجل : ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، يعـني: مثـلَ السماوات، ليس يعني بذلك فيما خلقهن عليه، ولكنه على أنَّ لهنَّ مِنَ العدد مثل ما للسَّماوات مِنَ العدد، فمثل ذلك قولُ أبي هريـرةَ: يُغسـل الإناء من الهرّ كما يغسل من الكلب، ليس علـى أنَّـه مغسـولٌ مِـنَ الهـرِّ سبعاً، كمـا يكـون مغسـولاً مـن الكلـب سـبعاً، ولكنّـه مغسـول كمـا الكلب مغسول منها، وإنِ اختلفا في العدد.

وقد وكَّد ما قال ابنُ عمرَ وأبو هريرة في ذلك مـا قـد رُوِيَ عَـنِ النَّبي ﷺ في الهِرِّ أنَّها مِنَ السَّبُعِ.

٢٣٥- كما قد حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعـة الكلابـيُّ، عـن عيسى بنِ المسيب، عن أبي زُرعة عن أبي هُريرة رضـي الله عنـه، قـال:

قال رسولُ الله ﷺ: «**السِّنَّوْرُ مِنَ السَّبُعِ**»(1).

---

(1) إسناده ضعيف. عيسى بن المسيب: هو البجلي الكوفي، ضعفه يحيى بن معين: والنسائيُّ، وأبو داود، وقال أبو حاتم: مَحَلُّهُ الصدق، ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: شيخ ليس بالقوي، وقال ابنُ حبان: كان ممن يَقْلِبُ الأخبارَ ولا يعلم، ويُخطئ في الآثار ولا يفهم حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به.

ورواه الدارقطني ٦٣/١ من طريق زياد بنِ أيوب عن محمد بن ربيعة الكلابي، بهذا الإسناد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣٢/١، وأحمد ٤٤٢/٢، والدارقطني ٦٣/١، والعُقيلي ٣٨٥٦/٣، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٣٣٤/١ من طريق وكيع، عن عيسى بن المسيب، به، بلفظ: "الهر" بدل "السِّنَّوْر".

قال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث.

وذكره الهيثمي في "المجمع" ٤٥/٤، وقال: رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب، وثقه أبو حاتم، وضعَّفه غيره.

قلت: لم يوثقه أبو حاتم وإنما قال كما تقدم: محله الصدق، ليس بالقوي، وهذا تضعيف وليس بتوثيق.

ونقل ابنُ أبي حاتم في "العلل" ٤٤/١ قوله: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بقوي.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصحُّ.

ورواه أحمد ٣٣٢٧/٢، والدارقطني ٦٣/١، وابن عدي في "الكامل" ١٨٨٩٢/٥، والبيهقي ٢٤٩/١ من طريقين عن عيسى بن المسيب وفيه قصة، وصححه الحاكم ١٨٣/١ من طرق عن عيسى بن المسيب بذكر القصة، وردَّه الذهبي بقوله في حق عيسى بن المسيب: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس

٢٣٦- وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابرٍ أن النبي ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ[1].

بالقوي.

(١) حديث صحيح، فقد رواه مسلم (١٥٦٩) في المساقاة – باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومههر البغي والنهي عن بيع السنور، من طريق معقل عن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسِّنُّور؟ قال: خَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك.

وسيأتي في البيوع برقم (٢٥٠٦).

وقد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من أربعة طرق:

١- عيسى بن يونس ، عن الأعمش، عن أبي سفيان:

رواه أبو داود (٣٤٧٩) في البيوع – باب في ثمن السِّنَّور. والترمذي أبو داود (٣٤٧٩) في البيوع – باب في ثمن السِّنَّور. والترمذي (١٢٧٩) في البيوع – باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والنسور. قال أبو عيسى: "وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث".

ورواه الدارقطني ٧٢/٣، والحاكم ٣٤/٢، والبيهقي ١١/٦.

٢- أبو الزبير : رواه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل.

- ورواه الإمام أحمد ٣١٧/٣، وأبو يعلى (١٩١٩)، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر.

- ورواه الإمام أحمد ٣٣٩/٣، ٣٤٩، ٣٨٦، وابن ماجه (٢١٦١) في التجارات – باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل.

من طريق ابن لهيعه.

- ورواه النسائي ١٩٠/٧ و٣٠٩ وقال: هذا منكر. [يعني ما جاء في بعض الروايات من الاستثناء إلا كلب الصيد أو المعلم، وهذا الاستثناء صحَّ في الاقتناء]

والطحاوي ٥٨/٤، والدارقطني ٧٣/٣٣، وابن حزم في "المحلى" ١٠/٩، وابن الجوزي في "العلل ١٠٦/٢ كلهم من طريق حماد بن سلمة.

- ورواه البيهقي ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث.

- ورواه أبو الشيخ في جزء من انتفاء ابن مردويه (٣) من طريق الجراح.

- ورواه عبد بن حميد (١٠٤٤)، وأبو داود (٣٤٨٠) في البيوع، و(٣٨٠٧) في الأطعمة – باب النهي عن أكل السباع، وابن ماجه (٣٢٥٠) في الصيد- باب الهرة، والترمذي (١٢٨٠)، وعبد الله بن أحمد ٢٩٨/٣.

كلهم من طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني، وفيه نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وثمنها. قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وعمر بن زيد نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق.

سبعتهم (معقل والحسن، وابن لهيعه، وحماد بن سلمة، وعبد الواحد، والجراح، وعمر بن زيد) عن أبي الزبير، عن جابر.

٣- عطاء: رواه الإمام أحمد ٣٣٩/٣.

٤- شرحبيل: رواه الإمام أحمد ٣٥٣/٣ ولفظه نهى ﷺ عن ثمن الكلب وقال: طعمة جاهليه.

وبعض الروايات السابقة اقتصر على ذِكر الكلب، وبعضها فيه إلا الكلب المعلم، ولا يصح هذا الاستثناء كما قال النسائي.

ومن العجيب بعد الاستدلال المصنف بهذا الحديث على أن الكلب والهرة كما

فكان في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّ السِّنَّوْرَ مِن السَّبُع، وفي حديث جابر عنه النهي عن ثمنها، كنهيه عن ثمن الكلب، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ ذي ناب من السِّباع عن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير، وسنذكر ذلك وما قد رُوي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله.

فكان في ذلك النَّهي عن لحومها، وكان معقولاً أنَّ ما ماسَّ مِنَ الماء شيئاً، كان لذلك الماءِ حكمُ ذلك الشَّيءِ في طهارته وفي نجاسته، وذلك أنّا وجدنا اللُّحمان على أربعة أوجه:

فمنها لحمٌ طاهرٌ مأكولٌ، وهو لحمُ الإبلِ والبقرِ والغنم، فأسآرها طاهرةٌ، لأنّها ماسَّت لحوماً طاهرةً، ومنها لحمٌ طاهر غيرُ مأكولٍ، وهي لحومُ بني آدم، فأسآرها طاهرةٌ، لأنَّها ماسَّت لحوماً طاهرةً، ومنها لحمٌ حرامٌ، وهو لحم الخنزيرِ والكلبِ، فسؤرُ ذلك حرامٌ، لأنَّها ماسَّت لحماً حراماً، فهذه ثلاثة أصناف من اللُّحمان قد حكم لأسآرها بحكمها في الطهار، وفي التَّحريم.

وبقيت لحومٌ أُخر، وهي لحومُ الحُمُرِ الأهلية، ولحومُ كلِّ ذي نابٍ

تساويا في حكم البيع أو يتساويا في حكم سؤرهما؛ من العجيب أن يقول بنسخ هذا الحديث وحِل أثمان الكلاب دفاعاً عن رأي أبي حنيفة فيه، انظر "شرح معاني الآثار" ٤/٥٦و٥٧.

مِنَ السِّباعِ، ومنها السِّنَّوْرُ وما أشبههما، ولحومُ كلِّ ذي مخلبٍ مِنَ الطَّيرِ، فكانَ لحوم تلك الأشياء ممنوع مِنْ أكلها بالسُّنَّة، وكان القياسُ على ما قد ذكرنا مِنَ الأصناف الثلاثة منَ اللُّحمان التي ردَّ حكم أسآرها إلى أحكامها في الطَّهارة وفي النجاسة، أو يكون أسآر هذه الأشياء أيضاً تردُّ إلى أحكامها، فكما كانت لحمانُها في السُّنَّة منهياً عنها، ممنوعاً منها، يكون أسآرها كذلك منهياً عنها، ممنوعاً منها كما قد روي عن رسول الله ﷺ مما قد شدَّ ذلك، وكما قد رُوي عن عبد الله بنِ عمر وعن أبي هُريرة في موافقتهما في ذلك، وكما رُوي عن مَنْ دُونهما مِنَ التَّابعين الذين ذكرناهم وهم: سعيدُ بنُ المسيب، والحسن البصري، ويحيى بنُ سعيد الأنصاري ومن وافقهم على ذلك مِمَّن هو في الطَّبقة التي دون طبقتهم، منهم أبو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن. والله نسأله التوفيق.

٣٤- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله : «إذا استَيْقَظَ أَحَدُكُم من نومِه، فلا يُدْخِلْ يَدَه في الإناءِ حتى يغسِلَها، فإنَّه لا يَدْري أَين باتَتْ يَدُه، أو فيما باتَتْ يَدُهُ»

٢٣٧- حدثنا سليمان بن شُعيب الكَيْساني، قال: حدثنا بِشْر بن بكر البَجَلي ، وحدثنا حُسين بن نَصْر، قال: حدثنا الفِرْيابي ، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ابنُ شهاب، قال: حدثني سعيدُ بن المُسَيِّب: أن أبا هريرة كان يقولُ: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قَامَ أَحَدُكم من اللَّيْلِ، فلا يُدْخِلْ يَدَه في الإناءِ حتى يُفْرِغَ عليهما مرتينِ أو ثلاثاً، فإنه لا يَدْرِي أَحَدُكم فيمَ باتَتْ يَدُه»**[1].

٢٣٨- حدثنا إبراهيم بن أبي داود وفهد بن سليمان، قالا:

---

(١) إسناده صحيح، وهو في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٢٧٨) في الطهارة – باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا. ورواه النسائي ١/ ٢١٥ من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/ ٢٦٥ و٢٨٤، ومسلم (٢٧٨) (٨٧)، والبيهقي ١/ ٢٤٤ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٨، وأحمد ٢/ ٢٧١ و٣١٦ و٣٩٥ و٤٥٥ و٥٠٠ و٥٠٧، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٥)، وابن خزيمة (١٠٠) و(١٤٥)، وأبو يعلى (٥٨٦٣) و(٥٩٧٣)، وابن حبان (١٠٦١) و(١٠٦٤) و(١٠٦٥)، والدارقطني ١/ ٤٩ و٥٠، والبيهقي ١/ ٤٦ من طرق، عن أبي هريرة.

حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ بن سَعْد، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن خالد بن مُسافِر، قال: حدثني ابنُ شهاب، عن سعيدٍ وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

٢٣٩- وحدثنا يونسُ بن عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، أن مالكاً حدثه، عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرَج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكم من نَوْمِه، فَلْيَغْسِلْ يَدَه قبلَ أن يُدْخِلَها في وَضُوئِه، فإنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي أَينَ باتَتْ يَدُه**»[2].

---

(١) عبد الله بن صالح فيه ضعف، لكنه توبع، وهو في "شرح معاني الآثار" ٢٢/١ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣)، والبيهقي ٢٤٤/١ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام الشافعي ٢٩/١، والإمام أحمد ٢٤١/٢، والدارمي ١٩٦/١، ومسلم (٢٧٨) (٨٧)، والنسائي ٦/١-٧ وأبو يعلى (٥٩٦١) وابن الجارود (٩)، وابن خزيمة (٩٩)، وابن حبان (١٠٦٢)، والبيهقي ٤٥/١، والبغوي (٢٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي ٩٩/١ من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح . أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في "الموطأ" ص ٣٩، ٤٠. ومن طريق الإمام مالك رواه الإمام أحمد ٤٦٥/٢، والبخاري (١٦٢)، وابن حبان (١٠٦٣)، والبيهقي في "السنن" ٤٥/١، والبغوي (٢٠٧).

ورواه الشافعي ٢٩/١، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٥٢) عن

٢٤٠- حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا عبد الله بن رَجاء، قال: حدثنا زائدة بن قُدَامة، عن الأَعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[١].

٢٤١- وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شِهاب الحَنَّاط، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رَزِينٍ عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه، غير أنه قال: «**فَلْيَغْسِلْ يدَه مرتين أو ثلاثاً**»[٢].

مالك وسفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٧٨) (٨٨) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحِزامي، عن أبي الزناد، به.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات غيرِ عبد الله بن رجاء — وهو ابن عمر الغُدَاني — وهو صدوق. وهو في "شرح معاني الآثار" ٢٢/١ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٤٥٣/٢ ، وأبو داود (١٠٤)، والبيهقي ٤٧/١ من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي، أبو شهاب الحناط — وهو عبد ربه بن نافع - : صدوق وباقي رجاله ثقات وهو في "شرح معاني الآثار" ٢٢/١ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٢٥٣/٢ و٤٧١ عن وكيع، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) من طريق وكيع وأبي معاوية، وأبو داود (١٠٣) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٩٨/١ عن أبي معاوية، والبيهقي ٤٦/١ من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزين وحده، عن أبي هريرة.

٢٤٢- وحدثنا محمد بن خُزَيْمةَ، قال: حدثنا حَجَّاج بن المِنْهال، قال: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن عَمَّار بن أبي عَمار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استَيْقَظَ أحَدُكم من مَنامِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثاً، فإنَّه لا يَدْرِي عَلامَ باتَتْ يَدُه**».

قال أبو جعفر: فتَأَمَّلْنا هذا الحديثَ لنقفَ على المراد به إن شاءَ الله، فوَجَدْنا المخاطَبِينَ بما فيه قد كانوا يَبُولُونَ، ولا يَستَنْجُونَ بالماء، ويَكْتَفُونَ بالمَسحِ بما كانوا يتمسَّحُون به، ويتغوَّطُون، فلا يَستَنْجُونَ بالماءِ، ويَكتَفُونَ بالاستجمارِ بالحِجارَةِ، وكان غيرَ مأمونٍ منهم أن يَعْرَقوا في نومهم، فتَقَعَ أيديهم على موضع البَوْلِ منهم، وعلى موضع الغائطِ منهم، فتَنْجُسُ أيديهم بذلك، فأُمِرُوا بغَسْلِها قبلَ أن يُدْخِلُوها الآنيةَ التي فيها الماءُ الذي يحاولون التطهيرَ به لصلواتهم، ليُدْخِلُوها فيها على علمٍ منهم بطهارتها، وإن كانت في العبادة التي تُعُبِّدُوا بها على الطهارة التي قد يتيقَّنونَها حتى يعلموا يقيناً بخروجها من ذلك إلى ضِدِّه، فمن ذلك ما قد رُوي عن النبيِّ ﷺ في الذي يُخَيَّلُ إليه وهو في الصلاة أنه يَجِدُ شيئاً من قوله له: «**لا تنصرِفْ حتى تجدَ ريحاً أو تسمع صوتاً**»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمُّ عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، صحابي، وهو أخو تميم بن غَزِيَّة والد عباد لأُمِّه.

ورواه الحميدي (٤١٣)، والبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود

٢٤٣- كما حَدَّثَنا يونس، قال: حَدَّثَنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، وعن عباد بن تميم، عن عمه، أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يُخيَّل إليه أنَّهُ يجدُ الشيءَ في الصلاة قال: «**لا ينصرفُ حتى يسمَعَ صوتاً أو يجد ريحًا**».

فكان مثل ذلك من نامَ على طهارةٍ من يده مُتَيَقَّنةٍ أن لا يَخْرُجَ عنها إلى ضِدِّها، إلا بما يعلم خروجه إلى ذلك خروجاً متيقناً، فاحتمل أن يكون الذي أَمَرَ به ﷺ في هذه الآثار على الاختيارِ، لا على الوجوب[1].

فقال قائلٌ: فقد عُورِضَ أبو هريرة في ذلك بما استعاذَ من شَرِّ معارضه به إذا لم يكن فيه معه حُجَّة، فإنه يَدْفَعُ ما عارضه به فيه.

٢٤٤- كما حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا حَجَّاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**إذا استَيقَظَ أَحدُكُم**

---

(١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣)، والنسائي ١/٩٨-٩٩، والبيهقي ١/١٦١ و٧/٣٦٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام الشافعي ١/٣٦، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٨، وأحمد ٤/٤٠، والبخاري (١٧٧) و(٢٠٥٦)، وأبو عوانة ١/٢٣٨ و٢٦٧، والبيهقي ٢/٢٥٤، والبغوي (١٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم وحده، عن عمه.

(١) وحمله الإمام أحمد على الوجوب في نوم الليل، لأن المبيت إنما هو بالليل.

من مَنامِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإناءِ حتى يَغْسِلَها ثلاثاً، فإنّه لا يَدْرِي على ما باتَتْ يَدُه». فقال له قَيْنٌ الأَشجعي: إذا أَتَيْنا مِهْراسَكُم هذا بالليل، كيف نَصْنَعُ؟ فقال أبو هريرة: أَعوذُ باللهِ من شَرِّكَ ياقَيْنُ، هكذا سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ[1].

قال أبو جعفر: وكان هذا المعارِضُ لأبي هريرة بما عارضه به في هذا الحديثِ، قد ذَهَبَ عنه معنى ما حَدَّثَ به أبو هريرة عن النبي ﷺ، وهو المعنى الذي ذَكَرْناه في هذا البابِ، وكان ما أَمَرَه به على الاختيارِ لا على الوجوب[2]، إذ لم يكن ضرورةٌ تَدْعُوه إلى خلافِ ذلك، فكان

---

(١) محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، قال الحافظ: صدوق له أوهام وهو في "شرح معاني الآثار" ٢٢/١.

ورواه أبو عبيد في "غريب الحديث" ١٨٥/٤، وابن أبي شيبة ٩٨/١، والإمام أحمد ٣٤٨/٢ و٣٨٢، والبيهقي ٤٧/١ من طرق، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. لم يذكر ابن أبي شيبة وأحمد في الموضع الأول قصة قين الأشجعي، وتحرف: "قين" عند أحمد والبيهقي إلى : "قيس".

المِهْراس : قال الأصمعي وغيره: هو حَجَر منقور مستطيل عظيم كالحوض، يتوضَّأ منه الناسُ، لا يقدر أحدٌ على تحريكه.

(٢) ليس في خبر أبي هريرة مع قين ما يصرف الأمر عن الوجوب إلى الاختيار، بل إنه في جواب أبي هريرة ما يدل على أنَّ الأمر تعبدي محض، وإن كانت هناك بعض العلل الظاهرة فإن انتفائها لا ينفي الحكم على كل حال. ويمكن أن تكون العلة أن يكون الشيطان قد عبث بيده مثل قول النبي ﷺ "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه" رواه مسلم، وإلا فلو رجعنا إلى

الذي أَمره به هو الأَوْلى به، لأنه اليقـينُ، وكـان مـا سـواه فيـه الشـكُّ، وكان إذا دُفِعَ إلى التوضُّؤ من المِهْراس الذي لا يمكنُه معه الاختيار الذي أُمِرَ به في الحديث الأول، كان معذوراً في تركه الاختيـارَ، وكـان علـى يقينه الأَول من طهارة يده، كما هو على يقينٍ مـن طهـارة المـاءِ الـذي يُدْخِلُها فيه حتى يعلمَ يقيناً ما قد أَخـرج يـدَه عـن تلـك الطهـارة الـتي كانت عليها، وما يوجبُ نجاسةَ الماء الذي يُدخِلُها فيه، وكان لا شـيءَ أَوْلى بهذه الآثار مما حَمَلْناها عليه، إذ كان ذلـك يوجـبُ نَفْـيَ التضـادِّ عنها، والذي يطلب المخالفَ لذلك هو حَمْلُها على ما يوجـب تنافِيَهـا وتضادَّها، ونعوذُ بالله عز وجل مـن هـذا المذهـب، ومـن قائليـه، وإيـاه نسأَلُ التوفيقَ.

الأمر الحسي فإن الإنسان في غالب أحواله يعلم أين باتت يده.

أما مسألة نجاسة الماء الذي تدخل فيه اليد قبل غسلها فليس بقـوي والأرجـح أنـه يبقى على طهارته، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٤٠-٤٣.

٣٥- بابُ بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أرواث الأنعامِ المأكولةِ لحومُها، أنَّها لا تُنَجِّسُ ما تُصِيبُهُ مِن الثياب، وأن الصلاةَ في الثياب التي أصابتها جائزة

٢٤٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن عثمان بنُ حَكيم الأوديُّ، قال: حدثنا خالدٌ، يعني ابنَ مخلد القَطَواني، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ صالح بن حي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بنِ ميمون، قال: حدثني عبدُ الله في بيت المال، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي عندَ البيت، وملأٌ من قريش جلوسٌ وقد نحروا جَزوراً، فقال بعضُهم: أيُّكم يأخذُ هذا الفَرْثَ بدَمِهِ، ثم يُمْهِلُه حتَّى يَضَعَ وجهه ساجداً، فَيَضَعُهُ على -يعني- ظهره، قال عبدُ الله: فانبعث أشقاها، فأخذ الفَرْثَ، فذهب به، ثم أمهلَه، فلما خرَّ ساجداً، وضعه على ظهره، فأُخبرت فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وعليها وهي جارية، فَجَاءَتْ تسعى، فأَخَذَتْه مِن ظهره، فلما فَرَغَ من صلاته، قال: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيشٍ**» ثلاثَ مرات، «**اللَّهُمَّ عليك بأبي جهل بنِ هشام، وشيبةَ بنِ ربيعة، وعُتبة بن ربيعة، وعُقبة بنِ أبي معيط**» حتَّى عدَّ سبعةً من قريش، قال عبد الله: فوالذي أنزل الكتابَ لَقَدْ رأيتُهم جميعاً يَوْمَ بَدْرٍ في قَلِيبٍ واحدٍ[1].

---

(١) متفق عليه.

ورواه النسائي ١٦١/١. ورواه الإمام أحمد ٣٩٣/١ (٣٧٢٢) و(٣٧٢٣) و٣٩٧/١ (٣٧٧٥) مختصراً، و٤١٧/١ (٣٩٦٢) والبخاري (٢٤٠) في الوضوء -

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ وضع الشقيُّ المذكورُ فيه على ظهرِ رسولِ الله ﷺ وهو ساجدٌ الفَرْثَ والدَّمَ اللذَيْنِ وضعهما عليه، وتمادى رسولُ الله ﷺ بعد ذلك على صلاته حتى أتمها.

فقال قائلون: ففي هذا دليل أن أرواثَ ما يُؤْكل لَحمُهُ لا يُفْسِدُ الصلاةَ بالثوبِ الذي أصابته، ولا بإصابته الأبدان، وأنَّه بخلاف النجاسات مِن الدماء المسفوحاتِ من الأنعام ومِن مَا سواها، وبخلاف أرواثِ ما لا يُؤْكَلُ لحمه مِن الحمير والبغال، وبخلاف غائط بني آدم وأبوالهم، وتعلَّقُوا في ذلك بما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مِن امتثاله

باب إذا ألقي على ظهر المُصَلِّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته. و(٥٢٠) في الصلاة – باب المرأة تطرحُ عن المصلي شيئاً مِنَ الأذى. و(٢٩٣٤) في الجهاد والسير – باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. و(٣١٨٥) في الجزية والموادعة – باب طرح جيف المشركين في البئر. و(٣٨٥٤) في مناقب الأنصار – باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة. و(٣٩٦٠) في المغازي – باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش (مختصراً) ومسلم (١٧٩٤) في الجهاد والسير – باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين. وابن أبي شيبة ٢٩٨/١٤، والطيالسي (٣٢٥) والنسائي ١٦١/١ في الطهارة – باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب. وابن خزيمة (٧٨٥)، وأبو يعلى (٥٣١٢)، وابن حبان (٦٥٧٠) واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" ٨٤١/٤ (١٤١٨) و(١٤١٩)، والبزار في "البحر الزخار" ٥/(١٨٥٢) و(١٨٥٣) و(١٨٥٤) و(١٨٦٠)، والبيهقي في الدلائل ٢٧٩/٢ و٨٢/٣، والهيثم بن كليب (٦٧٥) من طرق عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، نحوه.

ذلك من نفسه بعدَ رسول الله ﷺ.

٢٤٦- وهو ما قد حدثنا محمدُ بنُ علـي بـن داود، قـال: حدثنـا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، قال: حدثنا هشـيمٌ، عـن منصـورٍ وخـالدٍ، عن ابنِ سيرين عن يحيى بنِ الجـزار أن ابـنَ مسـعود صلَّى وعلـى بطنـه فَرْثٌ ودَمٌ فلم يُعِدِ الصَّلاة[1].

قال أبو جعفر: وهذا المذهبُ قد ذهب إليه غـيرُ واحـدٍ مـن أهـل العلم، منهم مالكٌ، والثوري، والحسنُ بنُ صالح، وزُفَرُ بنُ الهُذيل، وهم في ذلك مخالفون مِن أهلِ العلم، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسـف، ومحمـد بن الحسن، كانوا يقولون : إن ذلك نجس، وإنه في حُكم دماءِ الأشـياء التي هو منها.

وكان مما احتجَّ به الذاهبون إلى قولهم هذا على أهل المقالةِ الأولى فيما احتجُّوا به لِقولهم ذلك مِن حديث ابنِ مسعودٍ الـذي وصفنـا -أنَّ حديثَ ابنِ مسعود ذلك إنما رواه كما ذكروا عليُّ بنُ صالح، عـن أبـي إسحاق، وقد خالفه زكريا بنُ أبي زائدة، وشعبة بـن الحجـاج، فروياه

(١) إسناده صحيح ورواه عبد الرزاق (٤٥٩) ومن طريقه الطبراني (٩٢١٩) عن معمر، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠) ومن طريقه الطبراني (٩٢٢٠) عن سفيان الثوري، عن عاصم بن سليمان، عـن ابـن سـيرين، قـال: نحر ابـن مسـعود جـزوراً فتلطـخ بدمهـا وفرثها، ثم أقيمت الصلاةُ ، فصلى و لم يتوضأ.

عن أبي إسحاق بخلاف ذلك.

٢٤٧- كما حدثنا الحسنُ بنُ غُليب، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عديٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمانَ، عن زكريا بنِ أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بنِ ميمون الأوديِّ، عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه، قال: بَيْنَا رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عندَ البيت وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس عندَ البيت وقد نحروا جزوراً بالأمس، قال أبو جهل: أَيُّكم يذهبُ إلى سَلَى[1] جزورِ بني فلان، فيأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ على كتفي رسول الله ﷺ إذا سجد، فانبعث أشقى القوم، فأخذه، فلما سَجَدَ النبيُّ ﷺ، وضعه بَيْنَ كتفيه، فاستضحكوا، وجعل بعضُهم يُقبل على بعض وأنا قائم أنظر، لو كانت لي مَنْعَةٌ، لطرحتُه عن ظهرِ رسول الله ﷺ والنبيُّ ﷺ ساجدٌ ما يرفعُ رأسَه ، حتى انطلق إنسانٌ فأخبر

---

(١) السلى: هي الجلدة التي يكون فيه الولد يقال لها ذلك من البهائم، وأما في الآدميات، فالمشيمة.

وقولُ ابن مسعود: "لو كانت لي منعة" المنعة بفتح النون وسكونها: القوة، وإنما قال ذلك: لأنه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هذلياً حليفاً وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً.

وقوله: "وذكر السابع فلم أحفظه" أي ذكره ابن ميمون، ولم يحفظه أبو إسحاق وقد تذكره أبو إسحاق مرة أخرى، فسماه عمارة بن الوليد، كذا جاء في رواية البخاري (٥٢٠) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.

فاطمة، فجاءت وهي جَارية فطرحَتْهُ عنـه، ثـم أقبلـت عليهـم تَسُبُّهم، فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاتَه، رفع صوتَه، ثم دعا عليهم، وكان إذا دعـا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً، ثم قال: «**اللَّهُمَّ عليك بقُريشٍ**» ثـلاث مراتٍ. فلما سمعوا صوتَه ذهـب عنهـم الضحـكُ، وخـافوا دعوتَـه. ثـم قال: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بأبي جَهلِ بنِ هشامٍ، وعُتبة بن ربيعة، وشـيبةَ بـنِ ربيعة، والوليدِ بنِ عُتبة، وأُميـةَ بـنِ خلـف، وعُقبـة بـن أبـي معيـط**»، وذكر السابع فلم أحفظـه، والـذي بعـث محمـداً ﷺ بـالحقِّ لقـد رأيـتُ الذين سمَّاهُمْ صرعى يَوْمَ بدرٍ، ثم سُحِبُوا في القليبِ قليبِ بدر.

٢٤٨- وكمـا حدثنـا يزيـدُ بـنُ سِـنان، قـال: حدثنـا أبـو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ عمـرو بـنَ ميمونٍ يحدثُ، عن عبدِ الله، قـال: بَيْنَـا رسـولُ الله ﷺ يُصلـي وقريـشٌ قعود، وسَلَى جـزورٍ قريـبٌ منـه، فلمـا سـجد، قـالوا: مَـنْ يـأخذُ هـذا السَّلى، فَيُلْقيه على ظهره، فكأنَّهم هابوه، فقال عُقبة بن أبي مُعيط: أنا، فقام، فألقاه على ظهره وهـو سـاجدٌ، فلـم يـزل سـاجداً حتـى جـاءت فاطمةُ عليها السَّلامُ وهي جاريةٌ، فألقته عن ظهره، قـال عبـد الله: فمـا سمعتُ رسولَ الله ﷺ دعا على قريش غيرَ يومئذ، قـال: «**اللَّهُـمَّ عليـك المَلأَ مِن قُريش، اللَّهُمَّ عليك بأبي جهلِ بنِ هشام، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بُعتبـة بنِ ربيعة، اللَّهُمَّ عليك بشيبةَ بنِ ربيعة، اللهم عليـك بعُقبـة بـنِ أبـي معيط، اللهم عليك بأمية بنِ خلف**». قال عبدُ الله: فلقد رأيتُهـم قلبـوا

يومَ بدر جميعاً، ثم سحبوا حتى أُلقوا في القليب غيرَ أبي جهل أو أُميــة، فإنه كان رجلاً بديناً فتقطَّع[1].

٢٤٩- وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

قالوا : فكان في حديثي زكريا وشعبة أن الذي جعله ذلك الشقي على ظهرِ رسول الله ﷺ وهو يُصلي كان سلى ناقةٍ منحورةٍ، وهو الذي يكونُ فيه ما حامل به مما لا دَمَ فيه ولا فَرْثَ، ومما هو كسائرِ لحمها، ولا اختلافَ بين أهل العلم أن من كان في كُمِّه لحم ناقة مذكاة لا دَمَ ولا رَوْثَ فيه، فصلَّى وهو حاملُه كذلك أن صلاتَه جائزة.

وإذا كان هذا الاختلافُ في هذا الحديث كما ذكرنا أن يُحمل ما رواه اثنان عليه أولى بالصحة مما رواه واحدٌ عليه، وإن كان رواته جميعاً عدولاً أئمة حفاظاً أثباتاً، وإن جُعلت الروايتان متكافئتان، لم تكن واحدة منهما أولى مِن الأخرى، وكانتا لَمَّا تضادتا ارتفعتا، وصار ما فيه هذا الاختلاف من الأرواثِ من الأشياء المأكولة لحومها كما لا حديثَ فيه.

وأما ما رُوي فيه عن ابنِ مسعودٍ من حديث يحيى بن الجزار، فقد

(١) رواه الطيالسي (٣٢٥)، وتقدم تخريج الحديث.

يحتمل أن يكونَ ذلك لم يكن له مِن المقدار ما يُفْسِدُ به الصلاةَ إذ كان قليلُ الدم في ذلك خلاف كثيره عندَ كثيرٍ من أهلِ العلم ممن يقولُ بالمقالة الثانية من المقالتين اللتين ذكرناهما.

ثم رجعنا إلى طلب الأَوْلَى من هذين القولين بالنظرِ الصحيح المرجوع إلى مثلهِ عند عدم وجود حكم الأشياء المختلَفِ فيها في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فوجدنا الأصلَ المتفق عليه أن دماءَ الأنعام المأكولة لحومُها نجسة، وأن وقوعَها في المياه يفسدها، وإن أصابتها الثيابُ نجّستها، كدماء بني آدم في ذلك، ولم يَكُنْ لإِكْلِ لحوم ما هي راجعة إلى حُكم لحومها، وجعلت راجعة إلى حكم دمائها، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك أرواثُها لا تجب طهارتها بطهارة لحومها، وأن يَكون أرواثها كدمائها، وكغائط بني آدم ودمائهم في نجاستها، فهذا النظر في هذا الباب.

فقال قائل: فإن الناقةَ المذكورة في حديث ابن مسعود الذي ذكرت إنما نحرها الوثنيون الذين لا تَحِلُّ ذبائحهم، ولا يكون معه ذكاة، فسلاها كسلى ناقة ميتةٍ. ففي هذا الحديث حُجَّةٌ عليهم لمن يذهبُ إلى أنَّ من صلى وفي ثوبه نجاسةٌ، أو في بدنه نجاسة، أو وهو حامِلٌ نجاسة مِن ميتة، أو مِن غيرها أن صلاته جائزة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونِهِ: أن تلك الناقةَ قد كانت كذلك، ولكن كان ذلك النحر لها في وقتٍ قد كانت

ذبائحُ أهلِ الأوثان كذبائح مَنْ سِواهم من أهل الإسلام، كما كان نكاحُ نسائهم في أوّل الإسلام كذلك، ثم حرَّمَ الله بعد ذلك نكاحَ نسائهم وأكل ذبائحهم بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فكان في ذلك تحريمُ ما قد كان قبلَ ذلك الوقت غيرَ حرام، ثم طرأ عليه التحريمُ الذي ذكرنا في النساءِ وفي الذبائح، فعادَ الأمر فيهما إلى ما هو جارٍ عليه إلى يومِ القيامة. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٦- بابُ بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الفَأْرةِ تموتُ في سمنٍ من حِلِّ الانتفاعِ به

٢٥٠- حدثنا فهد بن سُليمان، قال: حدثنا الحسن بن الرَّبيع، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِلَ عن فأْرةٍ وَقَعَتْ في سمنٍ، قال: «**إنْ كان جامداً، فخُذُوها وما حَوْلَها فألْقُوهُ، وإنْ كان ذائِباً أو مائِعاً، فاستَصْبِحُوا به، أو فاستَنْفِعوا به**»[1].

---

(١) رجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى (٥٨٤١) من طريق محمد بن المنهال، والبيهقي ٣٥٣/٩ من طريق مسدد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. بلفظ: "... وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل".

ورواه عبد الرزاق (٢٧٨)، ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٢٦٥/٢، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣) و(١٣٩٤)، وابن حزم في "المحلى" ١٤٠/١، والبيهقي ٣٥٣/٩، والبغوي (٢٨١٢) عن معمر، به. بلفظ: "... وإن كان مائعاً فلا تقربوه".

ورواه الإمام أحمد ٢٣٢/٢ – ٢٣٣ و٤٩٠ عن محمد بن جعفر، عن معمر، به. وعلقه الترمذي بعد حديث ميمونة (١٧٩٨).

وسيأتي من حديث ميمونة، واختلف في صحة حديث أبي هريرة:

فقال أبو عيسى: وقد روى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه [أي نحو حديث ميمونة] وهو حديث غير محفوظ، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل [البخاري] يقول: وحديث معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب... هذا خطأ أخطأ فيه، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن

فكان في هذا الحديث إباحة رسول الله ﷺ الاستصباحَ أو الاستنفاعَ بالسمن النَّجِسِ، ولا نعلمُ أحداً ممن يُحْتَجُّ بروايته روى في هذا المعنى حديثاً بَيَّنَ فيه هذا المعنى كما بَيَّنه معمرٌ في حديثه هذا.

فقال قائل: فإن محمد بن دينار الطَّاحِي قد روى هذا الحديث عن معمر بغير هذه الألفاظِ، فذكر.

٢٥١- ما قد حدثنا محمد بن خُزَيمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأَزدي، قال: حدثنا محمد بن دينار الطَّاحِي، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفَأْرةِ تقعُ فِي السَّمْنِ، قال «**إنْ كان مائعاً أُهَرِيقَ، وإذا كان**

ابن عباس عن ميمونة " أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١٢/٢: "قال أبو محمد: الصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة".

ونقل الحافظ في الفتح ٣٤٤/١ عن الذهلي " الزهريات" قوله: "الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر".

وفي ٦٦٨/٩ قال: "جزم الذهلي بأن الطريقتين صحيحتان". وقال: " وذكر الإسماعيلي أنّ الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد... الحديث. وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً، وكون سفيان بن عيينه لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له إسناد آخر" أ.هـ

جامداً أُخِذَتْ وما حولَها، وأُكِلَ الآخرُ»[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن كلَّ واحدٍ من عبد الواحد بن زياد، ومن محمد بن دينار لو تفرَّد بحديثٍ لكان مقبولاً منه، ومن كان كذلك، فانفرد بزيادةٍ في حديثٍ، كانت تلك الزيادةُ مقبولةً منه.

قال: فقد رَوَى هذا الحديثَ عن الزُّهْري غيرُ معمرٍ، وهو ابنُ عُيَيْنة، ومالكٌ، فخالفا مَعْمَراً في إسنادِهِ، وفي مَتْنِه، فذكر.

٢٥٢- ما قد حدَّثنا يونسُ،قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن فأرةٍ وقَعَتْ في سمنٍ ، فماتَتْ، فقال: «**أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلُوه**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن دينار الطاحي، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبد الأعلى، وسفيان هو ابن عيينة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٨، وإسحاق بن راهويه في مسند ميمونة (١)، والطيالسي (٢٧١٦)، والإمام أحمد ٣٢٩/٦ و٣٣٠. والبخاري (٥٥٣٨) في الذبائح والصيد. باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، وأبو داود (٣٨٤١) في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن. والترمذي (١٧٩٨) في الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن.والدارمي ١٠٩/٢، والنسائي ١٨٧/٧ في الفرع باب الفأرة تقع في السمن. وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٠٩٩)، وابن الجارود (٨٧٢)، وأبو يعلى (٧٠٧٨)، وابن حبان (١٣٩٢)، والبيهقي ٣٥٣/٩، والطبراني

٢٥٣- وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرناه ابنُ وهبٍ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ميمونةَ، ولم يذكر ابنَ عباسٍ في حديثه.

٢٥٤- وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أَسماءَ، قال: حدثنا جُويريةُ بنُ أسماءَ، عن مالك عن الزُّهري، أن عُبيد الله بن عبد الله، أخبره:

أن ابن عباس أخبره: أن ميمونة سأَلَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا

٢٣/ (١٠٤٣) و(١٠٤٤) و٢٤/(٢٥) من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٧٩) عن معمر، عن الزهري، به. ورواه النسائي ١٧٨/٧، وأبو داود (٣٨٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٣) وابن أبي عاصم (٣١٠٠)، والطبراني ٢٣/(١٠٤٥) و٢٤/(٢٦) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن بوذوية، عن معمر، عن الزهري، به. وعلقه أبو داود عقب الحديث (٣٨٤٢) فقال: قال الحسن – يعني ابن علي – : قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

وسيأتي من طريق الإمام مالك.

ورواه الإمام أحمد ٣٣٠/٦ من طريق الأوزاعي، عن الزهري.

ورواه البخاري (٥٥٣٩) في الذبائح والصيد – باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من طريق يونس عن الزهري.

ورواه ابن أبي عاصم (٣١٠١) والطبراني ٢٤/(٢٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري.

رسولَ الله، فأرةٌ وقَعَتْ في سمنٍ فماتَتْ، فقال: «**خُذُوها وما حولَها من السَّمْنَ فاطْرَحُوهُ**».

٢٥٥- وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالكٌ، وابنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، مثله[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون كان عند الزُهريِّ في هذا الباب عن سعيد بن المسيِّب ما رواه عنه معمرٌ، وعن عبيد الله ما رواه عنه ابنُ عيينة ومالكٌ، فلا نجعلُ إحدى الروايتين دافعةً للأُخرى، ولكن نُصَحِّحُهما جميعاً، ونعملُ بما فيهما.

فقال هذا القائل: فقد وَجَدْناكم تَرْوُونَ عن رسول الله ﷺ المنعَ مما أطلقه هذا الحديثُ الذي ويتموه عن معمرٍ من إباحته الاستصباحَ بما أباح الاستصباحَ به فيه.

٢٥٦- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا شعيب بن الليث.

٢٥٧- وكما حَدَّثَنَا يزيد بن سنان، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام مالك ص ٦٠١ و٦٠٢ ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٦/٣٣٥، والبخاري (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٥٥٤٠)، والدارمي ٢/١٠٩، والنسائي ٧/١٧٨، والبيهقي ٩/٣٥٣، والطبراني ٢٣/ (١٠٤٢).

الطيالسيُّ، قالا: حَدَّثَنَا الليثُ بن سعد، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله، يقول: إن رسول الله ﷺ قام عام الفتح، فقال: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد حَرَّمَ بيعَ الخَمْرِ والأصنامِ والمَيتَةِ والخِنْزِير**». فقال له بعضُ المسلمين: كيف ترى في شحوم المَيْتَة تُدْهَنُ به السفنُ والجلودُ، ويستصبحُ به الناس؟ فقال: «**هو حرامٌ، قاتَلَ اللهُ اليهودَ، لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشُّحُوم جَمَلُوها فباعُوه، فأكلوا ثمَنَهُ**»[1].

قال: ففي هذا الحديث مَنْعُ رسول الله ﷺ من الاستصباح بشحومِ المَيْتَة، ولا فرق بين شحوم الميتة، وبين السَّمْن الذي قد خَالَطَتْهُ

---

(١) صحيح، ورواه ابن الجارود (٥٧٨) عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٣٢٤، والبخاري (٢٢٣٦) في البيوع باب بيع الميتة والأصنام و(٤٦٣٣) في التفسير – باب قوله ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٧/٣٠٩-٣١٠، وابن ماجه (٢١٦٧)، والبيهقي ٦/١٢ و٩/٣٥٤-٣٥٥، والبغوي (٢٠٤٠)، و"معالم التنزيل" ٢/١٣٩ من طرق، عن الليث بن سعد، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٣٢٦، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٧)، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وابن حبان (٤٩٣٧)، والبيهقي ٦/١٢، والبخاري تعليقاً (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٣٤٠ من طريق جعفر بن ربيعة عن عطاء، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٣٧٠ من طريق أبي الزبير، عن جابر، نحوه مختصراً.

جملوها، أي : أذابوها. ويستصبح به الناس، أي :يُشعِلون به سُرُجَهُمْ.

الميتة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في الفصل الأول من هذا الباب من حديث معمر، والذي في هذا الفصل الثاني منه من حديث جابرٍ، مختلفان، لأنَّ حديث جابر في شحوم الميتة التي هي في نَفْسِها حرامٌ، وشحومها كذلك، ولا يحلُّ الانتفاعُ بالحرام، والذي في حديث معمر الذي في الفصل الأول من هذا الباب إنما هو الانتفاعُ بالسمن النَّجِس، لأن الأشياءَ النَّجِسَة يَحِلُّ الانتفاعُ بها من الثياب النجسة التي لا تَمْنَعُ نجاستُها من لبسها ومن النوم فيها إذا كانت يابسةً لا يصيبُ الأبدانَ منها شيءٌ، فكذلك يجوزُ الانتفاعُ بالسمنِ النَّجِسِ، إذ كان ليس بميتةٍ في نَفْسِه، وإن كان الذي نَجَّسَه هو المَيْتَة حتى يَصِحَّ الحديثانِ اللذانِ رويناهما عن رسول الله ﷺ في هذينِ المعنيينِ، ولا يَتَضادَّانِ.

وقد رُوِيَ هذا المعنى في السمنِ النَّجِسِ عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ.

٢٥٨- كما حدثنا محمد بن حُميد بن هشام الرُّعَيْني، قال: حدثنا عليُّ بن مَعْبَد، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَن، عن عطاءٍ- يعني ابن السائبِ-، عن ميسرةَ، وزاذان، عن علي عليه السلام، قال: إذا سَقَطَتِ الفأرةُ في السمن وهو جامدٌ، فاطرَحْها وما حولها من السمن، ثم كُلْه، وإن كان السمنُ ذائباً، فخُذْها فَأَلْقِهَا، واستَنْفِعْ به للسراج،

ولا تأكُلْه[1].

٢٥٩- وكما حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: حدثنا قيس بن الرَّبيع، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وَثَّاب، عن مسروقٍ عن عبد الله في فأرةٍ وقَعَتْ في سمنٍ، قال: إنْ كان جامداً، أُلقي وما حَوْلَه، وإن كان ذائباً، استُصْبِحَ به.

٢٦٠- وكما حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نُعيم بن حَمَّاد، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر في الفأرة تموتُ في الدُّهْن: أنه كان يُرخِّصُ فيه للمِصْباحِ[2].

٢٦١- وكما حدثنا يحيى، قال: حدثنا نُعيم، قال: حدثنا ابن

---

(١) فيه عطاء بن السائب، وكان قد اختلط.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨١/٨،وابن حزم ١٤٢/١ من طريق محمد بن فضيل عن عطاء، عن ميسرة وحده، عن علي. وليس فيه: واستنفع به للسراج.

(٢) نعيم بن حماد فيه ضعف، روى له البخاري شيئاً يسيراً، ورواه بنحوه عبد الرزاق (٢٨٦)، والبيهقي ٣٥٤/٩ من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، بهذا الإسناد. وقرن عبد الرزاق بسفيان معمراً، وفيه مقدار الزيت عشرون قِرطلاً. والقِرطل: عِدل حمار.

وروى ابن أبي شيبة ٢٨١/٨ من طريق أبي بشر، عن نافع: أن جُرْذاً وقع في قِدْرٍ لآل ابن عمر، فسُئِل، فقال انتفعوا به وادهنوا به الأدم.

المبارك، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن عليٍّ بن ثابت، عن نافع عن ابن عمر في فأرةٍ ماتت في زيتٍ، فأمرهم أن يستصبحوا به ويُعْطُوه الدَّبّاغة.

٢٦٢- وكما حدثنا عُبيد بن رجالٍ، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا أُسامة، عن نافع، عن صفية.

وكما حدثنا عُبيد، قال: حدثنا عبدُ الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية: أنَّ فأرةً وَقَعَتْ في أمراقٍ لآل عبدِ الله، فقال عبدُ الله: استَصْبِحُوا به وادْهَنُوا به الأَدَمَ[1].

٢٦٣- وكما حدثنا عبيد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر أَمَرَهم أن يَستَصْبِحُوا به، ويَدْهَنُوا به الجلودَ-يعني في فأْرةٍ وَقَعَتْ في سمنٍ.

(١) عبد الملك بن عبد العزيز صدوق، ومن فوقه ثقات. صفية : هي بنت أبي عبيد الثقفية، زوج ابن عمر. ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٨١-٢٨٢ من طريق ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أن جرّاً لآل ابن عمر فيه عشرون فرقاً من سمن أو زيادة، وقعت فيه فأرةٌ فماتت، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به.

والأَدَم : الجُلُود.

٢٦٤- وكما حدثنا عُبيد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنهم أتوا سَوِيقاً، فوجدوا فيه وَزَغَةً ميتةً، فقال أبو موسى: لا تأكلوا وبيعوا، ولا تبيعوه من المسلمين، وبَيِّنوا لمن تبيعونه منه[1].

وكان في حديث أبي موسى هذا إطلاقُ بَيْعِه، فقال قائل: أفتجيزون بيعَه؟ فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لَمَّا جاز الانتفاعُ به مع نجاسته كجواز الانتفاع بالثِّيابِ مع نجاستها، وكان بيعُ الثِّياب التي هي كذلك جائزاً، وكان بيعُ السمن الذي هو أيضاً كذلك جائزاً.

فإن قال: إنَّ الثيابَ قد يجوزُ أن تُغْسَلَ فتعودُ طاهرةً، والسمنُ لا يعودُ طاهراً أبداً.

قيل له: إن الثياب، وإن كانت كما ذكرتَ، فإنها قبلَ أن تعودَ إلى ما وَصَفْتَ كالسمن الذي ذكرنا في نجاستِهِ، وقد وَجَدْنا الدُّورَ التي لا تخلو من المخارجِ التي قد نجست مواضعها بما صار إليها مما بُنِيَتْ من

(١) رواه عبد الرزاق (٢٩٣)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن وزغاً وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتّوا به سويقاً، ثم أخبروه، فقال: بيعوه ممن يستحلُّه، ثم أَعلِموه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨١/٨ من طريق يونس، عن ابن سيرين بنحوه.

أجله مما لا يُستَطاع تطهيرُها، ولم يكن ذلك بمانعٍ من بيعها، فالسمنُ الذي ذكرنا كهي فيما وصَفْنا، وقد قال بجواز بيعه من أئمةِ أهلِ العلم القاسمُ بن محمد وسالمُ بن عبد الله بن عمر.

كما حدثنا روحُ بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، قال: حدثني الليث بن سَعْد، عن طلحة بن أبي سعيد، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم وسالم، أنَّهُ سألهما عن الزَّيتِ تموتُ فيه الفأْرةُ،هل يَصْلُحُ أن يُؤْكَلَ منه؟ فقالا: لا . فقُلْنا : نبيعُه؟ فقالا: نعم، ثم كُلُوا ثَمَنَه، وبَيِّنُوا لمن تبيعونَه ما وَقَعَ فيه.

وبهذا القول كان أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابُه يقولون في هذا المعنى، وبه نأْخُذُ، والله عزوجل نسأله التوفيقَ.

٣٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جُلود الميتة في طهارتها بالدِّباغ وفيما يُخَالِفُ ذلك

٢٦٥- حدثنا أبو بكرة بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو عامر ووهبُ بنُ جرير، قالا: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن ابنِ أبي ليلى، عن عبدِ الله بن عُكَيْمٍ، قال: قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ ونَحْنُ بأرضِ جُهَيْنَةَ وأنا غلامٌ شابٌّ: «**أن لا تَنْتَفِعُوا مِن المَيْتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ**»[1].

---

(١) رجاله ثقات. عبد الله بن عكيم أدرك زمن النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً، ولكنه كان حاضراً وهو غلام حين قُرِئَ الكتابُ على كبراء قومه.

وهو عند المصنف في "شرح معاني الآثار" ٤٦٨/١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد في "الطبقات" ١١٣/٦ عن وهب بن جرير، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٢٩٣) عن شعبة، به.

* ورواه الإمام أحمد ٣١٠/٤، وأبو داود (٤١٢٧) في اللباس – باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. والنسائي ١٧٥/٧ في الفرع والعتيرة – باب ما يدبغ به الجلود.وابن ماجه (٣٦١٣) في اللباس – باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب. وابن حبان (١٢٧٨)، والبيهقي ١٤/١ كلهم من طريق شعبة، عن الحكم، به. ورواه الطبراني في "الأوسط" (١٠٤) من طريق شعبة بإسناد ضعيف وفيه " إني كنت رخصتُ لكم في جلود الميتةِ فلا تنتفعوا من الميتةِ بجلدٍ ولا عصب". ورواه الإمام أحمد ٣١٠/٤، وعبد بن حميد (٤٨٨)، والنسائي ١٧٥/٧، والترمذي

٢٦٦- حدثنا عبد الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حدثنا شُجاعُ بنُ الوليد السَّكُوني، عن عبد الملك بن أبي غَنِيَّةَ، عن الحكمِ، فذكر بإسنادِه مثلَه، غير أنه قال: جَاءَنا كِتَابُ رسولِ الله ﷺ.

٢٦٧- حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، قال: حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، عن الشيباني، عن الحكمِ، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنَّه قال: كتب إلينا رسولُ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: وكان ما في حديث شُعْبَة مِن قول ابنِ عُكيم: **«قرئَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ ونحن بأرض جُهَيْنة، وأنا غلامٌ شابٌّ»** تحقيقَ حضوره لِذلك، وسماعَه إياه مِن كتابِ رسول الله ﷺ.

(١٧٢٩) في اللباس- ، وابن ماجه (٣٦١٣) والطبراني في الصغير (٦١٨)، والبيهقي ١/١٨ كلهم من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى، به.

* ورواه الإمام أحمد ٤/٣١٠، وأبو داود (٤١٢٨) من طريق الحكم عن أناس معه، كما سيأتي سياقه في رواية خالد الحذاء عن الحكم.

* ورواه الإمام أحمد ٤/٣١٠، والنسائي ٧/١٧٥ من طريق هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم، به.

وسيأتي من رواية القاسم بن مخيمرة عن ابن عكيم.

وصححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه، وفصَّل فيه القول في الإرواء ١/٧٦

(٣٨) . قال أبو داود : قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دُبِغَ لا يقال له إهاب، وإنما يُسمى شناً وقربة.

وكان ما في حديث ابن أبي غَنِيَّةَ: جاءنا كتابُ رسولِ الله ﷺ، وما في حديث الشيباني: كتب إلينا رسولُ الله ﷺ. وقد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك مما لم يَحْضُرْهُ ابنُ عُكيم، ويكونُ قولُه: «**جاءنا كتابُ رسولِ الله ﷺ**»، أي: كتب إلينا رسولُ الله ﷺ، على معنى: كتب إلى قومنا، كما قال النَّزَّال بن سَبْرَةَ: قال لنا رسولُ الله ﷺ.

٢٦٨- حدثنا فهدُ بنُ سليمان، وعبدُ الرحمنِ بنُ عمرو الدمشقيُّ، قالا: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن عبد الملك بنِ ميسرة عن النَّزَّال بنِ سَبْرَةَ، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «**إنّا كُنّا وإيَّاكُمْ في الجاهلية نُدعى بني عبدِ مناف، ونحنُ اليومَ بنو عبدِ الله، وأنتم بنو عبدِ الله**» يعني لِقَومِ النزَّالِ[1].

هكذا في الحديث فلم يكن ذلك بسماعِ النزَّال إيَّاه من رسولِ الله ﷺ، ولا بحضوره إيَّاه من قوله، وإنما هو بسماع قومِه إيَّاه منه، وبمحضرهم له مِن قوله، وهذا جائز في كلامِ العرب، وموجودٌ مثلُه في

(١) رجاله ثقات. النزال بن سبرة، روى له البخاري، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان ثقة، وله أحاديث، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: ذكره فيمن رأى النبي ﷺ وسمع منه، ولا أعلم له رواية إلا عن علي وابن مسعود، وهو معروف في كبار التابعين وفضلائهم.

ورواه البخاري في "تاريخه" ١١٧/٨ عن خلاد بن يحيى، عن مسعر، بهذا الإسناد.

كثيرٍ من الحديث.

٢٦٩- حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا نعيمُ بنُ حماد، قال: حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمان، عن خالدٍ -يعني الحذَّاء-، عن الحكم قال: أتينا عبدَ الله بنَ عُكيم، فدخل الأشياخُ وجَلَسْتُ بالبابِ، فخرجوا، فأخبروني عن عبدِ الله بنِ عُكيم، أن رسولَ الله ﷺ كتب إلى جُهينة: «**أنْ لا تَنْتَفِعوا مِنَ المَيتَةِ بإهَابٍ ولا بعَصَبٍ**»، كتب قَبْلَ أن يموتَ بشهرين.

قال أبو جعفر: فوقفنا بهذا الحديث على الوقتِ الذي كان فيه كتابُ رسولِ الله ﷺ بما ذكر فيه كتابه به، ثم كشفنا عن حقيقة هذا الحديث.

٢٧٠- فوجدنا عبدَ الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بنُ المبارك، قال: حدثنا صَدَقَةُ بن خالد، عن يزيد بنِ أبي مريم، عن القاسم بن مُخَيمِرَةَ، عن عبد الله بنِ عُكَيْمٍ، قال: حدثني أشياخٌ مِن جُهَيْنَةَ، قالوا: أتانا كِتَابُ رسولِ الله ﷺ، أو قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ: «**أن لا تَنْتِفعُوا مِنَ المَيْتَةِ بشَيءٍ**»[1].

---

(١) رجاله ثقات، والأشياخ من جهينة لا تضرُّ جهالتهم، فإنهم صحابة. وهو في "شرح معاني الآثار" ٤٦٨/١، بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٧٥) وابن حبان (١٢٧٩)، والبيهقي ٢٥/١ من طريق صدقة بن خالد، بهذا الإسناد.

فَحَقَّقَ ما في هذا الحديث أن ابنَ عُكَيْمٍ لم يكن شَهِدَ ذلك من كتابِ رسولِ الله ﷺ، ولا حَضَرَ قراءتَه على من ذَكَرَ فيه أنه قُرئَ عليه، وكان هؤلاء الأشياخُ من جُهينة لم يُسمَّوا لنا فنعرفَهُم، ونعلمَ أنهم ممن يُؤخَذُ مثلُ هذا عنهم لِصحبتهم لرسولِ الله ﷺ، أو لأحوالٍ فيهم سوى ذلك تُوجب قبولَ رواياتِهم، ولما لم نَجِدْ ذلك لهم، لم تقم بهذا الحديثِ عندنا حُجَّةٌ.

وكان حديثُ ابنِ عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا في أمره إيَّاهم بدباغ جلدِ الشاة التي ماتت لهم، وقوله لهم عندَ ذلك، إنما حَرُمَ لَحْمُهَا، أولى منه لِصحة مجيئه، واستقامةِ طريقة، وعدلِ رواته.

وقد رُوِيَ أيضاً عن ابنِ عباس هذا الحديث، فذكر فيه أن الشاة كانت لِسَوْدَةَ ابنةِ زَمْعَة، وذكر فيه ما يَدُلُّ على أنَّ ذلك القولَ كان من أمرِ رسولِ الله ﷺ، كان لهم بعد إنزالِ الله عز وجل تحريمَ الميتة.

٢٧١- كما قد حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاري، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص (ح) وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا المقدَّمي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: صالح في حديثه: عن سِماك بنِ حرب، وقال ابن أبي داود في حديثه، قال: حدثنا سماكُ بنُ حرب، ثم قالا جميعاً في حديثيهما: عن عكرمة عن ابن عباس،قال: ماتت شاةٌ لِسَوْدَةَ ابنةِ زمعةَ، فقالت: يا رسولَ الله،

ماتت فلانة – تعني الشَّاةَ–، قالا: «**فَلَوْلا أَخَذْتُم مَسْكَهَا**»، فقالت: نأخُذُ مَسْكَ شاةٍ قد ماتت!! فقال النبيُّ ﷺ : «**إنَّما قال الله عز وجل:** ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ **الآية [الأنعام : ١٤٥]،فإنَّه لا بأسَ بأن تدبغوه، فتنتفعوا به**»، قالت: فأرسلت، فسلخت مَسْكَها فدبغتُه، فاتخذتُ منه قِربة حتّى تخرَّقت[1].

---

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات، وسماك بن حرب وإن كان في روايته عن ابن عباس اضطراب، قد توبع.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٧١/١، بإسناده ومتنه.

ورواه ابن حبان (١٢٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، وابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار مسند ابن عباس" ٧٩٨/٢ عن هناد بن السري، كلاهما عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٢٣٣٤)، وعنه ابن حبان (١٢٨١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن أبي عوانة، به.

ورواه أحمد ٣٢٧/١ – ٣٢٨ عن عفان، أبو يعلى (٢٣٦٤) عن شيبان بن فروخ، وابن حبان (١٢٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، والطبراني (١١٧٦٥) و(١١٧٦٦)، والبيهقي ١٨/١ من طريق مسدد ، أربعتهم عن أبي عوانة، به.

ورواه الطبري في "تهذيب الآثار" ٧٩٩/٢ عن أبي كريب، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه أيضاً ٨٠٠/٢ عن أبي كريب، عن عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة.

ورواه البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي ١٧٣/٧، وابن جرير ٨٠١/٢، والبيهقي

ثم وجدنا عن ابنِ عباس في ذلك أيضاً:

٢٧٢- ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الرحمن بنِ وَعْلَةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما،قال: قال النبيُّ ﷺ: «**أيُّما إهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ**»[1].

٢٧٣- وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر بنِ فارس، قال: حدثنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ وَعْلَةَ، عن ابنِ عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا دُبِغَ الأَدِيمُ، فَقَدْ طَهُرَ**»[2].

٢٧٤- وما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان الجِيزي، قال: حدثنا

١٧/١، والمصنف في "شرح معاني الآثار" ٤٧٠/١ من طرق عن إسماعيل بن خالد الأحمسي، عن عامر الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ، قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا، ثم مازلنا ننبذ فيها حتى صارت شناً.

(١) إسناده صحيح ، وهو عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٦٩/١.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠)، والحميدي (٤٨٦)، وابن أبي شيبة ٣٧٨/٨، والإمام أحمد ٢١٩/١ و٢٧٠ و٣٤٣، ومسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ١٧٣/٣، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارمي ٨٥/٢، وأبو عوانة ٢١٢/١، وابن الجارود (٦١)، وابن حبان (١٢٨٨)، والبيهقي ١٦/١ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه المصنف في "شرح معاني الآثار" ٤٦٩/١.

وهو في "الموطأ"، ومن طريق الإمام مالك رواه الإمام الشافعي ٢٣/١، والدارمي ٨٦/٢، وابن حبان (١٢٨٧).

سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسَّان، قال: حدثني زيدُ بنُ أسلم، عن عبد الرحمن بنِ وَعْلَةَ، أنَّه قال لابنِ عباس: إنَّا نغـزو أرضَ المغـرب، وإنما أَسْقِيَتُنا جلودُ الميتة، فقال ابنُ عباس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـول: «**أيُّما مَسْكٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ**»(1).

٢٧٥- وما قد حدثنا الربيعُ أيضاً، قال: حدثنا إسحاقُ بـنُ بكـر بن مضر، قال: حدثنا أبي، عن جعفر بنِ ربيعة، أنَّه سَمِعَ أبا الخير يُخبر عن ابنِ وعلة أنَّه سأل ابنَ عباسٍ، فقال: إنا نغزو هذا المغرب ولهم قِرَبٌ يكونُ فيها الماءُ وهم أهلُ وَثَنٍ، فقال ابنُ عباس: الدباغُ طَهُـورٌ، فقـال: له ابنُ وعلة: أعن رأيك أو عن شيء سمعتَه مـن رسـولِ الله ﷺ؟ فقـال: بل عن رسولِ الله ﷺ(2).

---

(1) إسناده صحيح. وهو في "شرح معاني الآثار" ٤٧٠/١، بإسناده ومتنه.

ورواه الإمـام أحمـد ٢٧٩/١ و٢٨٠، ومسـلم (٣٦٦)، والدارقطـني ٤٦/١، والطبراني في "الصغير" ٢٣٩/١، وأبـو نعيـم في "الحلية" ٢١٨/١٠، والخطيـب في "تاريخ بغداد" ٣٣٨/١٠ من طرق عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٠) عن سفيان الثوري، عن زيـد بـن أسـلم، بـه. فقـال في روايته: "إنا نغزو أهل المشرق"، ورواه الإمام أحمد ٢٧٠/١ عن عبـد الـرزاق، فقـال: "إنا نغزو" ولم يذكر "أهل المشرق".

(2) إسناده صحيح، وهو في "شرح معاني الآثار" ٤٧٠/١، بإسناده ومتنه.

ورواه أبو عَوانة ٢١٢/١ و٢١٣ من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيـب، كلاهما عن أبي الخير، بهذا الإسناد.

وفي ذلك ما يُوجب إباحةَ جلودِ الميتةِ إذا دُبغَتْ [1]، وفي هذا الباب آثار قد رويت عن رسول الله ﷺ غير هذه الآثار تجزئ عن بقيته، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) ذكر الإمام النوويُّ في "المجموع" ٢١٧/١ مذاهب العلماء في جلود الميتة:

أحدها: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة، لما روي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهرُ الروايتين عن أحمد، وروايته عن مالك.

الثاني: يطْهُرُ بالدِّباغ جلدُ مأكول اللحم دونَ غيره وهو مذهبُ الأوزاعي وابنِ المبارك وأبي داود وإسحاق بن راهويه.

الثالث: يَطْهُرُ به كُلُّ جلودِ الميتة إلا الكلبَ والخنزيرَ والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعي، وحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود.

الرابع: يَطْهُرُ به الجميعُ إلا جلدَ الخنزير، وهو مذهبُ أبي حنيفة.

الخامس: يَطْهُرُ الجميعُ والكلبُ والخنزيرُ إلا أنه يَطْهُرُ ظاهرُه دونَ باطنه، فيستعمل في اليابس دونَ الرطب، ويُصلى عليه لا فيه، وهو مذهبُ مالكٍ فيما حكاه أصحابُنا عنه.

السادس: يَطْهُرُ بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف.

وانظر "الأوسط" لابن المنذر ٢٦٤/٢-٢٧١، و"المغني" ٨٩/١-٩٤.

٣٨- بابُ بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما فيه نفيُ انتقاضِ وضوئه بنومه على الحال التي ينتقض فيها وضوءُ غيره من أُمته لِنومه كذلك

٢٧٦- حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بنِ سهل الكوفي، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكين، قال: حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حرب، عن أبي خالد يزيد بنِ عبد الرحمن الدَّالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابنِ عباس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلّى ركعتيِ الفجر، ثم نام وهوساجد أو جالس حتى غطَّ أو نفخ، ثم قام إلى الصلاة. فقلت: يا رسولَ اللهِ إنَّك قد نِمْتَ، فقال: «**إنَّما يَجِبُ الوُضُوءُ على مَنْ نَامَ مُضطجعاً، فإنَّه إذا فَعَلَ ذلكَ، استَرْخَتْ مَفَاصِلُه**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف؛ أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٣٢، وأحمد ١/٢٥٦، وأبو داود (٢٠٢) في الطهارة – باب في الوضوء من النوم، والترمذي (٧٧)، في الطهارة – باب ما جاء في الضوء من النوم، وأبو يعلى (٢٤٨٧) و(٢٦١٠)، والدارقطني ١/١٥٩، والبيهقي ١/١٢١ وابن حزم ١/٢٢٦ من طرق عن عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

قال أبو داود : قوله: "الوضوء على من نام مضطجعاً" ، هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس و لم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: "تنام عيناي ولا ينام قلبي" ، وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: "القضاة

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ فوجدنا فيه قَولَ ابن عباس لِرسول الله ﷺ ما ذكر من قوله له فيه، وكان ذلك عندنا – والله أعلمُ– على أنَّ ابنَ عباس كان عنده حينئذ أن نومَ رسولِ الله ﷺ الذي وقف عليه منه قد نقض وضوءه حتى قال له من أجل ذلك: يا رسولَ الله إنك قد نِمْتَ، وإذا كان وضوءُ رسولِ الله ﷺ كان عنده ينتقِضُ لِذلك، كان نومُ غيره بمثله أحرى أن يكونَ منتقضاً، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك جواباً له إيَّاه، وتعليماً منه له: «**إنما يجب الوضوءُ على من نام مضطجعاً**»، وأخبره بالعلةِ التي مِن أجلها يجب عليه الوضوءُ لذلك، وهي استرخاءُ مفاصلِه، وكان ذلك منه – والله أعلم – تعليماً منه إيَّاه حكمَ سائر الناس في ذلك سواه، لأنه الذي يحتاجُ إليه حتى يستعمِلَه في نفسه وحتى يُعَلِّمَه الناسَ سِواه.

ثلاثة"، وحديث ابن عباس: "حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر". قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

وقال الترمذي في "العلل الكبير" ١٤٩/١: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء، قال محمد: وعبد السلام بن حرب صدوق.

وقال الدارقطني: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح.

فأما حكمُ رسولِ الله ﷺ في ذلك في نفسه، فمخالف لِذلك، وقد رُوِيَ ذلك عنه، عن ابن عباس في حديثٍ غيرِ هذا الحديث.

٢٧٧- وهو ما قد حدثنا إسماعيلُ بن يحيى المزني، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن كُريب عن ابنِ عباس أنّه بات عندَ النبيِّ ﷺ ليلةَ خالته ميمونَةَ، فقام النبيُّ ﷺ فتوضأ مِن شنّةٍ مُعَلَّقةٍ، قال: فوصف وضوءَه، وجعل يُقَلِّلُهُ بيده، ثم قامَ ابنُ عباس، فصَنَعَ مثلَ ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ، قال: ثم جئتُ فقمتُ عن شماله، فأخلفني، فجعلني عن يمينه، فصلّى ثم اضطجع، فنام حتّى نفخ، ثم أتى بلالٌ، فآذنه بالصُّبحِ، فصلَّى ولم يتوضأ[1].

(١) إسناده صحيح، وهو في الصحيحين بعدة ألفاظ.

وقد رواه عن ابن عباس أحد عشر راويا:

الأول : كريب مولى ابن عباس، ورواه عن كريب ثمانية:

١- عمرو بن دينار:

* رواه البخاري (١٣٨) في الوضوء – باب التخفيف في الوضوء. و(٨٥٩) في الأذان – باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور. ومسلم (٧٦٣) (١٨٦) في صلاة المسافرين – باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وابن ماجه (٤٢٣)، والحميدي (٤٧٢)، والإمام أحمد ١/ ٢٢٠. وابن خزيمة (٨٨٤) و(١٥٣٣)، وأبو عوانة ٢/٣١٧. كلهم من طريق سفيان بن عيينه، به.

* ورواه البخاري (٧٢٦) في الأذان – باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي ١/٢١٥ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار.

* ورواه الإمام أحمد ١/٢٤٤ من طريق حماد بن سلمة.

* ورواه الإمام أحمد ١/٣٣٠ من طريق حاتم بن أبي صغيرة.

أربعتهم (سفيان، وداود، وحماد، وحاتم) عن عمرو بن دينار، به.

٢- مخرمة بن سليمان:

رواه البخاري (١٨٣) في الوضوء-باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، و(٦٩٨) في الأذان-باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته، و(٩٩٢) في الوتر – باب ما جاء في الوتر، و(١١٩٨) في العمل في الصلاة – باب استعانة اليد في الصلاة إن كان من أمر الصلاة.و(٤٥٧٠) و(٤٥٧١) و(٤٥٧٢) في التفسير – آل عمران ١٩١ و١٩٢ و١٩٣.

ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، والنسائي ٢/٣٠ و٣/٢١٠ وابن ماجه (١٣٦٣)، والترمذي في "الشمائل" (٦٥)، والإمام مالك في الموطأ ص ٩٥، والإمام الشافعي في المسند (٥٣٨)، والإمام أحمد ١/٢٤٢ و٣٥٨، وعبد الرزاق (٤٧٠٨)، وابن خزيمة (١٦٧٥) وأبو عوانة ٢/٣١٦ و٣١٧، وابن حبان (٢٥٧٩) و(٢٥٩٢)، والطبراني ١١/ (١٢١٩٢) – (١٢١٩٤) والبيهقي ٣/٧-٨. كلهم من طريق مخرمة، عن كريب ، به.

٣- سلمة بن كهيل:

رواه البخاري (٦٣١٦) في الدعوات – باب الدعاء إذا انتبه من الليل. ومسلم (٧٦٣) (١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩)، وأبو داود (٥٠٤٣)، والنسائي ٢/٢١٨، وابن ماجه (٥٠٨)، والترمذي في "الشمائل" (٥٨)، والإمام أحمد ١/٢٨٤ و٣٤٣، وابن خزيمة (١٢٧) و(١٥٣٤).

٤- بكير بن الأشج: رواه مسلم (٧٦٣) (١٨٤)، وابن ماجه (٥٠٨).

٥- سالم بن أبي الجعد: رواه أحمد ١/٢٥٧ (٢٣٢٥) وأبو داود (١٦٥٤).

٦- شريك بن عبد الله:

رواه البخاري (٤٥٦٩) في التفسير – سورة آل عمـران – ١٩٠. و(٦٢١٥) في الأدب – باب رفع البصر إلى السماء. و(٧٤٥٢) في التوحيد-باب ما جاء في تخليق السموات والأرض. ومسلم (٧٦٣) (١٩٠).

٧- حبيب بن أبي ثابت رواه أبو داود (١٦٥٣) مختصراً.

٨- رشدين بن كريب: رواه الإمام أحمد ٣٦٤/١.

* ثمانيتهم (عمرو، ومخرمة، ومسلمة، وبكير، وسالم، وشريك، وحبيب، ورشدين) عن كريب، عن عباس، به.

الطريق الثاني عن ابن عباس: عطاء : ورواه عنه أربعة:

١- رواه مسلم (٧٦٣) (١٩٢)، والحميدي (٤٧٢)، وأبو عوانه ٣١٧/٢ و٣١٨ و٣١٩؛ كلهم من طريق ابن جريج .

٢- ورواه مسلم (٧٦٣) ما بعد (١٩٣)، وأبو داود (٦١٠) والنسائي في الكبرى (٩١٦)، والإمام أحمد ٢٤٧/١ (٢٢٤٣) و٢٤٩/١ (٢٢٤٥) وأبو عوانه ٣٢٠/٢، والطبراني (١١٢٩١)، والبيهقي ٩٩/٣، كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان.

٣- ورواه مسلم (٧٦٣) (١٩٣) من طريق قيس بن سعد.

٤- ورواه الطبراني ١١/ (١١٣٠٦) من طريق ليث.

* أربعتهم (ابن جريج، وعبد الملك، وقيس ، وليث) عن عطاء، به.

الثالث: سعيد بن جبير، وله إليه ست طرق: ١- أبو بشر:

رواه البخاري (٥٩١٩). وأبو داود (٦١١)، والطيالسي (٢٦٢٠) والإمام أحمد ٢٨٧/١ (٢٦٠٢)، والحسن بن عرفة في جزئه والطبراني ١٢/(١٢٤٥٦)، والبيهقي ٩٥/٣.

٢- الحكم بن عتبة: رواه البخاري (١١٧) ، وأبو داود (١٣٥٦) و(١٣٥٧)، والإمام أحمد ٣٤١/١ (٣١٦٩) و(٣١٧٠) و٣٥٤/١ (٣٣٢٤)، والدارمي (١٢٥٨).

٣- عبد الله بن سعيد بن جبير : رواه البخاري (٦٩٩) والنسائي ٨٧/٢، والإمام أحمد ٣٦٠/١ (٣٣٨٩).

٤- عكرمة بن خالد: (وستأتي روايته عن ابن عباس دون واسطة) رواه أبو داود (١٣٣) (مختصراً)، والإمام أحمد ٣٦٩/١ (٣٤٩٠) و٣٧٠/١ (٣٥٠٢)، وابن خزيمة (١٠٩٤)، والطبراني (١٢٥٠٤).

٥- أبو هاشم الرماني: رواه الإمام أحمد ٣٥٢/١ (٣٣٠١) والطبراني في الكبير ١٢/ (١٢٤٧١).

٦- أبو هبيرة يحيى بن عباد : رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٦٩٦).

الرابع : علي بن عبد الله بن عباس:

* رواه أبو يعلى (٢٥٤٥) من طريق المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله.

* ورواه مسلم (٧٦٣) ، وأبو داود (٥٨) و(١٣٥٣) و(١٣٥٤)، والنسائي ٢٣٦/٣ و٢٣٧،والإمام أحمد ٣٥٠/١ (٣٢٧١) و٣٧٣/١ (٣٥٤١)، وعبد بن حميد (٦٧٢)، وابن خزيمة (٤٤٨) و(٤٤٩) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه. (وستأتي رواية حبيب عن ابن عباس دون واسطة).

* ورواه النسائي ٢٣٧/٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي، عن ابن عباس- مباشرة دون ذكر أبيه.

الخامس: أبو المتوكل الناجي:

رواه مسلم (٢٥٦)، والإمام أحمد ٢٧٥/١ و٣٥٠/١ (٣٢٧٦).

فقال قائل: فابنُ عباس إنما خاطب النبيَّ ﷺ بقوله له: إنك قد نِمْتَ، فكيف يجوز أن يكون جوابُه إياه عن غير ذلك مما قد ذكر في الحديثِ الذي قد ذكر فيه ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك كان— والله أعلمُ – لِيعلمه رسولُ الله ﷺ أن ذلك حكمُ النوم الذي يحتاج إلى علمه في نفسه وفي سائرِ الناسِ سوى رسولِ الله ﷺ وسِواه، وأن به من الحاجة إلى ذلك ما ليس به من الحاجة إلى علمِ حُكمِ نوم

السادس: الشعبي :

رواه البخاري (٧٢٨) في الأذان — باب ميمنة المسجد والإمام، وابن ماجه (٩٧٣)، والإمام أحمد ٦٢٨/١ (٢٤١٣)، والطبراني ١٢/ (١٢٥٦٧).

السابع: أبو نضرة: رواه ابن خزيمة (١١٠٣) و(١١٢١) .

الثامن : حبيب بن أبي ثابت :

رواه الإمام أحمد ٣٧١/١ (٣٥١٤)، والطبراني ١٢/ (١٢٦٧٩).

التاسع : إسحاق بن عبد الله : رواه الإمام أحمد ٢٨٤/١ (٢٥٧٢).

العاشر : عكرمة بن خالد:

رواه أبو داود (١٣٦٥)، والإمام أحمد، ٢٨٤/١ (٢٢٧٦) و٣٦٥/١ (٣٤٥٩)، وعبد الرزاق (٤٧٠٦). وأبو يعلى ٣٥٠/٤ (٢٤٦٥)، والطحاوي ٢٨٦/١، والبيهقي ٨/٣.

الطريق الحادي عشر عن ابن عباس: طاوس: رواه أبو عوانة ٣٢٠/٢.

الروايات بعدة سياقات وبعضها مطولا وبعضها مختصراً.

رسول الله ﷺ في ذلك، فعلَّمه ما به الحاجةُ إلى علمه، وأرجأ ما سوى ذلك مما ليس به إليه من الحاجةِ لِيعلمه إيَّاه فيما بعدَ ذلك، إما بقولٍ يكونُ منه له فيه، وإما بفعلٍ يفعلُه بمحضره من ذلك الجنس، ثم يُصلي ولا يتوضأ فنعلم بذلك منه أن حُكْمَهُ في ذلك خلافُ حكم غيره من أمته، وفي ذلك ما قد يحتمل معه أن يكونَ نومُه على الحالِ التي نامَ عليها بمشاهدة ذلك منه في حديث كُريب، عن ابنِ عباس مما ذكر في صلاته بعدَ ذلك النوم على حالِ الاضطجاع بغيرِ وضوءٍ أحدثه، فيكون ﷺ قد جمع بقوله له في حديث أبي العالية وبفعله بمشاهدته منه المذكور ذلك في حديث كُريب جوابَ ما سأله عنه، وعسى أن يكونَ ذلك كُلُّه كان في ليلةٍ واحدة حتى وقف ابنُ عباس على تباينِ رسول الله ﷺ وسائرِ أمته في ذلك النومِ على تلك الحالِ أنه ينقض وضوءَ غيره من أمته، وأنه لا ينقض وضوءَه ﷺ.

ثم التمسنا المعنى الذي أبانه اللهُ عز وجل به في ذلك عن سائر أمته حتَّى اختلف حكمه وأحكامهم في ذلك ما هو؟

٢٧٨- فوجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكَ بنَ أنس حدَّثه، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره، أنه سألَ عائشةَ أم المؤمنين: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يُصلِّي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسنهن وطُولهن، ثم يُصلي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسنهنَّ

وطوهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشةُ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ فقال: «**يا عائشةُ إنَّ عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي**»[1].

فوقفنا بما في هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ كان وإن نامت عيناه لم ينم قلبُه، وإذا كان قلبُه لا ينام وإن نامت عيناه، لم تسترخ مفاصِلُه، وإذا لم تسترخِ مفاصِلُه بذلك النومِ[2]، لم ينتقض به وضوؤه، وعقلنا بذلك أن انتقاض وضوء غيرِه بمثل ذلك النوم إنما كان لاسترخاء مفاصله، فبان بحمدِ الله عز وجل ونعمته جميعُ معاني هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب، والمعنى الذي أبانَ اللهُ عز وجل به نبيَّه ﷺ بما أبانه به فيها عن سائرِ أمته سواه حتى بقي له وضوؤه من نومه، وحتى انتقض وضوءُ من سواه من أمته بمثل ذلك النوم، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في "الموطأ" ص ٩٤و٩٥، ورواه من طريق الإمام أحمد ٣٦/٦ و٧٣ و١٠٤، وعبد الرزاق (٤٧١١)، والبخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والنسائي ٢٣٤/٣، والترمذي (٤٣٩) وفي الشمائل (٢٧٠)، وابن خزيمة (٤٩) و(١١٦٦)، وابن حبان (٢٤٣٠)، وأبو عوانة ٣٢٧/٢، والبيهقي في "السنن" ١٢٢/١ و٤٩٥/٢ – ٤٩٦ و٦/٣ و٦٢/٧، وفي "دلائل النبوة" ٣٧١/١-٣٧٢، والبغوي (٨٩٩).

(٢) تقدم بيان ضعف الحديث الذي فيه استرخاء المفاصل، فلا حاجة للتوفيق بين حديث ضعيف، وآخر متفق عليه.

٣٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في النوم الذي ينتقض به وضوء من سواه من أمته

٢٧٨- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا حكيمُ بنُ سيف (ح). وحدثنا أبو أُميَّةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ عبد ربِّه، قالا: حدثنا بقيةُ بن الوليد، عن الوضين بن عطاءٍ، عن محفوظ بنِ علقمة الحضرمي، عن عبدِ الرحمن بن عائذ الأَسْديِّ ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ ، قال: «**إنَّ العَيْنَ وِكَاءُ السَّتِ، فَمَنْ نامَ فَلْيَتوضَّأْ**»[1].

قال أبو جعفر: هكذا يُحدث بهذا الحديث كُلُّ من لقيناه من

---

(١) إسناده ضعيف. بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية، والوضين بن عطاء مختلف فيه، وقد قال الحافظ في «التقريب» : سيئ الحفظ، وعبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل، قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٧/١: سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، عن علي، عن النبي ﷺ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي ﷺ :«العين وكاء السَّه»، فقال: ليسا بقويين. وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث، فقال: ابن عائذ عن علي مرسل.

ورواه أحمد ١١١/١، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني ١٦١/١، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٠، والبيهقي ١١٨/١ من طرق عن بقية، بهذا الإسناد. ولا فائدة من تصريح بقية بالتحديث في رواية أحمد والطبراني طالما هو موصوف بتدليس التسوية؛ فضلاً عن الضعف الموجود بالإسناد.

أهلِ الحديث يقولون: هو وكاء السَّت[1]، وأما أهلُ العربية، فيُخالفونهم في ذلك، ويقولون: وِكاء السَّه،وكذلك ذكر لنا عليٌّ بنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ القاسمِ بن سلاَّم، قال أبو عبيد[2]: قوله : السَّه: حَلَقَةُ الدبر، والوكاء أصلُه هو الخيط، أو السَّيْرُ الذي يُشدُّ به رأسُ القِربة، فجعل رسول الله ﷺ في الحديث المرويِّ عنه في ذلك — يعني حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه — اليقظة للعين مثل الوِكاء للقِربة، يقول: فإذا نامت، استرخى ذلك الوِكاء، فكان منه الحدثُ، قال: وقال الشاعر في السَّهِ:

شَأَتْكَ قُعَيْنٌ غَثُّها وسَمِينُها
وأنتَ السَّهُ السُّفلى إذا دُعِيَتْ نَصْرُ[3]

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٤٢٩/٢: السَّه: حلقة الدبر، وهو من الأست، وأصلها سَتَهٌ بوزن فرسٍ، وجمعها أستاه كأفراس، فحذفت الهاء، وعوض عنها بالهمزة، فقيل: اسْتٌ، فإذا رددت إليها الهاء وهو لامها، وحذفت العينَ التي هي التاء، انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضَ الهاء، فتقول: سهٌ بفتح السين، ويروى في الحديث: «وِكاء السَّتِ» بحذف الهاء وإثبات العين، والمشهور الأول.

(٢) في «غريب الحديث» ٨٢/٣.

(٣) البيت لأوس بن حجر وفي «اللسان»: نَصرَ وسَتَهَ: يُخاطب فيه رجلاً من بني لبينى بن سعد الأسدي، وكان قد هجاه، وقبلَه:

عَدَدْتَ رجالاً من قُعَيْنٍ تفجُّساً — فما ابن لبينى والتفجُّس والفخرُ

والتفجس: التعظم والتكبر، وشأتك: سبقتك، وقد تحرف في الأصل إلى:«ستأتي».

وقال أبو عبيد: «نصر» : قبيلة من بني أسد، قال: وقال آخر:

ادْعُ فُعيلاً باسمها لا تَنْسَهْ إن فُعيلاً هي صِئْبَانُ السَّهْ[1]

قال أبو جعفر: فأما ما في الحديث: «**فمن نام فليتوضأ**»، فيحتمل أن يكونَ ﷺ أراد به النومَ الذي يسترخي الوكاء، وتسترخي معه المفاصِلُ، كمثل ما في حديث ابنِ عباس الذي يُحدثه عنه أبو العالية الذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب، وهو أولى ما حُمِلَ عليه حتى يُوَافِقَ معناه معنى حديثِ ابنِ عباس ذلك.

وقد دلَّ على هذا المعنى أيضاً.

٢٧٩- ما قد حدَّثنا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى ، وما قد حدَّثناه أبو أُمية، قال: حدثنا حيويةُ بنُ شريحٍ الحضرميُّ، وسليمانُ بنُ عبدِ الله الرَّقي، قالوا: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن أبي بكر بنِ أبي مريم، قال الربيع في حديثه: قال: حدثني عطيةُ بنُ قيس الكلابيُّ، وقال أبو أمية في حديثه: عن عطية بنِ قيس، ثم اجتمعا، فقالا: عن معاويةَ بنِ أبي سفيان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنّما**

ونصر: أبو قبيلة من بني أسد، وهو نصر بن قعين: قال ابن دريد: واشتقاقه من القعن، والقَعَنُ والقعا والقَعَم واحد، وهو ارتفاعٌ في أرنبة الأنف، رجل أقعى وأقعن، وقال قوم: بل القعن انفحاج في الرجل.

(١) الرجز غير منسوب، في «اللسان» : سته، وفيه : «أُحَيْحاً» بدل «فعيلاً»، والصِّئبان: جمع الصؤاب: بيض البرغوث والقمل.

الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَيْنَانِ استَطْلَقَ الوِكَاءُ»[1].

قال أبو جعفر: وقد دلَّ على ذلك أيضاً.

٢٨٠- ما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه (ح)، وما قد حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عُروة، عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نَعَسَ أحدُكُمْ في صَلاتِه، فلْيَرْقُدْ حَتّى يَذْهَبَ عنه النّومُ، فإنَّ أَحَدَكم إذا صلَّى وهو نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ**

---

(١) إسناده ضعيف جداً. بقية بن الوليد تقدم الكلام عليه، وأبو بكر بن أبي مريم- وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم- ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، لكن كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فيَهِمُ، فكثر من ذلك حتى استحق الترك، وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، وقلما يوافقه الثقات، وقال الدارقطني: متروك.

ورواه الدارمي ١/١٨٤، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والدارقطني ١/١٦٠، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٩٤)، والبيهقي ١/١١٨ من طرق عن بقية بن الوليد، به.

ورواه عبد الله بن أحمد ٤/٩٧ والدارقطني ١/١٦٠ من طريق أبي بكر بن أبي مريم، به.

وقوله: «استطلق الوكاء»، أي: انحل، قال الطيبي فيما نقله عنه علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ١/٢٧٧: العينان كالوكاء للسه، شبه عينَ الإنسان وجوفَه ودبره بقربة، لها فم مشدود وشبه ما يُطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة.

يستَغْفِرُ، فيَسُبُّ نَفْسَهُ»[1].

٢٨١- وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٢٨٢-وما قد حدثنا يونسُ قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: وحدثني يحيى بنُ عبد الله بنِ سالم،عن[3] هشام بنِ عُروة، عن أبيه عن عائشة رضِيَ الله عنها، عن رسولِ الله ﷺ مثله.

٢٨٣- وما قد حدثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا بِشر بنُ هِلالٍ، قال: حدثنا عبدُ الوارث – يعني ابنَ سعيد التَّنوري-، عن

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ١١٨/١ ورواه من طريق الإمام مالك: البخاري (٢١٢) في الوضوء – باب الوضوء من النوم.، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، وأبو عَوانة ٢٩٧/٢، وابن حبان (٢٥٨٣)، والبيهقي ١٦/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

ورواه الدارمي ٣٢١/١ عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٩/٢ عن يونس، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٢٢)، وأحمد ٥٦/٦ و٢٠٢ و٢٠٥، والحميدي (١٨٥)، والترمذي (٣٥٥)، وأبو عوانة ٢٩٧/٢، وابن ماجه (١٣٧)، والبيهقي ١٦/٣، والبغوي (٩٤٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٣) تحرفت في الأصل إلى : «بن».

أيوبَ، عن هشام بـنِ عـروة، عـن أبيـه، عـن عائشـة رضـي الله عنهـا، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا نَعَسَ أَحدُكُم وهو يُصلي، فلينصرِفْ لعلَّه يدْعُو على نفسِهِ وهو لا يَدْرِي**»[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديـث مـا قـد دَلَّ أن الرجـلَ قـد يُصلي وهو ناعِس، ومثلُ ذلك أيضاً.

٢٨٤- ما قد حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا عليُّ بن معبدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُميد الطويل، أنَّـه سَـمعَ أنـسَ بـنَ مالكٍ يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بحبلٍ ممدودٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ في المسجدِ، فقال: «**ما هذا الحبلُ؟**» فقالوا: فلانة تُصلِّي، فإذا خَشِيَتْ أن تُغْلَبَ أَخَذَتْ به، فقال النبيُّ ﷺ : «**فَلْتُصَلِّ ما عَقَلَتْ، فإذا غُلِبَتْ، فلْتَنَمْ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح . ورواه النسائي ٩٩/١ و في «السنن الكبرى» (١٥٢).

ورواه ابن حبان (٢٥٨٤) عن الحسن بن سفيان، عن بشر بن هلال، به.

(٢) إسـناده صحيـح. ورواه ابـن حبـان (٢٥٨٧) مـن طريـق يحيى بـن أيـوب المقابري، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٢٠٤/٣، وأبـو يعلى (٣٧٨٦) و(٣٨٣١) و(٣٨٤٣)، وابـن حبان (٢٤٩٣)، والبيهقي ١٩/٣، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤١٠ من طـرق عن حميد، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٠١/٣، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، والنسـائي في «الكبرى» (١٣٠٦)، وابـن خزيمـة (١١٨٠)، وابـن حبـان (٢٤٩٢) مـن طـرق عـن إسماعيل بن عُلية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.

فكان في قوله ﷺ: «لِتُصَلِّ ما عَقَلَتْ» ما قد دلَّ أنها قد تُصلي، وقد خالطها النومُ، وإن كان مما لا يَغْلِبُها، فدلَّ ذلك أنه ليس يَنْقُضُ مِن النومِ الوضوءَ إلا ما كان معه استرخاءُ المفاصلِ على ما في حديث ابنِ عباس الذي رواه عنه أبوعالية وهو الحديثُ الذي ذكرنا في الباب الذي قبلَ هذا الباب.

فقال قائل: فقد روى صفوانُ بنُ عَسَّال المراديُّ، عن النبيِّ ﷺ ما يُخالِفُ ذلك.

٢٨٥- فذكر ما قد حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم، عن زِرٍّ، قال: قلتُ لِصفوانَ بن عسَّالٍ: حَكَّ في نفسي أو في صدري مسحٌ على الخُفين بعدَ الغائِطِ والبولِ، فهَلْ سِمعْتَ مِن رسولِ الله ﷺ شيئاً؟ قال: نَعَمْ، كان يأمرنا إذا كُنَّا سفراً أو مُسافرين أنْ لا نَنْزِعَ ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيهنَّ إلا مِن جنابةٍ، ولكن من غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ[1].

ورواه البخاري (١١٥٠) في التهجد – باب مايكره من التشدد في العبادة، ومسلم (٧٨٤)، والنسائي ٢١٨/٣-٢١٩، وأبو عوانة ٢٩٧/٢-٢٩٨، وابن ماجه (١٣٧١)، والبغوي (٩٤٢)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤١١ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٢/١. عاصم بن أبي النجود إمام في القراءة وحديثه حسن، وقد توبع كما عند الإمام أحمد ٢٤٠/٤، والطحاوي ٨٢/١، والبيهقي ٢٨٢/١ رووه من طريق أبي روق عطية بن

الحارث، عن أبي الغريف، عن صفوان بن عسال.

وقد روى الحديث عن عاصم أربعة عشر راوياً:

١- **سفيان بن عيينة:** رواه الترمذي (٣٥٣٥).

وابن ماجه (٤٧٨)، والنسائي ٨٣/١، وفي الكبرى (١٤٥) ، والحميدي (٨٨١)، والإمام أحمد ٢٤٠/٤، وابن أبي شيبة ١٦٢/١، والطحاوي ٨٢/١، وابن خزيمة (١٧)، والبيهقي ١٨/١.

٢- **سفيان الثوري** : رواه الإمام أحمد ٢٣٩/٤، والنسائي ٨٣/١،وابن خزيمة (١٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٨/١٢.

٣- **حماد بن سلمة:** رواه الطيالسي (١١٦٦)، والإمام أحمد ٢٣٩/٤ و٢٤٠، والدارمي (٣٦٣)، والطحاوي ٨٢/١.

٤- **معمر**: رواه عبد الرزاق (٧٨٣) ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٢٣٩/٤، وابن ماجه (٢٢٦) ، وابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣٢٥)، والدارقطني ١٩٧/١، والبيهقي ٢٨٢/١.

٥- **حماد بن زيد:** رواه الطيالسي (١١٦٦)، والإمام أحمد ٢٤١/٤، والترمذي (٣٥٣٦)، وابن خزيمة (١٧)، والطحاوي ٨٢/١.

٦- **شعبة:** رواه الطيالسي (١١٦٦)، والنسائي ٩٨/١، وفي الكبرى (١٣٢) و(١٤٦). ٧- **أبو الأحوص**: رواه الترمذي (٩٦).

٨و٩- **مالك بن مغول، وأبو بكر بن عياش:** رواه النسائي ٨٣/١ وفي «الكبرى» (١٤٥).

١٠- **زهير**: رواه النسائي ٨٣/١، وفي «الكبرى» (١٤٥)، وابن حبان (١٣٢٠)، والبيهقي ٢٨٩/١.

١١- **شيبان بن عبد الرحمن** : رواه البيهقي ١١٤/١.

٢٨٦- وما قد حدثنا الربيعُ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدثنا سفيانُ، وحمادُ بنُ زيدٍ، أبو الأحوصِ، عن عاصم، عن زرٍّ بنِ حُبيشٍ، عن صفوانَ بن عسَّالٍ قال: كنا إذا كُنَّا مسافِرينَ معَ رسولِ الله ﷺ أَمَرَنَا أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّام ولياليهنَّ إلا من جَنابةٍ، لكن من الغائطِ والنَّومِ والبَوْلِ .

قال: ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على أن النومَ ينقضُ الوضوءَ بأيِّ حالٍ ما كان.

فكان جوابُنا في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أنه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك النوم الذي يكونُ معه استطلاقُ الوكاءِ، واسترخاءُ المفاصلِ حتى يَتَّفِقَ هذا الأَثَرُ والآثارُ التي ذكرناها قَبلَه، ولا يضادّ بعضُها بعضاً، والدليل على صحة هذا التأويل ما كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ في زمنه، وفيما بَعْدَهُ في ذلك.

٢٨٧- كما قد حدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن عطاءِ بنِ أبي

١٢- مسعر: رواه البيهقي ١/١١٥. **١٣- همام** : رواه الطيالسي (١١٦٦)

١٤ - المبارك بن فضالة: رواه الخطيب في تاريخه ٢٢/٩.

وللحديث شواهد كثيرة منها حديث علي بن أبي طالب عند مسلم (٢٧٦).

وحديث أبي بكر عند ابن ماجه (٥٥٦)، وحديث عوف بن مالك عند الإمام أحمد ٢٧/٦ وانظر البيهقي ١/٢٧٥ - ٢٨٠.

رباح، عن عبد الله بنِ عبَّاس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ أَخَّرَ صلاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ ذاتَ ليلةٍ حتَّى نامَ القومُ، ثم استيقظوا، فجاءَ عُمرُ فقال: يا رسولَ الله الصَّلاةَ الصلاةَ، قال: فصلُّوا، ولم يذكر أنَّهم توضَّؤُوا[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد (٢١٩٥)، وعبد بن حميد (٦٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢١١٢)، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٣٤٦٦)، والبخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢)، والطبراني (١١٤٢٤)، والبيهقي ٤٤٩/١، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم نبيُّ اللهِ ذاتَ ليلةٍ بالعشاء حتى رقد الناسُ، واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر، فقال: الصلاةَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ كأني أنظر إليه الآن يَقْطُرُ رأسُه ماءً واضعاً يده على شِق رأسه، فقال: «**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتُهم أن يُصلوها هكذا**».

ورواه الإمام أحمد (١٩٢٦) عن سفيان، وابن حبان (١٠٩٨) و(١٥٣٢) من طريق أبي عاصم، وهما عن ابنِ جريج، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٩٢)، والإمام أحمد (١٩٢٦)، والبخاري (٧٢٣٩) في التمني- باب مايجوز من اللو ، والدارمي ٢٧٦/١، والنسائي ٢٦٦/١، وابن خزيمة (٣٤٢)، وأبو يعلى (٢٣٩٨)، وابن حبان (١٥٣٣)، والطبراني (١١٣٩١) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن ابنِ عباس، قال: أعتم رسولُ الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، فجاء عُمَرُ بنُ الخطاب، فقال: يا رسولَ الله الصلاة، فقد رقد النساءُ والولدان، فخرج رسولُ الله ﷺ ورأسُه يقطر ماء، وهو يقولُ: «**لولا أن أشقّ على المؤمنين، لأمرتهم أن يُصلوا هذه الصلاة**».

٢٨٨- وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: حدثنا حمادٌ، عن ثابت البناني، عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، قال: أُقِيمَتِ صلاةُ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله إن لي حَاجَةً، فقام معه يُناجيهِ حتّى نَعَسَ بعضُ القومِ، ثمَّ جاءَ فصلَّى ولم يذكر أنّهم توضَّؤُوا[1].

٢٨٩- حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حجاجٌ، قال: حدَّثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس بنِ مالك، قال: كنا نأتي مسجدَ النبيِّ ﷺ ننتَظِرُ الصلاةَ، فمنا مَنْ يَنْعُسُ ويَنامُ، أو يَنْعُسُ، ثم يُصلي ولا يتوضأ[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٣/١٦٠، و٢٦٨، وعبد بن حميد (١٣٢٤)، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦) في الحيض – باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وأبو داود (٢٠١) في الطهارة – باب الوضوء من النوم، وابنُ حبان (٤٥٤٤)، وأبو يعلى (٣٣٠٦) و(٣٣٠٩) و(٣٣١٠) والبيهقي ١/١٢٠ من طرق عن حماد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٣١) والإمام أحمد ٣/١٦١ ، وعبد بن حميد (١٢٤٩)، والترمذي (٥١٨) في الصلاة – باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، من طريق معمر، عن ثابت (وزيد الزهري خطأ في مسند الإمام أحمد).

ورواه الإمام أحمد ٣/٢٣٨ من طريق عمارة بن زادان، عن ثابت، نحوه.

وانظر ما بعده.

(٢) صحيح لغيره. أبو هلال- واسمه محمد بن سليم الراسبي- قال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين.

ورواه الدارقطني ١/١٣٠ من طريق طالوت بن عباد عن أبي هلال، بهذا الإسناد.

٢٩٠- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سليمانُ ابنُ حرب، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: أُقِيمَتْ صلاةُ العِشاءِ، فقامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فلم يَزَلْ يُكَلِّمُه حتَّى نَعَسَ بعضُ القومِ أو القومُ، ثم صَلَّوْا ولم يتوضَّؤوا.

٢٩١- وكما حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، عن حميد، عن أنس، قال: أُقيمَتْ صلاةُ العشاءِ ذات ليلةٍ، فعرض رجل لِرسول الله ﷺ فكلَّمه في حاجة هُوِيّاً من الليلِ حتّى نَعَسَ بعض القومِ، فجاءَ فصَلَّى بهم[1].

وسيأتي من طرق أخرى عن قتادة.

* ورواه البخاري (٦٤٢) باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة. ومسلم (٣٧٦) (١٢٣)، وأبو داود (٥٤٤) والنسائي ٨١/٢، والإمام أحمد ١٠١/٣ و١٢٩، وابن خزيمة (١٥٢٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس. وفي بعض الطرق السابقة — بما فيها التعليق السابق — لم يذكر صلاة العشاء، وقد يذكر نزول الرسول ﷺ من على المنبر.

(١) إسناده صحيح . ورواه ابن حبان (٢٠٣٥) من طريق قُتيبة بنِ سعيد، حدثنا هشيم، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ١٨٢/٣ و٢٠٥ و٢٣٢، والبغوي (٤٤٣) من طرق عن حميد، به . ورواه البخاري (٦٤٣) في الأذان باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، وأبو داود (٥٤٢) من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس.

والهوي : الساعة الممتدة من الليل.

٢٩٢- وحدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا حَرَمِيٌّ بنُ حفصٍ، قال: حدثنا الفُراتُ بنُ أبي الفُرات، قال: حدثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ عن جابر بنِ عبدِ الله رضِيَ الله عنهما،قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فنمْتُ واستيقظتُ، ثم نِمْتُ واستيقظتُ، فقام رجلٌ من المسلمين، فقال: الصلاةَ الصلاةَ، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ورأسُه يَقْطُرُ -قال: وأظنُّ الرجلَ عُمَرَ رضي الله عنه-، فصلَّى بنا، وقال: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أمتي، لأَحْبَبْتُ أن يُصَلُّوا هذه الصَّلاةَ هذه السَّاعةَ**»[1].

٢٩٣- وكما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا شُعْبَةُ،عن قتادة، عن أنسٍ، قال: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامونَ، ثمَّ يَقُومونَ، فيُصَلُّونَ، ولا يتوضَّؤونَ[2].

---

(١) الفرات بن أبي الفرات مختلف فيه، قال أبو حاتم: صدوق لا بأسَ به، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٧/٣٢١-٣٢٢، وقال: حسن الاستقامة في الروايات، وقال ابنُ معين: ليس بشيءٍ، وقال ابنُ عدي: الضعفُ بيِّن على رواياته.

ورواه أبو يعلى (١٧٧٠) و(٢٠٨٩) عن إبراهيم بن الحجاج السَّامي، عن الفرات بن أبي الفرات، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٣٧٦) من طريق خالد بن الحارث، والترمذي (٧٨)، والبيهقي ١/١٢٠ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٣٢، وعبد الرزاق (٤٨٣)، وأبو داود (٢٠٠)، والدارقطني ١/١٣٠ و١٣١، والبزار (٢٨٢)، وأبو يعلى (٣١٩٩) و(٣٢٤٠)، والبيهقي ١/١١٩ و١٢٠ من طرق عن قتادة، به.

٢٩٤- وكما حدثنا صالحٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا حُصَيْنٌ، عن مجاهدٍ، قال: كان ابنُ عمر إذا طَلَعَ الفجرُ صلَّى ركعتين، ثم يحتبي ونحن حولَه، فإن رآه أحدٌ منا نَعَسَ حرَّكه، وكان يَنْعُسُ وهو مُحتبٍ، ثم تُقامُ الصلاةُ، فينهض، فيُصلِّي[1].

٢٩٥- وكما حدَّثنا صالحٌ، قال: حدَّثنا سعيد، قال: حدثنا هشيمُ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر أنَّه كان يقولُ: مَنْ نامَ وهو قاعدٌ، فلا وُضُوءَ عليه[2].

٢٩٦- وكما حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حدَّثنا حجاج، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافع، أن ابنَ عمر كان إذا نامَ قاعداً لم يتوضأ، وإذا نامَ مضطجعاً توضَّأَ[3].

٢٩٧- وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا أبوعامرٍ

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام الشافعي ١/٣٤ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يُصلي ولا يتوضأ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٤٨٥) عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً (٤٨٤) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٣٢ عن حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، به.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/٣٤، وفي «الأم» ١/١٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/١٢٠، أخبرني الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه.

العقديُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ إلياس، عن محمد وأبي بكر ابني المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: مَنْ نَامَ وهو قاعدٌ فلا وضوءَ عليه، ومن نامَ مضطجعاً، فعليه الوضوءُ[1].

قال: فهؤلاء أصحابُ رسولِ الله ﷺ في حياته وبعدَ وفاته قد كانوا في النومِ على ما قد ذكرناه عنهم في هذه الآثار قولاً وفعلاً بلا اختلافٍ منهم فيه أنَّه لا يُنْقَضُ وضوؤهم إلا في خاصٍّ من النومِ، والأولى في ذلك أن يكونَ ذلك الخاصُّ هو الذي خصَّه رسولُ الله ﷺ منه، ووصفه باسترخاءِ المفاصلِ الذي لا يكونُ معه ضبطُ النائمِ لنفسه عن الأسبابِ التي تَنْقُضُ وضوءَه، ومعقولٌ مع ذلك أن القائمَ والقاعدَ والساجدَ معدومٌ ذلك منهم، وأن المضطجع موجودٌ ذلك فيه.

وإذا كان ذلك كذلك، لم يَنْتَقِضْ وضُوؤُه إلا بتلك الحالِ حتَّى لا يخرج عن شيء مما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ، ثم عن أصحابه في هذا البابِ رضوانُ الله عليهم.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يُخالِفُ ما قد رويتَه في هذا الباب.

٢٩٨- فذكر ما قد حدثنا محمدُ بن خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ

---

(١) إسناده ضعيف جداً. خالد بن إلياس العدوي المدني، ضعّفه ابنُ معين والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وقال البخاري: منكرُ الحديث ليس بشيء، وقال أحمد والنسائي: متروكُ الحديث.

بنُ مِنهالٍ، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن الجُريريِّ، وما قد حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا هُشيم، قال: أنبأنا الجريريُّ، ثم اجتمعا، فقالا: عن خالد بنِ غلاق، عن أبي هريرة أنه قال: من استحقَّ النومَ، فقد وجب عليه الوضوءُ[1].

والذي نحفظه في خالد هذا عن كُلٍّ من حدثنا هذا الحديثَ كما ذكرناه : ابن علاق بالعين ، وقد ذكر البخاري ومحمدُ بن سعدٍ أنه غلاق[2]، وذكر محمد خاصةً أنه عَيْشِي، والله أعلم بحقيقة اسمه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ما قاله أبو هريرة مما ذكرناه عنه في هذا الحديثِ غيرُ مخالف لما في الأحاديثِ الأُوَل، لأنَّ الذي فيه عنه هو قولُه: من استحق النوم، فقد وجب عليه الوضوءُ، فقد يجوزُ أن يكونَ استحقاقُ النومِ عنده هو الذي معه استرخاءُ المفاصلِ، وذلك أولى ما حُمِلَ عليه لِيوافق قولُه في ذلك أقوالَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ فيه سواء.

ومما يُحَقِّقُ ما ذكره في استرخاء المفاصلِ أن السقوطَ يكونُ مع ذلك، وما لا يكونُ السقوط معه، فبخلاف ذلك، وما كان مما معه

---

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ١٣٣/١ عن هشيم وإسماعيل بن عُلية، والبغوي في «الجعديات» (١٥٠١)، والبيهقي ١١٩/١ من طريق شعبة، والبيهقي ١١٩/١ من طريق ابن عُلية، ثلاثتهم عن سعيد الجريرى، بهذا الإسناد.

(٢) قال في «تهذيب الكمال» ١٤٨/٨: خالد بن غَلاّق القيسي، ويقال: العيشي.

السقوطُ إلى الأرض فصاحبه في حكم النائمِ علـى الأرض، فمعقـولٌ أن عليه الوضوءَ، والله عز وجل نسأله التوفيق[1].

(١) قال الإمام البغـوي في «شـرح السـنة» ١/٣٣٧-٣٣٩ بعـد أن أورد حديـثَ صفوان بن عسال المرادي السالف: وفيه دليل على أن النومَ حدث على أيِّ صفة نام، وبه قال مِن الصحابة أبو هريرة وعائشة، ومـن التـابعين الحسـن، وهـو قـولُ إسـحاق والمزني..

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يوجب الوضوءَ إلا أن ينامَ قاعداً فلا وضوء عليه..

وذهب جماعة إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو سـاجداً لا وضـوءَ عليـه حتـى ينـام مضطجعاً، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وأصحابُ الرأي.

وذهب بعضهم إلى أن قليلَ النومِ لا ينقض الوضوء (قلت: قـال ابـن المنـذر: وهـو قولُ الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه).

وقال الزهري : كانوا لا يرون بغرار النوم بأساً، يعـني: لا ينقـض الوضـوء، وهـو قولُ مِالك: وأصل الغِرار:النقصان، وأراد بغرار النوم قلته.

٤٠- بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما أمر به عماراً لما سأله عن المذي بغسل مذاكيره والتوضؤ منه

٢٩٩- حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أُمية بنُ بِسطام، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا روحُ بنُ القاسم، عن ابنِ أبي نَجيح، عن عطاء، عن إياسِ بنِ خليفة، عن رافع بنِ خَدِيجٍ أن علياً أمر عمَّاراً أن يسألَ رسولَ الله ﷺ عن المذي، فقال:

«يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ويَتَوَضَّأُ»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أمرُه إياه بغسل مذاكيره، فقال قائل: ما المرادُ بذلك، وغسلُ المذاكيرِ لا يُؤمر به مَنْ بالَ، وإنما حُكْمُ خروج المذي مردودٌ إلى حكم خروج البولِ.

فكان جوابُنا فيه في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونِه أنه أمره بذلك ليتقلَّصَ[2] المذي، فلا يخرجُ، لأن الماء يَقْطَعُهُ عن ذلك، كما أُمِرَ المسلمون مَنْ ساقَ بدنة ولها لَبَنٌ أن يَنْضَحَ ضَرْعَهَا بالماء حتى لا يسيلَ ذلك اللبنُ منه، لأنَّ الماء يُقَلِّصُهُ.

فمثلُ ذلك ما أمر به في هذا الحديث من غسل المذاكير إنما هو

---

(١) إسناده لا بأس، به إياس بن خليفة: من رجال النسائي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ٣٤/٤،ولم يرو عنه غير عطاء. وقال الحافظ: صدوق.

ورواه النسائي ٩٧/١ عن عثمان بن عبد الله، وابن حبان (١١٠٥) عن الحسن بن سفيان، كلاهما عن أمية بن بسطام، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٢) أي : ليرتفع ويذهب، يقال: قَلَصَ الدمع مخففاً، وإذا شُدِّد فللمبالغة.

ليتقلَّصَ المذي فلا يخرج، لا أن ذلك واجب كوجوب وضوءِ الصلاة في خروجه، والدليلُ على ذلك ما قد رُوِيَ، عن رسول الله ﷺ فيه مما قد جاء عنه متواتراً.

٣٠٠- كما قد حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، وإبراهيمُ بنُ أبي داود جميعاً، قالا: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حُميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: قال علي رضي الله عنه: كنتُ رجلاً مذَّاء، فأمرتُ رجلاً، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: «**فيه الوضوءُ**»(١).

٣٠١- وكما حدثنا صالح بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ قال: أنبأنا هشيمٌ، قال: أنبأنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثَّوري، عن محمد بن الحنفية، قال: سمعته يقولُ عن أبيه، قال: كنتُ أجدُ مذياً، فأمرتُ المقدادَ أن يسأَلَ النبيَّ ﷺ عن ذلك، واستحييتُ أن أسأَلَه، لأن ابنتَه عندي، فسأله، فقال: «**إنَّ كُلَّ فَحلٍ يُمْذِي، فإذا كان المني، ففيه الغسلُ، وإذا كان المذي، ففيه الوضوءُ**»(٢).

---

(١) حديث صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤٦/١ بإسناده ومتنه. ورواه ابن خزيمة (٢٣) من طريق عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٦/١ بإسناده ومتنه. ورواه عبد الرزاق (٦٠٤)، والطيالسي ٤٤/١، وابن أبي شيبة ٩٠/١، وأحمد ٨٠/١ و٨٢ و١٢٤ و١٤٠، والبخاري (١٣٢) و(١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، والنسائي ٩٧/١ و٢١٤، وابن خزيمة (١٩)، والبيهقي ١١٥/١، والبغوي (١٥٩)،

٣٠٢- وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُدَانِيُّ، قال: حدثنا زائدةُ بنُ قدامة، عن أبي حَصِين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، وكانت عندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، فأرسلت إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «**تَوَضَّأْ واغْسِلْهُ**»(١).

٣٠٣- وكما حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أنبأنا يزيدُ بنُ أبي زياد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن المذي، فقال: «**فيه الوُضُوءُ، وفي المني الغُسْلُ**»(٢).

وأبو يعلى (٤٥٨) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٢٦٩) عن أبي الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي (١٤٤)، وابن حبان (١١٠٤) من طريق حسين بن علي، ثلاثتهم (أبو الوليد، وأبو داود، وحسين) عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/١٢٩، والنسائي ١/٩٦، وابن الجارود (٦)، وابن خزيمة (١٨) من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، به.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات غير يزيد بن أبي زياد — وهو الهاشمي مولاهم الكوفي — فقد روى له البخاري تعليقاً، وقرنه بغيره مسلم، وفيه ضعف وهو يصلح للمتابعة. ورواه في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٩٠، وأحمد ١/٨٧ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١٢١، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأبو يعلى (٣١٤) و(٤٥٧) من طرق عن

٣٠٤- وكما حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فكنتُ إذا أمذيتُ، اغتسلتُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**فيهِ الوُضُوءُ**»[1].

٣٠٥- وكما حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قال: حدثنا زائدةُ، قال: حدثنا الرُّكَيْنُ بنُ الربيع الفَزاريُّ، عن حُصين بن قَبِيصَة، عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً، فسألتُ النبي ﷺ، فقال: «**إذا رأَيتَ المذي، فتوضأ واغسِلْ ذَكَرَكَ، وإذا رأيتَ الماءَ فاغْتَسِلْ**»[2].

٣٠٦- وكما حدثنا بكارُ بن قتيبة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء، عن عياش بن أنس، وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ قال: أنبأنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال:

يزيد بن أبي زياد، به.

(١) حديث صحيح، هانئ بن هانئ وهو الهَمْدَاني الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان، في «الثقات» ٥/٥٠٩.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٥)، وابن أبي شيبة ١/٩٢، والنسائي ١/١١٢، وابن حبان (١١٠٢) من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٩٢، والنسائي ١/١١١، وأبو داود (٢٠٦)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧) من طرق عن عبيدة بن حميد، عن الركين بن الربيع، به.

حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء، عن عائش بنِ أنس، قال: سمعتُ علياً على المنبرِ يقولُ: كنتُ رجلاً مَذَّاء، فأردتُ أن أسألَ رسولَ الله ﷺ، فاستحييتُ منه، لأنَّ ابْنَتَهُ كانت تحتي، فأمرت عماراً، فسأله، فقال: «**فيه الوضوءُ**»[1].

وروى عنه أيضاً سهلُ بنُ حُنَيْفٍ في هذا المعنى مثلَ ذلك أيضاً.

٣٠٧- كما حدثنا نصرُ بنُ مرزوق وسليمان بنُ شعيبٍ جميعاً، قالا: حدثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بنِ عُبيد بنِ السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف أنه سأل النبيَّ ﷺ عن المذي فقال: «**فِيهِ الوُضُوءُ**»[2].

قال أبو جعفر: فكان فيما رويناه من هذه الآثار إخبارُ رسولِ الله ﷺ في الواجب في خروج المذي أنه الوضوء، وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ فيه واجبٌ سواه، وإذا كان الوضوءُ هو الواجبَ فيه لا ما سواه، كان الذي أمره به في غير الوضوءِ ليسَ للإيجاب، ولكن لما سواه مما لا وجه له غير الذي ذكرناه فيه، والله أعلم، وإيَّاه نسألُه التوفيقَ.

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧.و في «سنن النسائي» ١/٩٧.
ورواه الحميدي (٣٩)، وأبو يعلى (٤٥٦) عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، فقد صرح ابنُ إسحاق بالتحديث عندَ ابنِ حبان.
ورواه ابن أبي شيبة ١/٩١، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي ١/١٨٤، وابن حبان (١١٠٣) من طرق عن ابن إسحاق، به.

٤١- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عنْ رسولِ الله ﷺ في قوله: «من توضأ وضوءه ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه، ولا تغتروا»

٣٠٨- حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأَشْيَب، قال: حدثنا شَيْبَان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، قال: حدثني مُعَاذ بنُ عبدِ الرحمن، أن حُمْرانَ بنَ أَبَان أخبره، قال:

أتيتُ عثمانَ رضي الله عنه بطَهُورٍ وهو جالسٌ في المقاعد، فتوضأَ فأحسنَ الوضوء، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ في مجلسٍ،فأحسنَ الوضوء، ثم قال: **«مَنْ تَوَضَّأَ نحوَ وضوئي هذا، ثم أتى المسجدَ، فركعَ ركعتين، غَفَرَ الله عز وجل له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبه»** وقال رسولُ الله ﷺ: **«ولا تَغْتَرُّوا»**[1].

---

(١) إسناده صحيح. **وحديث عثمان رضي الله عنه في الوضوء رواه عنه:** حمران بن أبان مولى عثمان، وعطاء بن أبي رباح، وابن دَارَة،وابن أبي مليكة، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي، وأبو علقمة، وسعيد المخزومي، وأبو علقمة مولى ابن عباس، والحارث أبو صالح مولى عثمان، وابن البيلماني، وغيرهم. أما **حديث حمران** فرواه عنه: معاذ بن عبد الرحمن التيمي، وشقيق بن سلمة، وعيسى بن طلحة، وبكير، وعروة، وابن المنكدر، وزيد بن أسلم، ومسلم بن يسار، ومعبد الجهني، وجامع بن شداد، وموسى بن طلحة، وعطاء بن يزيد الليثي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الكريم بن أبي المخارق. وألفاظه مختلفة

٣٠٩- حدثنا أبو أُميَّةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن الضحَّاك، قال: حدثنا الأَوْزَاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كَثير، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثني شَقِيقُ بنُ سلمة، قال: حدثني حُمران مولى عُثمان، عن عُثمان رضي الله عنه، ثم ذكر مثلَه[1].

بعضها فيها صفة الوضوء مفصلاً أو مختصراً أوفضله أو مختصراً على شيء منه.

وانظر «البحر الزخار» مسند عثمان ٢/٧-٩٣، ومسلم (٢٢٦) و(٢٢٧) و(٢٢٩) والنسائي ١/٦٤، وأبو داود في كتاب الطهارة – باب صفة وضوء النبي ﷺ وابن حبان (١٠٤١) و(١٠٥٨) و(١٠٦٠) و(١٠٨١)، والدارقطني ١/٧٩-٩٣، وفي العلل س ٢٦٢، والبيهقي ١/٨٢ ونقتصر هنا على تخريج الطريقين المذكورين:

حديث معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران :

رواه البخاري (٦٤٣٣) في الرقاق – باب قول الله تعالى ﴿يا أيها النَّاس إنَّ وعد الله حق﴾ من طريق شيبان ، به. ورواه مسلم (٢٣٢) (١٣) في الطهارة – باب فضل الوضوء والصلاة عقبه. والنسائي ٢/١١١ و١١٢ في الإمامة، وفي الكبرى (تحفة ٧/٢٥٢)، والإمام أحمد ١/٦٤ (٤٥٩) و١/٦٧ (٤٨٣) و١/٧١ (٥١٦) والبزار في «البحر الزخار» ٢/(٤٣٦)، والدارقطني ١/٨٣. من طريق معاذ، به. وانظر مابعده.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله بن الضحاك.

ورواه الإمام أحمد ١/٦٦ (٤٧٨) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٤٩ وابن ماجه (٢٨٥) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥) عن هشام بنِ عمار، عن عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني محمد بن إبراهيم، حدثني عيسى بن طلحة، حدثني حُمران، عن عثمان. قال المزي في «التحفة» : رواية هشام بن عمار أشبهُ بالصواب.

وكان ما روى شَيْبَانُ هذا الحديث عليه أشبَه عندنا مما رواهُ الأَوْزَاعي عليه، لأنَّ الأوزاعي ذكر في إسنادِه شقيقَ بنَ سلمة، وشقيق لا نَعْلَمُهُ ممن حدَّثَ عنه محمدُ بنُ إبراهيم ولا ممن لَقِيَه[1].

وأمَّا معنى قولِ رسول الله ﷺ «**ولا تغترّوا**» فذلك عندنا – والله أعلمُ – أي : ولا تغترّوا، فتُذْنِبُوا، ثم تعمَلُوا على أنْ تأتوا المسجدَ فتركعوا في ركعتين لِيغفر لكم، لأنَّه قد يجوزُ أن يَقْطَعَهُمْ عن ذلك الموتُ الذي يقطعُ عن مثلِ ذلك[2]. والله نسألُه التوفيق.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٠/١١ رواية شيبان أرجح من رواية الأوزاعي، لأن نافعَ بنَ جبير وعبدَ الله بن أبي سلمة وافقا محمد بن إبراهيم التيمي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين، لأن محمد بن إبراهيم صاحب حديث، فلعله سمعه من معاذ، ومن عيسى بن طلحة، وكل منهما مِنْ رهطه، ومن بلده المدينة النبوية، وأما شقيقُ بنُ سلمة، فليس مِن رهطه ولا مِن بلده.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢٥١/١١ في تفسير قوله: «ولا تغتروا»، أي: لا تحملوا الغفرانَ على عمومه في جميع الذنوب، فتسترسلوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوبَ هي المقبولةُ ولا اطلاع لأحدٍ عليه، وظهر لي جوابٌ آخر، وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر، فلا تغتروا، فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنه خاص بالصغائر أو لا تستكثروا من الصغائر، فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة، فلا يُكفرها ما يكفر الصغيرة، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة، فلا يناله من هو مرتبك بالمعصية.

٤٢- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما ينبغي لِلاَبِسِ الخاتم في وضوئهِ للصلاة من تحريكٍ له وغير ذلك

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قُرَّةَ بن أبي خَلِيفة الرُّعَيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلاَمة الأَزْدي، قال:

٣١٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ، عن ابن جُريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَةَ؛ يخبر عاصمٌ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، قال: «**وأَسْبِغْ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأَصابِعِ**»[1].

٣١١- وحدثنا الربيع بن سليمان المُرادي، حدثنا أَسَد بن موسى، حدثنا يحيى بن سُلَيم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن

---

(١) إسناد صحيح، وقد صرَّح ابن جريج بالسماع عند غير الطحاوي.

ورواه مطولاً عبد الرزاق (٨٠)، ومن طريقه أحمد ٣٣/٤، والطبراني ١٩/(٤٧٥) عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٢١١/٤، والدارمي ١٧٩/١، وأبو داود (١٤٣)، والحاكم ١٤٨/١، والبيهقي ٥١/١-٥٢ من طرق عن ابن جريج، به.

ورواه الطيالسي (١٣٤١)، وعبد الرزاق (٧٩)، وأحمد ٣٢/٤-٣٣ و٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، والنسائي ٦٦/١ و٧٩، والترمذي (٣٨)، والحاكم ١٤٧/١ – ١٤٨ ، والبيهقي ٥٠/١ و٢٦١/٤ من طرق، عن إسماعيل بن كثير به.

لَقِيط بن صَبِرَة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله [1].

قال أبو جعفر: وإذا كان تخليلُ ما بين الأصابع في وضوءِ الصلاة مع سَعَةِ ما بينهما مما يُستَحَبُّ للمتوضِّئِ أن يَفْعَلَه، كان لابسُ الخاتم مع ضِيق ما بينه وبينَ الأصابع التي يُلْبِسُها إياه بمثل ذلك من تحريك خاتمه في وضوئه لصلاته بذلك أولى.

---

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم – وهو الطائفي – قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ. وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه مطولاً ومختصراً الشافعي في «مسنده» ١/٣٢-٣٣، وابن أبي شيبة ١/١١ و٢٧، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وأبو داود (١٤٢) و(٢٣٦٦)، والنسائي ١/٦٦ و١/٧٩، والترمذي (٧٨٨) وابن حبان (١٠٥٤) و(١٠٨٧)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، والحاكم ١/١٤٨، والبيهقي ١/٧٦ والبغوي (٢١٣) من طرق، عن يحيى بن سليم، به.

* ورواه الإمام أحمد ٤/٣٢ و٣٣ وعبد الرزاق (٧٩)، والترمذي (٣٨) والنسائي ١/٦٦ و٧٩ وفي الكبرى (تحفة ١١١٧٢)، والطبراني ١٩/٤٨١ و٤٨٢ والحاكم ١/١٤٧ والبيهقي ٤/٢٦١ من طريق سفيان الثوري.

ورواه الإمام أحمد ٤/٢١١ وعبد الرزاق (٨٠)، والدارمي (٧١١)، وأبو داود (١٤٣) و(١٤٤) والنسائي في الكبرى (تحفة ١١١٧٢)، والحاكم ١/١٤٨، والبيهقي ١/٥١، والطبراني ١٩/٤٧٩. من طريق ابن جريج.

* ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، والحاكم ١/١٤٨ من طريق داود بن عبد الرحمن.

أربعتهم (يحيى، وسفيان، وابن جريج، وداود) عن إسماعيل بن كثير، به.

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المذهبُ أيضاً.

٣١٢- كما حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن يوسف التِّنيسي، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن أبي الخَيْر، عن أبي تَمِيمٍ الجَيْشاني، قال: دخلتُ أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى بعضهم خاتمٌ، فقال له عمر: كيف يَتِمُّ وُضُوؤُكَ وهذا عليكَ، فنزَعه فألقاه.

وقد كان بعضُ أهلِ العلم لا يرى ذلك، منهم: مالك بن أنس، كما حكاه عنه عبدُ الرحمن بن القاسم، والذي دَلَّ عليه في ذلك ما أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ لَقِيطَ بنَ صَبِرَة مما ذكرنا، ومما قاله عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بعدَ ذلك مما وَصَفْنا، مما لم نعلم له فيه مخالفاً من أصحاب النبي ﷺ، ورضي عنهم، وبالله التوفيق.

٤٣- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمره بالمبالغةِ بالاستنشاقِ في الوضوءِ للصَّلاة إلاَّ أن يكونَ المتوضئُ صائماً

٣١٣- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدي، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بنِ صَبرَة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال له: «**وبَالغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائماً**»[1].

٣١٤- وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بنِ لَقِيط، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثلَه.

٣١٥- وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أَسَد،حدثنا يحيى بنُ سُليم، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ، عن عاصم بن لقيطٍ، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالمبالغةِ في الاستنشاق في الوضوءِ للصلاة في حالِ الإفطار، وبالنهي عن ذلك في حالِ الصِّيام، فدَلَّ ذلك أنَّ المبالغة التي أمر بها في حالِ الإفطارِ كانت على الاختيارِ لا على الفرض، لأنها لو كانت على الفَرْضِ لم يرفعها الصِّيامُ، وكان في نهيه عنها في حالِ الصِّيامِ ما قد دَلَّ على أنَّها تفسدُ الصِّيامَ بدخول الماء بها من الموضع الذي بلغ بها إليه مما يكونُ سبباً إلى وصولها إلى حَلْقِ المُستعمِلِ لها، فيكون ذلك مفسداً عليه صيامَه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح. وهو قطعة من حديث مطول. تقدم تخريجه في الباب السابق. ورواه أحمد في «مسنده» ٤/٣٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

٤٤- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما جاء به كتابُ الله عزَّ وجلَّ مِن الأمرِ بغسلِ ما يُمْسَحُ منها في الوضوءِ للصلاة، ثم بما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك: هل هو على الفرض يفعلُ الرجلُ ذلك بنفسه، أم على مماسةِ الماءِ تلك الأعضاء، وإن كان بغير فعلِه

قال أبو جعفر: قال الله عزَّ وجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦].

وقال رسول الله ﷺ ما قد ذكرنا عنه في أمره لقيط بن صَبِرَةَ بالتخليل بَيْنَ الأصابعِ في الوضوءِ للصلاة وبالمبالغةِ في الاستنشاقِ في ذلك، فقالت طائفةٌ من أهل العلم: ذلك على التوكيد، وإصابةِ الفضل بالأفعالِ لِتلك الأشياء المأمور بها، ومعاناة ذلك منها بالأيدي من المتوضئين للصلاةِ، ومن المغتسلين لِلجنابات، ومن المتيممين بالصُّعُدات عن إعوازِ الماءِ، وأن من ولّى ذلك غيرَه من نفسه، أو انغمس في ماءٍ حتى مَرَّ على جميعِ أعضائِه التي أمر أن يُوضِّئها في وضوئه لِصلاته، أو في غسله من جنابته، وتمضمض مع ذلك واستنشق، أجزأه ذلك، وممن ذهب إلى ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة منهم: إنَّ ذلك لا يُجزئه، ولا يكونُ به متوضئاً لِصلاته، ولا مغتسلاً مِن جنابته، ولا مُتيمماً لِصلاته حتى يكون هو

المتولي ذلك بنفسهِ من نفسه، وممن قال ذلك منهم: مالك بن أنس.

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف الذي ذَكَرْناه عنهم، نَظَرْنا في الأَوْلى مما قالُوه في ذلك بتأويلِ الآيةِ التي تلونا، فوجدناهم لا يختلِفُون فيمن قُطِعَتْ يداه مِن مِرْفَقَيْهِ، أو مما بعدَ ذلك حتى صارَ غيرَ مستطيعٍ أن يوضيءَ ما بقي من أعضائه التي أمر أن يُوضئها لصلاته وغير مستطيعٍ لِغسل بدنه من جنابته، وغيرَ مستطيعٍ لتيمم وجهه بالصَّعيدِ: أنَّه لا يسقط عنه بذلك الفرضِ الذي كان عليه في تلك الأشياءِ بحدوثِ تلك الحادثةِ، وأنَّ عليه أن يُوَلِّي ذلك غيرَه مِن نفسه حتى يكون بذلك كفاعله بيديه لو كانتا باقِيَتَيْنِ، وكان في ذلك ما قد دَلَّ أن الفرض كان في ذلك هو فعل المتوضئ إيَّاه بيديه، إمَّا بنفسه، وإمَّا بفعل غيره ذلك به، لأنه لو كان الفرض في ذلك على فعله إيَّاه بيديه كان قد سَقَطَ عنه الفرضُ الذي قد كان عليه أن يفعلَه بهما، ولم يكن عليه سِواه من فعل غيره ذلك به، ولا من مُمَاسَّةِ الماء إيَّاه بغير فعله، لأن ذلك ليس في الآية التي تَلونا، ولا في السُّنَّةِ التي ذكرنا.

وفي ذلك ما قد دلَّ أن المرادَ في الآية التي تَلَوْنا، وبما في السنةِ التي ذكرنا مُمَاسَّةُ الماءِ تلك الأعضاء المذكورة في الآية التي تلونا، وأنه يستوي ذلك بفعلِ مَنْ عليه الوضوءُ، ومَنْ عليه الغسلُ، ومَنْ عليه التيممُ ذلك بأنفسهم بأيديهم، وبتولِّي غيرهم ذلك لهم، وبمماسةِ الماءِ أعضاءَهُم تلك بأيِّ معنى ماسَّها، والله الموفق.

٤٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من تحسينه لعَمْرو بن العاص من صَلاتِهِ بالناس جُنُباً عندَ خوفه الموتَ على نفسه من البرد إن اغتسل

٣١٦- حدَّثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قرَّة بن أبي خَلِيفَة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، قال: حدثنا يوسفُ بن يزيد، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبَّار، قال: أنبأنا ابنُ لَهيعة عن ابنِ أبي حبيبٍ، عن عِمْران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جُبَيْر- قال أبو جعفر: وهو مولى نافع بنِ عبدِ عمروٍ القرشي[1].

عن عَمْرو بنِ العاص رَضِيَ الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ أمَّره على جيشِ ذاتِ السَّلاسِلِ، وفي الجيش نَفَرٌ من المهاجرين والأنصار، وفيهم عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، فاحتلم عَمْرو بنُ العاص في ليلةٍ شديدةِ البرد، فأشفق أن يموتَ إنِ اغْتَسَل، فتوضأ ثم أَمَّ أصحابه، فلما قَدِمَ، تقدَّمَ عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، فشكا عمروَ بن العاص، حتَّى قال: وأَمَّنَا جُنُباً، فأعرَض رسولُ الله ﷺ عن عُمر، فلما قَدِمَ عمرو، دخلَ على رسول الله ﷺ، فجعل يُخْبِرُ بما صَنَعَ في غَزاته، فقال له رسولُ الله ﷺ : «**أَصَلَّيْتَ جُنُباً يا عَمرو**»؟ فقال: نعم يا رَسُولَ الله، أصابَنِي احتلام في ليلة باردةٍ لم يَمُرّ على وجهي مثلُها قَطُّ، فخيَّرْتُ

---

(١) في «تهذيب الكمال»: مولى نافع بن عمرو، ويقال: ابن عبد عمرو.

نفسِي بين أنْ أغتسل فأموتَ، أو أقبل رخصةَ الله عزَّ وجلَّ، فقبلتُ رخصةَ الله عز وجل، وعلمت أن الله عز وجل أرحمُ بي، فتوضأْتُ، ثمَّ صَلَّيْتُ. فقال رسول اللهﷺ: «**أحسنتَ ما أُحِبُّ أنك تركت شيئاً صنعتَه، لو كنتُ في القومِ لصنعتُ كما صنعتَ**»[1].

---

(١) إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعه، لكنه توبع.

عبد الرحمن بن جبير وإن لم يسمع الحديثَ من عمرو بن العاص فيما قاله البيهقي في الخلافيات لا يخدش في صحته، فإن الواسطة بينهما أبوقيس مولى عمرو بن العاص كما سيأتي وهو ثقة اتفق الشيخان على إخراج حديثه.

ورواه أحمد ٢٠٣/٤-٢٠٤، عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: «فتيممت» بدل قوله : «فتوضأت».

ورواه أبو داود (٣٣٤) عن ابن المثنى، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب بلفظ : «فتيممت» أيضاً.

ورواه ابن حبان (١٣١٥)، وأبو داود (٣٣٥)، والدارقطني ١٧٩/١، والحاكم ١٧٧/١، والبيهقي ٢٢٦/١ من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص... ولفظه عندهم: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة» ولم يذكر التيمم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» في التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ولفظه: ويذكر عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة، وتلا: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعنف».

قال أبو جعفر: فذهب بعض الناس ممن ينتحل الحديث فى هذا إلى ما في هذا الحديث من استعمال الوضوء مكان التيمم، وذهب إلى أنه فى ذلك فوق التيم، وممن كان ذهب إلى ذلك منهم أحمد بن صالح.

قال أبو جعفر: فتأملنا نحن هذا الحديث، وما قاله الذاهبون إليه إليه، أن الوضوء في هذه الحادثة عندهم فوق التيمم، هل هو كما قالوا؟ أم لا؟؟

فوجدنا ذلك مِن قولهم فاسداً، لأنَّ الله عز وجل جعل الوضوءَ طهارةً من الأحداث غَيْرَ ما أوجب الاغتسال فيه منها وهو الجنابات،

قال الحافظ: هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم... وإسناده قوي، قلت: وانظر «تغليق التعليق» ٢/١٨٨-١٩١.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٣٨٨: اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص، فرويَ عنه فيها أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم، قال عبدُ الحق: وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصلُ من الأول، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس.

وجمع البيهقي بين الروايتين، فقال في «السنن» ١/٢٦٦: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي.

وذاتُ السلاسل: موضع وراء وادي القرى، بينه وبَيْنَ المدينةِ عشرة أيام، وكانت هذه الغزوة في جمادي الآخرة سنة ثمان من الهجرة.

وجعل الطهورَ من الجنابات الاغتسالَ، ووجدنا الله عز وجل قد جَعَل التيممَ بالصعيدِ عند عَدَمِ الماء بَدَلاً من الوضوء للصلواتِ عندَ الحاجة إلى ذلك، وجعله بَدَلاً من الاغتسال من الجنابات، فوقفنا بذلك على أن التيممَ تكونُ به الطهارةُ من الجنابات، ويكونُ كالغسل، ويكون فوقَ الوضوء عند عدم وجود الماء.

ولما كان ذلك كذلك في الجنابات عندَ عدم الماء، استحال بذلك أن يكونَ الوضوءُ الذي جعل طهارةً من الأحداث التي دون الجنابات يكون طهوراً من الجنابات في حالٍ من الأحوال، لأنَّ الأشياءَ التي تكونُ أبدالاً من الأشياء إنما هي غيرُها لا جزءٌ من أجزائها، ثم الْتَمَسْنَا الوضوءَ الذي كان من عَمرو عندَ حاجته إلى الغسل مِن الجنابة عند إعوازه الماءَ لِمَ كان ذلك؟ فوجدنا محتملاً أن يكونَ كان منه ولا طهارة حينئذٍ عندَ عدم الماء بصعيدٍ، ولا بما سواه، فكان الحكمُ عند ذلك جوازَ أدائه تلك الصلاة بلا اغتسالٍ، إذ كان في حكم مَنْ لا جنابة به تُوجِبُ عليه الاغتسالَ إذ كان لا ماءَ معه يغتسل به فسقط عنه بذلك فرضُ الاغتسال، وصار كهو لو لم يكن جنباً، فأجزأ الوضوءُ كما يجزئ المستيقظَ من نومه ولا جنابةَ به الوضوءُ، وكما يجزئ من لا سترة معه أنْ لا يُصَلِّي عُرْيَاناً لسقوطِ فرض السترة عنه.

وقد وجدنا من أفعال أصحابِ رسول الله ﷺ مع رسولِ الله ﷺ قبل فرض التيمم صلاتهم وهم مُحدِثون على غيرِ وضوء .

٣١٧- كما حدثنا محمد بن عَمرو بن يونس التَّغْلَبِي الكوفي

المعروف بالسُّوسِي، قال: حدثنا أبو معاوية عن هِشَام بنِ عُرْوة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بعث رسولُ الله ﷺ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْر، وأناساً معه يطلبون قلادةً نسيَتْهَا عائشةُ في منزلٍ نزلناهُ فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماءً، فصلَّوْا بغيرِ وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت آيةُ التيممِ، فقال أُسَيْدُ بن حُضَيْر: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزلَ بكِ أَمْرٌ قَطُّ تكرهِينَهُ إلاَّ جَعَلَ الله عزَّ وجلَّ لكِ وللمسلمين فيه خيراً[1].

قال أبو جعفر: فكان ما فعله المسلمون حينئذٍ هو فرضَ الله عَزَّ وجَلَّ عليهم فيما يُؤَدُّون صلواتِهم عليه، لأنَّه لما سقط عنهم فرضُ الوضوء بالماء لإعوازهم الماءَ لها، لم يَسْقُطْ عنهم فرضُ الصلاة، فكان الفرض عليهم أنْ يُصَلُّوها على ما عليه مِن الحدث الذي هُمْ فيه، وشدَّ ذلك وقوفُ رسولِ الله ﷺ على ما فعلوا من ذلك ، فلم يُنكره عليهم،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد: الحميدي (١٦٥)، والبخاري (٣٣٦) في التيمم – باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً. و(٣٧٧٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ – باب فضل عائشة رضي الله عنها. و(٤٥٨٣) في التفسير – النساء قوله : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر ...﴾ و(٥١٦٤) في النكاح – باب استعارة الثياب للعروس وغيرها. و(٥٨٨٢) في اللباس – باب استعارة القلائد. ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي ١/١٧٢، وابن ماجه (٥٦٨)، والطبري (٩٦٤٠)، وأبو عوانة ١/٣٠٣، والبيهقي ١/٢١٤، وصححه ابن حبان (١٧٠٩).

فكيف يُنكره عليهم وهو فرضُهم الذي مثلُه فرضُ مَنْ عَجَزَ عن الصلاة إلى الكعبة التي افترض الله عز وجل على الخلق أنْ يُصَلُّوا إليها أنْ يصَلِّيَ إلى غيرها، وكمثل ما ذكرنا في عدم اللباس الذي يُوَاري العَوْرة في الصلاة أنَّ من نزل به ذلك أن يُصلِّي مكشوفَ العَوْرة. فكان مِثْلَ ذلك مَنْ عَدِمَ الماءَ وهو جُنُبٌ، ولا بَدَلَ له يُخْرِجُهُ مِن الجنابة إلى الطهارة من صعيدٍ، ولا مِن غيره أنْ يُصلي بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيها. ومثل ذلك إذا كان في جنابةٍ في حينٍ باردٍ يخافُ إنِ اغْتَسَلَ لها أنْ يموتَ من ذلك الاغتسال، سقط عنه حكمُ الاغتسال لها، وعاد بذلك حكمُه إلى حكمِ مَنْ لا غسْلَ عليه من الجنابة التي هي به، ووجب عليه أنْ يصلِّي بجنابته التي لا طهارةَ عليه لها، كما يُصَلِّيها لو اغتسل لها. فهذا هو المعنى الذي استعمله عَمرو بنُ العاص في هذا الحديث، وحسَّنَهُ رسولُ الله ﷺ له، وكان من وضوئه ذلك ليس بطهورٍ من الجَنَابةِ، ولكنَّه طهورٌ للنوم الذي استيقظ مِنْه. فأما الحكمُ فيما بعد الوقت الذي كان مِن عمرو فيه ما كان مما حَسَّنَه رسولُ الله ﷺ لما أنزلت الرخصةُ في التيمم بالصعيد، فهو التيممُ الذي لا يُجزئ معه وضوءٌ مِنَ الغُسل، ولا بُدَّ فيه من التيمُّم، وفيما كشفنا من هذه المعاني ما قد دلَّ على فسادِ قولِ مَنْ قاله لِما حكيناه عن هؤلاء القائلين الذين ذهبُوا إلى ما حكيناه عنهم في هذا البابِ، وثبوت ضِدِّ أقوالهم في ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٦- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما كان أمر به حَمْنَةَ ابنة جحشٍ في الاستحاضة التي كانت بها

٣١٨- كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدثنا زهيرُ بن محمد، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة،عن عمِّه عِمْرانَ بنِ طلحة، عن أُمِّه حَمْنَةَ ابنةِ جحش قالت: كنتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أستَفْتِيه وأخبره، فوجدتُه في بيتِ أختي زينبَ ابنةِ جَحْشٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله إنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثيرةً أو شديدةً، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ**» قالت: هو أكثرُ من ذلك. قال: «**فتَلَجَّمِي**» قالت: هو أكثرُ من ذلك، قال: «**فاتَّخِذِي ثوباً**» قالت: هو أكثرُ من ذلك، إنما يَثُجُّ ثجّاً. قال: «**سآمرك بأمرين أيهما فَعَلْتِ أجزأ عنك من الآخر، وإن قويتِ عليهما، فأنتِ أعلمُ، فإنما هي رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشيطان: تَحَيَّضي ستةَ أَيَّامٍ أو سبعةً في علم الله عز وجل حتَّى إذا رأيتِ أنَّك قد طَهرْتِ واستنقأتِ، فَصَلِّي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيَّامَها وصُومي، فإن ذلك يُجْزِئكِ، وافعلي كذلك في كُلِّ شهر كما تَحِيضُ النساء، وكما يَطْهُرْنَ لِميقات حيضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، وإن قَوِيتِ على أن تؤخِّري الظهرَ، وتُعَجِّلي العصرَ، وتغتسلي، ثم تجمعي بَيْنَ الظهر والعصر، وتؤخري المغربَ وتُعَجِّلي العشاءَ، ثم تغتسلي، وتجمعي بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلي مع الفجر، فصلي وصُومي**

إن قَدَرْتِ على ذلك».

قال رسولُ الله ﷺ: **«وهذا أعجبُ الأَمْرَيْنِ إليَّ»**[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن محمد بن عقيل. قال الإمام أحمد : منكر الحديث وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يُحتج بحديثه.. يكتب حديثه. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. وقال الحافظ في التقريب : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره، وقال في الفتح: ضعيف.

وقد رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل سته :

١- **زهير بن محمد الخراساني:** رواه الإمام أحمد ٣٤٩/٦، وإسحاق بن راهويه ٨٢/٥ وأبو داود (٢٨٧) في الطهارة – باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي (١٢٨) في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة، والدارقطني ٢١٤/١، والحاكم ١٧٢/١، والبيهقي ٣٣٨/١ و٣٣٩.

٢- **ابن جريج:** رواه عبد الرزاق (١١٧٤)، وابن ماجه (٦٢٢) في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٢/٦ (٣١٨٩).

قال الترمذي: ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح: عمران بن طلحة.

٣- **عبيد بن عمرو الرقي :** رواه الدارقطني ٢١٥/١، والحاكم ١٧٢/١، والبيهقي ٣٣٨/١.

٤- **عمرو بن ثابت:** رواه ابن المنذر ٢٢٢/٢، ورواه الدارقطني ٢١٥/١ ولم يذكر متنه.

قال أبو داود : رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل، قال: فقالت حمنة : فقلتُ: هذا أعجب الأمرين إليّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ جعله كلام حمنة.

وقال : وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقاً في الحديث.

قلت : عند ابن المنذر هذا القول من المرفوع.

٥- إبراهيم بن أبي يحيى – وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : رواه الشافعي في الأم ٥١/١ ، والدارقطني ٢١٥/١.

٦- شريك بن عبد الله: (وسيأتي عند المصنف في الروايتين التاليتين):

رواه الإمام أحمد ٣٨١/٦ و٤٣٩، وابن ماجه (٦٢٧)، والدارقطني ٢١٤/١ (٤٩) كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن شريك.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٧) عن عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

ووهنَّ أبو حاتم الحديث ولم يقوِ إسناده ، والعلل ٥١/١.

وقال الخطابي: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ونقل عن الإمام أحمد والبخاري تحسين الحديث.

وتقدم نقل أبي داود قول الإمام أحمد غير ذلك، فلعله كان مترددًا فيه.

ونقل هذه الأقوال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٢٨) ورأى تصحيحه. وحسنه محقق المشكل.

قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط ٢٢٤/٢:

وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه: كان مالك بن أنس لا يروى عن ابن عقيل، قال الدافع لهذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر؛ زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها فقال لها تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضا أو طاهرًا، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت

٣١٩- حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أنبأنا شريك بنُ عبدِ الله، عن عبد الله بن محمد بنِ عَقيلٍ، عن إبراهيم بن محمد بنِ طلحة، عن عمِّه، عن أمه حمنةَ ابنةِ جحشٍ أنها اسْتُحِيضَتْ على عهد رسول الله ﷺ فأتت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنِّي استُحِضْتُ حيضةً منكرةً شديدةً، فقال: «**احتشي كُرْسُفاً**» قالت: إنه

طاهرًا واختارت أن تكون حائضا فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال. أهـ.

قلتُ: وأيضا قوله: «وهذا أعجب الأمرين إليّ »فيه نكارة و لم أقف على مثيل له في السنّة، وإنما يأتي نحو هذا الكلام في أقوال الأئمة والفقهاء . والله أعلم.

قوله : الكرسف: هو القطن .

وقوله: «أثجّ ثجّاً» الثجّ: صب الدم وسيلانه بشدة.

وقوله: «إنما هي ركضة من الشيطان» قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٥٩: أصل الرّكض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة وتُصاب بالرجل، أراد الإضرار بها والأذى، المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيسِ عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها.

وقوله: «فتحيضي». قال في «النهاية» تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظِرُ انقطاعه، أراد: عُدِّي نفسَك حائضاً، وافعلي ما تفعل الحائض، وإنما خص الستَّ والسبعَ، لأنهما الغالبُ على أيام الحيض.

أشدُّ من ذلك، إني أَثُجُّه ثجّاً، قال: «**تَلَجَّمي وتَحَيَّضِي في كُلِّ شهر في علم الله عز وجل ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلاً، وصلي وصومي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، أو أخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلاً، وأخري المغرب، وقدمي العشاء، واغتسلي لهما غسلاً**».

٣٢٠- وحدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يحيى بنُ يحيى النيسابوري، قال: قرأتُ على شريك بنِ عبد الله، ثم ذكر هذا الحديث.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أمرُ رسولِ الله ﷺ حَمْنَةَ أن تَتَحَيَّضَ في علمِ الله ستةَ أيام أو سبعةَ أيام، ثم تُصلي وتصومَ ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين ليلة وأَيَّامَهَا، فقال قائل: وكيف يجوزُ أن تقبلوا على رسولِ الله ﷺ مثلَ هذا من أمره حَمْنَةَ أن تَدَعَ الصلاةَ والصيامَ يوماً قد يجوز أنَّ عليها الصومَ والصلاةَ فيه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي ظَنَّه مما أُمِرَتْ به هذه المرأة مما ذكر في هذا الحديث ليس كما ظَنَّ، و لم يأمرها رسولُ الله ﷺ بما توهَّمَ أنه أمرها به مما رد الخيارَ فيه إليها أن تتحيض ستاً أو سبعاً، ولكنه أمرها أن تتحيَّضَ في علم الله عز وجل ما أكبرُ ظنها أنها فيه حائض بالتحرِّي منها لذلك، كما أمر من دخل عليه شَكٌ في صلاته، فلم يَدْرِ أثلاثاً صلَّى منها أم أربعاً أن يتحرى أغلبَ ذلك في قلبه، فيعمل عليه، فمثلُ ذلك أَمْرُهُ هذه المرأة في حيضها

بما أمرها به فيه، ولا يكون ذلك منه ﷺ إلا وقد أَعْلَمَتْهُ أنه قد ذهب عنها علمُ أيامها التي تَحِيضُهُنَّ أيُّ أيامٍ هيَ مِنْ كل شهر، فأمرها بتحريها، كما أمر المصلي في صلاته عند شَكِّهِ كم صلَّى منها بالعمل على ما يُؤديه إليه تحريه فيه، وكان ما في هذا الحديثِ من الستة أو السبعة إنما هو شَكٌ دَخَلَ على بعض رواته، فقال ذلك على الشَّكِّ، فأما رسولُ الله ﷺ، فلم يأمرها إلا بستة أيَّامٍ أو بسبعة أيَّامٍ لا باختيار منها في ذلك لأحد العددين، ولكن لأن أيَّامَهَا كانت- والله أعلم – أَحَدَ العددين، وذهب عنها موضعُهَا من كل شهرٍ، وأعلمته ﷺ ذلك، فأمرها بما أمرها به فيه.

وأما ما في هذا الحديث من قوله ﷺ لها: «**وإن قدرت على أن تُؤخري الظهر وتُعجِّلي العصر، وتغتسلي وتجمعي بين الظهر والعصر**» حتى ذكر مع ذلك ما ذكر في هذا الحديث، فوجهُ ذلك عندنا – والله أعلم – على الرخصة منه لها في الجمع بَيْنَ الصلاتين كما ذكر في هذا الحديث، لأنه لا يأتي عليها وقتُ صلاة إلا احتمل أن تكونَ فيه حائضاً لا صلاةَ عليها فيه، أو طاهراً من حيض واجبٌ عليها الغسلُ، أومستحاضةٌ واجبٌ عليها الوضوءُ، وكان الذي عليها في ذلك أن تغتسل لوقت كُلِّ صلاة حتى تُصَلِّيَ الصلاةَ التي تغتسِلُ لها على علم منها بأنها طاهر طهراً يُجْزِئُها معه تلك الصلاة، فلما عَجَزَتْ عن ذلك، وضعفت عنه، جعل لها ﷺ أن تَجْمَعَ بَيْنَ الظهرِ والعصرِ بغسلٍ واحدٍ، وبين المغرب والعشاء بغسلٍ واحدٍ بتأخير الأولى منهما إلى وقت

الآخرة منهما، فتغتسل حينئذٍ، ثم تُصلي الأولى منهما إلى وقت الآخرة منهما، وتصلي الآخرة منهما في وقتها، وتغتسل للصبح غسلاً، فتصليها وهي طاهر بذلك الغسل وهذا فأحسنُ ما تَقْدِرُ عليه تلك المرأة في صلواتها، وهذا الحديثُ من أحسن الأحاديث المروية في هذا الجنس والله نسأله التوفيق.

فإن قال قائل: فلِمَ أُمِرَتْ أن تُصلي الصلاتين في وقت الآخرة منهما، ولم تُؤمر أن تصليهما في وقت الأولى منهما؟

قيل له: لمعنيين، أما أَحَدُهُما، فلأنها لو صلتهما في وقت الأولى منهما، لكانت قد صلت الآخرة منهما قَبْلَ دخول وقتها، والآخر أنها إذا دخل عليها وقت الآخرة منهما وَجَبَ عليها الغسلُ، فتكون به طاهراً إلى آخر ذلك الوقت، ويكون إذا صلت فيه الصلاتين جميعاً صلتهما وهي طاهرة. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٤٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما يَدُلُّ على مقدارِ قليلِ الحيضِ كم هو؟

٣٢١- حدثنا يونس قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه، عن نافع، عن سليمانَ بنِ يسار، عن أمِّ سلمة أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدِّماءَ على عهدِ رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَةَ رسولَ الله ﷺ، فقال:

«لِتَنْظُرْ عِدةَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيْضُهُنَّ مِن الشهر قبل أن يُصِيبَها الذي أصابها، ثم لِتَدَعِ الصَّلاة، ثم لتَغْتَسِلْ، ولْتَسْتَثْفِر بثوب، ثم تُصلي»[1].

٣٢٢- حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أنبأنا مالك ثم

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ص ٦٢ ، ورواه من طريق الإمام مالك: الإمام أحمد ٣٢٠/٦، وإسحاق بن راهويه ٨١/٤، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي ١١٩/١-١٢٠، وعبد الرزاق (١١٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٢١/٢.

ورواه الإمام أحمد ٢٩٣/٦، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي ١٨٢/١ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع.

ورواه الحميدي (٣٠٢)، والإمام أحمد ٣٢٢/٦، وأبو داود (٢٧٨)، والدارقطني ٢٠٧/١ و٢٠٨ والبيهقي ٣٣٤/١ من طريق أيوب، عن سليمان بن يسار، به.

وفي رواية أيوب سمَّى المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش.

ذكر بإسناده مثلَه[1].

٣٢٣- وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمد المعروف بالضعيف[2]، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة، عن رسول الله ﷺ مثله[3].

٣٢٤- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ، عن محمد بنِ إدريس الشافعي، قال: قال سفيانُ، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة، عن رسول الله ﷺ مثلَه غَيْرَ أنه قال: «**تَدَع الصلاةَ عَدَدَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيضُهُنَّ أو أيامَ أقرائها**» الشكُّ من أيوب لا أدري هذا قال، أو قال هذا.

ففي هذا الحديث مِن قول رسول الله ﷺ «**ولِتنظر عَدَدَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيضُهُنَّ من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها،**

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهو في «مسند الشافعي» ١/٤٦.ورواه ابن المنذر ٢/٢٢١، والبيهقي ١/٣٣٢و ٣٣٣ من طريق الإمام الشافعي، به.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي، لقب بالضعيف لنحافة جسمه من كثرة العبادة، فهو ضعيف في جسده لا في حديثه، روى له أبو داود والنسائي، ووثقه النسائي، وابن حبان، ومسلمة، والخليلي، وقال أبو حاتم: صدوق.

(٣) إسناده صحيح. ورواه ابن ماجه (٦٢٣) من طريقين عن أبي أسامة، به.

فتدع الصلاة، ثم تغتسل» فدل ذلك أن الحيضَ ليالي وأيام، وفي ذلك ما قد دَلَّ على قول من قال: إنه ثلاثةُ أيام لا أقلّ منها، ومن القائلين بذلك من أهل العلم أبو حنيفةَ رحمه الله وأصحابُه.

٣٢٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: سمعتُ نافعاً يُحَدِّثُ عن سليمان بن يسار أن أمَّ سلمة سألت النبيَّ ﷺ عن فاطمة ابنةِ أبي حُبيش وكانت تُهْرَاقُ دماً، فأمرها أن تَدَعَ الصلاةَ أقراءَها وقَدْرَهُنَّ من الشهر، ثم تغتسلَ وتستثفِرَ بثوب، ثم تصلي.

فلم يكن في هذا الحديثِ للأيام ولا الليالي ذكرٌ، فقد اتفق عُبَيْدُ الله بنُ عمر وأيوب ومالكٌ على أن رسولَ الله ﷺ قال في هذا الحديث القول الذي يُوجبُ أن الحيضَ ليالي وأيام، وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ أقَلَّ مِن ثلاثة أيام.

فقال قائل: هذا حديثٌ فاسدُ الإسناد من طريق نافع، عن سليمان بن يسار، ومن طريق الزهري، عن سليمان بن يسار.

٣٢٦- وذكر في ذلك ما قد حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ الفرات، عن يحيى بن أيوب، قال: قال يحيى بنُ سعيد، أخبرني نافع أن سليمان بنَ يسار أخبره، عن رجلٍ أخبره، عن أمِّ سلمة ثم ذكر مثلَ حديث مالك، عن نافع، عن سليمان

سواء أو بألفاظِ رسول الله ﷺ التي في ذلك الحديث[1].

٣٢٧- وما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ حميد بنِ هشام الرُّعيني أبو قرة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليثُ، قال: أخبرني ابنُ شهاب، عن سليمان بنِ يسار أن رجلاً من الأنصار أخبره، عن أمِّ سلمة، عن رسول الله ﷺ ثم ذكر هذا الحديث.

فكان جوابنا له في ذلك أن إسنادَ هذا الحديث قد دخله ما قد ذكره، ولكنا قد وجدنا من حديث عبدِ الله بن دينار، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ في حديثٍ آخر ما يدلنا على هذا المعنى في قليلِ الحيض.

٣٢٨- كما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا أبو صالح

---

(١) إسناده ضعيف الرجل الذي رواه عن أم سلمة مجهول.

ورواه الدارمي (٧٨٦)، وأبو داود (٢٧٥)، والبيهقي ٣٣٣/١ من طريق الليث، عن نافع، به. ورواه أبو داود (٢٧٧) والبيهقي ٣٣٣/١ من طريق صخر بن جُويريه، عن نافع، به، ورواه أبو يعلى (٦٨٩٤) والبيهقي ٣٣٣/١ و٣٣٤ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، به.

ورواه أبو داود (٢٧٦)، والبيهقي ٣٣٣/١ من طريق عبيد الله، عن نافع، به. ورواه البيهقي ٣٣٣/١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن نافع، به.

قال ابن التركماني: ذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة؛ فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها.

كاتبُ الليث، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن عبدِ الله بنُ دينار، عن عبد الله بنِ عُمَرَ (ح). وحدثنا يزيد، قال: حدثنا عمرو بنُ خالد، قال: حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فإنّي رأيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» قالت امرأةٌ منهن جَزْلَةٌ: وما لنا يا رسولَ الله أكثر أهلِ النارِ؟ قال: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِن ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودينٍ أَغْلَبَ لِذي لُبٍّ مِنْكُنَّ**» قال: يا رسولَ الله وما نُقْصَانُ العقلِ والدين؟ قال: «**أما نقصانُ العقل، فشهادةُ امرأتين بعدل شهادة رجلٍ، فهذا من نقصان العقلِ، وتَمْكُثُ الليالي ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رمضانَ فهذا نقصانُ الدينِ**»[1].

ووجدنا في حديث أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ هذا المعنى مثلَ حديث ابنِ عمر هذا.

---

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح توبع. ورواه مسلم (٧٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٣) والبيهقي ١٤٩/١ عن محمد بن رمح بن المهاجر ، عن الليث، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي ١٤٨/١٠ و١٤٩ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث.

ورواه الإمام أحمد ٦٦/٢-٦٧، ومسلم (٧٩)، وأبو داود (٤٦٧٩) من طريق ابن وهب، عن بكر بن مضر، بهذا الإسناد.

٣٢٩- كما حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ خَطَبَ، فوعظ، ثم قال: «**يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فإنّي رأيتُكن أَكْثَرَ أهلِ النار**» فقالت له امرأةٌ، وَلِمَ ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «**بِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ وكُفْرِكُنَّ العَشيرَ، وما رأيتُ مِن ناقصاتِ عَقْلٍ ودينٍ أغلبَ لألباب ذوي الرأي مِنُكُنَّ**» فقالت امرأة: يا رسولَ الله وما نُقْصَانُ عقولنا وديننا؟ قال: «**شهادةُ امرأتين مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رجل، ونُقصان دينكن الحيضةُ تَمْكُثُ إحداكن الثلاث والأربع ولا تُصلي**»[1].

---

(١) حديث صحيح، نعيم بن حماد: فيه ضعف لكنه توبع، فقد رواه الترمذي (٢٦١٣) من طريق هريم بن مسعر، ورواه ابن خزيمة (١٠٠٠) من طريق أحمد بن عبدة، وهما عن عبد العزيز الدراوردي، به.

ورواه مسلم (٨٠) في الإيمان – باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله. والإمام أحمد ٣٧٣/٢، وابو يعلى (٦٥٨٥) وابن خزيمة (٢٤٦١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به (ووقع عند ابن خزيمة: عن أبي سعيد، وفي أطراف المسند: أبو سعيد، وعند مسلم: المقبري (فقط) وذكر ابن حجر الخلاف فيه في النكت الظراف ١٣٠٠٦/٩ و١٤٣٤٠/١٠).

قال: ولا نعلم شيئاً رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في مقدار قليل الحيض غيرَ ما ذكرنا، فكان هذا مما قد دَلَّ على مقداره[1]، وأنه أيامٌ وليالي وأوجب القول به، وترك خلافه، والله نسأله التوفيق.

(١) هذا فهم لا يستقيم فلا يعني قوله ﷺ «تمكث الليالي» أو قوله «الثلاث والأربع» تحديد مدة زمنية للحيض، وقد قال الله تعالى ﴿فمن كان مريضًا أو على سفرٍ فعدة من أيام أُخر﴾ و لم يقل أحد أن الذي يفطر يومًا لسفره عليه أن يقضي أيامًا كما في الآية. ولفظ الحديث أتى على عموم ما يحدث للنساء أنهن يمكثن الليالي.

ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٢٧ ذِكر أقل الحيض وأكثره، والبيهقي ١/٣٢٠ و٣٢١ باب أقل الحيض.

٤٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الدم الأسود والدم الذي ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا؟

٣٣٠- حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حُبيش كانت تُستَحَاضُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : «**إنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كَانَ ذلكَ، فأمْسِكي عن الصَّلاةِ، وإذا كَانَ الآخر، فتوضئي وصَلِّي**»[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا أمرُ رسول الله ﷺ فاطمةَ ابنةَ أبي

(١) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال الحافظ: صدوق له أوهام.
وهو في «سنن النسائي» ١/١٨٥، وقال بإثره: وقد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي والله تعالى أعلم.

وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في «العلل» ١/٥٠: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.

ورواه أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/٢٢٠، والدارقطني ١/٢٠٦ و٢٠٧، والحاكم ١/١٧٤، والبيهقي ١/٣٢٥ من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (١٣٤٨).

ورواه الدراقطني ١/٢٠٧ من طريق خلف بن سالم، والبيهقي ١/٣٢٥ من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما عن ابن عدي ، به.

وسيأتي بلفظه الصحيح من طرق أخرى.

حُبيش باعتبارِ دمها لِتعلم بسواده أنه دمُ حيض، ولتعلم برؤيتها إيَّاه بخلاف ذلك أنه دم استحاضة غيرَ أنَّا كشفنا عن إسناد هذا الحديث، فلم نجد أحداً يرويه عن عائشة إلا محمدُ بنُ المثني، وذكر لنا أحمدُ بنُ شعيب أنه أُنْكِرَ عليه لما حَدَّثَ به كذلك، وقيل له: إن أحمد بن حنبل قد كان حدث به، عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عُروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة. فقال: إنما سمعتهُ من ابنِ أبي عدي مِن حفظه. فكان ذلك دليلاً على أنه لم يكن فيه بالقوي، وقَوِيَ في القلوب أن حقيقتَه عن ابنِ أبي عدي، كما حَدَّثَ به أحمدُ بنُ حنبل، لا كما حَدَّثَ به هو، ثم طلبناه مِن غير هذه الرواية مما يرجع إلى الزهري.

٣٣١- فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا الحِماني، قال: حدثنا خالدُ بن عبد الله، عن سُهيل-يعني ابن أبي صالح-، عن الزهريِّ، عن عُروة، عن أسماء ابنة عُميس قالت: قلتُ: يا رسولَ الله إن فاطمةَ ابنةَ أبي حُبَيْشٍ استُحِيضَتْ منذ كذا وكذا، فلم تُصَلِّ فقال: «**سبحانَ الله هذا من الشيطان، لِتجلس على مِرْكَنٍ، فإن رأت صُفرةً فوق الماءِ،فلتغتسِلْ للظهر والعصر غسلاً واحداً، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بَيْنَ ذلك**»[1].

فكان في هذا الحديثِ ذكرُ ما أمر به رسولُ الله ﷺ فاطمةَ،

(١) حديث صحيح . يحيى بن عبد الحميد الحماني: ضعيف، وقد توبع.
ورواه أبو داود (٢٩٦) عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الواسطي، به.

وليس فيه أَمْرُهُ إيَّاها باعتبارِ لون الدم، ثم طلبنا هـذا الحديثَ من غير رواية الزُّهري.

٣٣٢- فَوَجَدْنَا محمدَ بنَ عمرو بن يونس قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ عيسى، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عُروة، عن عائشةَ رضي الله عنها، أن فاطمةَ ابنةَ أبي حُبيش أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إنِّي أُسْتَحَاضُ، فلا يَنْقَطِعُ عني الدمُ، فأمرها أن تَدَعَ الصلاةَ أيام أقرائِها، ثم تَغْتَسِلَ، وتتوضأ لِكُلِّ صلاة وتُصلي ولو قَطَرَ الدَّمُ على الحصير قطراً[1].

---

(١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات إلا إن حبيب لم يسمعه من عروة. قال ابن أبي حاتم: حبيب بن أبي ثابت: صدوق ثقة؛ وروى عن عروة حديث «المستحاضة» وحديث « القُبلة للصائم» ولم يسمع ذلك من عروة. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم قيل ليحيى بن معين: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين، قال: أظن يحيى يريد : مُنكرين ؛ حديث «تصلي المستحاضة وإنَّ قطر الدم على الحصير» وحديث «القبلة للصائم»، عن البخاري: لم يسمع من عروة بن الزبير ، (تهذيب الكمال/ ٣٥٨) .

ورواه الإمام أحمد ٤٢/٦ و٢٠٤ و٢٦٢، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجة (٦٢٤)، والطحاوي ١٠٢/١، وإسحاق بن راهويه ٩٧/٢، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والدارقطني ٢١٢/١، والبيهقي ٣٤٤/١-٣٤٥ من طرق عن الأعمش، عن حبيب، به. ولم يتابع أحدٌ حبيباً على قوله «وإن قطر الدم على الحصير قطرًا».

وضعّفه أبو داود بعد حديث (٣٠٠) وقال:

ودلّ على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن

٣٣٣- ووجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمن قد حدثنا قال: حدَّثنا المقْرئ.[ح] ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حَدَّثنا أبو حنيفة، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمةَ ابنة أبي حُبيش أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنّي أَحِيضُ الشهرَ والشهرين، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إن ذلك ليسَ بحيضٍ، وإنما ذلك عِرقٌ مِنْ دَمِك، فإذا أَقبل الحيضُ، فدعي الصلاةَ، وإذا أدبر، فاغتسلي لِطُهْرك شك، ثم توضَّئي لِكُلِّ صلاةٍ»**(١).

٣٣٤- ووجدنا أحمد بنَ شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ حبيب بن عربي، عن حماد — يعني ابن زيدٍ –، عن هشامٍ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: اسْتُحِيضَتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبيش، فسألت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إنِّي أُسْتَحَاضُ، فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاةَ، فقال رسولُ الله ﷺ : **«إنما ذلك عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، فإذا أقبلت**

غياث عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضا أسباط عن الأعمش موقوف عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودلّ على ضعف حديث حبيب هذا، أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة. أ.هـ.

(١) إسناده ثقات؛ سوى أبو حنيفة النعمان وهو على إمامته في الفقه فقد تُكلّمَ في روايته. ولم يتابعه أحد على قولها: إني أحيض الشهر والشهرين.

الحيضةُ، فدَعِي الصلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلي عنكِ أَثَرَ الدَّم، وتوضئي، فإنما ذلك عرقٌ، وليست بالحيضةِ» قيل له: فالغسلُ؟ قال: **«وذاك يَشُكُّ فيه أحدٌ؟!»**[1].

٣٣٥- ووجدنا محمد بن خُزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا حجاجُ بن مِنهال، قال: أنبأنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه،

(١) حديث صحيح، وهو في سنن النسائي ١/١٨٥-١٨٦.

ورواه الإمام مالك ص ٦٢، والحميدي (١٩٣)، والإمام أحمد ٦/١٩٤ وابن أبي شيبة ١/١٢٥ والبخاري (٢٢٨) في الوضوء – باب غسل الدم. و(٣٠٦) في الحيض – باب الاستحاضة. و(٣٢٠) باب إقبال المحيض وإدباره. و(٣٢٥) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. و(٣٣١) في التيمم – باب إذا رأت المستحاضة الطُّهر. ومسلم (٣٣٣) في الحيض – باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. وأبو داود (٢٨٢) و(٢٨٣) في الطهارة – باب من روى أنّ الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة. والترمذي (١٢٥) في الطهارة – باب ما جاء في المستحاضة. والنسائي ١/١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ في الطهارة – باب الإقراء. و١/١٨٥ و١٨٦. وابن ماجه (٦٢١) في الطهارة – باب ما جاء في المستحاضة. وإسحاق بن راهوية ٢/٩٦ (١٩) و(٢٠) و(٢٢)، وعبد الرزاق ١/٣٠٣ والدارمي (٧٨٠) و(٧٨٥)، وأبو يعلى (٤٤٨٦)، والطحاوي ١/١٠٢ و١٠٣، وابن حبان (١٣٥٠) و(١٣٥٤) و(١٣٥٥) وابن الجارود (١١٢)، وابن حزم في المحلى ١/١٠٢، والبيهقي ١/٣٢٣ و٣٢٥ و٣٢٧، والدارقطني ١/٢٠٦، وأبو عوانة ١/٣١٩ والبغوي (٣٢٤). من طرق عن هشام بن عروة، به.

وسيأتي من طرق أخرى عن عروة، وأخرى عن عائشة رضي الله عنها.

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ بمثله غيرَ أنه قال: «**فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فاغسلي عنكِ الدَّمَ وتوضئي وصَلِّي**».

٣٣٦- ووجدنا يونسَ قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عمرو، وسعيدُ بن عبد الرحمن، ومالك، والليث، عن هشام بنِ عُروة أنه أخبرهم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها يعني أن فاطمةَ ابنة أبي حبيش جاءت رسولَ الله ﷺ فكانت تُسْتَحَاضُ، فقالت: يا رسولَ الله إنّي واللهِ ما أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ أبداً؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما ذِلكَ عِرق، وليست بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فاتْرُكِي الصلاةَ، وإذا ذَهَبَ قَدْرُها، فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**»[1].

ففيما ذكرنا عن عائشة رَضِيَ الله عنها في أمرِ فاطمة ابنةِ أبي حُبيش أن رسولَ الله ﷺ إنما أمرها بترك الصلاة في أيام الحيضةِ نَفْسِها، وذلك دليلٌ على أنها قد كانت تَعْرِفُ أيامها بغير أمرٍ منه إيَّاها أن تَعْتَبِرَها بلونِ دَمِهَا، وقد وجدنا عنها نفسِها، عن النبي ﷺ في أمره إيَّاها في ذلك بما يُوافِقُ هذا المعنى وبما يُخالف ما في حديث ابن أبي عدي.

٣٣٧- كما قد حَدَّثنا الربيعُ المرادي، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، [ح] وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا أبو الأسود، قال شعيب: حدثنا الليث، وقال أبو الأسود: أنبأنا الليث، عن يزيد بنِ

---

(١) إسناده صحيح وتقدم تخريجه. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»

أبي حبيب، عن بُكَيْر بن عبدِ الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عُروة بنِ الزبيرِ، أن فاطمة ابنة أبي حُبيش حدثته أنها أتت رسولَ الله ﷺ، فشكت إليه الدَّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**إنّما ذلك عِرْقٌ فانْظُرِي إذا أَتَاكِ قرؤُكِ، فلا تُصلي، وإذا مَرَّ القُرْءُ فتطهَّرِي، ثم صَلّي من القُرءِ إلى القُرءِ**»[1].

فكان ذلك أيضاً موافقاً لما روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في أمرها، ومخالفاً لما في حديث ابنِ أبي عدي فيه، ثم اعتبرنا ما رُوِيَ، عن النبي ﷺ في أمره غيرها من المستحاضات هل فيه شيء من اعتبارِ لونِ الدم أم لا .

٣٣٨- فوجدنا المُزَنيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أن أمَّ حبيبة ابنةَ جحشٍ كانت تُسْتَحَاضُ فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**إنّما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيْضَةِ**» فكانت تَغْتَسِلُ وتُصَلّي[2].

١/١٠٢-١٠٣ بإسناده ومتنه.

(١) في إسناده المنذر بن المغيرة، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور.

ورواه الإمام أحمد ٦/٤٢٠ و٤٦٣-٤٦٤ والنسائي ١/١٨٣-١٨٤، وأبو داود (٢٨٠)، والبيهقي ١/٣٣١ و٣٣٢ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الإمام الشافعي في «المسند» ١/٤٦ والحميدي (١٦٠)

٣٣٩- وحدثنا الربيعُ الجيزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ حُمَيْدٍ قال: حدثني النُّعمانُ، والأوزاعيُّ، وأبو مَعْبَدٍ حفصُ بنُ غيلان، عن الزهريِّ، قال: حدثني عُرْوَةُ وعَمْرَةُ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتُحِيضَتْ أمُّ حبيبة ابنةُ جحشٍ، فاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال لها: **«إنَّ هذه ليست بالحَيْضَةِ، ولكنّه عِرْقٌ فَتَقَهُ إبليسُ، فإذا أدبرت الحيضةُ، فاغتسلي وصلّي، وإذا أدبرتِ الحيضةُ، فاغتسِلي وصَلّي، وإذا أدبرت، فاتركي لها الصلاة»**[1].

عن سفيان به، ورواه مسلم (٣٣٤) والنسائي ١/١٢١ و١٨٣ ، والطحاوي ١/٩٩ من طريق سفيان به.

ورواه الإمام أحمد ٦/١٨٧، والدارمي (٧٨٨) ، ومسلم (٣٤٤)، وعبد الرزاق (١١٦٤) ، والطحاوي ١/٩٩ ، وابن حبان (١٣٥١)، وأبو عوانه ١/٣٢٠ من طريق الزهري، به.

ورواه أحمد ٦/١٢٨، والنسائي ١/١٢٠ و١٨٣ ، والطحاوي ١/٩٨، وأبو عوانة ١/٣٢٣، والبيهقي ١/٣٤٩ من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمرة، به.

وسيأتي من طريق الزهري عن عروة وعمرة.

(١) إسناده صحيح ، ورواه البخاري (٣٢٧) في الحيض، ومسلم (٣٣٤) ، وأبو داود (٢٨٥) و(٢٨٨) و(٢٩١) ، وابن ماجه (٦٢٦)، والنسائي ١/١١٧ و١١٨ و١١٩، والإمام أحمد ٦/٨٢ و١٤١، والدارمي (٧٧٤) ، والطحاوي ١/٩٩، وابن

٣٤٠- ووجدنا سليمانَ بنَ شعيبٍ، قد حدثنا قال: حدثنا بِشْرُ بن بكرٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني الزهريُّ، قال، حدثني عروةُ وعَمرَةُ ابنةُ عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حبيبةَ، ثم ذكر مثله غير أنه لم يقل فيه: فتقه إبليسُ.

٣٤١- ووجدنا الربيعَ المراديَّ قد حدَّثنا قال: حَدَّثنا أسدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، وعَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أُمَّ حبيبة ابنةَ جحشٍ اسْتُحِيضَتْ سبعَ سنينَ، فَسَأَلتِ النبيَّ ﷺ، فأمرها أن تَغْتَسِلَ وقال: «**إنَّ هذا عِرْقٌ ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ**».

٣٤٢- ووجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله

حبان (١٣٥٢) و(١٣٥٣)، والحاكم ١٧٣/١ ، والبيهقي ٣٢٧/١ و٣٢٨ و٣٤٨ من طرق عن الزهري ، عن عروة وعمرة.

وللحديث طرق أخرى للزهري عن عروة فقط، وبعض رواياته فيها زينب بنت جحش بدلاً من أم حبيبة وهي رواية ابن إسحاق عن الزهري. ورواه الإمام أحمد ٢٣٧/٦، أبو داود (٢٩٢)، والدارمي (٧٨١) و(٧٨٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة.

ورواه مسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٦) و(٢٩٠)، والنسائي ١١٧/١ و١٢٣ و١٨١ و١٨٥، والترمذي (٢٩)، والطحاوي ٩٨/١، والدارمي (٧٨٤) من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

- ورواه مسلم (٣٣٤) (٦٥) و(٦٦) وأبو داود (٢٧٩) ، والإمام أحمد ٢٢٢/٦ والنسائي ١١٩/١ و١٨٢ من طريق عراك بن مالك، عن عروة ، به.

بنِ بُكَيْرٍ، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة، عن عائشةَ رضي الله عنها مثلَه.

فكانت هذه الآثارُ أيضاً خاليةً مِن اعتبار لونِ الدم في هذه القصة،ووجدنا النظرَ يَدُلُّ على أن لا معنى لاعتبارِ لونِ الدم، لأنا رأينا الأحداثَ مِن الغائط ومن البولِ لا تعتبر ألوانُها، وإنما الأحكامُ لها في أنفسها، لا لألوانها، ووجدنا دَمَ القُرء، ووجدنا أهلَ العلم فيه على مذهبين، فمنهم من يقولُ: إنه ليس بحدث وهو مذهبُ أهلِ المدينة، ومنهم من يذهب إلى أنه حَدَثٌ، وهو مذهبُ أهلِ الكوفة، وليس أحد منهم اعتبر لونَه، وإنما الحكمُ عنده فيه لنفسه، فكان مثلَ ذلك في النظر دمُ الحيض يكون حكمه حكمَ نفسه لا حُكْمَ لونه، والله نسأله التوفيق.

٤٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في مسحه على خُفَّيْهِ هل كان بعدَ نزولِ المائدة أو قبلَها

٣٤٣- حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمد بن عائشة، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: مَسَحَ رسولُ الله ﷺ على الخُفَّين، فاسألِ الذين يزعمون أن رسولَ الله ﷺ قد مسح على الخفين أقبلَ المائدةِ، أو بعد المائدةِ؟ فقال: والله ما مسح بعدَ المائدة، ولأَنْ أمسحَ على ظهر عيرٍ بالفَلاةِ أَحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَمسحَ عليهما[1].

ففي هذا الحديث أنَّ مسح رسولِ الله ﷺ على خُفَّيهِ كان قبلَ

---

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط، وأبو عوانة - واسمه الوضاح اليشكري- سمع منه بعد الاختلاط.ورواه الإمام أحمد ٣٢٣/١ (٢٩٧٧) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٧) من طريق أبي عَوانة بهذا الإسناد.

ورُوي من طريق خصيف، عن مجاهد، وعكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ذكر المسح على الخفين عند عمرو وسعد وعبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه: فقال ابن عباس: يا سعد أما تذكر أن رسول الله ﷺ قد مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت سورة المائدة؟

رواه الإمام أحمد ٣٦٦/١ (٣٤٦٢) وأبو داود (تحفة الأشراف ٦٤٨٨)، والطبراني (١١١٤٠) وهذا إسناد ضعيف؛ خصيف سيء الحفظ وخلَط بآخره. لكن أصل القصة صحيح، وفيها ابن عمر بدلا من ابن عباس، وأثبتوا المسح، انظر مصنف عبد الرزاق ١٩٦/١.

نزولِ المائدة، وأنّه لم يمسح عليهما بعدَ نزولها عليه، وفيه مِن قول ابنِ عباس: ولأنْ أمسحَ على ظهرِ عيرٍ بالفلاةِ أحبُّ إليَّ [من] أن أمسحَ عليهما. فتعلَّق بهذا الحديث قومٌ، فمنعوا به من المسح على الخفَّين.

فتأملنا هذا الحديثَ، هل يوجبُ ما حمَلُوه عليه أم لا ؟ فوجدنا فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان مَسَحَ على الخفين قبل نزولِ المائدة عليه، وليس فيه أنّه قال للناس بعدَ نزولها عليه: لا تمسحوا عليهما، فإنَّ الذي نزل عليَّ في سورة المائدة من غَسْلِ الرجلين في الوُضوء للصلاة قد منع من ذلك، ولو كان ذلك كذلك، لكانت الحجةُ قد قامت بنسخِ المَسْحِ على الخفَّين في الوضوء، وإنّما فيه قولُ ابن عباس: إنّه لم يمسح عليهما بعدَ نزولِ المائدة، وقد يجوز أن يكونَ كان ذلك لأنّه لم يَرَ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ عليهما، ورآه غيرُه مَسَحَ عليهما، فإنْ كان ذلك كذلك، كان مَنْ رآه مَسَحَ عليهما بعدَ نزولها أَوْلَى بما رُوِيَ مِمّن روى أنه لم يره مَسَحَ عليهما بعدَ نزولها.

وتأملنا قول ابن عباس: ولأنْ أمسحَ على ظهر عير بالفلاةِ أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما، فوجدناه محتملاً أن يكونَ ذلك منه، لأنه مِنْ قوم قد اختصَّهُمْ رسولُ الله ﷺ دونَ الناس بإسباغِ الوضوء على ما رويناه فيهم مما قد تقدَّم في كتابنا هذا وهو قولُ ابنِ عباس: ما اختصَّنَا رسولُ الله ﷺ دونَ الناس إلاَّ بثلاثةٍ: إسباغِ الوضَوء، وأن لا نأْكُلَ

الصدقة، وأنْ لا نُنْزِيَ حِماراً على فرس[1]. وكان إسباغُ الوضوء هو المبالَغَةَ فيه، وتبليغَه أعلى مراتبه، وفي ذلك غسلُ القدمين لا المسحُ على الخفين الملبوسين عليهما، ويكونُ المسح على الخفين عندَه لِغيره من الناس باقٍ على حكمه قبل نزول المائدة، ويكون له مع ذلك أنْ يمسحَ على الخفين كما يمسح غيرُه من الناس، وإنْ كان لزوم ما اختصه به رسولُ الله ﷺ أَوْلَى به من غيره.

ثم نظرنا هل رُوِيَ عنه ما يدلُّ على ذلك أم لا ؟

٣٤٤- فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التَّنُّوري [ح]، ووجدنا بَكَّار بن قُتَيْبَة قد حدثنا قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قالا: حدثنا شُعْبَة، عن قَتَادة، عن موسى بن سلمة قال: سألتُ ابنَ عباس عن المسحِ على الخُفين، فقال: للمسافر ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليهن، وللمقيم يَوْمٌ ولَيْلَةٌ[2].

---

(١)حديث صحيح رواه أبو داود (٨٠٨) والترمذي (١٧٠١) والنسائي ٨٩/١ و٢٢٤/٦ و٢٢٥ وسيأتي في الأدب.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن المنذر ٤٣١/١، ورواه البيهقي ٢٧٣/١ من طريق شعبة، بهذا الإسناد، وقال: وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ١٨٢/١ عن ابن عُلية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه البيهقي ٢٧٧/١ عن علي بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، حدثنا أبي، عن قتادة ، به.

فكان تصحيحُ ما رويناه عنه في هذا الباب اختياره لنفسه ما اختصَّه رسولُ الله ﷺ به، وإعلامه الناس الذين هُمْ في ذلك بخلافه وبخلاف بني هاشم سواه أنَّ لهم أنْ يمسحوا على خِفافهم على ما في حديث موسى بن سلمة عنه، وهذا أحسنُ ما توجَّه لنا في هذا الباب بعد احتمالنا فيه حديثَ عطاء بن السائب الذي ذكرناه فيه، لأنه من حديث أبي عَوَانَة عنه وهو مِمَّن أخذ عنه في حال التغير وقبلَ حال التغير، فلم يُدْرَ أكان هذا الحديث مما أخذه قبل التَّغيُّرِ أو بعدَ التَّغُيِّرِ، وإنما حديثُه الذي كان منه قبلَ تغيره يؤخذ من أربعةٍ لا ممن سِوَاهم، وهم: شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ثم نظرنا هل

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٨٠، وعبد الرزاق (٨٠٢) من طريقين عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابنِ عباس.

ورواه الطبراني (١٢٤٢٣) مرفوعاً ولا يصح، فإن في سنده مسلم بن كيسان الضبي الملائي، وهو ضعيف.

وروى البيهقي ١/٢٧٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا ابنُ فضيل، عن فِطر بن خليفة قال: قلتُ لعطاء: يا أبا محمد، إن عكرمة كان يقول: كان ابنُ عباس يقول: سبق الكتابُ المسحَ على الخفين، قال: كذب [أي : أخطأ] عكرمة، كان ابنُ عباس يقول: امسح على الخفين وإن خرجتَ من الخلاء.

قال البيهقي : وكذلك رواه وكيع وغيرُه عن فِطر، ويحتمل أن يكونَ ابنُ عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه التثبتُ عن النبي ﷺ أنه مسح بعدَ نزولِ المائدة، قال ما قال عطاء.

روي عن رسول الله ﷺ أنه مسح على خفيه بعدَ نزولِ المائدة أم لا؟ .

٣٤٥- فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام، قال:

رأيتُ جريراً توضّأ من المطهرة، ثم مسح على خُفَّيْهِ فقيل له: أَتَمْسَحُ على خُفَّيك؟ فقال: إنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على خفّيْهِ.(١)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمَّام: هو ابن الحارث.

ورواه الحميدي (٧٩٧)، وعبد الرزاق (٧٥٧)، وأحمد ٣٦١/٤، ومسلم (٢٧٢) في الطهارة باب المسح على الخفين ،وابن المنذر ٤٢٦/١، وأبو عوانة ٢٥٤/١، والطبراني (٢٤٢٢)، والبيهقي ٢٧٣/١ من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٦)، ومن طريقه الطبراني (٢٤٢١) عن سفيان الثوري، عن الأعمش به.

ورواه الطيالسي (٦٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، وأحمد ٣٦٤/٤، وأبو عَوانة ٢٥٤/١، وابن حبان (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١٨٦)، والطبراني (٢٤٢٦) من طريق شعبة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٦/١، والترمذي (٩٣)، وابن ماجه (٥٤٣)، وأبو عوانة ٢٥٤/١، وابن خزيمة (١٨٦) من طريق وكيع.

ورواه النسائي ٨١/١ عن حفص بن غياث.

ورواه مسلم، وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر.

ورواه مسلم، والدارقطني ١٩٣/١، والخطيب في «تاريخه» ١٥٣/١١ من طريق

كان هذا الحديث يُعْجِبُ أصحابَ عبدِ الله، لأنَّ إسلامَه كان بعدَ نزولِ المائدة.

٣٤٦- ووجدنا عبدَ الملك بنَ مروان الرَّقِّي قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو معاوية الضريرُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن همَّام، قال: بالَ جريرُ بنُ عبدِ الله البَجَلي، ثم توضأ ومسح على خُفَّيْهِ، فقيل له: أَتَفْعَلُ هذا وقد بُلْتَ؟ قال: نَعَمْ رأيتُ رسول الله ﷺ بال، ثمَّ توضأ، ومسحَ على خُفَّيْهِ.

قال الأعمش: قال إبراهيمُ: كان يُعْجِبُهُمْ هذا الحديث، لأنَّ إسلامَ جرير كان بعدَ نزول المائدة[1].

٣٤٧- وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا حجَّاج بنُ إبراهيم،

عيسى بن يونس.

ورواه أبو عوانة ١/٢٥٥، والطبراني (٢٤٢٣) و(٢٤٢٤) من طريق زائدة وأبي أسامة. ورواه ابن خزيمة (١٨٦) من طريق أبي أسامة.

ورواه ابن حبان (١٣٣٥)، والطبراني (٢٤٢٧) من طريق داود الطائي.

ورواه أحمد ٣٦٤/٤، وأبو عوانة ١/٢٥٥، والطبراني (٢٤٢٥) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري.

ورواه الطبراني (٢٤٢٩) من طريق حمزة الزيات، **كلهم عن الأعمش**، به.

(١) إسناده صحيح ورواه الإمام أحمد ٣٥٨/٤، ومسلم (٢٧٢)، والدارقطني ١٩٣/١، وابن خزيمة (١٨٦)، وأبو عوانة ١/٢٥٥، والطبراني (٢٤٣٠) ، والبيهقي ٢٧٠/١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

قال: حدثنا أبو شِهَاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام بن الحارث، أنَّ جريرَ بنَ عبدِ الله قَضَى حاجةً من غائطٍ أو بولٍ، ثمَّ توضَّأَ، ومسحَ على خُفَّيه، فَضَحِكَ بعضهم، فقال له جريرٌ: إنْ تعجب، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك، ثمَّ مَسَحَ.

حدثنا يوسفُ، قال: حدثنا حَجَّاج، قال: حدثنا أبو شِهَابٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم أنّه كان مُعْجَباً بحديث جرير، لأنَّه أسْلَمَ بعدَ نزول المائدة[1].

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث تثبيتُ جرير مَسْحَ رسولِ الله ﷺ على خُفيه بعد نزولِ المائدة، فكان أَوْلى مما رويناه قبلَه في هذا الباب.

فقال قائل: إنما الذي في هذا الحديث من كلام أصحاب عبد الله بغير ذكرٍ منهم إيَّاه عن جرير ، فكان حديثاً منقطعاً.

وكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّه قد رُوِيَ هذا الحديث عن جرير متصلاً من غير هذه الجهة.

٣٤٨- كما قد حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا بُكَيْر بن عامر البَجَلِي، عن أبي زُرْعَة، قال: بال جريرٌ ومسحَ على الخُفَّين، فعابَ ذلك عليه قومٌ، وقالُوا: إنَّ هذا كان قبلَ نزولِ المائدة فقال: ما أسلمتُ إلاَّ بعدَ نزول المائدة، وما رأيتُ نبيَّ الله ﷺ يمسحُ إلاَّ

---

(١) رجاله ثقات.

بَعْدَما نَزَلَتْ[1].

٣٤٩- وكما قد حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ رَبِّه، وكما قد حدثنا ابنُ أبي أُمَيَّة، قال: حدَّثنا حَيْوَةُ بن شُرَيْح الحَضْرمِي، قال: حدثنا بقيَّةُ بنُ الوليد، عن إبراهيم بنِ أَدْهم، عن مُقَاتل بن حَيَّان، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب، عن جرير بنِ عبد الله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على خفَّيه، فقالوا: بعدَ نزول المائدة؟ فقال جريرٌ:إنما أسلمتُ بعدَ نزولِ المائدة[2].

(١) حديث حسن لغيره، بكير بن عامر البجلي: ضعيف لكنه توبع. ورواه أبو داود (١٥٤)، والبيهقي ٢٧٠/١ من طريق عبد الله بن داود، وابن خزيمة (١٨٧) من طريق الفضل بنِ موسى، كلاهما عن بكير عن عامر البجلي، بهذا الإسناد وصححه الحاكم ١٦٩/١، ووافقه الذهبي من طريق عبد الله بن داود، عن بكير،به.

وروى الإمام أحمد ٣٦٣/٤ من طريق مجاهد، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: أنا أسلمتُ بعدما أنزلت المائدة، وأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت.

وروى الإمام أحمد ٣٦٤/٤، والطيالسي (٦٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، أبو عوانة ٢٥٤/١، وابن حبان (١٣٣٦) من طريق شعبة، عن الأعمش قال: سمعت إبراهيم يُحَدِّثُ عن همام بن الحارث النخعي قال: رأيتُ جريرَ بن عبد الله بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام، فصلى، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا.

(٢) حسن لغيره، بقية بن الوليد: صرَّح بالتحديث عند البيهقي، فانتفت شبهةُ تدليسه، وشهر بن حوشب ضعيف لكنه توبع.

ورواه البيهقي ٢٧٣/١ –٢٧٤ من طريق حيوة بن شريح، وإبراهيم بن عيسى،

فهذان حديثان متصلان عن جرير فيهما إثباتُه مسحَ رسول الله ﷺ بَعْدَ نزولِ المائدة. والله نسألُه التوفيق.

وفي حديث جرير هذا ما قد حدثنا محمد بنُ بَحْرِ بنِ مَطَر، قال: حدثنا الحسنُ بنُ قُتَيْبة، قال: حدثنا حَمْزةُ الزَّيَّاتُ، عن حمَّاد، عن إبراهيم، قال: لم أسمع في المسحِ حديثاً أحبَّ إليَّ مِن حديث جريرِ بنِ عبد الله، لأنَّه أسلم بعدَ نزولِ المائدة، وفي العام الذي قُبِضَ فيه رسولُ الله[1].

كلاهما عن بقية ، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٩٤) عن قتيبة، عن خالد بن زياد الترمذي، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، عن جرير. قال الترمذي: ورواه بقية عن إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، عن جرير. وهذا حديث مُفسِّر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأوَّلَ أن مسحَ النبي ﷺ على الخفين كان قبلَ نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

(١) الحسن بن قتيبة: هو الخزاعي المدائني، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك الحديث ، وقال العقيلي: كثيرُ الوهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/١٦٨ وقال: كان يخطئ ويخالف.

٥٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ في إسلام جريرٍ متى كان في سوى ما رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب

٣٥٠- حدثنا فهد، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، وعن حمَّاد عن إبراهيم، عن جرير بن عبد الله قال: أسلمتُ قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً. قال إبراهيم: ما أسلم جرير إلاَّ قبلَ وفاة النبي ﷺ بأربعين ليلة(١).

ففي هذا الحديث أنَّ إسلام جرير إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين إمَّا يوماً وإمَّا ليلة. وهذا عندنا حديث منكر و لم نجده يدورُ إلاَّ على موسى بن داود خاصة، فنظرنا هل نجد ما يُخَالفه؟ أم لا؟

٣٥١- فوجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا سليمانُ بن حَرْب، قال: حدثنا شُعْبة، عن علي بن مُدرك، قال: سمعت أبا زُرعة بن عَمرو بن جرير يحدث، عن جدِّه جرير، قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**استنصِتِ النّاسَ**»، ثم قال: «**لا تَرجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يضربُ بعضُكم رِقَابَ بَعْضٍ**»(٢).

---

(١) حديث مردود لما في متنه من نكارة كما سيذكر الطحاوي رحمه الله، وقد لَمّح الطحاوي إلى أن نكارته يمكن أن تأتي من موسى بن داود، وهذا محتمل، فإن موسى قد وثقه غير واحد ولكن قال فيه أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب. وقال الحافظ صدوق فقيه زاهد له أوهام. قلت: فلعل هذا مِن أوهامه.

وقد روى هذا الخبر ابن خزيمة (١٨٨) عن فهد بن سليمان شيخ الطحاوي.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٧٠٨٠)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥٠) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ففي هذا الحديث أنَّه كان مع النبي ﷺ في حجته، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ إسلامَه قَبْلَ وفاة رسول الله ﷺ بأربعين وبأربعين وبأكثر من ذلك، لأنَّ ما في هذا الحديث كان في ذي الحجة، ومضى بعده المحرَّم وصَفَر واثنتا عشرة ليلة من شهر ربيع الأول، ثم تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ عند ذلك وجرير في ذلك كُلِّهِ مسلم[1].

٣٥٢- ووجدنا محمدَ بن خُزَيْمَة قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا يحيى القَطَّان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا قَيْس بن أبي حازم، قال: قال لي جريرٌ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**ألا تُريحني من ذي الخَلَصَةِ**» وكان بيتاً في خثعم يُسمَّى كعبة اليَمَانية، فانطلقتُ في

ورواه ابن حبان (٥٩٤٠)، والدارمي ٦٩/٢، والطبراني (٢٤٠٢) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وابن شيبة ١٥/٣٠-٣١، وأحمد ٣٦٣/٤، والبخاري (٦٨٦٩)، ومسلم (٦٥)، والنسائي ١٢٧/٧-١٢٨، وابن ماجه (٣٩٤٢) عن غندر محمد بن جعفر، وأحمد ٣٥٨/٤، والبخاري (١٢١) عن حجاج بن منهال، وأحمد ٣٦٦/٤، والنسائي ١٢٧/٧-١٢٨، وابن ماجه (٣٩٤٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (٤٤٠٥) عن حفص بن عمر، ومسلم (٦٥) عن معاذ بن هشام الدستوائي، خمستهم عن شعبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٠/١٥، وأحمد ٣٦٦/٤، والنسائي ١٢٨/٧، والطبراني (٢٢٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

(١) وكذلك قال الحافظ في «الفتح» ١٣٢/٧: ووهم من قال: إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال له: استنصت الناس في حجة الوداع، وذلك قبل موته بأكثر من ثمانين يوماً.

خمسين ومئة فارسٍ من أحمس، وكانوا أصحابَ خَيْلٍ، وكنتُ لا أثبتُ على الخَيْلِ، فضربَ على صدْرِي حتّى رأيتُ أصابعَهُ في صَدْرِي، وقال: «**اللهمَّ اجعلْهُ هَادِياً مَهْدِياً**» فانطلقَ إليها، فكسرَها وحَرَقها، ثمَّ بعثَ إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسولُ جرير: والذي بعثكَ بالحقِّ: ماجئتُكَ حتّى تركتُها كأنها جملٌ أَجْرَب، قال: فبارِكَ على خيلِ أحمس ورجالِها خمسَ مرات[1].

فكان فيما روينا دفعُ ذلك أيضاً ووجوبُ قِدَمِ إسلام جرير.

٣٥٣- ووجدنا فهداً قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال:

---

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٣٠٢٠)، والطبراني (٢٢٥٢) عن مُسَدَّد، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٦٢/٤ عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٣٠٧٩) و(٤٣٥٦) عن محمد بن المثنى، عن يحيى، به.

ورواه من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به: أحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٥، والبخاري (٤٣٥٧) و(٦٣٣٣)، ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٧)، والطبراني (٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦).

ورواه البخاري (٤٣٥٥) ، ومسلم (٢٤٧٥) ، و(٢٤٧٦) من طريق خالد بن عبد الله، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

وقوله: «ويسمى كعبة اليمانية» : أي كعبة الجهة اليمانية، سَمَّوْهَا بذلك، لأنها كانت باليمن مضاهاة للكعبة التي بمكة، فإنها كانت تسمى الكعبةَ الشامية.

وأحمس: هم إخوةُ بجيلة رهط جرير ينتسبون إلى أحمس بنِ الغوث بن أنمار، وبجيلة: امرأة نُسبت إليها القبيلة المشهورةُ، ومدارُ نسبهم أيضاً على أنمار.

وقوله: «كأنها جمل أجرب» هو كناية عن نزع زينتها، وإذهاب بهجتها، وقال الخطابي: المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه، إشارة إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق.

حدثنا أَبان بنُ عبدِ الله بالَجلِي، قال: حدثني إبراهيمُ بن جرير عن جرير، قال: بعث إليَّ عليٌّ رضي الله عنه ابنَ عباس والأشعثَ بن قَيْس، فأَتيَانِي وأنا بقرقيسيه، فقالا: إنَّ أمير المؤمنين يُقرئك السَّلامَ، ويخبرك أنَّه نعم ما أراك اللهُ مِن مُفارقتك، فأتني أُنزِلْك منزلةَ رسولِ الله ﷺ التي أنزلَكَهَا، فقال لهما جرير: إنَّ نبيَّ الله ﷺ بَعثني إلى اليَمَنِ لأُقاتِلهم وأدعُوَهم، فإذا قالوا: لا إله إلاَّ الله، حرمت عليَّ دماؤهم وأَموالُهم، فلا أُقاتل رجلاً يقول: لا إله إلاَّ الله أبداً، فرجعنا على ذلك[1].

وفي ذلك أيضاً ما يوجب قِدَم إسلام جرير وسعة مدة إسلامه في حياة رسول الله ﷺ بما يتجاوز الأربعين المذكورة فيما رويناه في هذا الباب. والله تعالى نسأله التوفيق.

---

(١) أبان بن عبد الله البجلي: مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد وابن شاهين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حبان في «المجروحين»: وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وقال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: كوفي صدوق له مناكير، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين، وإبراهيم بن جرير: قال الحافظ: لم يسمع من أبيه وقد روى عنه بالعنعنة وجاءت رواية تصريح التحديث لكن الذنب لغيره. أ.هـ.

ورواه الطبراني في «الكبير (٢٣٩٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ومن طريق أبي نعيم كلاهما عن أبان بن عبد الله البجلي، بهذا الإسناد.

٥١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله في الصعيد المذكور في كتاب الله للمتيمم به عند إعواز الماء ما هو؟

٣٥٤- حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أخبرنا أنسُ بنُ عياض الليثي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ، قال: «**نُصِرْتُ بالرُّعبِ، وأُوتِيتُ جَوامعَ الكَلِمِ، وجُعِلَتْ لِي الأَرضُ طَهوراً ومساجِدَ، وأُوتِيتُ بمفاتيح خزائنِ الأرض فَتُلَّت في يَدِي**»[1].

---

(١) في إسناده محمد بن عمرو – وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي قال الحافظ: صدوق له أوهام لكنه توبع، والحديث في الصحيحين.

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق :

الأول : أبو سلمة بن عبد الرحمن:

رواه الإمام أحمد ٢/٢٥٠ و٤٤٢ و٥٠١ والبغوي (٣٦١٨) من طريق محمد بن عمرو.

ورواه النسائي ٤/٦ من طريق الزهري. وهما (محمد بن عمرو، والزهري) عن أبي سلمة، به.

وسيأتي من طريق سعيد بن المسيب وأبو سلمة في هذا التعليق.

الثاني: سعيد بن المسيب:

رواه البخاري (٢٩٧٧) في الجهاد والسير – باب قول النبي ﷺ «نُصِرْتُ الرعبِ مسيرةَ شَهر» و(٧٠١٣) في التعبير – باب المفاتيح في اليد.

و(٧٢٧٣) في الاعتصام بالكتاب والسنة – باب قول النبي ﷺ «بعثت بجوامع الكلم» ، ومسلم (٥٢٣) (٦) في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة والنسائي ٣/٦، والإمام أحمد ٢/٢٦٤ و٤٥٥، وأبو عوانة ١/٣٩٥.

كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، به.

* **سعيد بن المسيب وأبو سلمة معاً :**

رواه مسلم (٥٢٣)، والنسائي ٦/٤ والإمام أحمد ٢/٢٦٨.

الثالث: عبد الرحمن الأعرج:

رواه الإمام أحمد ٢/٢٩٥، وأبو يعلى (٦٢٨٧).

الرابع: همام بن منبه:

رواه مسلم (٥٢٣) (٨)، والإمام أحمد ٢/٣١٤.

الخامس: محمد بن سيرين:

رواه البخاري (٦٩٩٨) في التعبير – باب رؤيا الليل.

السادس: أبو يونس مولى أبي هريرة:

رواه مسلم (٥٢٣) (٧).

السابع : عبد الرحمن بن يعقوب :

رواه مسلم (٥٢٣) (٥)، وابن ماجة (٥٦٧)، والترمذي (١٥٥٣)، والإمام أحمد ٢/٤١١، وأبو يعلى (٦٢٨٧) و(٦٤٩١) و(٦٤٩٢) ، وابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣)، والبيهقي ٢/٤٣٣ و٩/٥، والبغوي (٣٦١٧) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

(وكل الطرق السابقة رواياتها تختلف في السياق وفي الطول والإختصار).

وقوله: «وأتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتُلَّت في يدي» ، قال ابن الأثير في «النهاية» ١/١٩٥، أي : ألقيت، وقيل: التَّلُّ: الصبُّ، فاستعاره للإلقاء، يقال: تَلَّ يَتُلُّ: إذا

٣٥٥- حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المُسَيّب، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**أُعْطِيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي: جُعِلَتْ لي الأرضُ كُلُّها مَسجداً وطَهوراً، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لي الغَنائِمُ، وأُرْسِلْتُ إلي الأَحْمَرِ والأبيضِ، وأُعْطِيتُ الشَّفاعَةَ**».

قال أبو جعفر: سمعتُ المزني يقولُ: قال الشافعي: ثم جلستُ إلى سفيانَ، فذكر هذا الحديث، قال الزهري: عن أبي سلمة، أو سعيد، عن أبي هريرة، ثم ذكره[1].

٣٥٦- وحدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، قال: قال عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا بنُ عبد الله بنِ سالم، عن حازم بن خُزيمة من تَيْمِ الرَّباب، عن مجاهد المكي، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعْطيتُ خمساً لم يُعْطَها نبيٌّ قبلي: بُعِثْتُ إلى النّاسِ كَافَّةً أَحْمَرِهِمْ وأَسْوَدِهِمْ، وكان النبيُّ قبلي يُبْعَثُ إلى أهلِ بيته أو إلى أهل قريته، ونُصرْتُ على عدُوِّي بالرُّعْبِ مسيرةَ شهر أمامي وشهرٍ خلفي، وأُحِلَّتْ لي الغنائِمُ والأَخماسُ ولم تُحلَّ لِنبيٍّ قبلي، كانت الأخماسُ تؤخذ فتوضع، فينزل عليها نارٌ مِن السَّماءِ فتحرقها، وجُعِلَتْ لي**

صبٌّ، وتَل يَتِلُّ: إذا سقط، فأراد ما فتحه الله لأمته بعد وفاته من خزائن ملوك الأرض.

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» (١٨٥). وتقدم تخريجه.

الأرض مسجداً وطَهوراً أُصلي فيها حيثُ أدركتني الصلاةُ»[1].

٣٥٧- وحدثنا محمد بنُ خُزيمة وفهد، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني ابنُ الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَ غزوةِ تبوك قام من الليل يُصَلِّي، فاجتمعَ وراءَه رجالٌ من أصحابه يَحْرُسُونَه حتَّى إذا صَلَّى، وانصرفَ إليهم قال: «**لقد أُعطيتُ الليلةَ خمساً ما أُعطِيهن أحدٌ كان قَبْلي: أُرْسِلْتُ إلى النَّاس عامةً، وكان مَنْ قَبْلي إنَّما يُرسَلُ النبيُّ إلى قومه، ونُصِرْتُ على العدوِّ بالرُّعب ولو كانت بيني وبَيْنَهُ مسيرةُ شهر مُلئ مني رُعباً، وأُحِلَّتْ لِي الغنائمُ، وكان مَنْ قَبْلي يُعْظِمُون أَكْلَها، كانوا يحرقونها، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أَدْرَكَتْني الصَّلاةُ تَمسَّحْتُ وصَلَّيْتُ، وكان مَنْ قَبْلي يُعْظِمونَ ذلك، إنما كانوا يُصَلُّونَ في كَنائِسِهم وبيَعِهِمْ، والخامسةُ هي ما هِي، قيل لي: سَلْ، فإن مَنْ قَبْلَكَ سأل، فأَخَّرْتُ مسألَتي إلى يومِ القيامَةِ، فهي لكم، ولمن**

(١) حازم بن خزيمة البصري من تيم الرباب، قال العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٦: يخالف في حديثه، ثم ساق حديثه هذا عن محمد بن إسماعيل، عن المقرئ، عن عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن خازم بن خزيمة، بهذا الإسناد. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٣٢، وقال: مولى بني سدوس من أهل البصرة، سكن بخارى، يروي عن خليد بنِ حسان، روى عنه البخاريون، ربما أخطأ، يعتبر حديثه بروايته عن الثقات، وانظر ما قبله.

شهِدَ أن لا إله إلا الله»[1].

فكانَ هذا الحديثُ قد استدلَّ به بعضُ الناس على أن ما كان مِن الأرض مسجداً كان منها طهوراً، وممن كان ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقد خُولِفَ في ذلك، فقيل : قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً**» على الانقسام، وعلى أن المرادَ به أن بعضَها مسجدٌ، وأن بعضَها طهورٌ، وأن الطهورَ منها خلاف المسجد، وأنه الترابُ خاصة دونَ ما سواه منها مما ليس بتراب، وممن خالفه في ذلك أبو يوسف ورَوَوْا في ذلك عن النبيِّ ﷺ.

٣٥٨- ما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد ابنِ الأصبهاني، حدثنا محمدُ بنُ فضيل، عن أبي مالك الأشجعي (ح)، وما قد حدَّثنا أحمدُ بن الحسن، حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حدثنا أبو

---

(١) حديث حسن ، وهذا إسناده فيه ضعف لأجل عبد الله بن صالح، لكنه توبع كما عند الإمام أحمد ٢٢٢/٢ (٧٠٦٨) رواه عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، به.

ونقله عنه ابن كثير في «تفسيره» ٤٨٩/٣ وقال: إسناد جيد قوي. وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٣٢/٤-٤٣٣ وقال : رواه أحمد بإسناد صحيح. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٦٧/١٠: رواه أحمد ، ورجاله ثقات.

وقوله : «يعظمون أكلها»، أي: يرون أكلها عظيماً، يقال: أعظمه واستعظمه: رآه عظيماً، وأعظمني ما قلت لي ، أي : هالني وعَظُمَ علي، وقوله: «هِيَ ما هِيَ»: تعظيم لأمرها.

عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن رِبعي بنِ حِراش، عن حُذيفة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**فُضِّلْنا على الناسِ بثلاثٍ: جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجداً وجُعِلت تربتها لنا طهوراً، وجعلت صُفُوفَنا كصُفوفِ الملائكة، وأُعطيت الآيات مِن آخرِ سورةِ البقرة من تحت العرش لم يُعطَ منه أحد قبلي، ولا يُعطى منه أحدٌ بعدي**»[1].

فدلَّ ما في هذا الحديثِ على أن معنى قوله فيما قد ذكرناه قبله «**جُعِلتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً**» أن ذلك على الانقسام الذي يُوجب بعضها مسجداً، وبعضها طهوراً، لا على الجملة التي توجب كلها مسجداً وكلها طهوراً كما قال أبو يوسف، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٤٣٥/١١، ومسلم (٥٢٢) (٤)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وابن حبان (٦٤٠٠)، والبيهقي ٢١٣/١ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. إلا أن مسلماً لم يسق لفظه في القسم الأخير، واقتصر على قوله: «وذكر خصلة أخرى».

ورواه الطيالسي (٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢٢)، أبو عوانة ٣٠٣/١، وابن حبان (١٦٩٧)، والبيهقي ٢١٣/١ من طريق أبي عوانة، به. ورواه الإمام أحمد ٣٨٣/٥، وابن خزيمة (٢٦٣) من طريق أبي معاوية، ومسلم (٥٢٢) من طريق ابن أبي زائدة، وهما عن أبي مالك الأشجعي، به.

٥٢- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الأشياء التي هي الفِطرةُ في الأبدانِ أو من الفِطرة

٣٥٩- حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني حنظلةُ بنُ أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ رسولَ الله عليه السَّلام قال: «**الفِطْرَةُ: قَصُّ الأَظْفارِ، وأَخْذُ الشاربِ، وحَلْقُ العانةِ**»[1].

٣٦٠- حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابن المسيِّبِ، عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الفطرةُ خَمْسٌ: الاختتانُ، والاستحدادُ، وقَصُّ الشَّاربِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفارِ، ونَتْفُ الآباطِ**»[2].

٣٦١- حدثنا محمدُ بنُ الحجاج بنِ سليمان الحَضْرميُّ، حدثنا خالدَ بنُ عبد الله الخُراساني، حدثنا حَمَّادُ بن سلمة، عن عليِّ بنِ زيد، عن سلمةَ بنِ محمد بن عمار، عن عمارِ بن ياسرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مِنَ الفِطْرةِ: المضمضةُ، والاستنشاقُ، والسِّواكُ، وقَصُّ**

---

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائي ١/١٥ عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواه الإمام أحمد ٢/١١٨، والبخاري (٥٨٨٨) و(٥٨٩٠)، وابن حبان (٥٤٧٨) من طرق عن حنظلة بن أبي سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو عوانة ١/١٩٠ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، ورواه مسلم (٢٥٧) (٥٠)، والنسائي ١/١٣-١٤، وابن حبان (٥٤٨٠)، والبيهقي ٣/٢٤٤ و٨/٣٢٣ من طرق عن ابن وهب، به.

الشـــاربِ، وتقليـــمُ الأظفـــارِ وغَســـلُ الـبَراجمِ، ونَتْـــفُ الآبـــاطِ، والاستحدادُ، والانتضاحُ، والخِتانُ»[1].

٣٦٢- حدثنا فهد، حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد، حدثنا وَكيعٌ عن زكريا- يعني ابن أبي زائدة- عن مُصْعَبِ بنِ شَيبة، عن طَلْقِ بنِ حبيب، عن عبدِ الله بن الزُّبير، عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «**عَشرٌ من الفطرةِ: قَصُّ الشاربِ، وإعفاءُ اللحيةِ، والسِّواكُ، والاستنشاقُ بالماءِ، وقَصُّ الأَظْفارِ، وغَسْلُ البراجمِ، ونَتْفُ الآباطِ، وحَلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ**».

قال زكريا: قالَ مصعبٌ: ونَسِيتُ العاشرةَ إلاَّ أَنْ تكونَ المضمضةَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، سلمة بن محمد بن عمار لم يدرك جده عماراً، ثم هو مجهول لم يرو عنه غير علي بن زيد – وهو ابن جدعان – وهو ضعيف.

ورواه الطيالسي (٦٤١)، وأحمد ٢٦٤/٤، وابن ماجه (٢٩٤)، والبيهقي ٥٣/١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥٤) عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. غير أن موسى بن إسماعيل قال فيه: «عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن عمار بن ياسر»!

(٢) حديث حسن، وقد تُكلِّم في إسناده، مصعب بن شيبة: وثقه ابن معين والعجلي وقال الأثرم عن أحمد: روى أحاديثَ مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه

وليس بقوي، وقال النسائي : منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. وقد خالفه ثقتان، فروياه عن طلق بن حبيب من قوله غير مرفوع.

قال الدارقطني في «التتبع» ص ٥٠٧: خالفه رجلان حافظان سليمان التيمي وابو بشر (جعفر بن إياس) روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وابو عوانة عن أبي بشر، ومصعب منكر الحديث. أ.هـ.

ورواية سليمان التيمي وأبي بشر عند النسائي ١٢٨/٨، روى الأولى عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال: عشر من السنة...

والثانية: عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن أبيه قال: سمعت طلقاً يذكر عشراً من الفطرة...

وقال النسائي بإثرهما: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٧٧/١ بعد عزوه لمسلم: وصححه ابن السكن ، وهو معلول.

وقال في الفتح ٣٣٧/١٠: ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة. والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن،وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. وقول سليمان التيمي وسمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة؛ يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أنه يريد أنه سمعه ويذكرها وسندها فحذف سليمان السند.

فقال قائلٌ: هـذا تَضَـادٌّ شـديدٌ، لأَنَّ في الحديـثِ الأول مـن هـذه الأحاديث التي رويتموها في هذا الكتاب: أن الفطرةَ هي الثلاثةُ الأشياءِ

---

(٤) ورواه أحمد ١٣٧/٦، وابن أبي شيبة ٥٦٧/٨، وإسحاق بـن راهويـه ٧٩/٢ ومسلم (٢٦١)، وأبـو داود (٥٣) والـترمذي (٢٧٥٧)، والنسـائي ١٢٦/٨-١٢٨، وابن ماجه (٢٩٣)، وابـن خزيمـة (٨٨)، والدارقطـني ٩٤/١-٩٥، والبيهقـي ٥٢/١ من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضاً (٢٦١) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، به.

ولبعض هذه الخصال شاهد من حديث أبي هريرة وابن عمر المتقدمـين، ومـا رواه عبد الرزاق في تفسيره ٧٦/١ والطبري بإسناد صحيح عن ابـن عبـاس في قولـه تعالى ﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربّه بكلمات﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمـس في الجسد، في الرأس: السواك والاستنشاق والمضمضة وقص الشارب وفرق الـرأس، وفي الجسد خمسة : تقليم الأظفار،وحلق العانة، والختان، والاستنجاء من الغـائط والبـول، ونتف الإبط. ورواه الحـاكم ٢٦٦/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأشار إليـه الحـافظ في الفتح ٣٣٧/١ وصححه.

وغسل البراجم، قال الخطابي:هي المواضع الـتي تتسـخ ويجتمـع فيهـا الوسـخ، ولا سيما ممن لا يكون طري البدن.

وقال الغزالي : كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضـون وسخ فأمر بغسلها.

وهي على العموم كل الأماكن التي يجتمع فيها الوسخ.

وانتقاص الماء هو الاستنجاء به.

المذكورة فيه، وفي الثاني منها: أن الفطرةَ هي الأشياءُ الخمسةُ المذكورة فيه، وفي الثالث والرابع منها: أن الفطرةَ العشرة الأشياء المذكورة فيها.

فكانَ جوابُنا له: أنه لا تَضَادَّ في شيءٍ من ذلك، لأَنَّهُ قد يجوزُ أن تكونَ الفطرةُ كانت أولاً الثلاثةَ أشياء المذكورة في الأَوَّلِ، ثم زادَ الله فيها الشيئينِ الآخرينِ المذكورين في الثاني منها، ثم زادَ الله فيها الأشياءَ المذكورة في الثالث والرابع منها، التي ليست في الأَوَّلَيْنِ، فجَعَلَها الله عبادةً له على خلقِهِ في أبدانِهم، فانْتَفَى بما ذكرنا أن يكونَ في شيءٍ مما وصفناه تضادٌّ، وباللهِ التوفيقُ.

كتاب الصلاة

موضوعات كتاب الصلاة

باقي كتاب الصلاة في المجلد الثاني

٥٣- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِي عن رسول الله ﷺ مِن ذكره مما لا تَصْلُحُ له المساجدُ، ومما هي لهُ

٣٦٣- حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ يونس اليماميُّ، قال: حدثنا عكرمةُ بن عمار، قال: حَدَّثَني إسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أنسُ بنُ مالك، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا - يعني البول والعَذِرة- إنما هي لذكر الله عزَّ وجَلَّ وللصلاةِ ولِقراءةِ القرآن**». قال عكرمةُ: أو كما قال رسولُ الله ﷺ[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عكرمة بن عمار: صدوق، ورواه مسلم (٢٨٥)، وأبو عوانة ٢١٤/١، والبيهقي ٤١٢/٢-٤١٣ من طرق، عن عمر بن يونس اليمامي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٩١/٣، وابن خزيمة (٢٩٣)، وأبو عوانة ٢١٤/١، وابن حبان (١٤٠١)، والبيهقي ٤١٣/٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٧٠-٧١، والبغوي (٥٠٠) من طرق، عن عكرمة بن عمار، به.

ورواه البخاري (٢١٩) والبيهقي ٤٢٨/٢ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به.

ورواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤) (٩٩) والنسائي ٤٧/١ و٤٨ وفي الكبرى (٥٢) ، (٥٣)، والترمذي (١٤٨)، وعبد الرزاق (١٦٦٠)، وابن أبي شيبة ١٩٣/١، والحميدي (١١٩٦)، وأحمد ١١٠/٣ و١١٤ و١٦٧ والدارمي (٧٤٦)، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٨/١ (١٨٦)، وأبو عوانة ٢١٣/١ و٢١٤ و٢١٥ ، والبيهقي ٤٢٧/٢، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن أنس، به.

فقال قائل: فقد رويتم عن النبيِّ ﷺ أنَّه لما اعتكفَ في المسجدِ ضُرِبَ له خِباءٌ فيه، وضُرِبَ لمن اعتكف معه مِن نسائه أخبيةٌ فيه، وقد ذكرتَ ذلك فيما تقدم منك في كتابك هذا، وفي ذلك استعمالُهُ لِغير ما ذُكِرَ في الحديث الأول أنه يَصْلُحُ له، ورويت مع ذلك في غير كتابك هذا مما يَدْخُلُ في هذا المعنى.

٣٦٤- فذكر ما قد حدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا علي بنُ عابس المُلائي، عن أبي فَزَارَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى أن النبيَّ ﷺ اعتكَفَ في العشرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ في قُبَّةٍ مِن خُوصٍ[1].

قال هذا القائلُ: وفي ذلك إشغالُ المسجد لِغير ما بُنِي له، وهذا وحديثُ أنس بن مالك الذي ذكرته في أوَّلِ هذا الباب متضادان.

- ورواه البخاري (٦٠٢٥) في الأدب، ومسلم (٢٨٤) (٩٨)، والنسائي ٤٧/١ وفي الكبرى (٥١)، وابن ماجة (٥٢٨)،وأحمد ٢٢٦/٣، وأبو عوانة ٢١٥/١ وابن خزيمة (٢٩٦)، والبيهقي ٤٢٧/٢ من طرق عن ثابت البناني، عن أنس، به.

- وروى أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه – نحوه عند البخاري (٦٠١٠) في الأدب – باب رحمة الناس والبهائم وهو في السنن، وأحمد ٢٨٣/٢، وابن حبان (٩٨٦)، (٩٨٧)، (١٤٠٢).

(١) إسناده ضعيف، علي بن عابس الملائي، ضعَّفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة الرازي وغيرهم وقال الدارقطني : يعتبر به. ورواه الإمام أحمد وابنه عبد الله في «المسند» ٣٤٨/٤ من طرق، عن علي بن عابس، بهذا الإسناد.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجلَّ وعونه أنـه لا تضـادَّ في ذلـك كمـا ذكـر، لأن الاعتكـافَ سـببٌ لِذكـر الله عـز وجـل مـن المعتكفين، وذلك مما يَدْخُلُ في المعنـى المذكـور في حديـث أنـس الـذي ذكرنا، وكان المعتكفون يحتاجُونَ في إقامتهم في اعتكافهم إلى ما يقيهم البردَ والحرَّ، وإلى ما [لا] يتهيأ لهم الإقامة للاعتكاف الذي هم فيه مـن المساجد إلاَّ به، ومما يحتجبُ أمهاتُ المؤمنين اللائي اعتكفنَ مع رسـول الله ﷺ من الرجال الذين لا يَحلُّ لهم النظرُ إليهن إلا هُوَ، ومِن اتخاذ مـا يحتاجون إليه مِن الطعام والشراب مما لا تقومُ أبدانُهم إلا به في المواضـع التي يعتكفون فيها، فكان ما اتخذه رسولُ الله ﷺ من ذلك لنفسه ولِمَـن اعتكفَ معه من أزواجه في المسجد الذي كان اعتكافُه وإيَّاهُم فيه لهـذا المعنى، ولم يكن ما فَعَلَ مـن ذلـك بقـاطعٍ النـاسَ عـن الصـلاةِ في بقيـةِ المسجد، وعن الوصولِ بذلك إلى ما كانوا يصلون إليه منه لو لم يتخـذ هذه الأشياء فيه، وكانت هذه الأشياءُ التي اتخذت فيه أسـباباً لذِكـر الله عَزَّ وجَلَّ فيه، فقد عاد معنى ذلك إلى معنى الحديث الأول.

قال هذا القائلُ: فقد رويتُم ما زادَ على هذا المعنى.

٣٦٥- وذكر ما قد حدثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبـدُ اللهِ بـنُ نُمـير، قـال: حدثنـا هشـامُ بـنُ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أُصيبَ سعدٌ -يعني ابنَ معاذ- رضيَ الله عنه يومَ الخندقِ، رماه رجلٌ مِن قريش يقـال له حِبَّـان بـن العَرِقَـةِ، رماه في الأكحل، فضرب عليه رسولُ الله ﷺ قُبَّةً في المسجدِ لِيعوده من

قريب[1].

٣٦٦- وما قد حدثنا أحمدُ بنُ مسعود الخياط المقدسيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى ابن الطباع، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ: أن رسولَ اللهﷺ ضَرَبَ لسعدِ بنِ معاذ قُبَّةً في المسجد لتَقْرُبَ عليه عِيَادَتُهُ[2].

قال هذا القائلُ: ففي هذا أيضاً زيادةٌ على المعنى الذي ذكرناه فيما كان اتخذه ﷺ لِنفسه ولأزواجه في اعتكافه، وفي اعتكافهن معه في المَسجدِ فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعَونِه أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد بما فعل من ذلك الزيادة لِسعد عندَ ربِّه عز وجل مِن فضل الصلوات في مسجده، وأن لا ينقطع عن ذلك بما حَدَثَ به لِيكمل اللهُ عز وجل له في صلواته مما جَعَلَهُ على لِسان نبيه لمن صلَّى في مسجده صلاةً مِن الفضل الذي يُعطاه عليها زيادةً على ما يُعطاه من صلاها في غيره، وهو ألفُ صلاة، فجعل له في مسجده ما جعل له مما يكون منه ليدرك هذا الجزء على هذه الصوات مع قربه من عيادته، والوقوف على أحواله، وفي ذلك أيضاً ما في الحديث الأول، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) رواه مسلم (١٧٦٩) (٦٥) مطولاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٥٦/٦، وابن سعد ٤٢٥/٣، والبخاري (٤٦٣) و(٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩)، وأبو داود (٣١٠١)، والنسائي ٤٥/٢ من طرق، عن عبد الله بن نمير، به.

(٢) إسناده صحيح ورواه ابن حبان (٧٠٢٧) من طريق عبد الرحمن بن المتوكل القارئ، يحيى بن زكريا بن أبي زائدة بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧٦٩((٦٨)، وابن خزيمة (٣٣٣) من طريق هشام بن عروة، به.

٥٤- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في أمره باتخاذِ المساجد في الدُّورِ

٣٦٧- حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حدثنا خالدُ بنُ أبي يزيد القُطربلي، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، ويأمر بتنظيفِها[1].

٣٦٨- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن الفُرافصة، عن رسولِ الله ﷺ فذكر مثلَه [2].

---

(١) خالد بن أبي يزيد القطربلي، صدوق، ومن فوقه ثقات، من رجال الشيخين.

(٢) الفرافصة، قال ابن حجر في «الإصابة» ٣/١٩٧: الفرافصة الحنفي ذكره البغوي، وقال: له صحبة، وهو ختن عثمان بن عفان، حدث أبو كامل الجحدري، عن يزيد بنِ أبي خالد، عن عثمان بن عبد الملك، قال: رأيتُ على الفرافصة وعلى سنين بن واقد صاحبي النبي ﷺ نعلين، لهما قبالان، ورأيتهما يَخضِبَانِ رؤوسهما بالحناء. قال البغوي: لا أعلم لهذا الإسنادِ غير هذا.

ورواه — فيما قال الحافظ — البغويُّ، والباروديُّ، وابنُ قانع من طريق فرات بن تمام، عن هشام بنِ عروة، بهذا الإسناد. قال البغوي، هذا وهم، وقد رواه زائدة وغيرهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه ابن ماجه (٧٥٩) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو جعفر: فاختلف خالد بنُ أبي يزيد، ويعقوبُ بنُ إسحاق على عبد الله بنِ المبارك في مَنْ بين رسول الله ﷺ وبَيْنَ عُروة في إسنادِ هذا الحديث، فقال كُلُّ واحدٍ منهما فيه ما ذكرناه فيه عنه.

٣٦٩- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمن بنُ بشر بنِ الحكم النيسابوري، قال: حدثنا مالكُ بنُ سُعَيْرٍ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالمساجدِ أن تُبْنَى في الدُّورِ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ[1]، أو كما قال.

واحتجَّ بعضُ مَنْ يذهب إلى أن الرجلَ إذا بنى في داره مسجداً، وخَلَّى بَيْنَ الناسِ وبَيْنَهُ حتى صَلَّوْا فيه أنه يكونُ بذلك كسائرِ المساجد،

ورواه ابنُ حبان (١٦٣٤)، وأبو داود (٤٥٥) من طريق زائدة، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابنُ أبي شيبة ٣٦٣/٢ عن وكيع، والترمذي (٥٩٥) و(٥٩٦) من طريق وكيع وسفيان وعبدة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

(١) إسناده حسن: مالك بن سُعير: صدوق.

ورواه ابن ماجه (٧٥٨) عن عبد الرحمن بن بشر بن بكر، وأحمد بن الأزهر، كلاهما عن مالك بن سُعير، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤) عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، به.

ورواه الإمام أحمد ٢٧٩/٦، والترمذي (٥٩٤)، والبغوي (٤٩٩)، والبيهقي ٤٤٠/٢ من طريق عامر بن صالح الزبير، عن هشام بن عروة، به.

وأنه يزولُ ملكه عنه بذلك على من يُخَالِفُ ذلك. ويقول فيه: إنَّه لا يكون مسجداً، ولا يخرج بذلك مِن ملكه، إذ كان في دارٍ يُغْلِقُ بابَها عليه، ويحول بَيْنَ الناس وبَيْنَه في حالٍ ما، وذلك من حقوقه بحقٍّ ملكه لبقية الدارِ التي أحدثه. وممن كان يقولُ ذلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُه، فتأملنا نحن هذا الحديثَ: هل يَدُلُّ على شيءٍ مما ذكره هذا المحتج به فيما ذكرنا أم لا؟

فوجدنا أمره ﷺ باتخاذِ المساجد في الدور قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد به المواضعَ التي فيها الدورُ، لا الدور التي تغلق عليها الأبوابُ، فيكون ذلك الاتخاذُ لتلك المساجدِ في خِلال الدور التي يبنى فيها وفي أَفْنِيَتِها لا داخل شيءٍ منها مما يغلق عليه أبوابَها، لأن ما جمع الدورَ من المواضع يُسمى بجملته دوراً، إذ كانت الدور لا تتهيأُ سكناها إلا به، وكما سَمَّى الله عز وجل البلدة التي ذكرها في كتابه أنها دار الفاسقين بدار الفاسقين، فقال عز وجل: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] وفيها الطرقاتُ وما سواها مما لا يكونُ البلدان إلا به.

ومثل ذلك قوله عز وجل في الوعيد لِقوم نبيه صالح ﷺ: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [الأعراف: ٧٨]، ومن ذلك قوله عز وجل في الموضع الذي ذكر فيه الصيحة فيمن ذكرها فيه: ﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [هود: ٩٤]، فذكر عزَّ

وجَلَّ مواضِعهم بالدِّيارِ، وذكر أنها دارٌ، فَدَلَّ ذلك أن البلدَ قد تُسمى داراً، وأنها قد تُسمى دوراً. ومن ذلك ما قد رُوي عن رسولِ الله ﷺ في هذا المعنى.

٣٧٠- كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، وعبدُ الرحمن بن عمرو الدمشقي، والليثُ بنُ عبدةَ، قالوا: حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِيُّ، وكما حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، وعليُّ بنُ عبدِ الرحمن بنِ محمد بنِ المغيرة، قالا: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، قال: حدثني عمرو بنُ يحيى المازني، عن عباس بنِ سهل بنِ سعدٍ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال:

«إنَّ خَيْرَ دُور الأنصَارِ دارُ بني النجار، ثم دَارُ بني عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بلحارث، ثُمَّ دارُ بني سَاعِدَةَ، وفي كُلِّ دور الأنصار خيرٌ»[1].

٣٧١- وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال:حدثنا عبدُ الله بنُ

---

(١) رواه مسلم (١٣٩٢) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، بهذا الإسناد.ورواه البخاري (٣٧٩١) عن خالد بنِ مخلد، عن سليمانَ بنِ بلال ، بهذا الإسناد.

ورواهُ البخاريُّ (١٤٨١) عن سهل بنِ بكار، ومسلم (١٣٩٢) من طريق عفان والمغيرة بن سلمة المخزومي، ثلاثُتهم عن وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني، به.

ورواه الإمام أحمد ٥/٤٢٤-٤٢٥ عن عفان، عن وُهيب، به.

وبنو النجار: هم أخوالُ جدِّ رسولِ الله ﷺ ، لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قَدِمَ المدينَة.

بكرٍ السَّهْمِيُّ، عن حُميدٍ الطويل، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلا أخبركم» ثم ذكر مثلَه[1].

قال أبو جعفر: فكانت هذه الدورُ هي الدور الجامعة لأهلها المذكورين في هذين الحديثين، كُلُّ دار منها دارٌ لأهلها، ولهم العَدَدُ الكثيرُ مما يُحيط علماً أنه لا يسعهم دارٌ واحدةٌ كدورنا هذه، وأن المراد بذلك المحلةُ تَجْمَعُ الدورَ التي يسكنونها، فذكر ذلك بالدار التي تجمع الأَفنيةَ والطرقاتِ، وما هو معقولٌ مما يكونُ بين الدُّورِ التي ينفرِدُ كُلُّ رجل بسكنى دارٍ منها، ويجمع بأن يُقالَ لجملتها: دار أو دور. فمثلُ

---

(١) إسناده صحيح ورواه الإمام أحمد ١٠٥/٣، وأبو يعلى (٣٨٥٥) و(٣٦٥٠)، وابن حبان (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣٣)، والبغوي (٣٩٧٩) من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (١١٩٧)، والإمام أحمد ٢٠٢/٣، ومسلم (٢٥١١) (١٧٧)، والترمذي (٣٩١٠)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣١) و(٢٣٢)، وأبو يعلى (٣٦٥٠) و(٣٨٥٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن أنس.

ورواه الطيالسي (١٣٥٥)، والإمام أحمد ٤٩٦/٣، والبخاري (٣٧٨٩) و(٣٨٠٧)، ومسلم (٢٥١١) (١٧٧)، والترمذي (٣٩١١)، والنسائي (٢٣٤)، والطبراني في الكبير ١٩/(٥٧٩)، والبيهقي ٣٧١/٦ من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي.

ورواه من طرق عن أبي أسيد : الإمام أحمد ٤٩٦/٣ و٤٩٧، والبخاري (٣٧٩٠) و(٦٠٥٣)، ومسلم (٢٥١١) (١٧٨) و(١٧٩)، والنسائي (٢٣٥) و(٢٣٦)، والطبراني ١٩/ (٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٠)، والحاكم ٥١٦/٣.

ذلك ما أمر بـه النبيُّ ﷺ مِـن اتخـاذِ المسـاجد في الـدُّورِ قـد يَحْتَمِـلُ أن يكونَ المرادُ به مثلَ ذلك أيضاً، وتكون المساجدُ التي أمر باتخاذهـا فيهـا خلالها، لا في أحوالها ، وقد يحتمل أن يكونَ في أجوافها، وتكون تلـك المساجد هي التي يتخذها الناسُ في بيوتهم لِيُصَلُّوا فيها، لا لِيُدْخِلُوا إليها أحداً مِن الناس، فأملاكُهم غيرُ مرتفعة عنها عندَ جميع أهـلِ العلـم، ولا يكون وقوعُ اسمِ المساجد عليها مما يرفع أملاكهم عنهـا، ولا ممـا يُبيح غيرهم الدخولَ إليها، ولا مما يمنـع أن تكـونَ موروثـةً عنهـم إذا تُوفـوا، وفيما ذكرنا من هذا دليلٌ على ما وصفنا من أن يكونَ في هذا الحديثِ حجةٌ لبعض المختلفين في هذا المعنى الذي ذكرنـاه في هـذا البـاب علـى بعض، والله نسأله التوفيق.

٥٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في إتيانه مسجدَ قُباء وفي صلاته فيه

٣٧٢- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال كانَ رسولُ الله ﷺ يأْتي قُباء راكباً وماشياً[1]

---

(١) حديث صحيح على شرط الشيخين، رواه الإمام أحمد ٥٧/٢ (٥١٩٩)، والبخاري (١١٩٤)، وأبو داود (٢٠٤٠) عن مسدد، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٧) عن محمد بن المثنى، والبيهقي ٢٤٨/٥ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٨٤٠)، ورواه ابن سعد ٢٤٥/١، والإمام أحمد ١٠١/٢، والبيهقي ٢٤٨/٥، من طريق محمد بن عبيد.

وأبو داود (٢٠٤٠)، والبيهقي ٢٤٨/٥ من طريق عبد الله بن نمير، وزاد: فَيُصلِّي فيه ركعتين.

وابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ و٢١١/١٢، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦) من طريق أبي أسامة.

أربعتهم (يحيى وابن عبيد، وابن نمير، وأبو أسامة) عن عبيد الله بن عمر، به.

– ورواه الإمام أحمد ٥٢٤/٢، والبخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥)، وابن حبان (١٦٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦٤/١٣ من طريق أيوب، عن نافع، به.

– ورواه وكيع في «الزهد» (٣٩١) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، به.

ورواه الإمام أحمد ٥٨/٢ (٥٢١٩) عن وكيع به.

٣٧٣- وحدثنا يزيدُ، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا مالكُ بنُ أنس، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[1].

٣٧٤- وحدثنا الحسنُ بنُ غُليب، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابن عَجلانَ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمر: أن ابنَ عمر كان يأتي مسجدَ قُباء ويركب، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتيه راكباً وماشياً[2].

٣٧٥- وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن محمد بنِ عجلان، عن نافع عن

ورواه ابن سعد ١/٢٤٥ من طريق إسرائيل، عن جابر، عن سالم أو نافع، عن ابن عمر.

وسيأتي من طريق الإمام مالك، وابن عجلان.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب ١/٢١٧ (٥٥٣)، ومن طريقه الإمام أحمد ٢/٦٥، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/٣٨٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/٢٦١: هكذا قال يحيى، وتابعه القعنبي، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع، ورواه جلُّ رواة «الموطأ» عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، جميعاً.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/١٥٥ (٦٤٣٢) عن طريق أسباط بن محمد، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٧) من طريق خالد بن الحارث كلاهما عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد

ابنِ عمر، قال: لم يَكُنِ النبيُّ عليه السَّلامُ يأتي شيئاً من المساجد تلك إلا مسجد قباء. قال: وكان ابنُ عمر يَفْعَلُهُ.

٣٧٦- وحدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، حدثنا معنُ بنُ عيسى المدني، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبدِ الله بنِ عُمَر: أن النبيَّ ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً[1].

٣٧٧- وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني ابنُ دينار:

أنَّه سَمِعَ ابن عمر، يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يأتي مسجدَ قُباء ماشياً وراكباً.

٣٧٨- وحدثنا يزيدُ، حدثنا حَبانُ بنُ هلال، وشيبانُ بنُ فروخ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الإمام أحمد ٦٥/٢ (٥٣٢٩)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨)، والنسائي ٣٧/٢ وفي الكبرى (٧٧٧)، وابن حبان (١٦١٨)، والبغوي (٤٥٨) من طرق، عن مالك، به.

ورواه الحميدي (٦٥٨)، وابن سعد ٢٤٥/١، ووكيع في «الزهد» (٣٩٠)، وعبد بن حميد (٧٩٠)، والإمام أحمد ٣٠/٢ (٤٨٤٦)، ٥٨/٢ (٥٢١٨) ، ٧٢/٢ (٥٤٠٣)، ٨٠/٢ (٥٥٢٢) ، ١٠٧/٢ (٨٦٠)، والبخاري (٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩)، والبغوي في «الجعديات» (٢١٣٩)، وابن عدي ٧٢٦/٢، وابن حبان (١٦٢٩) و(١٦٣٠) و(١٦٣٢)، والحاكم ٤٨٧/١، والبيهقي ٢٤٨/٥ من طرق، عن عبد الله بن دينار، به. وفي بعضها زيادة : «يوم السبت».

قالا: حدثنا عبدُ العزيز بنُ مسلم، حدثنا عبدُ الله بنُ دينار،عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله[1].

ففي هذه الآثارِ: أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قُباء، وفيها ما قد دَلَّ على أن ذلك كان منه عادة من عاداته، لأنَّ في هذه الآثار: أنه كان يأتيه، وليسَ فيها أنه أتاه، فيكونُ ذلك على الإتيانِ مرةً واحدةً.

فقال قائلٌ: فقد رَوَيْتُم عن المعرورِ بن سُويد ما قد تقدمت روايتُكم إيَّاه في هذا الكتاب أنهم كانوا مع عمر بطريق مكة، فرأى أناساً يذهبون مذهباً، فقال: أينَ يَذْهَبُ هؤلاءِ؟ قالوا: يأتون مسجداً صلَّى فيه النبيُّ ﷺ، وأنه قال: إنَّما هَلَكَ مَنْ كان قبلَكُم بأشباهِ ذلك يَتَّبِعُونَ آثارَ أنبيائِهِمْ فاتَّخذُوها كنائسَ وبِيعاً، من أدركته الصَّلاةُ في شيءٍ من هذه المساجدِ التي صلَّى فيها رسولُ الله ﷺ ، فليُصلِّ فيها، وإلا فلا يتعمَّدْ لها.

قال: وفيما رويتُم من قصدِ رسول الله ﷺ إتيانَ مسجد قباء ما دلَّ على حضِّه أصحابه على مثلِ ذلك من إتيانهم إيَّاه، بل قد رُوي من إتيانهم إيَّاه، ولزومهم له، وصلاتهم فيه.

٣٧٩- ما قد حدَّثنا يونس، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني

---

(١) إسناده صحيح، رواه البخاري (١١٩٣)، والبغوي (٤٥٧) من طريق موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

ابنُ جريج: أن نافعاً، أخبره:

أن عبدَ الله بن عمر، قال: كان سالمٌ مولى أبي حُذيفة يَؤُمُّ المُهاجرينَ الأوَّلينَ وأصحابَ رسول الله ﷺ في مسجد قباء فيهم: أبو بكر، وعُمَرُ، وأبو سلمة، وزيدٌ، وعامرُ بن ربيعة، وذلك أنه كان أكثرَهم قرآناً[1].

قال: ففي هذا ما يُخالف ما رواه المعرورُ، عن عُمَرَ لا سيما وفي هذا الحديث: أن عُمَرَ ممن كان يُصلي فيه مع من سواه ممن ذكر في حديث ابن جريج، عن نافع من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: وقد كان رسولُ الله ﷺ يُصلي فيه أيضاً.

٣٨٠- فذكر ما قد حدَّثنا يونس، عن ابن وهبٍ، أخبرني هشامُ بنُ سعد، عن نافع، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ عمر، يقولُ: قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى

(١) إسناده صحيح رواه البخاري (٧١٧٥) عن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أيضا (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨)، وابن خزيمة (١٥١١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

قال الحافظ (الفتح ٢/١٨٦): واستُشْكِلَ ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ، وأبو بكر كان رفقيه، ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم، فيصح ذكر أبي بكر، ولا يخفى ما فيه.

وانظر أيضا الفتح ١٣/١٦٨.

قباء، فسَمِعَتْ به الأنصارُ، فجاؤوا يُسلّمونَ عليه. فقلتُ لِبلال أو صُهيب: كيفَ رأيتَ رسولَ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وهو يُصَلّي؟ قال: يُشيرُ بيده[1].

٣٨١- وما قد حدثنا يونسُ، ومحمدُ بنُ عبد الله، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الحكم، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ نافع، عن هشام بنِ سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أتى قباءَ فصلى، فسمعت به الأنصارُ فجاؤوا فسَلَّموا عليه، فأشارَ إليهم بيده باسِطَ كَفِّهِ.

---

(١) في إسناده هشام بن سعد المدني ليس بالقوي ، وباقي رجاله ثقات ، لكن له طرق أخرى تقويه.

وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٤/١ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٢٥٩/٢ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام الشافعي ١١٩/١، وابن أبي شيبة ٧٤/٢، والحميدي (١٤٨)، وعبد الرزاق (٣٥٩٧)، والدارمي ٣١٦/١، والنسائي ٥/٣، وابن ماجه (١٠١٧)، والطبراني (٧٢٩١)، والبيهقي ٢٥٩/٢ من طرق، عن سفيان بن عيينة، حدثنا زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: دخل النبي ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف – يعني مسجد قباء – فدخل رجال من الأنصار يسلمون عليه، قال ابن عمر: فسألت صهيباً – وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يفعل إذا كان يُسلم عليه وهو يُصلي؟ فقال: كان يشير بيده.

وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، وانظر ما بعده.

لم يقل يونس: باسطَ كفه[1].

٣٨٢- وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا أبو نوح عبدُ الرحمن بن غزوان، حدثنا هشام بنُ سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى قباء لِيُصلي، فخرجنا معه، فَسَمِعَتْ به الأنصارُ، فجاؤوا يُسلمونَ عليه. قال: قلتُ: يا بلالُ، كيف كان يَرُدُّ عليهم؟ قال: كان يُشيرُ إليهم بيده[2].

قال: فدَلَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يُصلي فيه، وفي هذا اضطرابٌ شديدٌ مع ما قد رويتُم عن رسول الله ﷺ من قوله أيضاً: «**خَيْرُ صَلاةِ المرءِ في بيتِه إلاَّ المَكتوبَةَ**». وذكرتموه فيما تقدَّمَ من هذا الكتاب. أفيجوزُ أن يكونَ رسول الله ﷺ تَرَكَ صلاتَه في بيته، وخرج إلى مَسْجِدِ قباء للصَّلاةِ فيه، وتلكَ الصَّلاةُ تطوع، فيترك الأفضلَ مع تركِ تَجَشُّمِ

(١) انظر سابقه. وهو عند الطحاوي ١/٤٥٣-٤٥٤ عن يونس، عن عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) انظر سابقه. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٤ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن سعد ١/٢٤٥، والإمام أحمد ٦/١٢، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وابن الجارود (٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٧)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٩٤٧)، والبيهقي ٢/٢٥٩ و٢٥٩-٢٦٠ من طرق، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

المسافةِ، ويمضي إلى ما هو دُونه من تجشُّمِ المسير إليـه مع بُعْدِ المسـافةِ، وهذا مما لا خَفَاءَ به.

وكان جوابُنا له في ذلك: أنه لا اختلافَ في شيءٍ من هذه الآثـار مما رُوِيَ فيها عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابِهِ المذكوريـن فيهـا، وذلك أن حديثَ المعرور، عن عُمَرَ إنما هو لِقصدهـم كـان إلى مَواضِعَ لم يُصَلِّ رسولُ الله ﷺ فيها لِفضلٍ فيها علـى مـا سِـواها، وإنمـا أدركتـه الصَّلاةُ فَصَلَّى في الموضعِ الذي صَلَّى فيه منها لا لفضلٍ في ذلك الموضـع على غيرِه، فكَرِهَ عُمَرُ أن يجعلوا له فضلاً عن غيرِه، فيرجعون بذلك إلى مثلِ ما كان عليه مَـنْ قبلهـم مـن اتبـاع آثـارِ أنبيـائِهم حتّـى اتَّخذوهـا كنائسَ وبيعاً، وكان مسجدُ قباء له فضيلة يُؤتـى مـن أجلهـا، وهـي أنَّ اللّهَ تعالى أمر في غيره مما بني لما ذكر الذين بَنَـوْهُ أنَّهـم بَنَـوْهُ لـه لِيكـونَ كمثله، فكان مِن اللهِ فيه ما أنزل في كتابه من إظهاره وما بنوه لـه مِـن إرادتهم التفريقَ بينَ المؤمنينَ، ومِنْ تركه مسجد قباء، وإقـراره علـى مـا كان عليه، ولم يكن ذلك إلا لِفضيلةٍ فيه ورِضى مـن اللهِ تعـالى لمـا بنـاه أهلُه من أجلِه، ثم جهدهم على ذلك بما قد ذكره في كتابه مِـن حَمْـدِهِ إيَّاهم بقولـه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبـة : ١٠٨].

فأما الصلاةُ فيه، فإنَّه قد يحتمِلُ أن يكـونَ كـان ذلـك لمـا وَجَـبَ عليه ﷺ ألا يَجْلِسَ فيه حتَّى تكونَ مِنْهُ فيه الصلاةُ التي قد أُمِرَ الناسُ أن يفعلوها إذا دَخَلُوا المَساجِدَ قَبْلَ أن يَجْلِسُوا فيها.

٣٨٣- كما حدَّثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاً حَدَّثه عن عامرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن عمرو بنِ سليم الزُّرقي، عن أبـي قتـادة السلَمِيِّ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجدَ، فَلْـيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أن يَجْلِسَ**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رواه أبو عوانة ٤١٥/١ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ص ١١٨ ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٢٩٥/٥ و٣٠٣، والدارمي (١٤٠٠)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، أبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي ٥٣/٢، وابن ماجه (١٠١٣)، أبو عوانة ٤١٥/١، وابن حبان (٢٤٩٧)، وابن خزيمة (١٨٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٨/٣، والخطيب في «تاريخه» ٣١٨/١٢.

ورواه الإمام أحمد ٣١١/٥، وأبو داود (٤٦٨) من طريق عتبة بن عبد الله (وفيه عن رجل من بني زريق بدلا من عمرو)، وابن خزيمة (١٨٢٧)، وابن حبان (٢٤٩٥)، والطبراني في «الصغير» (٣٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، والدارمي (١٤٠٠) من طريق فليح بن سليمان، وابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق زياد بن سعد، وابن حبان (٢٧٩٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطبراني (٣٢٨٠) من طريق أبي الأسود، كلهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق ابن إسحاق، عن عامر بن عبد الله، به.

ثم رواه من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عامر بن عبد الله، به.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٤) من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم، به.

٣٨٤- وكما حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن عثمان بنِ أبي سليمان: أنه سَمِعَ عامرَ بنَ عبد الله بنِ الزبير، عن عمرو بن سُليم الزُّرقي، عن أبي قتادة، عن رسولِ الله ﷺ، مثله(١).

٣٨٥- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ الله بنُ سعيد بن أبي هند، عن عامر بنِ عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم – وكان امرءاً ذا هيئةٍ – أنّه سَمِعَ أبا قتادة الأنصاريَّ، يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثله(٢).

٣٨٦- وكما حدثنا محمدُ بن إبراهيم بن يحيى بن حماد، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن محمد بن عجلان، وابنِ جريج، عن عامر بن عبد الله بنِ الزُّبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أبو عوانة ٤١٥/١ من طريق يونس وشعيب، عن سفيان، عن عثمان وابن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٢١)، والإمام أحمد ٢٩٦/٥ و٣٠٥، وابن خزيمة (١٨٢٥) من طريق عبد الجبار بن العلاء، ثلاثتهم عن سفيان، به. وقرن عند أكثرهم عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١١٦٣)، والبيهقي ٥٣/٣ من طريق مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد، به.

قتادة، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

قال: وزاد ابنُ جريجٍ: ولا يجلس حتَّى يُصَلِّيَ.

٣٨٧- حدثنا أبو أُمية، حدثنا خالدُ بنُ أبي يزيد، حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة، حدثني محمدُ بنُ يحيى بن حَبَّان، عن عمرو بن سُليم الزُّرقي، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أَتَى أَحَدُكُم المسجِدَ، فلا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»[2].

٣٨٨- وكما حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا محمد بن الصبَّاح، حدّثنا إسماعيلُ بن زكريا، عه سهيلٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن عمرو بن سليم.

عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ، مثله[3].

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، وقد توبع.

ورواه ابن حبان (٢٤٩٩) من طريق همام، عن ابن جريج وحده، به.

ورواه أبو عوانة ٤١٥/١ من طريق سفيان، وابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق يحيى، كلاهما عن ابن عجلان وحدَه، به.

(٢) حديث صحيح، خالد بن أبي يزيد روى له ابن ماجه، وهو صدوق.

ورواه الإمام أحمد ٣٠٥/٥، ومسلم (٧١٤) (٧٠)، وابن خزيمة (١٨٢٩)، وأبو عوانة ٤١٥/١، وابن أبي حاتم في «العلل» ١٨١/١ من طريق زائدة، عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد، وسقط من المطبوع من مسند أبي عوانة: محمد بن يحيى بن حبان.

(٣) سهيل بن أبي صالح: صدوق احتج به مسلم، لكن تغير حفظه بأخرة، وقد

٣٨٩- وكما حَدَّثنا أبو أُمية، حدثنا سعدُ بنُ عبد الحميد بن جعفرٍ الأنصاري، أخبرنا إبراهيمُ بنُ يزيد بن قُديد، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسجِدَ، فلا يَجْلِسْ حتَّى يَرْكَعَ ركعتينِ، فإنَّ اللهَ تعالى جَاعِلٌ لَهُ مِنْ رَكْعَتِهِ في بيته خيراً**»(١).

خالف الثقات في روايته هذه فجعله من مسند جابر، وهو وهم منه رحمه الله.

ورواه أبو يعلى (٢١١٧) من طريق حماد، والخطيب ٤٧/٣ من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

قال الخطيب: وهكذا روى هذا الحديث خارجة بن مصعب، عن سهيل، وهو وهم، خالف الناس سهيل في روايته،وقد رواه مالك بن أنس، وزياد بن سعد، وربيعة بن عثمان، وعثمان بن أبي سليمان، وعمر بن عبد الله بن عروة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وقال الترمذي ١٣٠/٢ بعد رواية حديث أبي قتادة: وروى سهيل...، وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة.

ولجابر حديث بغير هذا اللفظ من غير هذا الطريق في صلاة تحية المسجد، وهو في الصحيحين.

رواه الحميدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣٨٠/٣، والبخاري (٩٣٠) (٩٣١) و(١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) و(٥٦)، وأبو داوود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي ١٠٣/٣، وابن ماجه (١١١٢)، البيهقي ١٩٣/٣ من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر.

(١) إسناده ضعيف جداً، سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال ابن حبان: كان ممن

فيكون ما صلاَّه رسول الله عليه السَّلامُ في مسـجدِ قبـاء لِدخولـه إيَّاه الدخولَ الذي أراد به الجلوسَ فيه، فيصلـي الصـلاةَ الـتي صلـى فيـه كذلك لا لِما سِواه.

يروي المناكير عن المشاهير ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى حَسُـنَ التنكـب عـن الاحتجاج به، وإبراهيم بن يزيد بن قديد، قال العقيلي في «الضعفاء» ١/٧١-٧٢: في حديثه وهم وغلط، وأورد حديثه هذا من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر، بهـذا الإسناد، وزاد في متنه: «وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركـع ركعتـين، فـإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيراً».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٥١ من طريق أبي أمية، بهـذا الإسـناد، وقـال: وهذا بهذا الإسناد منكر.

وقال البخاري في «التاريخ» ١/٣٣٦ بعد أن أورد الحديث من طريق إبراهيـم بـن يزيد بن قديد، بهذا الإسناد، بلفظ : «إذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركـع ركعتـين»، سمع منه سعد بن عبد الحميد: وهذا لا أصل له.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٧٥ مختصراً، ونقل عن الأزدي أنـه قـال: لا أصل له.

ورواه ابن ماجه (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٣٢٥) من طريق محمد بن إسماعيل بـن مسلم بن أبي فديك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عـن أبـي هريرة مرفوعاً، وكثير بن زيد – وهو الأسلمي – ليس بـالقوي، يكتـب حديثـه، ولا يحتج به.

وقال البوصيري ١/١٩٧: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن منقطع، قال أبو حـاتم: المطلب بن عبد الله ، عن أبي هريرة، مرسل.

قال: ففي حديث أبي نوحٍ الذي ذكرتَه عن علي بن معبد: أن رسولَ الله ﷺ كان يأتي مسجدَ قُبَاءَ لِيصلي فيه، فَدَلَّ ذلك: أنَّه قد كان يقصِدُ للصلاة فيه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ هذا الحديثَ لم نَجِدْه في حديث أحدٍ ممن حدث به عن هشام بن سعد غيرَ أبي نوح، وعسى أن يكونَ ذلك وهماً منه، لأن الجماعة بالحفظِ أولى من الواحدِ، وقد يحتملُ أن يكونَ ما في الحديثِ «**ليصلي فيه**» إنْ كان ثابتاً مِن كلام بعضِ رواته ليسَ عن النبيِّ ﷺ على أنَّه حَمَلَ الأَمْرَ على أنَّه كانَ لا يأتيه لِيَجْلِسَ فيه إلاَّ صَلَّى فيه قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ.

فأما صلاتُه في بيته التطوعَ، فما فَضَلَ مِن الصلاةِ في مسجد قباء، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لما فضَّلَها على الصلاةِ في مسجده. فقال للناس لما اجتمعوا إليه في شهرِ رمضانَ لِيُصلي بهم فيه: «**أيُّها النَّاسُ صَلُّوا في بُيُوتِكُم، فإنَّ خَيْرَ صَلاةِ المرءِ في بَيتِهِ إلاَّ المَكْتوبَةَ**».

ومسجدُه ﷺ في الفضلِ فَوْقَ مسجدِ قباء، فإذا كانت صلاةُ التطوع في البيوت أفضلَ مِن الصَّلاةِ في مسجده ﷺ كانت أحرى أن تكونَ في البيوتِ أفضل منها في مسجد قُباء، فقد بانَ بحمدِ الله تعالى أن لا تضادَّ في شيءٍ من هذه الآثارِ التي رويناها في هذا البابِ، وبالله التوفيق.

٥٦- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يدلُّ على المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوى أَيُّ المساجِدُ هو؟

٣٩٠- حدثنا يونس، أخبرني أنس بن عياض، عن أُنيس بن أبي يحيى مولى الأسلميين، قال: سمعت أبي يُحدِّثُ، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من بني خُدْرَةَ، ورجلاً من بني عمرو بن عوف امْتَرَيا في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال العَوْفي: هو مسجدِنا بقُبَاء، وقال الخُدري: هو هذا المسجدُ مسجدُ رسول الله ﷺ، فخرجا، فأتيا النبيَّ ﷺ، فسألاه عن ذلك، فقال: «**هُوَ هذا المَسْجِدُ، مسجدُ رسول الله ﷺ وفي ذلك خيرٌ كثيرٌ**»[1].

٣٩١- وحدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا سَحْبَلُ بنُ محمد

---

(١) إسناده لا بأس به وهو حديث صحيح بمتابعاته، أبو يحيى والد أنيس اسمه: سمعان، روى عنه ابناه أنيس ومحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن خلفون في «الثقات»، وقال في «التقريب»: لا بأس به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، وأحمد ٢٣/٣ و٩١، والترمذي (٣٢٣)، وأبو يعلى (٩٨٥)، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٢٣) و(١٧٢٢٤)، وابن حبان (١٦٢٦)، والحاكم ٤٨٧/١، والبغوي (٤٥٥) من طرق عن أنيس بن أبي يحيى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٦/٤-٢٨٧ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

بن أبي يحيى، قال: سمعتُ عَمّي أنيسَ بنَ أبي يحيى يُحَدِّثُ عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدريِّ أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المَسْجدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوى هُوَ هذا**». يعني رسول الله ﷺ مسجدَه[1].

٣٩٢- وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا سحبلُ، عن أُنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدريِّ، ولم يذكرِ النبي ﷺ، قال: المسجدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوى مسجدُ النبي ﷺ[2].

٣٩٣- وحدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن حُميدٍ الخراط، قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمن يقولُ: مَرَّ بي عبدُ الرحمن بنُ أبي سعيدٍ الخدري، فقلت له: كيف سمعت أباك يَذْكُرُ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التَّقوى، فقال:

---

(١) إسناده حسن. سحبل لقب، واسمه: عبد الله.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٧٢٢٢) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «وفي كل خير».

ورواه الفاكهي في فوائده (٢١١) الحاكم ٢/٣٣٤ والبيهقي في الدلائل ٢/٥٤٤ من طريق مطرف بن عبد الله، عن سحبل بن عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. وروايته تامة نحو الحديث الذي قبله. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده جيد.

(٢) إسناده حسن، لكنه موقوف.

قال أبي: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في بيت بعضِ نسائه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَيْنَ المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى؟ فأخذ كفاً مِن حصى، فضربَ به الأرضَ، فقال: «**هُوَ مَسْجِدُكُم هذا مَسْجِدُ المَدينةِ**».

قال: فقلت: شهدت أباك يَذْكرُ هذا[1].

٣٩٤- حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني الليث. وحدثنا بحر بن نصر، قال: قُرِئَ على شعيبِ بنِ الليث، أخبرك أبوك. وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي، وشعيبُ بنُ الليث،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، حميد بن زياد الخراط: صدوق يهم كما قال الحافظ والحديث صحيح بالمتابعات السابقة والآتية.

ورواه الإمام أحمد ٢٤/٣، ومسلم (١٣٩٨) (٥١٤)، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦٣/٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢ - ٣٧٣، ومسلم (١٣٩٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦٤/٥، وفي الدلائل ٥٤٤/٢ و٢٦٣/٥ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن حميد الخراط، عن أبي سلمة عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وليس في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

وروى ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٠٧)، والحاكم ٣٣٤/٢، والبيهقي ٢٤٦/٥ من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

عن الليث، ثم اجتمعوا، فقالوا جميعاً عن عِمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنه قال: تَمارى رجلانِ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال رجلٌ: هو مَسْجدُ قُباء، وقال الآخر: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : «**هو مَسْجِدِي هذا**»(1).

٣٩٥- وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، حدثنا الحسن بنُ الربيع، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريس، عن ربيعة بنِ عثمان، عن عمرانَ بن أبي أنس ،

---

(١) إسناده حسن، سعيد بن أبي سعيد الخدري، قال ابن حبان في «الثقات» ٢٧٨/٤: يروي عن أبيه، عداده في أهل المدينة، روى عنه أهلها وعمران بن أبي أنس، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٧٢٢٠) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد وقال: عن ابن أبي سعيد، و لم يسمه.

ورواه الطبري أيضاً (١٧٢٢١) عن بحر بن نصر الخولاني، به. إلا أنه أرسله، فلم يقل فيه: عن أبيه أبي سعيد الخدري.

ورواه أحمد ٨٩/٣ عن موسى بن داود وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٨/٣ و٨٩، والترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي ٣٦/٢ وفي «الكبرى» (١١٢٢٨)، وابن حبان (١٦٠٦) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسمى الترمذي ابن أبي سعيد الخدري: عبد الرحمن، و لم يسمه الباقون، غير أن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣٨٥/٣ ذكر رواية النسائي له في ترجمة عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، و لم يترجم لسعيد بن أبي سعيد الخدري.

عن سهل بنِ سعدٍ، قال: تمارَى رجُلانِ في عهدِ رسول الله ﷺ في المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى، أحدُهما مِن أهل العَالِيةِ، والاخَرُ من أهلِ المدينةِ، فقال أحدُهما: هو مسجدُ رسول الله ﷺ، وقال الآخرُ: هو مَسْجدُ قباء، فذكر ذلك لِرسول الله ﷺ، فقال: «**هُوَ مَسْجِدِي هذا**»[1].

قال أبو جعفر: فكانت هذه الآثارُ صحيحةَ الأسانيدِ، مقبولةَ الرواة، كُلُّهَا تُخْبِرُ عن رسولِ الله ﷺ غيرَ حديثِ ابنِ مرزوق الذي لم يُذكر فيه النبيُّ ﷺ أنَّه مَسْجدُ رسولِ الله ﷺ.

وقد زعم قومٌ أنَّه مسجدُ سعدِ بنِ خَيْثَمَةَ - يعني مسجدَ قباء -

---

(١) إسناده حسن، ربيعة بن عثمان- وهو ابن ربيعة بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المدني - في «التقريب» : صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، ومن طريقه ابن حميد (٤٦٧)، وابن حبان (١٦٠٤) و(١٦٠٥)، والطبراني (٦٠٢٥)، ورواه أحمد ٣٣١/٥، والطبري في «تفسيره» (١٧٢١٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن ربيعة بن عثمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٤ و٣٤/٧، وقال بعد أن عزاه إلى أحمد والطبراني : ورجالهما رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ و٢١٠/١٢، وأحمد ١١٦/٥، وابن حميد (١٦٦)، والطبري في «تفسيره» (١٧٢١٩)، والحاكم ٣٣٤/٢ من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي بن كعب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى، قال: «هو مسجدي هذا». وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهوضعيف.

وذكروه عن عروة بن الزبير، كما حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عروة، عن عُروة، قال: مسجدُ قباء هو المَسْجِدُ الذي أُسِّسَ على التَّقوى[1].

قالوا: ومما يؤكد ذلك بنيان رسول الله ﷺ وأصحابه إيَّاه بأيديهم، وذكروا في ذلك.

٣٩٦- ما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمن بن وهبٍ، حدثنا عَمِّي عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: أوَّلُ من حَمَلَ حجراً لِقبلة مسجدِ قُباء رسولُ الله ﷺ، ثمَّ حَمَلَ أبو بكر حجراً آخرَ، ثم حَمَلَ عُمَرُ آخر، ثم حمل عثمانُ آخر، فقلتُ:يا رسولَ اللهِ: ألا ترى هؤلاء يتبعونك؟ فقال: «**أما إنَّهم أُمراءُ الخِلافةِ بَعْدِي**»[2].

---

(١) رجاله ثقات. ورواه الطبراني (٤٨٢٨) من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال زيد بن ثابت: المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ. قال عروة: مسجد النبي ﷺ خير منه، إنما أنزلت في مسجد قباء.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٧٢١٧) عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: الذين بني فيهم المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف.

(٢) ضعيف، يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، قال أحمد: سيء الحفظ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة الرازي: واهي الحديث، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال النسائي: ليس بالقوي،

وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود وابن معين: صالح، ووثقه الثاني في رواية، ووثقه يعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، والدارقطني، وقال الأخير: في بعض أحاديثه اضطراب.

ورواه أبو يعلى (٤٨٨٤) عن عبد الله بن مطيع، عن هشيم، عن العوام، عمن حدثه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أسس رسول الله ﷺ مسجد المدينة جاء بحجر فوضعه، وجاء أبو بكر بحجر فوضعه، وجاء عمر بحجر فوضعه، وجاء عثمان بحجر فوضعه، قالت: فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هذا أمر الخلافة من بعدي». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٦/٥: رجاله رجال الصحيح غير التابعي فإنه لم يسم.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٨٤٦/٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥٣/٢ من طريقين، عن حشرج بن نباته، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد جاء أبو بكر رضي الله عنه بحجر فوضعه، ثم جاء عمر بحجر فوضعه، ثم جاء عثمان بحجر فوضعه، فقال رسول الله ﷺ: «هؤلاء الخلفاء من بعدي». قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٧/٣ في ترجمة حشرج بن نباته: وهذا لم يتابع عليه، لأن عمر بن الخطاب وعليّاً قالا: لم يستخلف النبي ﷺ، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية – السيرة النبوية» ٣١٠/٢ بعد أن نقله عن البيهقي: وهذا الحديث بهذا السياق غريب جداً، والمعروف ما رواه الإمام أحمد [٢٢١/٥] عن أبي النضر، عن حشرج بن نباته،و[٢٢٠/٥ و٢٢١] عن بهز وزيد بن الحباب وعبد الصمد، عن حماد بن سلمة، كلاهما عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون من بعد ذلك الملك». ثم قال سفينة: أمسك، خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتا عشرة سنة، وخلافة علي ست سنين. هذا لفظ أحمد.

وذكروا مَعَ ذلك مما يَحتَجُّونَ به لِقولهم هذا حديثاً منقطعاً، وهو.

٣٩٧- ما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، حدثنا عارِمٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب عن سعيد بن جبير، قال: ذكر أنَّ بني عمرو بن عوفٍ ابْتَنَوا مسجداً فَبَعَثُوا إلى رسولِ الله ﷺ أن يأتِيَهُمْ، فيُصَلِّي في مسجدهم، فلما أن رأى ذلك إخوتُهم بنو غنم[1] بن عوف، حَسَدُوهم، فقالوا: نبني نحن أيضاً مسجداً كما ابْتَنَى إخوانُنَا، ونُرسِلُ

ورواه أبو داود (٤٦٤٦) و(٤٦٤٧)، والترمذي [(٢٢٢٦)]، والنسائي [في «الكبرى» (٨١٥٥)] من طرق عن سعيد بن جمهان. وقال الترمذي:حسن لا نعرفه إلا من حديثه. ولفظه: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكاً عضوضاً» وذكر بقيته.

وذكر ابن عدي في «الكامل» ٨٤٦/٢ أن للحديث إسناداً آخر متابعاً، فقال: وهذا الذي أنكره البخاري على حشرج بن نباته في هذا الحديث قد روي بغير هذا الإسناد: حدثناه علي بن إسماعيل بن أبي النجم، حدثنا عقبة بن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن محمد بن الفضل بن عطية، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك وهو عم زياد بن علاقة: لما بنى ﷺ المسجد وضع حجراً، فذكر القصة. إلا أن الحافظ ابن حجر تعقبه في «تهذيب التهذيب» ٣٧٨/٢ بقوله: الإسناد الذي زعم ابن عدي أنه متابع لحشرج أضعف من الأول، لأنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية، وهو ساقط. [التعليق السابق من تحقيق الأصل].

(١) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والصواب من مصادر التخريج.

إلى النبيِّ ﷺ، ولعلَّ أبا عامرٍ أن يَمُرَّ بنا، فيُصلِّي فيه، فبَنوا مسجداً، وأرسلوا إلى رسولِ اللهﷺ أن يأتِيَهُمْ، فَيُصَلِّي في مسجدِهم كما صَلَّى في مسجدِ إخوتهم، فلما جاءَهُ الرَّسُولُ قام لِيأتيهم، أو هَمَّ أن يأتيهُمْ، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿والَّذينَ اتَّخَذُوا مَسْجداً ضِراراً وكُفْراً وتَفريقاً بَيْنَ المُؤْمنين﴾ إلى قوله: ﴿لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الذي بَنَوْا رِيبَةً في قُلُوبِهِمْ إلا أن تَقَطَّعَ قُلوبُهُم﴾ الآية [التوبة: ١٠٧-١١٠][1].

وشَدُّوا ذلك بحديثٍ متصلٍ، وهو.

٣٩٨- ما قد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفي، حدثنا هشام بنُ عمار، حدثنا صدقةُ، حدثنا عُتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاريُّ، وجابرُ بن عبد الله، وأنسُ بن مالك: أن هذه الآية لما أنزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، واللهُ يُحِبُّ

---

(١) رجاله ثقات، وهو مرسل.

ورواه مختصراً جداً الطبري في «تفسيره» (١٧١٩٤) من طريق سويد بن عمرو، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ولفظه: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضِراراً وكفراً﴾، قال: هم بنو غنم بن عوف.

ورواه مختصراً مثل ذلك عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/٢٧٨، والطبري في «تفسيره» (١٧١٩٥) و(١٧١٩٦) من طريق معمر، عن أيوب السختياني، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٨٥ ونسبه إلى ابن المنذر.

﴿الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة : ١٠٨]، قال النبيُّ ﷺ : «**يا مَعْشَرَ الأنصار، إنَّ الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهورُكم هذا؟**» قالوا: نَتَوَضَّأُ للصلاة، ونغتسِلُ من الجنابة، ونستنجي بالماءِ، قال: «**هو ذَاكَ، فعَلَيْكُمْ بِهِ**»[1].

قالوا: فَدَلَّ ذلك على أن المسجِدَ الذي نزلت فيه هذه الآيةُ هو

---

(١) إسناده ضعيف هشام بن عمار فيه كلام من جهة حفظه، وعتبة بن أبي حكيم ليس بقوي كما قال الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٠٠: سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب وأنس وجابر، عن النبي ﷺ، قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً.

ورواه ابن ماجه (٣٥٥) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

ورواه ابن الجارود (٤٠)، والدارقطني ٦٢/١، والحاكم ١٥٥/١، والبيهقي ١٠٥/١ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عتبة بن أبي حكيم الهمداني، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٩/٤، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٠٧٠)، والحاكم ١٨٨/١ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن عطاء بن أبي رباح وعن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب، قال: قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال: «كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله». وواصل بن السائب - ضعيف.

خلاف مسجدِ النبيِّ ﷺ، وهو مَسْجِدُ قباء، لأن في الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ وهُمُ الأنصارُ دونَ مَنْ سِواهم.

وكان من حُجتنا على قائلِ ذلك القولِ: أنَّ أولئك الرجال كانوا في مسجدِ النبيِّ ﷺ، لأن مسجدَه كان معموراً بالمهاجرين والأنصار ومَنْ سِواهم مِن صحبه، فلم يكن في هذا الحديث ما يَدُلُّ على خلافِ الأحاديثِ الأُوَلِ، وكان حديثُ إبراهيمَ عن عارمٍ حديثاً منقطعاً لا يُقاوِمُ مثلَه الأحاديثَ المتصلةَ التي رويناها في صدرِ هذا الباب، فثبت بذلك أن المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى هو المسجدُ المذكور فيها، وهو مسجدُ النبي ﷺ الذي بمدينته، لا ما سِواه من المساجدِ، والله نسأله التوفيق.

٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في المساجد التي لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إليها، ومن فَضْلِ الصَّلاةِ فيها على غيرِها من المساجدِ، وفي تَسَاويها في ذلك، أو في فصلِ بعضها بعضاً فيه

٣٩٩- حدثنا الربيعُ الجِيزيُّ، حدثنا عبدُ العزيز الأُوَيسي، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي الزِّناد، عن موسى بنِ عُقبة، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**خَيْرُ ما رُكِبَ إليه الرَّواحِلُ: مَسْجِدُ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ، ومسجدُ محمدٍ ﷺ**»[1]. ولم يذكر في حديثِه غيرَ هذا.

٤٠٠- حدثنا ابن مرزوق، حدثنا وهبٌ، حدثنا شعبةُ، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن قَزَعة، عن أبي سعيد قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السلامُ يقولُ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاثةِ مَسَاجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى، ومَسْجِدي هذا**»[2].

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، ورواه البزار (١٠٧٥) عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي أويس، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٣/٣٣٦ من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٣٥٠، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٤١، وأبو يعلى (٢٢٦٦)، وابن حبان (١٦١٦) من طريق عن الليث، عن أبي الزبير، به.

(٢) إسناده صحيح. وروي في الصحيحين بأطول منه. رواه البخاري (١١٩٧)

٤٠١- حدثنا ابنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حَمَّاد بن سلمة، حدثنا قَتادة، عن قَزَعَة العُقَيلي، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**لا تُشَدُّ العُرْضُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ بيتِ المَقْدِس**»[1].

قال أبو جعفر: وسَقَطَ من الحديثِ ذكرُ المسجد الثالث.

٤٠٢- حدثنا محمدُ بنُ سِنان بن سَرْج الشَّيْزَري أبو جعفر، حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّار، حدثنا محمدُ بن شعيب، عن يزيدَ بنِ أبي مريم، عن قَزَعَةَ، عن عبدِ الله بن عمرو، وأبي سعيدٍ الخُدْري، قالا: قالَ

في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة – باب مسجد بيت المقدس. و(١٩٩٥) في الصوم باب صوم يوم النحر. ومسلم ٩٧٥/٢(٨٢٧) في الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (رقم ٤١٥ وما بعده). والإمام أحمد ٧/٣ و٤٥ و٥١ و٥٣ و٧٨، والحميدي (٧٥٠) وابن أبي شيبة ٣٧٤/٢، والترمذي (٣٢٦)، وأبو يعلى (١١٦٠)، وابن حبان (١٦١٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» ٦٣/٢ و٦٥، والفاكهي في «أخبار مكة» ٩٧/٢، والبيهقي ٨٢/١٠، والبغوي ٣٣٦/٢ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

(١) جاء في الإسناد هذا «قزعة العقيلي» وراوي الحديث هو قزعة بن يحيى أبو الغادية البصري مولى زياد بن أبي سفيان، وليست هذه النسبة في ترجمته – انظر تهذيب الكمال ٥٩٧/٢٣.

ورواه الإمام أحمد ٤٥/٣ من طريق قتادة ، به. ورواه الإمام أحمد ٧٨/٣، وأبو يعلى (١١٦٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» ٦٥/٢، والفاكهي ٦٥/٢ من طرق عن قزعة، به.

رسولُ اللهِ ﷺ لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا، والمسجدِ الحرام[1].

٤٠٣- حدَّثنا ابنُ خزيمة وفَهْدٌ، قالا: حَدَّثنا عبدُ اللهِ بن صالح، حدثني الليثُ، حدثني ابنُ الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرةَ، عن بصرةَ بنِ أبي بصرةَ الغِفَاري،قال: سَمِعْتُ رسول اللهِ ﷺ: «**لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي، ومسجدِ بيتِ المَقْدِس**»[2].

٤٠٤- حدثنا يونُسُ، حدثنا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثَه عن يزيدَ بنِ عبد الله بن أسامة بن الهادِ ... فذكر بإسناده مثلَه، غير أنه قال: «**ومسجد بيت المقدس أو مسجد إيلياء**» يشك[3].

---

(١) إسناده حسن، ورواه ابن ماجه (١٤١٠) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

(٢) انظر الحديث بطوله في الموطأ ص ٨٨.

(٣) إسناده صحيح، وانظر الحديث بطوله عند الإمام مالك في الموطأ ص ٨٨ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وهو حديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه لقي فيه كعب الأحبار، ثم لقي بصرة بن أبي بصرة الغفاري فحدثه بصرةُ بحديث «للتعمل المطي ... ، ثم لقي عبد الله بن سلام، وفيه حديثين في فضل الجمعة، والساعة التي فيها، وحديث من جلس مجلساً ينتظر الصلاة ...».

هكذا روى أبو هريرة هذا الحديث عن بصرة، ثم ذكره - أو ذكره بعض من رواه عنه - من مسند أبي هريرة، ولا يضر طالما أن أبا هريرة نقله عن صحابي.

واختُلِفَ في الراوي: فقال يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة: بصرة بن أبي بصرة. ورواه غيرهم فقال: أبي بصرة وهو حُميل بن بصرة. ونقل ابن

٤٠٥- حدثنا يحيى بنُ عُثمانَ بنِ صالحٍ،حدثنا نُعَيْمُ بن حَمَّاد، حدثنا الدَّرَاوَرْدي، عن زيدِ بن أسلم، عن المَقْبُرِي، عن أبي هُرَيرةَ أنه

الأثير في «أسد الغابة» ٢٣٧/١ عن أبي عمر بن عبد البر: وأظن الوهم جاء فيه من يزيد بن الهاد. قال ابن الاثير: الوهم من ابن الهاد أو من محمد بن إبراهيم فإنا أبا سلمة قد روى عنه غير محمد فقال: عن أبي بصرة، وا لله أعلم قلت: لكن رواه الفسوي في «المعرفة» ٢٩٤/٢ من طريق نافع بن يزيد، عن ابن الهاء، وعمارة بن غزيه، عن محمد بن إبراهيم،به.

أما حديث بصرة فرواه الإمام مالك في الموطأ ص ٨٨، ورواه الإمام أحمد ٧/٦ وابن حبان (٢٧٧٢)، والفسوى في «المعرفة» ٢٩٤/٢، والمقدسي في «فضائل بيت المقدس» ٤١ من طريق الإمام مالك، به.

ورواه الإمام أحمد ٤٨٦/٢ و٤٥١/٥، ورواه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) من طريق الإمام مالك، وذكرا الحديث لكن اختصراه فلم يوردا قصة أبي بصرة.

ورواه النسائي ١١٣/٣ من طريق بكر بن مضر، والفاكهي في «أخبار مكة» ٩٧/٢ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١٣٦/٣ من طريق الواقدي عن عبد ا لله بن جعفر؛ ثلاثتهم عن يزيد بن الهاد، به. وعندهم أيضا: بصرة.

ورواه الإمام أحمد ٧/٦ من طريق عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة، فذكره. ورواه أيضا ٣٩٧/٦ من طريق مرثد بن عبد ا لله اليزني عن أبي بصرة الغفاري ، قال: لقيتُ أبا هريرة، فذكره.

وأبو بصرة هو الذي أتى النبي ﷺ قبل أن يسلم، وقال فيه النبي ﷺ «إنَّ الكافر يأكل في سبعة أمعاء ... الحديث، وانظر ما بعده.

خَرَجَ إلى الطُّور، فَصَلَّى فيه، ثم أقبلَ، فلَقِيَ حُمَيْلَ بنَ بصرىَ الغَفاريَّ، فقالَ له حُمَيل: من أينَ جئْتَ؟ قال: من الطُّور، قال: أما إني لو لَقِيتُك قبلَ أن تأتِيَهُ، لم تأتِه، قال: إني سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : «**لا تُضْرَبُ أَكْبَادُ المَطِيِّ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيتِ المقدسِ**»(١).

٤٠٦- حدثنا الربيعُ الجِيزي، حدثنا أبو الأسودِ النَّضْرُ، حدثنا نافع بنُ يزيد، حدثنا ابنُ الهادِ، وعُمارة بن غَزِيَّةَ، أنَّ محمدَ بنَ إبراهيم حدثهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن بصرةَ بنِ أبي بَصرَةَ الغِفاري قال: سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقولُ:

«**لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلاّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرام، ومسجدي، ومسجدِ بيتِ المقدسِ**».

٤٠٧- حدثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالح، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا محمدُ بنُ جعفر بن أبي كثير الأَنْصاري، أخبرنا زيدُ بنُ أسلم، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرةَ أنه قالَ: أتيتُ الطورَ، فصلَّيتُ فيه، فلقيتُ حُمَيْلَ بنَ بَصْرَةَ الغِفاري، فقال: مِنْ أينَ جئتَ؟ فأخبرتُه، فقال: لو لقيتُك قبل أن تأتَيه، ما جئتَه، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تُضْرَبُ المَطَايا إلاّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ**

(١) إسناده ضعيف. نعيم بن حماد: ضعيف، لكنه متابع كما سيأتي في (٤٠٧).

الحرام، ومسجدي هذا، ومسجدِ إيليَاء»[1].

٤٠٨- حدثنا يحيى، حدثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا أبو غَسَّان محمدُ بنُ مُطَرِّف، عن زيد بنِ أسلم، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

قال لنا يحيى، قال سعيدُ بن عفير: هو حُمَيْلُ بن بصرة بن وَقَّاص بن حاجب بن غِفار.

٤٠٩- حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا محمدُ بنُ عبد العزيز الواسطي، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا شيبانُ بنُ عبد الرحمن، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدَّثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: لَقِيتُ أبا بَصْرَةَ صاحبَ رسول الله ﷺ فقالَ لي: مِن أينَ أقبلتَ، قلت: من الطُّور حيثُ كَلَّمَ اللهُ موسى، فقالَ له: لو لقيتُك قبل أن تذهبَ لزَجَرْتُك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرام، والمسجدِ الأقصى، ومسجدي بالمدينة**».

٤١٠- حدثنا فهدٌ، حدثنا ابنُ صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بنُ خالد بن مسافر، عن ابنِ شهاب، عن ابنِ المُسَيِّب عن أبي هريرةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّما الرِّحْلَةُ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرام، ومسجدِكم هذا، ومسجدِ إيلياء**»[2].

---

(١) رواه الفسوي في «المعرفة» ٢/٢٩٤ عن سعيد بن أبي مريم، به.

ورواه أبو يعلى (٦٥٥٨) من طريق روح، عن زيد بن أسلم، به، نحوه.

(٢) حديث صحيح وهذا إسناد لا بأس به.

٤١١- حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو اليمـان، حدثنا شُعيب، عن الزّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريـرة، قـال: سمعـت النـبي ﷺ.. ثم ذكر مثله.

٤١٢- حدثنا ابنُ خُزيمة وفهد، قالا: حدثنـا ابـنُ صـالح، حدثنـا الليثُ، حدثني ابنُ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبـي هُريرة.

عن بَصْرَةَ بنِ أبي بَصرةَ الغفـاري، عنـه عليـه السَّـلام: «**لا تُعْمَـلُ**

وقد روي من ثلاث طرق عن أبي هريرة (فضلاً عما تقدم):

* رواه البخـاري (١١٨٩) في فضـل الصـلاة في مسـجد مكـة والمدينـة، ومسـلم (١٣٩٧) في الحج – باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. والحميدي (٩٤٣)، وعبد الرزاق (٩١٥٨)، والإمام أحمد ٢/٢٣٤، ٢٣٨ و٢٧٨، وأبو داود (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٠٩)، والنسـائي ٢/٣٧، والفـاكهي في «أخبـار مكـة» ٢/٩٣، وأبـو يعلى (٥٨٨٠)، وابن الجـارود (٥١١)، وابـن حبـان (١٦١٩)، والبيهقـي ٥/٢٤٤، والمقدسي في «فضائل بيت المقدس» (٤٠) كلهم من طريق الزهـري، عـن **سـعيد بـن المسيب**.

*ورواه الإمام أحمد ٢/٥٠١، والدارمـي (١٤٢٨)، والبغـوي (٤٥١) مـن طريـق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. ورواه ابن حبـان (١٦٣١) مـن طريق الزهري، عن **ابن المسيب وأبي سلمة**.

* ورواه مسـلم (١٣٩٧، والبيهقـي ٥/٢٤٤ وفي الدلائـل ٢/٥٤٥ مـن طريـق **سلمان الأغر**. ثلاثتهم (ابن المسيب، وأبو سلمة، وسلمان) عن أبي هريرة، به.

المَطِيُّ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومَسْجِدِي، ومسجدِ بيتِ المقدسِ».

٤١٣- حدثنا يونُسُ، أخبرنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن أُسامة بن الهاد، مثلَه.

٤١٤- حدثنا الجيزيُّ، حدثنا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجَبَّار، حدثنا نافعُ بن يزيد، حدثنا ابنُ الهاد، وعُمارة بن غَزِيَّة، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن بصرة بنِ أبي بصرة الغِفاري، نَحوه.

٤١٥- حدثنا أبو أُمية، حدَّثنا عبدُ الغَفَّار بنُ عبد الله الكُرَيزي، حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ ... ثم ذكر مثلَه.

٤١٦- حدثنا أبو أمية، حدثنا سُليمانُ بن عبد الرحمن الدَمشقي، حدَّثنا محمدُ بنُ حرب، حدثنا الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن أبي سلمةَ وابنِ المُسَيِّب، أن أبا هريرة كانَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ : «**إنَّما الرِّحْلَةُ إلى ثلاثةِ مساجدَ ...** » ثم ذكر مثلَه.

٤١٧- حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حدثنا سعيدُ بنُ عمرو الأَشعثي، حدثنا عَبْثَرُ بنُ القاسم، عن محمدِ بنِ عمرو بنِ عَلْقَمَة، عن عَبيدةَ بنِ سُفيان الحَضْرمي، عن أبي الجعدِ الضَّمْرِيِّ،

قالَ: قالَ رسولُ الله عليه السلام ... ثم ذكره مثلَه[1].

٤١٨- حدثنا عليُّ بن شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا محمدُ بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ ... فذكر مثله[2].

فعَقَلْنا بذلك أن الرِّحالَ لا تُشَدُّ إلا إلى هذهِ الثلاثة المساجد دونَ ما سواها من المساجد، فاحتَجْنا أن نَعْلَمَ فَضْلَ الصواتِ فيها على الصواتِ في غيرها من المساجد، وأن نعلمَ: هل هذه المساجدُ الثلاثة متساويةٌ فيها، أو متفاضلة؟

فنظرنا في ذلك:

٤١٩- فوجدنا عبدَ الغني بن أبي عَقيل اللَّخمي قَدْ حَدَّثنا قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزَّهري.

ووجدنا محمدَ بنَ النعمان السَّقَطي قال: حدثنا الحُميدي، حدثنا سُفيان، حدثنا الزُّهري، عن ابن المُسَيِّب، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ

(١) محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام، ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/٢٢٢ (٩٧٧) والبزار (١٠٧٤ - كشف)، الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٩١٩) من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٤ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار أيضاً.

(٢) إسناده حسن. ورواه أحمد ٢/٥٠١، والدارمي (١٤٢٨)، والبغوي (٤٥١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة.

رسولُ الله ﷺ: «صَلاَةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ مِنَ المساجدِ، إلاَّ المسجدَ الحرامَ»(1).

(1) إسناده صحيح. وهو عند الحميدي (٩٤٠)، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٣٨) من طريق بشر بن موسى، عن الحميدي، به. ورواه في «شرح معاني الآثار» عن محمد بن النعمان ؛ به.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من ثلاثة عشر طريقاً :

الأول: سعيد بن المسيب، ورواه عنه الزهري، وقتادة:

* رواه مسلم (١٣٩٤) في الحج – باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. وعبد الرزاق (١٩٣٢)، والحميدي (٩٤٠)، والإمام أحمد ٢٣٩/٢، والدارمي (١٤٢٧)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وأبو يعلى (٥٨٧٥) والطحاوي ١٢٦/٣، والبيهقي في الشعب (٤١٣٨).

كلهم من طريق سفيان بن عيينه ، به.

ورواه عبد الرزاق (٩١٣٢) عن معمر، ومن طريقه رواه الإمام أحمد ٢٧٧/٢، ومسلم (١٣٩٤)، والجنيدي في «فضائل المدينة» ٣٤. وهما (ابن عيينه، ومعمر) عن الزهري.

* ورواه أبو يعلى (٥٨٥٧)، والطبراني في «الأوسط» ١١٤/٥ (٤٨٣٦) وهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

وهما (الزهري، وقتادة) عن سعيد بن المسيب، به.

الثاني : أبو عبد الله سلمان الأغر: ورواه عنه ثلاثة عشر :

* رواه الإمام مالك في الموطأ ص ١٣٩ عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله. ومن طريق مالك رواه: البخاري (١١٩٠) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجة (١٤٠٤)، وابن حبان (١٦٢٥) والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» ١٢٦/٣، والأزرقي في «أخبار مكة» ٦٤/٢، والبيهقي ٢٤٦/٥ و ٨٣/١٠. (وسيأتي هنا برقم ٤٣٠).

* ورواه الإمام أحمد ٤٦٦/٢، والطحاوي ١٢٧/٣ وهما من طريق عبد الله بن سلمان الأغر.

* ورواه الإمام أحمد ٤٨٥/٢، والدارمي (١٤٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٣/٨، والطحاوي ١٢٦/٣ من طرق أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن حزم.

* ورواه الإمام أحمد ٢٥٦/٢ و٤٧٣، والبخاري في «التاريخ» ٢٥٤/٨ (وسيأتي هنا برقم ٤٢٩) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة.

* ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٣/٨ من طريق عن هبار بن عبد الرحمن بن يوسف، وداود بن صالح التمار، ويحيى بن أبي إسحاق، وعبد الله بن دينار، وفي ٢٥٥/٨ من طريق الزهري، ورواية عبد الله بن دينار عن أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٣٦/١.

* ورواه الإمام أحمد ٣٨٦/٢ من طريق سعد بن إبراهيم.

* ورواه الطبراني في الأوسط ١٧٧/٤ (٣٩٠٧) من طريق سعد بن خالد عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ. (وله وجه آخر فقد رواه ابن قارظ عن أبي هريرة دون واسطة).

* الثلاثة عشر عن أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة.

* **الثالث: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو عبد ا لله سلمان الأغر (معًا):**

رواه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧)، والنسائي ٣٥/٢، وابن حبان (١٦٢١)، والبخاري في تاريخه ٢٥٤/٨ (تعليقاً) من طريق الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله، وفيه أنهما بعد وفاة أبي هريرة سمعا الحديث من عبد الله بن إبراهيم بن قارظ.

ورُوي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن (فقط):

رواه الإمام أحمد ٢/٢٧٧ و٢٧٨ و٣٩٧، وابن أبي شيبة ٢/٣٧١، والبخاري في التاريخ ٨/٢٥٤، والنسائي ٥/٢١٤، والطحاوي ٣/١٢٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٣٩).

كلهم من طريق أبي سلمة، وبعض الروايات ذكرت سؤال أبي سلمة للأغر.

الرابع: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ (ويقال: إبراهيم بن عبد الله):

رواه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٨)، والإمام أحمد ٢/٢٥١، والطحاوي ٣/١٢٧ (وسيأتي برقم ٤٢٨)، والبخاري في «تاريخه» ٨/٢٥٥، وأبو يعلى (٦١٦٥)، والطبراني في «الأسط» ٢/٣٢٨ (٢١٢٦).

الخامس: صالح مولى التوأمة: رواه الإمام أحمد ٢/٤٦٦ و٤٨٤.

السادس : نافع: رواه الطحاوي ٣/١٢٦ (وسيأتي برقم ٤٢٥).

السابع: داود بن فراهيج:

رواه ابن الجعد (٣٠٦٠)، والطبراني في «الأوسط» ٢/١٦٤ (١٥٨٨).

الثامن: الوليد بن رباح: رواه الترمذي (٣٩١٦).

التاسع: أبو سعيد بن المعلى: رواه البزار ١/٢١٦ (٤٣٠ – كشف).

العاشر: حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: رواه أحمد ٢/٢٩٧ و٥٢٨.

الحادي عشر: هلال بن أبي هلال : رواه أحمد ٢/٤٩٩ والطحاوي ٣/١٢٧.

الثاني عشر: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه: رواه أبو يعلى (٦٥٢٥).

الثالث عشر: عبد الملك بن نوفل بن الحارث: رواه البخاري في تاريخه ٨/٢٥٤.

الثلاثة عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، بمعناه.

٤٢٠- وقال لنا السَّقَطي: وحدَّثنا الحُميديُّ، قال: قالَ سفيانُ: وحدثنا زيادُ بنُ سعد[١] أبو عبد الرحمن الخُراساني، حدثني سُليمان بنُ عَتِيقٍ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بن الزُّبير يقولُ:

سمعت عمر بن الخطاب يقولُ: صلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ من المساجد.

قال سفيانُ: فنرى أَنَّ الصلاةَ في المسجدِ الحرام أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلاَّ مسجدَ الرسولِ عليه السَّلامُ، فإنَّما فضلُه عليه مائة صلاةٍ.

٤٢١- ووجدنا أحمدَ بنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن حَبيبٍ المعلِّمِ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن ابنِ الزُّبَيرِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**صلاةٌ في مَسجدي هذا أفضلُ مِنْ أَلفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في ذلك أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في هذا**»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الحُميدي (٩٤١) عن سفيان، بهذا الإسناد، وهو عنده موقوفاً على عبد الله بن الزبير وليس فيه عمر. ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٦/٢٠-٢٢ من طريق سفيان، مثله ٩٦/٢، وابن عبد البر، من قول عمر إلا أنه قال فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ فإنما فضلت عليه بمائة صلاة. ورواه ابن أبي شيبة ٣٧١/٢-٣٧٢ عن سفيان، بهذا الإسناد - ووقع في المطبوع منه «سليمان بن عثمان سمع الزبير.» وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

٤٢٢- ووجدنا محمدَ بنَ عبد الله بن مخلد الأَصْبَهاني أبا الحسين قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بن عُبيد بن حِساب، وأبو كامل قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن حبيبٍ المعلّم... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٤٢٣- ووجدنا يونُسَ قد حَدَّثَنا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرو، عن عبدِ الكريمِ بن مالك، عن عطاءِ بن أبي رباح، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله عليه السلام: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ صلاةٍ فيما سِواه**»(١).

---

* ورواه الإمام أحمد ٤/٥، وعبد بن حميد (٥٢١)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٨٩/٢، والبزار ٢١٤/١ (٤٢٥ - كشف) وابن حبان (١٦٢٠)، والبيهقي ٢٤٦/٥ من طرق عن حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، به.

* ورواه الطيالسي ص ١٩٥، والأزرقي في «أخبار مكة» ٦٤/٢، والبيهقي ٨٢/١٠ وفي الشعب ٤٨٥/٣، وابن عبد البر ٢٥/٦ و٢٩ من طرق، عن عطاء، به.

* ورواه عبد الرزاق ١٢٢/٥ من طريق عطاء وأبي العالية عن ابن الزبير، به. موقوفاً.

ورواه الفاكهي ١٠٤/٢ من طريق عطاء، به موقوفاً.

قال ابن عبد البر: من رفعه أحفظ وأثبت.

وصحح الألباني المرفوع كما في الإرواء (٩٧١).

(١) حديث حسن. ورواه الإمام أحمد ٣٤٣/٣ و٣٩٧، وابن ماجه (١٤٠٦) وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧/٦ من طريق عبيد الله بن عمرو، به. وعندهما «أفضل من مائة ألف صلاة (أي الصلاة في المسجد الحرام) ورواه الفاكهي في «أخبار مكة»

قال أبو جعفر: كأنه يعني مسجدَه عليه السلام.

٤٢٤- ووَجدنا صالحَ بن عبد الرحمن قد حدثنا، قال: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا أبو الأحوص، عن حُصين، عن محمدِ بنِ طلحة، عن جُبيرِ بنِ مطعم، قال: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ في غيرِه إلا المسجدَ الحرام**»[1].

٩٠/٢ وابنه في الفوائد (٢٧٩) من طريق مجاهد، عن جابر، به. ولفظه «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف، وفي مسجدي مائة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة» وإسناده واه، فيه إبراهيم بن أبي حية، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك (اللسان ٥٢/١) وحديث عطاء: صححه المنذري ٢١٥/٢. وقال العراقي: إسناده جيد. وقال ابن حجر في التلخيص الجيد ١٧٩/٤: إسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء. (يعني روايته لحديث ابن الزبير وهذا لا يقدح فيه لأنهما حديثان). وصححه البوصيري في الزوائد والألباني في «الإرواء» (١١٢٩). وانظر الفتح ٦٧/٣.

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع، ورواه الطبرانيُّ ٢/(١٥٥٨) موصولاً، من طريق مسدد، حدثنا حُصين بن نمير، حدثنا حُصين بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه أبو داود الطيالسي (٥٩٠) عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٨٠/٤، وابن أبي شيبة ٢١١/١٢، والبزار (٤٢٣كشف)، وأبو يعلى (٧٤١١) والفاكهي ٩١/٢، والطبراني (١٦٠٤) و(١٦٠٥) و(١٦٠٦) و(١٦٠٧) من طرق عن حصين، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في

٤٢٥- ووجدنا الربيعَ الأَزْدِيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا حسانُ بنُ غالب، حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن، عن موسى بن عُقبة، عن نافعٍ، عن أبي هريرةَ، عنه عليه السلام أنَّه قالَ: «**صَلاةٌ في مَسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صَلاةٍ فيما سواه إلاَّ المسجدَ الحرامَ**»[1].

٤٢٦- قال موسى: وحدَّثني بهذا الحديث أبو عبدِ الله، عن سعدِ بنِ أبي وقاص، عن سولِ الله ﷺ ... مثلَه ﷺ ... مثلَه [2].

٤٢٧- ووجدنا يونُسَ قد حدَّثَنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني الليثُ، عن نافعٍ، حدثه، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن معبدِ بن

«الكبير» وإسناد الثلاثة مرسل، وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل.

(١) إسناد ضعيف، حسان بن غالب قال الذهبي: متروك، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» ١/٢٧١ فقال: شيخٌ من أهل مِصر يَقْلِبُ الأخبارَ، ويروي عن الأثباتِ الملزقات، لا يَحِلُّ الاحتجاجُ به بحالٍ، ولا تَحِلُّ الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. وانظر حديث (٤١٩).

(٢) إسناده كسابقه لكن روى عن طريق آخر أبو عبد الله: هو دينار القرَّاظ. ورواه الإمام أحمد ١/١٨٤، وأبو يعلى (٧٧٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٤٢٦- كشف) من طريق أبي داود الطَّيالسي، عن شعبة، عن موسى بن عُبيدة الرَّبَذِي، عن عمر بنِ الحكم، عن سعدٍ... فذكره. وموسى بنُ عبيدة ضعفوه. ورواه الهثيم بن كليب (١٨٢) من طريق شعبة، به.

عباس أنه قال: إن أمرأةً اشتكت شَكْوَى، فقالتْ: لَئِنْ شَفَاني الله، لأَخرجَنَّ، فلأُصَلِّيَنَّ في بيتِ المقدسِ، فَبرئتْ، ثم تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُروجَ، فجاءت ميمونة زوج النبي عليه السلام تُسَلِّمُ عليها، فأخبرَتْها ذلك، فقالتْ: اجلِسي، وكُلي ما صنعتِ، وصَلِّي في مسجدِ رسولِ الله ﷺ، فإنّي سَمِعْتُه عليه السَّلامُ يقول: «**صلاةٌ فيه أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ من المساجدِ إلا مسجدَ الكَعبةِ**»[1].

---

(١) رُوي هذا الحديث من وجهين: أحدهما: الليث وابن جريج، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة. والوجه الآخر الإسناد نفسه دون ذِكر ابن عباس:

أما الوجه الأول:

* رواه مسلم (١٣٩٦)، وابن أبي شيبة ٣٧١/٢ و٢٠٩/١٢، والطحاوي ١٢٦/٣ والطبراني في الكبير ٤٢٥/٢٣ من طرق عن الليث.

* ورواه عبد الرزاق ٢١/٥ (٩١٣٥)، والإمام أحمد ٣٣٤/٦، والطحاوي ١٢٦/٣، والنسائي في «الكبرى» ٣٩٠/٢ (٣٨٨١)، والبخاري في تاريخه ٣٠٢/١)، والطبراني ٤٢٤/٢٣ كلهم من طريق ابن جريج. (وصرَّح ابن جريج بالسماع من نافع في أكثر من رواية).

وهما (الليث، وابن جريج) عن نافع، به بذِكر ابن عباس.

الوجه الثاني :

* رواه الإمام أحمد ٣٣٣/٦ و٣٣٤، والبخاري في تاريخه ٣٠٢/١، والنسائي ٣٣/٢، والبيهقي ٨٣/١٠، من طرق عن الليث.

* ورواه الإمام أحمد ٣٣٤/٦، والبخاري في تاريخه ٣٠٢/١، والنسائي ٢١٣/٥،

والفاكهي في «أخبار مكة» ١٠٣/٢. من طرق عن ابن جريج (وصرّح فيه بالسماع).

وهما (الليث، وابن جريج) عن نافع، به؛ ليس فيه ابن عباس.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٢/١: «لا يصح فيه ابن عباس» .

وأشار إليه الدارقطني في التتبع ص ٤٣٩ و٤٤٠ وقال : «ولم يخرجه البخاري من رواية نافع بوجه».

وقال النووي في شرح مسلم ١٦٦/٩: «هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، وقال الحفاظ: ذِكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه، عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة، من غير ذِكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في صحيحه: عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة من غير ذِكر ابن عباس » أ.هـ.

قلت: ليس في صحيح البخاري، بل في تاريخه ٣٠٢/١ كما تقدم وأُجيب عن هذه العلة بالتالي:

الحديث مداره على نافع، ورواه عنه الليث وابن جريج:

ورواه عن الليث: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، وشبابه بن سواد، وابن وهب، وهم ثقات أثبات، وعبد اللن بن صالح: بإثبات ابن عباس.

ورواه قتيبة بن سعيد، وابن وهب، وحجاج بن محمد المصيصي، وهم ثقات أثبات، وعبد الله بن صالح؛ عن الليث دون ذِكر ابن عباس.

ورواه عن ابن جريج: عبد الرزاق وأبو عاصم الضحاك بن مخلد؛ وهما ثقات أثبات؛ بالوجهين. ورواه ابن المبارك. وأبو قرة موسى بن طارق دون ذِكر ابن عباس.

فلم يبق في الإسناد سوى نافع وهو ثقة ثبت، وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس؛ ذكر الحافظ أنه صدوق رغم أنه لم يوثقه أحد سوى تخريج مسلم لحديثه وذكر ابن حبان له في الثقات. قال ابن حبان ٦/٦: يروى عن أبيه، روى عنه أهل

٤٢٨- ووجدنا ابن أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدثنا مسَّددٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن قارظ، أو عن عبدِ الله بن إبراهيم بن قارظ-شكَّ يحيى - عن أبيهِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... مثله[1].

٤٢٩- حدثنا ابن أبي داود، حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيى، عن محمدِ بن عمرو، حدثنا سلمانُ الأَغَرُّ أنه سَمِعَ أبا هريرة يُحَدِّثُ عن النبي عليه السلام... مثله.

٤٣٠- وحدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهب أَنَّ مالكاً حدَّثَه عن زيدِ بنِ رباح، وعُبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبدِ الله، الأَغَرّ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ...ﷺ مثلَه[2].

الحجاز، وقد قيل: إنه سمع من ميمونة زوج النبي ﷺ وليس ذلك بصحيح عندنا فلذلك أدخلناه في أتباع التابعين.أ.هـ.

والذي يظهر أن الإختلاف وقع من إبراهيم، وأنّ الصحيح ذِكر ابن عباس-وهو عم أبيه- وأنه أحيانا يرسل الحديث إلى ميمونة رضي الله عنها وخاصةً إذا اختصر الحديث؛ فكأنه كان يحدِّث به مرة هكذا، ومرة هكذا، ورواه نافع عنه بالوجهين وعليه فإن رواية ابن عباس صحيحة، والأخرى مرسلة. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه فى (٤١٩)، وليس في مصادر التخريج قوله «عن أبيه» ولعله خطأ من محمد بن عمرو.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ص١٣٩، ومن طريقه رواه البخاري (١١٩٠)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والبغوي (٤٤٩)، وانظر

٤٣١- ووجدنا الرَّبيعَ الأَزْدِيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الأسودِ، حدثنا عطافُ بنُ خالد، عن عبدِ الله بن عُثمانَ بنِ الأرْقَمِ أنه قالَ: جئتُ رسولَ الله ﷺ ، فقالَ لي : «**أينَ تُريدُ؟**» قلت: إلى بيتِ المَقْدِسِ، فقال: «**أَفي تجارةٍ**» قلت: لا، ولكن أردتُ لأن أصلِّيَ فيه، فقال: «**صلاةٌ هاهُنا يُريد المدينةَ – خيرٌ من ألفِ صلاةٍ هاهنا**» يريد إيلياء[1].

---

(٤١٩).

(١) هذا الإسناد منقطع، أو فيه سقط، وصوابه عبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن جده الأرقم.

وذكر ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٨/٢ (٦٨٧) – الإسناد على الصواب فقال: حَدَّثَنَا محمد بن عوف، حَدَّثَنَا ابن أبي مريم عطاف بن خالد، حدثني عبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن جده الأرقم رضي الله عنه وكان بدرياً وكان رسول الله ﷺ نزل في داره في الصفا.

وهو هذا الحديث ولكنه اختصره، ورواه عن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٧٦/٣.

ورواه ابن أبي عاصم ١٩/٢ (٦٨٨)، ومن طريق ابن الأثر ٥٧٦/٣ من طريق عبد الله بن صالح، حَدَّثَنَا عطاف بن خالد المخزومي، حَدَّثَنَا عبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن أبيه عثمان بن الأرقم، قال: جئت رسول الله ﷺ .... فذكره. وهو خطأ أيضاً. وانظر «أسد الغابة» ٧٤/١.

ورواه أبو نعيم في المعرفة ٣٨١/٢ من طريق يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم عن عمه عبد الله بن عثمان، وعن أهل بيته، عن جده عثمان بن الأرقم، عن الأرقم

فعَقَلْنا بذلك أنَّ أفضلَها في الصلاةِ فيها المسجدُ الحرام، وأنَّ الصلاةَ فيه كمائةِ ألف صلاة فيما سواه من المساجدِ اللاَّئي سوى هذه المساجدِ الثلاثة المذكورة في هذه الآثار.

ثم طَلَبنا الوقوفَ على فَضْلِ الصلاةِ في المسجدِ الأقصى على ما سوى هذه المساجدِ الثلاثة، فوَجَدْنا ظاهرَ ما رويناه في فضلِ الصلاة في مسجد النبي عليه السلام يَدُلُّ على أنه لا فَضْلَ للصلاة فيه على غيرِه من المساجد، سوى الثلاثةِ المساجد المذكورة في هذه الآثار.

ثم نظرنا فيما سواها من الآثارِ: هل نَجِدُ فيه من ذلك شيئاً.

٤٣٢- فوجدنا الليثَ بنَ عبدة بن محمد المَرْوَزِيَّ أبا الحارث قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن أسد الخُشِّي.[ح] وحدثنا محمد بن سِنان،

أنه تجهز يريد بيت المقدس، فذكره.

ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٩٢/٢ من طريق عمران بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم، عن أبيه، عن جده أرقم بن أبي الأرقم، فذكره.

ورواه الطبراني (٩٠٧) من طريق سعيد بن عفير، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣٨١/٢ عن الطبراني، والحاكم ٥٠٤/٣ من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن العطاف بن خالد المخزومي، عن عثمان بن عبد الله بن الأرقم، عن جدِّه الأرقم.. فذكره. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيُّ، وعثمان بن عبد الله بن الأرقم لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان وأورده ابن أبي حاتم ١٤٤/٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه غير واحد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٤ وقال: رجالُ الطبراني ثقات، ونسبه إلى أحمد.

حدثنا هِشامُ بنُ عمار، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا سعيدُ بنُ بشير، عن قتادةَ، عن عبدِ الله بن الصامت، عن أبي ذَرٍّ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: الصلاةُ في مسجدِك أفضلُ، أم الصلاةُ في بيتِ المقدس؟ فقال: «**الصلاةُ في مسجدي مِثْلُ أربعِ صَلَواتٍ في مسجدِ بيتِ المقدسِ، ولَنِعْمَ المُصَلَّى هو، أرضُ المَحْشَرِ وأَرْضُ المَنْشَرِ**»[1].

ثم طلبنا الوقوف على مقدار سعيد بن بشير في الروايةِ، فوجدنا أبا زُرْعة الدِّمشقيَّ قد حدَّثنا قال: حدثنا حَيْوَةُ بنُ شريح الحَضْرمي، قال: سمعتُ بَقِيَّةَ يقولُ: سألتُ شعبةَ عن سعيد بن بشير، فقالَ: إنَّ ذاك لصدوقٌ، قالَ لنا أبو زرعة، وسألت أنا عنه أحمدَ بنَ حنبل، فقال: ثقةٌ، قد رَوَى عنه شيوخُنا وكيعٌ وابنُ مهدي[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير ولكنه توبع، محمد بن أسد الخشي — له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٢/٨١-٨٢ وهو ثقة.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٤٥) عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، نا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن بكار بن بلال، حدثني سعيد بن بشير بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٢٣٠) من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة به، إلى قوله : ولنعم المصلّى، وفيه زيادة. وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٧ وصحح إسناد الطبراني.

(٢) وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظاً. وقال البزار: صالح ليس به بأس. وقال أبو حاتم : محله الصدق. وضعفه أبو مسهر، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، وأبو داود، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس

فكانَ ما في هذا الحديثِ يَدُلُّ على أنَّ الصلاةَ في مسجدِ النبي ﷺ كمائتي صلاة وخمسين صلاةً في المسجدِ الأَقْصَى.

٤٣٣- ووجدنا عليَّ بن سعيد بن بشير أبا الحسن الرازي قد حدَّثنا قال: حدثنا أبو جعفر الأدمي محمدُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ سالم القدَّاح، عن سعيدِ بنِ بشير، عن إسماعيلَ بنِ عُبيد الله، عن أُمِّ الدرداء، عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النبي عليه السلام قال: «**فَضْلُ الصلاةِ في المسجدِ الحرام على غيرِهِ مائةُ ألفِ صلاةٍ، وفي مَسجدي ألفُ صلاةٍ، ومسجدِ بيتِ المَقْدِسِ خمسُ مائةِ صلاةٍ**»[1].

ففي هذا أنَّ الصلاة في مسجد النبي عليه السَّلام كصلاتين، يعني: في بيتِ المَقْدِسِ.

٤٣٤- ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حدَّثنا، قال حدثنا عليُّ بن

بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات. وقال البخاري : يتكلمون في حِفظه وهو محتمل. وقال ابن عدي: له عندَ أهلِ دمشق تصانيف، ولا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يَهِمُ في الشيء بعدَ الشيء ويَغْلَطُ، والغالبُ عليه الصدق.

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف.

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير ولكنه توبع.ورواه البزار (٤٢٢) عن محمد بن يزيد، بهذا الإسناد. ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٩١/٢ من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

مَعبد، حدثنا عيسى - وهو ابنُ يونس-، عن ثَوْر - وهو ابن يزيد -، عن زيادٍ- وهو ابن أبي سَوْدة-، عن أخيه، عن ميمونةَ مولاةِ النبيِّ عليه السَّلامُ، عن النبي ﷺ أنها سألتْهُ، فقالتْ: أَفْتِنا في بيتِ المَقْدسِ، فقال: «**أرضُ المَحْشَرِ والمَنْشَرِ، وائتُوهُ، فَصَلُّوا فيهِ، فإنَّ صلاةً فيه كألفِ صلاةٍ في غيره**»، قالت: أرأيتَ إن لم أستطِعْ أَنْ أَتحَمَّلَ عليه، قالَ: «**فلتُهْدِي لَهُ زَيْتاً يُسْرَجُ فيه، فمَنْ فعَلَ ذلك، فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ**»[1].

٤٣٥- ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حدثنا قال: حدثنا أبو صالح كاتبُ الليث، حدثنا معاويةُ بنُ صالح عن زيادِ بنِ أبي سَودة، عن ميمونة.. بمثله، ولم يذكر أخاه[2].

٤٣٦- ووجدنا فَهْداً وهارونَ بنَ كاملٍ قد حدَّثانا، قالا: حدَّثنا ابنُ صالح، عن معاويةَ بنِ صالح، عن زياد، عن ميمونَةَ ... و-وليست بميمونة زَوْج النبي ﷺ - ثم ذكرا مثلَه، غيرَ أنَّهما قالا: «**فإنَّ الصلاةَ فيه كألفِ صلاة**»، ولم يقولا: «**في غيره**».

فكان الذي في هذا الحديث أن فضلَ الصلاةِ في مسجدِ بيتِ المقدس كفضلِها في مسجد النبي عليه السَّلامُ.

---

(١) إسناده صحيح، أخو زياد: هو عثمان بن أبي سودة.

ورواه أحمد ٣٦٣/٦، وابن ماجه (١٤٠٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٤: رواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ والله أعلم! ورجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح. ورواه أبو داود (٤٥٧) من طريق مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مختصراً. وانظر ما قبله.

فوَقَفْنَا بذلك على أَنَّ بعضَ ما في هذه الآثارِ التي ذكرناها في الفصلِ الأخير من هذا الباب قد نَسَخَ بعضُها بعضاً، ثم طلبنا تصحيحَها، وما الناسخُ فيها من المنسوخ؟

وكانَ مذهبُنا في النَّسخ في مثلِ هذا أنَّه مِنَ الله تعالى رحمةٌ لعبادِه، وزيادةٌ منه إيَّاهم في فضلِه عندهم، وفي رحمتِه لهم، فوَجَبَ بذلك أن يكونَ أولُ الأحكام كانت في ذلك على ما في الآثارِ المرويةِ في فَضْلِ الصلاةِ في مسجدِ النبي ﷺ على ما سِواه من المساجدِ سوى المسجدِ الحرام، وأنَّه[1] كالصلاةِ في مسجدٍ من المساجد سوى الثلاثةِ المساجدِ المذكورة في الآثارِ الأُوَلِ من هذا البابِ، ثم زادَ الله تعالى مَنْ أَتاه، فَصَلَّى فيه، ما رواه أبو ذَرٍّ، عن النبي ﷺ فيه، ثم زادَه الله تعالى في ذلك أن جَعَلَهُ كخمسِ مائةِ صلاةٍ فيما سوى هذه الثلاثةِ المساجد، ثم زاده الله فيه، فجعل صلاتَه فيه كألفِ صَلاةٍ فيما سواه من المساجدِ، غير هذه الثلاثةِ المساجد، وجَعَلَها كالصَّلاة في مسجدِ النبي ﷺ، والله أعلمُ بمراده في ذلك.

---

(١) أي : المسجد الأقصى.

٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام في الصَّلاة التي لها هذا الفضلُ الذي ذكرناه في البابِ الأوَّلِ: هل هي من الفرائضِ أو من النوافلِ؟

٤٣٧- حدثنا ابنُ مرزوق، وعليُّ بنُ عبد الرحمن، قالا: حدثنا عَفَّان، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، حدَّثنا موسى بنُ عُقبة، قال: سمعت أبا النَّضْرِ يُحدثُ عن بُسر بنِ سعيد، عن زيدِ بنِ ثابت أنَّ النبي عليه السَّلام احْتَجَرَ حُجْرَةً في المسجد من حَصِير، فَصَلَّى فيها رسولُ الله ﷺ لَيالِيَ، حتى اجتَمَعَ إليه ناسٌ، ثم فَقَدُوا صوتَه، فظَنُّوا أنَّه قد نامَ، فجعلَ بعضُهم يَتنحنحُ ليخرُجَ إليهم، فقال: «**ما زالَ بكُمُ الذي رأيتُ من صَنيعكم حتى خَشِيتُ أن يُكْتَبَ عليكم قيامُ الليل، فَصَلُّوا أَيُّها الناس في بُيوتِكم، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلاَّ المكتوبةَ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح. والحديث في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٥٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٥/ ١٨٢، والبخاري (٧٢٩٠)، والنسائي ٣/ ١٩٨، وابن خزيمة (١٢٠٤) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) (٢١٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٣، والبيهقي ٢/ ٤٩٤ من طرق عن وهيب، به.

ورواه أحمد ٥/ ١٨٤، والطبراني (٤٨٩٢) من طريقين عن موسى بن عقبة، به.

ورواه أبو داود (١٠٤٤)، والطحاوي ١/ ٣٥٠-٣٥١، والطبراني (٤٨٩٣) و(٤٨٩٤) من طرق عن بَرَدان إبراهيمَ بن سالم أبي النضر، عن أبيه، به مختصراً.

ورواه الطحاوي أيضاً ١/ ٣٥١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، به مختصراً.

٤٣٨- وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ الله بنِ سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر، عن بُسْرِ بن سعيد عن زيد بن ثابت الأنصاري أنَّه قال: احْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجْرَةً في المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ من الليل يُصَلِّي فيها، فيُسْمِع رجالاً وراءَهُ وهو يُصَلِّي، فَصَلُّوا معه بصلاتِه، فكانوا يأتونَه كُلَّ ليلة، حتى إذا كانَ ليلةٌ من الليالي، لم يَخرُجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فَتَنَحْنَحُوا، ورفَعُوا أصواتَهم، وحَصَبُوا بابَه، فخَرَجَ إليهم مُغْضَباً، فقال: **«ما زالَ بكُمْ صَنيعُكم، حتى ظننتُ أنْ سَتُكتبُ عليكُم بالصلاةِ في بيوتِكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلاَّ هذه الصلاةَ المكتوبةَ»**(١).

٤٣٩- حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه عن أبي النَّضر عن بُسرٍ، أن زيدَ بن ثابت قال: أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم في

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١٨٧/٥، وأبو داود (١٤٤٧)، وأبو عوانة ٢٩٤/٢ من طريق مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وعلقه البخاري (٦١١٣) فقال: وقال المكي: حدثنا عبد الله بن سعيد...

ورواه أحمد ١٨٣/٥، وابن أبي شيبة ٢٤٥/٢، والبخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣)، والترمذي (٤٥٠)، وابن خزيمة (١٢٠٣)، والطبراني (٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) من طرق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث، فرواه موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعاً، ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر و لم يرفعه، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع أصح.

بيوتِكم إلا صلاةَ الجماعة. ولم يرفعه مالك[1].

وكان في حديثِ زيد هذا تفضيلُ رسول الله ﷺ الصلوات النوافل في البيوت عليها في المساجد، وكانَ الخطابُ بذلك منه عليه السَّلامُ الذي خاطَبَهُم به على أنَّ صلواتِهم في منازِلهم أفضلُ من صلواتِهم في مسجده غيرَ الصلوات المكتوبات.

فعَقَلْنا بذلك أنَّها كذلك في المسجدِ الحرام، وفي المسجد الأقصى.

وفي هذا الحديث من الفقهِ ما يقضي بَيْنَ الفقهاء، فيما اختلفوا فيه من الرجلِ يُوجبُ لله تعالى على نفسِه أن يُصلّي صلاةً، يتطَوَّعُ بها في واحدٍ من المسجدِ الحرام، أو من مسجدِ النبي عليه السَّلامُ، أو من المسجدِ الأقصى، فيُصليها في بيته: أنها تُجزئه أو لا تُجزئه، فمِمَّنْ قالَ: إنها مُجزئةٌ، أبو حنيفة ومحمدٌ، وقد خالَفَهما في ذلك كثيرٌ من أهلِ العلم، فقالوا: لا تُجزِئُه،وقد رُوِيَ القولانِ جميعاً عن أبي يوسفَ.

فكانَ الصحيحُ في ذلك عندنا – والله أعلم – أنَّه تُجزئه؛ لأنَّه صَلاَّها في موضعٍ صلاتُه إيَّاها فيه أفضلُ من صلاتِه إياها في المواضعِ الذي أوجبِ على نفسِه أن يُصلِّيَها لله تعالى فيه، وإنَّما يَجُبُ من النذورِ والإيجابات ما يكونُ لله تعالى قُرْبَةً، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) هو في «الموطأ» ص ١٠٠ في صلاة الجماعة، ومن طريقه رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٠٨.

٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله عليه السلام فيما بين وضع المسجد الحرام والمسجد الأقصى في الأرض من المُدَّةِ

٤٤٠- حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرَّقي، حدثنا أبو مُعاوِية، عن الأَعْمشِ، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِد وُضِعَ في الأَرْضِ أولاً؟ قال: «**المَسْجِدُ الحَرامُ**»، قال: قُلْتُ: ثم أي؟ قالَ: «**ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى**»، قال: قلتُ: كَمْ بَيْنَهُما؟ قال: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً فأيْنمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**»[1].

فقال قائلٌ: باني المسجدِ الحرام هو إبراهيمُ عليه السلامُ، وباني المسجد الأقصى هو داودُ، وابُنه سليمان، عليهما السَّلامُ مِنْ بعدِه، وقد كان بَيْنَ إبراهيمَ وبينهما مِن القُرون ما شاء الله أن يكونَ، لأنه كانَ بَعْدَ إبراهيم ابنُه إسحاق، وبعدَ ابنِه إسحاقَ ابنُه يعقوب، وبَعْدَ يعقوبَ ابنُه يوسف، وبعدَ يوسف موسى، وبعدَ موسى داود سوى مَنْ كان

(١) إسنادُه صحيح. ورواه البخاري (٣٣٦٦) و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي ٣٢/٢، وابن ماجه (٧٥٣)، وأحمد ١٥٠/٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠ و١٦٦ والطيالسي ص ٦٢، وعبد الرزاق ٤٠٣/١، وابن أبي شيبة ١١٦/١٤، والأزرقي في «أخبار مكة» ٦٢/٢و٦٣، وأبو عوانة ٣٩١/١ و٦٤/٢، وابن حبان (١٥٩٨)، والطبراني في «الأوائل» ١٠٤، والبيهقي ٤٣٣/٢، وفي «الدلائل» ٦٣/٢، والمقدسي في «فضائل بيت المقدس» ٤٧. وأبو نعيم ٢١٦/٤ من طريق الأعمش به.

بَيْنَهُمْ من الأسباطِ، وممن سواهم مِن أنبياء الله، وفي ذلك مـن المُـدَدِ مـا يتجاوز الأربعين بأمثالها.

فكان جوابُنا له في ذلـك أنَّ مَـنْ بنـى هذَيْـن المَسْـجدَيْنِ هـو مَـنْ ذكره و لم يكن سؤالُ أبي ذر رسولَ الله عليه السلامُ عـن مـدةِ مـا بـين بنائهما، إنما سأله عن مُدَّةٍ ما كان بينَ وضعهما، فأجابه بما أجابـه بـه، وقد يَحْتَمِلَ أن يكونَ واضعُ المسجد الأقصى كان بعضَ أنبيـاءِ الله قَبْـلَ داود، وقبْلَ سليمان، ثم بناه داودُ وسليمانُ في الوقـت الـذي بنيـاه فيـه فلم يَكُنْ في هذا الحديث بحمدِ الله ما يَجبُ استحالُته[1]، وكـذا يجـب أن يُحْمَلَ تأويلُ مثله عليه، كما قال علي بن أبي طالب:

٤٤١- وكمـا حدثنـا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوق، حدثنـا أبـو الوليـد الطيالسي حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مرة، عن أبي البَحتري، عـن أبـي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علـي قـال: إذا حُدِّثْتـم عـن رسـولِ اللهِ عليـه السَّلامُ حديثاً فَظُنُّوا برسولِ الله أَهْنَاهُ، وأَتْقَاه،وأَهْدَاهُ.

(١) قال الإمامُ ابنُ القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٩: وقد أشكلَ هـذا الحديـثُ علـى من لم يَعْرِفِ المـرادَ بـه، فقـال: معلـومٌ أن سـليمانَ بـنَ داود هـو الـذي بنـى المسـجد الأقصى، وبينَه وبَيْنَ إبراهيم أكثرُ من ألف عـام. وهـذا مـن جهـل هـذا القـائل، فـإن سليمان إنما كان له مِـن المسجد الأقصى تجديـدُه، لا تأسيسُـه، والـذي أسسـه، هـو يعقوبُ بن إسحاق صلـى الله عليهمـا وآلهمـا وسـلم بعـد بنـاء إبراهيـم الكعبـة بهـذا المقدار.

٦٠– بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ بَنَى للهِ مَسجِداً بَنَى الله لهُ بَيَتاً أَوْ مَسجِداً – على ما رُوي في ذلك – في الجنَّة»

٤٤٢– حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا مُؤَمَّلٌ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ : **«مَنْ بَنَى للهِ عزَّ وجَلَّ مسجِداً ولو كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بُنِيَ لهُ بَيتٌ في الجنَّة»**[1].

---

(١) اختُلف عَلَى هذا الحديث وقفا ورفعاً، والصواب وقفه والله أعلم. **أما المرفوع** فهو من رواية الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن أبي ذر مرفوعاً؛ **ورواه عن الأعمش سبعة** :

١– سفيان الثوري: رواه البزار (٤٠١–كشف)، والطبراني في الصغير (١١٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٧/٤ كلهم من طريق سفيان – وهو الثوري، به. وقال الطبراني: لم يروه عن ابن عيينة إلا مؤمل. وهو وهم منه والله أعلم.

٢– قيس: رواه الطيالسي (٤٦١).

٣– أبو معاوية: رواه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٢ و٣١٠.

٤– أبو بكر بن عياش: رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢١٧/٤، والقضاعي (٤٧٩).

٥– قطبة بن عبد العزيز: رواه ابن أبي شيبة ٣١٠/١، وابن حبان (١٦١٠)، والطبراني في «الصغير» (١١٥٩)، وأبو نعيم ٢١٧/٤، والبيهقي ٤٣٧/٢.

٦– يعلى بن عبيد: رواه ابن حبان (١٦١١)، وسيأتي برقم (٤٤٥).

٧– شريك بن عبد الله: سيأتي برقم (٤٤٤).

أما الموقوف: فرواه البيهقي ٤٣٧/٢ من طريق محمد بن عبيد، عن أخيه يعلى،

٤٤٣– حدثنا ابن أبي داود وفهدٌ، قالا: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ. رفعه مثلَه.

قال ابنُ أبي داود في حديثه: قال ابن يونس: ما رفعَهُ أحدٌ من أصحاب الأعمش غيرُ أبي بكر. قال أحمد: فقِيلَ لأبي بكر: إنَّه لم يرفعْهُ غيرُك، قال: سمعتُه من الأعمش وهو شابٌّ.

٤٤٤– حدثنا جعفر بن محمد الفِريابي، قال: حدثنا ابن حكيم الأَوْدِيُّ، قال حدثنا شَريك، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ .... ورفعَه مثلَه.

٤٤٥– وحدثنا جعفرٌ، قال محمد بنُ حرب النَّشَائِي قال: حدثنا محمد بن عُبيد، عن أخيه يَعْلى، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ ... فذكرَ مثلَه.

٤٤٦– حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ

عن الأعمش، به موقوفاً.

وسيأتي برقم (٤٤٦) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا منصور، عن الحكم، عن يزيد بن شريك التيمى، عن أبي ذر، ولم يرفعه. هكذا تابع الحكم رواية الأعمش الموقوفة. قال أبو حاتم (كما في العلل ٩٧/١) : وهو أصح. ونقلٌ ابن أبي حاتم عن ابن مهدي قال: حديث الأعمش: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ... ليس من صحيح حديث الأعمش . أ.هـ. وهو الصواب والله أعلم.

منصور، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا منصور، عن الحكمِ، عن يزيدَ بن شريك التيمي، عن أبي ذر، و لم يرفعْه ثم ذكر مثلَه، وزاد: **«وَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»**.

٤٤٧- وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بنِ جعفر، عن أبيه، عن محمود بنِ لَبيدٍ عن عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ بَنَى للهِ مَسجِداً، بَنى الله لهُ مِثْلَهُ في الجَنّةِ»**[1].

(١) متفق عليه. وقد روي عن عثمان رضي الله عنه من طريقين:

الأول: عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان:

* رواه مسلم (٥٣٣) في المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل بناء المساجد والحث عليها. والإمام أحمد ١/٦١ (٤٣٤)، والترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦)، وابن خزيمة (١٢٩١)، والبغوي (٤٦٢) من طريق **أبي بكر الحنفي.**

* ورواه مسلم (٥٣٣)، والإمام أحمد ١/٧٠ (٥٠٦)، والدارمي (١٣٩٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٣٨٥)، وأبو عوانة ١/٣٩٠ و٣٩١، والبيهقي ٢/٤٣٧، والبغوي (٤٦١) من طريق **أبي عاصم الضحاك بن مخلد.**

* ورواه مسلم (٥٣٣) من طريق **عبد الملك بن الصباح.**

* ورواه **ابن أبي شيبة** ١/٣١٠ **عن أبيه.**

أربعتهم (أبو بكر ، وأبو عاصم، وعبد الملك ، وأبو شيبة) عن عبد الحميد بن جعفر، به.

الثاني : ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبيد الله الخولاني، عن عثمان:

٤٤٨- حدثنا ابنُ أبي داود وفهدٌ، قالا: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا أَبَانُ بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمودِ بن عمرو، عن أسماءَ ابنة يزيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ بَنَى للهِ عَزَّ وجَلَّ مَسْجِداً، بَنَى الله له أَوْسَعَ مِنْهُ في الجَنَّةِ»**[1].

٤٤٩- حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزديُّ قال: حدثنا شعبةُ، عن جابر الجعفي، [عن عمّار الدّهني][2] عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: **«مَنْ بَنَى للهِ بَيتاً، وَلَوْ مِثلَ**

---

* رواه البخاري (٤٥٠) في الصلاة – باب مَنْ بنى مسجداً، عن **يحيى بن سليمان**.*

ورواه مسلم (٥٣٣) عن **هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى**.

ورواه ابن حبان (١٦٠٩) من طريق **حرملة بن يحيى**.

أربعتهم عن **ابن وهب**، به.

(١) محمود بن عمرو؛ قال الحافظ: مقبول.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤/(٤٦٨) وفي «الأوسط»(٨٤٥٩)، عن معاذ بن المثنى، حدثنا موسى بنُ إسماعيل بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٤٦١ عن سويد بن عمر، عن أبان بن يزيد، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع » ٢/٨ وقال: رجالُه موثقون.

(٢) «عن عمار الدهني» سقط من الأصل (المخطوط)، واستدرك من موارد الحديث. لكنه ساقط أيضا من رواية طبقات المحدثين لأبي الشيخ، ولعل جابر رواه بالوجهين.

مَفْحَصِ قَطاةٍ، بَنَى الله لَهُ بَيتاً في الجَنَّةِ»[1].

٤٥٠- حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا كثير بن عبد الرحمن العَامِري، قال أبو جعفر -وهو المعروف بالمؤذِّن- قال: حدثني عطاءُ بنُ أبي رباح، قال: حدَّثتني عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله يقولُ:

«**مَنْ بَنَى مَسجداً، بَنَى الله لَهُ بَيَتاً في الجَنَّةِ**»، فقلتُ: يا نبيَّ الله، وهذه المساجدُ التي تُصنَعُ في طريق مكَّةَ، قال: «**وَذِيكَ**»[2].

---

(١) إسنادُه ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي، ورواه الإمام أحمد ١/٢٤١ والطيالسي (٢٦١٧) وابن أبي شيبة ١/٣١٠، والبزار (٤٠٢ كشف)، وابن الأعرابي (٤٠١)، وأبوالشيخ في «طبقات المحدثين» (٣٤٧) وليس فيه عمار) من طرق عن شعبة، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧: رواه أحمد والبزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٤٧٦) بسياق مختلف وبإسناد ضعيف من طريق الحكم عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) في إسناده: كثير بن عبد الرحمن : ضعّفه العقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه توبع – لكن بغير هذا السياق- فقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٠٥) من طريق المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بنى مسجدًا لا يريدُ به رِياءً ولا سُمعة بَنَى اللهُ لَهُ بيتاً في الجنّة»، وإسناده ضعيف، لكنه يصلح للمتابعة.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٣١٠، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/٦٣٣ (٦٧١)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/١٣٢، والبخاري في تاريخه ١/٣٣٢، والبزار

٤٥١– حدثنا يونس بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، عن إبراهيمَ بنِ نشيطٍ، عن عبدِ الله بنِ عبد الرحمن بنِ أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ بَنى مَسْجِداً كمَفْحَص قَطاةٍ أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى الله لَهُ بَيتاً في الجَنَّةِ**»[1].

فقال قائلٌ: فقد جاء هذا الحديثُ مضطرباً، فبعضُهم رواه: «**بنى الله له بيتاً في الجنَّةِ**»، وبعضهم رواه: «**بنى الله له مَسجِداً في الجنَّة**»، وهذا اضطرابٌ من الرُّواة.

فكان جوابُنا له في ذلك: إنَّ هذا ليس باضطراب منهم رضوانُ الله عليهم، وقد كان ينبغِي لك أن تجعلَ ما رواه الجماعةُ أَوْلى ممَّا رَوى الواحدُ، حتَّى تَصِحَّ الآثارُ في ذلك ولا تتضادُّ، فإذ لم تفعل ذلك – والله المستعان – فإنَّ ذلك عندنا بمعنى قد ذَهَبَ عليك المرادُ به، لأنَّ المساجدَ إنما تُبنى بيوتاً ثم تعود مساجد بالصَّلاةِ فيها، وهي قبلَ الصلاة

٢٠٥/١ (٤٠٤ – كشف)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٨٦) من طرق عن كثير، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، وقال البوصيري هذا إسنادٌ صحيح.

ورواه البزار عن عيسى بن إبراهيم الغافقي، عن ابن وهب، به.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٢/١ قال: قال لي يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب، به، فذكره بأطول مما هنا.

فيها بيوتٌ لا مساجد، وإنْ كان الذين بَنَوْها بيوتاً أرادُوا أن تكونَ مساجدَ، فإنَّها لا تكونُ كذلك حتَّى يُصلَّى فيها، فتكون بيوتاً مساجدَ، وإذا كان ذلك كذلك في الدُّنيا، جاز أن يكونَ ما يُثيبُ اللهُ عز وجل به من بَنى مسجداً في الدنيا أنْ يَبنِيَ له في الجنَّة ثواباً لذلك المسجد ما يُراد به ثواب ما بَنى في الدنيا، وما بنى في الدنيا، فلم يكن مسجداً ببنائه إيَّاه يُريد به المسجدَ حتى صلَّى المسلمونَ فيه، وما بَنَى اللهُ له في الجنة ثواباً عليه ليس مما يصلَّى فيه في الجنَّة، لأنَّ الجنَّةَ ليست بدارِ عمل، وإنما هي دارُ جزاء، فبقي بعد بناءِ اللهِ عز وجل إياه له بمثل اسم المسجد الذي بنى في الدنيا قبل صلاة الناسِ فيه وهو بيتٌ على ما في الأحاديثِ الأُخر: «**مَنْ بَنَى للهِ بَيتاً، بنى اللهُ عزَّ وجلَّ له بَيتاً في الجنَّةِ**».

فلم يكن بحمدِ اللهِ في شيء مما رُوِي في هذا الباب تضادٌ ولا اختلاف.

واللهَ نسأله التوفيق.

٦١– بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسول الله ﷺ في جوابه مَنْ قال له لمَّا قالَ في الأذان ما قال: تركتنا ونحن نتقاتلُ على الأذان ما أجابه به عنه

٤٥٢– حدثنا أحمدُ بنُ عبد المؤمن المَرْوَزِي، قال: حدثنا عليُّ بن الحسن بن شَقِيق، قال: حدثنا أبو حَمْزَة، عن الأَعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «**الإمامُ ضامنٌ، والمؤذّنُ مؤتَمَنٌ فأَرشَدَ اللهُ الأَئمَّةَ وغَفَرَ للمؤذِّنِينَ**» فقالوا: يا رسول الله تركتنا ونحن نتنافَسُ على الأذانِ. قال: «**كلا، إنَّ بَعْدَكم زماناً يكونُ مؤذّنوكم فيه سَفَلَكُمْ**»[1].

---

(١) رجاله ثقات. ورواه بهذه الزيادة : البزار (٣٥٧ – كشف)، والبيهقي ١/٤٣٠ والخطيب في تاريخه ٣٨٧/٤ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٤٣٦/١ من طريق أبي حمزة السكري، بهذا الإسناد.وقال البزار: قد تفرد بآخره أبو حمزة و لم يتابع عليه.

وقد جزم الدارقطني، وابنُ عدي، والخليلي، وابن عبد البر بأن هذه الزيادة ليست بمحفوظة، وأنها من أفراد أبي حمزة.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين:

الطريق الأول: أبو صالح، عن أبي هريرة، وله إليه ست طرق:

١– الأعمش عن أبي صالح، به:

* رواه عبد الرزاق ٤٧٧/١ (١٨٣٨)، والحميدي (٩٩٩)، والطيالسي (٢٤٠٤)، والإمام أحمد ٢٨٤/٢ و٣٨٢ و٤٢٤ و٤٦١ و٤٧٢، وأبو داود (٥١٨)،

والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨) و(١٥٢٩)، والطبراني في «الأوسط» ٣/(٣٠٥٤) و٥/(٥٢٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٧/٧ و١١٨/٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٣٦) و(٧٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٤٢/٣ و٣٨٧/٤ و٣٨٨ و٣٠٦/١١، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

* ورواه ابن خزيمة (١٥٢٨)، والطبراني في «الأوسط» ٤/(٤٣٦٣) ٨/(٨٥٤٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٣٨)، والخطيب في تاريخه ٤١٣/٩ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح. وروي من وجه آخر:

٢– رواه عبد الرزاق (١٨٣٩)، والإمام أحمد ٤١٩/٢، والإمام الشافعي في مسنده (١٧٤)، وابن خزيمة (١٥٣١)، وابن حبان ٤/(١٦٧٢)، والبيهقي ٤٣٠/١، والخطيب ١٦٧/٦ من طرق عن **سهيل بن أبي صالح، عن أبيه**؛ دون ذِكر الأعمش.

٣– ورواه الإمام أحمد ٢٣٢/٢، وأبو داود (٥١٧)، وذكره البخاري في تاريخه ٧٨/١ من طريق **ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح**.

٤– أبو إسحاق السبيعي عن أبي صالح:

رواه الإمام أحمد ٣٧٧/٢ و٥١٤، وابن خزيمة (١٥٣٠)، وابن الأعرابي ٣٠٦/٢ (١٠٩١)، والقضاعي ١٦٥/١، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٣٤١/١، وابن الجوزي في «العلل» ٤٣٨/١ (٧٣٩).

٥– محمد بن جحادة، عن أبي صالح: رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٨٦).

٦– سليمان الكاهلي: رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٥٤)

ستتهم (الأعمش، وسهيل، والرجل، وأبو إسحاق، وابن جحاده، والكاهلي) عن أبي صالح، به.

٢– الطريق الثاني: رواه الطبراني في «الأوسط» ٣٠/١ (٧٤) من طريق **أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، به.**

قال أبو جعفرٍ: فكان هذا عندنا – والله أعلم – على أنَّ الأذانَ منزلةٌ شريفةٌ قد كانت تجب على الأشرافِ أن يكونوا أهلَها، فأخبر ﷺ بما أخْبَرَ به بمعنى أَنَّهم يتركُونها حتّى يقومَ بها مَنْ هو أسفلٌ منهم، فيعود شَرِيفاً وتعلُو مرتبته مراتبهم.

كمثل ما قد رُوِيَ عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤٥٣- مما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا محمد بنُ كَثِيرٍ، قال: حدثنا سُفيان، عن إسماعيل، عن شُبَيْل بن عَوْف، قال:

قال عُمر: مَنْ مُؤَذِّنوكم اليومَ؟ قالوا: مَوَالِينَا وَعَبِيدُنا. قال: إنَّ ذلك بكم لنقصٌ كثيرٌ.

وما قد رُوِيَ فيما يدخل في هذا الباب.

٤٥٤- وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن بَيَانٍ البَجَلِي، عن قيس بن أَبي حازم، قال: قال عُمر: لو أطقتُ الأذانَ مع الخِلِّيفَى، لأَذَّنْتُ[1].

وهذا كمثلِ ما في حديث أبي هريرة من قوله: تقربوا يا بَنِي فرُّوخ، فإنَّ العرب قد أعرضَت، أي: عن العِلمِ. وسنذكرُ ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا إنْ شاءَ الله.

---

(١) الخليفي: قال ابن الأثير: الخليفي بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة وهو وأمثاله من الأبنية كالرِّمِّيَّا والدِّلِّيلَى، مصدر يَدُلُّ على معنى الكثرة، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أَعِنَّتِها.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسُولِ الله ﷺ في أهل القرآن من رفعة الله عز وجل إيَّاهم به، ومن ضعته سواهم بتركه.

٤٥٥- كما قد حدثنا يَزِيد بن سِنَان، قال: حدثنا أبو داود وأبو عَامر، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، قال: حدثني أبو الطُّفَيْل عَامر بن وَاثِلَة اللّيثي، أن عُمر بن الخطابِ رضي الله عنه استعمل نافعَ بنَ عبد الحارث على مكّة، فتلقّاه بعُسْفَانَ، فقال: من اسْتَخْلَفْتَ على الوادِي؟ فقال اسْتَخْلَفْتُ عليهم ابن أَبْزَى. قال: ومن ابنُ أَبْزَى؟ قال: مولىً لنا. قال: استخلفتَ عليهم مَوْلى؟_ قال: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّه قارئٌ لكتابِ اللهِ، عالِمٌ بفرائضِ الله قاض، فقال عُمر: إنَّ الله عز وجل يرفعُ بهذا الكتابِ أَقْوامًا، ويضعُ به آخَرِين[1].

٤٥٥م- وكما حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح الوَحَاظِي، قال: حدثنا إسحاق بنُ يحيى الكَلْبِي، قال: حدثنا الزُّهري، قال: حدَّثني عامِر بن واثِلَة أنَّ نافع بن عبد الحارث تلقَّى عُمر رضي الله عنه بعُسْفَان، ثم ذكر هذا الحديث.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن عُمر رضي الله عنه مِمَّا لم يقلْهُ إلاَّ توقيفاً.

---

(١) إسناده صحيح،وقد روى قوله «إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب...» من المرفوع.
رواه مرفوعاً: عبد الرزاق (٢٠٩٤٤) الإمام أحمد ٣٥/١ (٢٣٢)، والدارمي (٣٣٦٨)، ومسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وابن حبان (٧٧٢)، والبغوي (١١٨٤) من طرق عن الزهري، به، مرفوعاً.

٤٥٦- وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيانُ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطُّفَيْل، قال: استخلفَ نافع بن عبد الحارث ابنَ أَبْزَى على مكّة وكان مِنَ المَوَالِي، فقال له عُمر: مَن اسْتَخْلَفْتَ على مكةَ؟ فقال: اسْتَخْلَفْتُ ابنِ أَبْزَى. قال: تستخلفُ رجلاً من المَوالي؟ قال: ما تَركتُ أحداً أَعْلَمَ بكتاب اللهِ عز وجل منه. قال: لَئِنْ قلتَ ذاكَ، وإنَّ الله عز وجل ليرفَعُ بالقرآن رِجالاً، ويضعُ به رجالاً، وإنّي لأرجو أنْ يكونَ مِمَّن رُفعَ بالقُرآن.

قال أبو جعفر: فكان اللهُ عز وجل يرفعُ بالقرآنِ مَنْ لم يكنْ رفيعاً قبل ذلك، فكذلك يُحتمل أن يكونَ يرفع بالأذانِ مَنْ لم يكن رفيعاً قبل ذلك، وليس معنى قوله ﷺ: «**إنَّه سيأتي زمانٌ يكون مؤذّنوكم فيه سَفَلَكُم**» على معنى أنّهم سفَلٌ في أنسابِهم، ولاسفلٌ فيما سوى ذلك من أمورهم، ولكنهم سَفَلٌ عمَّن هو أعلى منهم في النسب مِمَّن قد كان يجب أن يَسْبقَهُم إلى ما صارُوا من أهلِهِ،وأن يكون هو وليَّ ما خَلاَّه لهم فإذا خَلاَّه لهم، انخفض بذلك، وارتفعوا عليه بتوليتهم إيَّاه، وان صارُوا أهلَه دونه. والله نسأله التوفيق.

٦٢- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمرِه عثمانَ بنَ أبي العاص أن يَتَّخِذَ مؤذناً لا يأخُذُ على أذانه أجراً

٤٥٧- حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكِسائي، حدثنا يحيى بنُ حسَّاء، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمة، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف بنِ الشِّخِّيرِ،عن عُثمانَ بنِ أبي العاصِ، قال: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «**واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ على أذانِه أَجْراً**»(١).

---

(١) إسناده صحيح وحماد سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط. أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢٨/٤ بإسناده ومتنه. ورواه الإمام أحمد ٢١/٤ و٢١٧، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢، وابن خزيمة (٤٢٣)، والطبراني (٨٣٦٥)، والبيهقي ٤٢٩/١، والبغوي (٤١٧) من طرق، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولفظه بتمامه: عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

ورواه أحمد ٢١/٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص. لم يذكر في إسناده مطرفاً.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٨/١، والحميدي (٩٠٦)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والطبراني (٨٣٧٦) و(٨٣٧٨) من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إلىالنبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً. وسقط اسم «أشعث» من مصنف ابن أبي شيبة.

ورواه أبو عوانة ٨٧/٢ من طريق يعلى بن عبيد، وأخيه محمد، وأبي نعيم الفضل

فقال قائل: في هذا الحديث ما يَدُلُّ على جوازِ أخذِ الأجرِ على الأذان.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنا قد رأينا الأَجْرَ يكونُ بالإجاراتِ المعقودةِ قَبْلَ وجوبه مما يأخذ المستأجرون بالخروج منها إلى المستأجرين لهم عليها، وقد يكونُ بما سوى ذلك من غير إجاراتٍ معقوداتٍ قبلَها، ولكن بالمثوباتِ عليها والتنويل لفاعليها، وقد جاء القرآنُ بهذين المعنيين.

فأما ما جاء بالأجر الواجب بالإجاراتِ المعقودات قبلَه فقولُه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦]، ثم قال: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق : ٦].

والائتمارُ فلا يكونُ إلا عندَ الاختلافِ فيما تعقد الإجاراتُ عليه.

وأما ما جاء بالأجرِ فيما سوى ذلك، فقولُه عَزَّ وجَلَّ : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ:٤٧].

فكان ذلك على المثوباتِ للأفعالِ، لأن عقودَ الإجارات كانت

بن دكين، ثلاثتهم عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص. وصححه الحاكم ٢٠١/١.

قبلَها، وكان قولُ رسولِ الله ﷺ لِعثمان بن أبي العاص ما قد ذكرناه عنه في هذا الحديث على الأجرِ الذي يُجعل ثواباً وتنويلاً، كما يَفْعَلُ الناسُ بمن يفعلُ الأفعالَ التي يَحْمَدُونَهُ عليها من التأذين في مساجدهم وعمارتها، واللزوم لها بلا استئجار منهم على ذلك، فيُنَوِّلونهم عليه ما ينوّل أمثالهم ليدوموا على ذلك، ويكون قوة لهم عليه بلا إجارات متقدماتٍ على ذلك، فيكون ذلك محموداً من فاعِليه، ويكونُ المفعولُ ذلك بهم منهم من يَقْبَلُ ذلك، ومنهم من لا يَقْبَلُه لِعلمه بسببه الذي مِن أجله قَصَدَ إليه بذلك، فيكون من يأبى قبولَ ذلك منهم فاضلاً، ومن يقبلُه مفضولاً، فأمر النبيُّ ﷺ عثمانَ أن يتخذَ مؤذناً أفضلَ المؤذنين وأعلاهم رتبةً على الثوابِ على الأذانِ، وترك التعوضِ عليه شيئاً من الدنيا.

والقياسُ أيضاً يمنعُ من استحقاقُ الأجرِ بالإجاراتِ على الأذانِ، وذلك أنا وجدنا الإجاراتِ تمليكُ منافعِ المستأجِرين لمن استأجرهم على ما استأجرهم عليه بالأموالِ التي استأجرهم بها على ذلك، وكان على كُلِّ مملك شيئاً بجعلٍ اجتعلَه على ذلك تسليمُ ما ملكه إلى مَنْ ملَّكه إيَّاه تسليماً يبينُ منه به، وكان الأذانُ، وما أشبهه من هذه الأشياءِ غيرَ مقدورٍ على ذلك فيها، فكان القياسُ على ذلك أن لا يجوزَ الإجاراتُ عليها، وبالله التوفيق.

٦٣- بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في المؤذنين أنهم أطولُ النَّاسِ أعناقاً يَوْمَ القيامة

٤٥٨- حدثنا بكارٌ، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، حدثنا سفيانُ، عن طلحةَ بنِ يحيى، عن عيسى بنِ طلحة، قال: سمعتُ معاوية يقول: قال رسولُ الله ﷺ:

«المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

فتأملنا ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في ذلك ما معناه فوجدنا المؤذنين أحدَ العاملين في الدنيا بطاعة الله تعالى مما يعانونه مِن الأُذان.

ووجدنا الله قد ذكرهم في كتابه بأحسن ما ذكر به أحداً ممن يَعْمَلُ في الدنيا بطاعته بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] ... الآية، وكان العاملون بأصنافِ طاعاتِ الله في الدنيا ينتظِرُون يَوْمَ القيامة ثوابَ أعمالِهم في الدنيا، فَتَطَوَلُ إلى ذلك أعناقُهم، ويكونون في العلو بذلك أضداداً لما وصفهم اللّهُ من أهل معاصيه، والخروج عن أمره في الدنيا بقوله ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه مسلم (٣٨٧) في الصلاة – باب فضل الأذان. والإمام أحمد ٤/٩٥ و٩٨، وعبد بن حميد ٤١٨، وابن أبي شيبة ١/٢٥٥، وابن ماجه (٧٢٥)، وابن حبان (١٦٦٩)، وأبو عوانة ١/٣٣٣، والبيهقي ١/٤٣٢، والبغوي (٤١٥) من طريق طلحة بن يحيى، به.

[الشعراء : ٤].

وكان المؤذنون فيما كانوا يُعانونه من أذانهم في الدنيا، ورفع أصواتهم به فَوْقَ ما غَيْرُهُم عليه مِن أهلِ الطاعات سواه في معاناتهم إيَّاهم كانت في الدنيا فاحتمل أن يكونوا بِعُلُوِّ أصواتهم في أذانهم الذي كانوا يُعانونه في الدنيا، ومداومتِهم عليه في كُلِّ يومٍ وليلةٍ خمس مرات، وإتباعِهم ذلك إقامات الصَّلوات، واجتهادِهم في ذلك بأصواتهم، واستعلائهم على الأمكنة التي يأتون بالأذان فيها مع ما في ذلك مِن المشقة التي لا خفاء بها جعلوا في ذلك في طُولِ أعناقهم يَوْمَ القيامة إلى ثوابهم عليه فَوْقَ مَنْ سواهم مِن أهل الأعمالِ بطاعات الله سواه في إنتظارِ الثواب له، والجزاءِ عليه، ولم نَجدْ في تأويل هذا الحديثِ مما قال الناسُ فيه أحسنَ من هذا التأويل الذي ذكرناه فيه، والله أعلمُ بما أراده رسولُه في ذلك، وإيَّاه نسأل التوفيق.

٦٤- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في قولِ المؤذِّن في أذان الصُّبح : الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، هل ذلك فيما عَلَّمه ﷺ أبا محذورة، أو هُوَ من سُنَّةِ الأذانِ، أو لَيْسَ من سُنَّته؟

٤٥٩- حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، حدثنا روحُ بنُ عُبادة، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرنا عثمان بنُ السائب، عن أُمِّ عبدِ الملك بنِ أبي محذورة، عن أبي محذورة: أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ في أوَّل الصُّبح: «**الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ**»[1].

---

(١) حسن لغيره، عثمان بن السائب ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يروه عنه غير ابن جريج، وأم عبد الملك زوج أبي محذورة، قال الحافظ ابن حجر: مقبولة. وقد تابعها السائب. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن خزيمة (٣٨٥)، والبيهقي ٤١٧/١ من طريق روح، بهذا الإسناد مطولاً ضمن حديث الأذان.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٩)،ومن طريقه أحمد ٤٠٨/٣، وأبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني ٢٣٥/١، والبيهقي ٤٢٢/١.

ورواه أبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والبيهقي ٤١٨/١ و٤٢٢ من طريق أبي عاصم النبيل.

ورواه النسائي ٧/٢،وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني ٢٣٤/١ - ٢٣٥، والبيهقي ٤١٨/١ من طريق حجاج بن محمد.

ثلاثتهم (عبد الرزاق، وأبو عاصم، وحجاج) عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، عن أبيه السائب، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة. وهو عند

٤٦٠- وحدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا الهيثمُ بن خالد بـن يزيـدٍ[1]، حدَّثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، عن عبدِ العزيـزِ بـن رُفَيْـعٍ، قـال: سمعـتُ أبـا مَحْذُورةَ، يقولُ: كنتُ غلاماً صبيّاً، فقال لي النبيُّ ﷺ : «**قُـلْ: الصَّـلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ**»[2].

٤٦١- وحدثنا إبراهيمُ بـنُ أبـي داود، حَدَّثنـا قيـسُ بـن حفـص الدَّارميُّ، حدثنا المعتمِرُ بنُ سـليمانَ، حدثـني أبـو الجَرَّاح المهـري، عـن النُّعمان بنِ راشدٍ، عن عبدِ الملـك بـنِ أبـي محذورة، عـن عبـدِ الله بـنِ مُحَيْرِيزٍ، عن أبي مَحْذُورَةَ، قال: لما افْتَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكَّـة وأرادَ أن يسيرَ إلى حُنين، نَزَلَ البطحاءَ، قال: فجئنـا فَأَذَّنـا. قـال: فَبَعَـثَ رسـول الله ﷺ الخيلَ، فأَحـاطَتْ بنـا، فذُهِـبَ بنـا إلى النبيِّ ﷺ، قـال: «**أَذِّنـوا**»، فأذَّنـتُ، فسُمِعَتْ للحلِ مِن صوتـي صَلْصَلَـةٌ، فقـال لي رسـولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد أرادَ بِكَ خَيْراً، فكُنْ مع عتّاب بنِ أسـيد، فـأَذِّنْ**

أكثرهم بألفاظ الأذان.

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني في «السنن» ١/٢٣٧ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وليس في هذه الطرق ذكر التثويب، وإنما اقتصرت على الأذان.

(٢) رواه في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ١/٢٣٧ من طريق أبي بكر بن عياش، به.

لَهُ، فإذا بَلَغْتَ في الأذان: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، قل: الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّومِ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إله إلاَّ اللهُ»[1].

وهذا الحديثُ، فمن أحسن ما يرُوى في هذا البابِ،وأبو الجرَّاح

(١) إسناده ضعيف بن أجل النعمان بن راشد، لكن له طرق أخرى، وهو في صحيح مسلم (٣٧٩) وليس فيه التثويب. ورواه الشافعي ١/٥٩، وأحمد ٣/٤٠٩، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي ٢/٥-٦، وابن ماجه (٧٠٨)، والطحاوي ١/١٣٠، وابن حبان (١٦٨٠) من طريق **عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة**، ورواه أحمد ٣/٤٠٩ و٦/٤٠١، ومسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي ٢/٤، وابن ماجه (٧٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠ و١٣٥، وابن حبان (١٦٨١) من طريق **مكحول**، وأبو داود (٥٠٥) من طريق **عبد الملك بن أبي محذورة**، ثلاثتهم **عن ابن محيريز**، بهذا الإسناد، بنحوه،ولم يذكروا التثويب.

ورواه أيضا **عن أبي محذورة** : عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد العزيز بن عبد الملك:

رواه أحمد ٣/٤٠٨، وأبو داود (٥٠٠) و(٥٠٤)، وابن حبان (١٦٨٢)، والبيهقي ١/٣٩٤، والدارقطني ١/٢٣٨ من طرق عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، بنحوه، ولم يذكر التثويب في رواية أبو داود (٥٠٤).

ورواه الإمام الشافعي ١/٥٩ عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك عن أبيه، ومن طريقه رواه الدراقطني ١/٢٣٤ والبيهقي ١/٤١٩.

ورواه الترمذي (١٩١)، والنسائي ٢/٣، وابن خزيمة (٣٧٨) من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني أبي وجدّي جميعاً عن أبي محذورة، بنحوه، ولم يذكروا التثويب.

الذي رواه: اسمهُ النُّعمانُ بنُ أبي شيبة.

٤٦٢- وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا سُويدُ بنُ نصر، أخبرنا عبدُ الله - يعني ابن المبارك، عن سفيانَ، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورةَ، قال: كُنْتُ أُؤذِّنُ للنبيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أقولُ في أذانِ الفَجْرِ الأوَّلِ: حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّومِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكبرُ، لا إله إلا الله[1].

٤٦٣- وحدثنا أحمد، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيانُ، بهذا الإسناد نحوه[2]. قال عبدُ الرحمن: وليس بأبي جعفر الفراء[3].

ففيما ذكرنا عن أبي محذورة تحيقُ الصلاة خيرٌ من النومِ في الأذانِ للقومِ.

٤٦٤- وحدَّثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ،

---

(١) رجاله ثقات غير أبي سلمان- وهو المؤذن- فقد روى عنه أبو جعفر الفراء والعلاء بن صالح الكوفي، ولا يعرف بجرح ولا تعديل.

وهو في «سنن النسائي» ٢/١٣.

ورواه أحمد ٣/٤٠٨ عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٢) هو مكرر ما قبله، وهو في «سنن النسائي» ٢/١٤.

(٣) قال المزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/١٩٨: والصحيح أنه الفراء، نسبه إسماعيل بن عمرو البجلي، عن سفيان في هذا الحديث، وذكر مسلم وغير واحد أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان، ويروي عنه سفيان هو الفراء.

عن محمد بنِ عجلانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كَانَ في الأذانِ الأوَّلِ بَعْدَ الفَلاحِ: الصلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوم[1].

٤٦٥- وحدَّثنا عليٌّ أيضاً، حدثنا يحيى بنُ يحيى.

وحدثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا عمرو بنُ عونٍ، قالا: حدَّثنا هشيم، عن ابنِ عونٍ، عن مُحمَّد، عن أنسٍ، قال: ما كانَ التثويبُ إلا في صلاةِ الغداة إذا قال المؤذِّنُ: حيَّ على الفلاحِ، قال: الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم مرتين[2].

٤٤٦- وحدثنا هارونُ بنُ كاملٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ المؤذِّن:

---

(١) إسناده قوي. محمد بن عجلان: صدوق. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧.

ورواه البيهقي ١/٤٢٣ من طريق علي بن عبد العزيز ، عن أبي نعيم، به.

وروى الدارقطني ١/٢٤٣، والبيهقي ١/٤٢٣ من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان، ومن طريق وكيع، عن عبد الله بن عمر العمري، كلاهما (العمري، ومحمد بن عجلان) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

(٢) إسناده صحيح ، ورواه الدارقطني ١/٢٤٣ من طريق الحسن بن عرفة، عن هشيم، بهذا الإسناد. ورواه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني ١/٢٣٤، والبيهقي ١/٤٢٣ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن ابن عون، به.

أنَّ سعداً كان يُؤذّنُ في عهدِ رسول الله ﷺ لأهل قُباءَ، حتى انتقل به عُمَرُ بنُ الخطاب-رضي الله عنه- في خلافته، فأذَّن بالمدينةِ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ ، فزَعَمَ حفصٌ أنه سَمعَ من أهلِه أن بلالاً أتى رسولَ الله ﷺ يُؤذنه لصلاةِ الفجرِ بعدما أَذَّنَ، وكان رسولُ الله ﷺ نائماً، فنادى بلالٌ بأعلى صوتِهِ: الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّومِ. فأُقِرَّتْ في تأذين الفجرِ، ثم لم يَزَلِ الأمرُ على ذلك[1].

---

(١) هارون بن كامل، قال العيني في «المغاني» هو هارون بن كامل بن يزيد أبو موسى الفهري، شيخ الطحاوي والطبراني، روى عن سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وذكره ابن يونس، وقال: توفي سنة (٢٨٣) هـ، وحفص بن عمر بن سعد لم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢)، والبيهقي ٤٢٢/١ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود أيضاً (٢٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، أخبرني حفص بن عمر بن سعد أن بلالاً... لم يذكر سماع حفص من أهله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٨١) من طريق يعقوب بن حميد، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال بن رباح. ورواه ابن ماجه (٧١٦)، والبيهقي ٤٢٢/١ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال، قال البوصيري إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

وقصة تحويل سعد المؤذن من قباء إلى مسجد النبي ﷺ رواها الدراقطني ٢٣٦/١ من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ، عن عبد الله بن محمد بن

فكان تصحيحُ هذه الآثار مما قـد يحتمِـلُ أن يكـونَ مـا كـان مِـن بلالٍ متقدماً لما في أحاديثِ أبي محذورة، فصارَ مِن سُنَّةِ الأذان، ثم عَلَّمَ النبيُّ ﷺ أبا محذورةَ الأذانَ، وذلك منه فعلُه أيَّاه فيه، ثم قد وَكَّدَهُ وشَدَّه ما قد ذكرنا عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ.

وهذه مسألةٌ مِن الفقه مما يختلفُ أهلُه فيها، فطائفةٌ منهم على مـا في هذه الآثارِ، وهُمْ فقهاءُ الحجازِ وفقهاءُ العراق.

وطائفةٌ على خلافِ ذلك وهو تركُ قولِه: الصلاةُ خيرٌ من النـوم، وقد كان الشافعيُّ ترك ذلك في أَحَدِ أقوالِه، وأمر به في قـولٍ لـه آخـر، وكانت حُجَّتُهُ في تركـه إيَّـاه أنَّـه ليـس فيمـا كـان النبيُّ ﷺ عَلمـه أبـا محذورة، وقد روينا ذلك في هذا الباب من حديث أبي محذورة، غير أنَّـا لم نَجِدْه في رِواية الشافعي له عمن رواه من أصحابِ ابنِ جريـج، فقـد ثبت بما قُلنا وجوبٌ استعمالِ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، علـى مـا في هـذه الآثارِ في أذان الصُّبحِ، وبالله التوفيق.

عمار، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمر بن سعد، عـن أبيـه سـعد بن القرظ.

٦٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في تاركِ الصَّلاةِ من المسلمين لا على الجُحود بها، هل يكون بذلك مرتداً عن الإسلام أم لا؟

حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بنِ قُرَّةَ بن أبي خليفة، قال: حدثنا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

٤٦٧- حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابنِ مُحَيْريز،أن رجلاً من بني كِنانة يُدعى المُخْدَجيَّ، سمع رجلاً بالشَّام يُدعى أبا محمد يقولُ: إنَّ الوِتْرَ واجبٌ، قال المُخْدَجي: فَرُحْتُ إلى عُبادة بن الصامت، فاعترضته وهو رائح إلى المسجد، فأخبرتُه بالذي قال أبو محمد، فقال عُبَادَةُ، كَذَبَ أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كتبهنَّ الله على العِبادِ، فمن جَاءَ بِهنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئاً اسْتِخْفافاً بحَقِّهِنَّ، كان له عِنْدَ اللهِ عهدٌ أن يُدخِلَه الجنة، ومن لم يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْس له عندَ الله عَهْدٌ إن شاء عذَّبه، وإن شاءَ أدخله الجَنَّةَ»**[1].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير المُخْدَجيِّ، فإنه لا يُعرف بغير هذا الحديثِ، وقد ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/٥٧٠، وهو متابع كما يأتي.

وهو في «الموطأ» ص ٩٦، ورواه من طريقه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/٢٣٠ وفي «الكبرى» (٣١٤)، والبيهقي ٢/٨ و٤٦٧، ١٠/٢١٧، والبغوي في

«شرح السنة» (٩٧٧).

ورواه الحميدي (٣٨٨)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)،وابن أبي شيبة ٢/٢٩٦ و١٤/٢٣٥، والإمام أحمد ٥/٣١٩ و٣٢٢، والدارمي (١٥٨٥) وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣١) (١٧٣٢)، والبيهقي ١/٣٦١ و٢/٤٦٧ من طرق عن محمد بن يحيى بن حَبان، به.

وتابع المخدجي: عبد الله الصنابحي فرواه الإمام أحمد ٥/٣١٧، وأبو داود (٤٢٥)، والبيهقي ٣/٣٦٧، والبغوي (٩٧٨) من طريق محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن **عبد الله الصنابحي، عن عبادة.**

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٦٥٨) والبيهقي ٢/٢١٥ من طريق آدم بن أبي إياس، عن محمد بن مطرف، به ، «عن أبي عبد الله الصنابحي»، قال الحافظ ابن حجر في«النكت الظراف» ٤/٢٥٥: وهو الصواب. يعني أبي عبد الله . وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣١٥) من طريق آدم به، وفيه: عن النابحي، وانظر تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على رسالة الإمام الشافعي ص ٣١٧.

وتابعه أيضاً أبو إدريس الخولاني، ورواه الطيالسي في «مسنده» (٥٧٣)، حدثنا زمعة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة — وزمعة : هو ابن صالح الجندي فيه ضعف.

وقوله: كذب أبو محمد. قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/١٣٤-١٣٥: يريد : أخطأ أبو محمد، لم يرد به تعمُّدَ الكذب الذي هو ضِدُّ الصِّدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار، له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذبَ موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي : زل ولم يُدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به.

٤٦٨- وحدثنا المُطَّلِبُ بنُ شعيبِ بنِ حيان الأزديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، أن رجلاً من بني كِنانة ثم مِن بني مُخْدَج، لقي رجلاً من الأنصار يُقال له: أبو محمد، فسأله عن الوِتر، فقال له: إنّه واجب، فقال الكِناني: فلقيت عُبَادَةَ، ثم ذكر مثلَ حديث يونس، عن ابنِ وهبٍ عن مالك، عن يحيى بن سعيد سَوَاء[1].

٤٦٩- وحدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد ربِّه بنِ سعيد، عن محمد بنِ يحيى بنِ حَبَّان، عن ابنِ مُحيريز، عن المُخْدَجِيِّ، عن أبي محمد الأنصاري، أنَّه قال: الوِتْر واجبٌ كوجوب الصَّلاةِ، فذكرتُ ذلك لعُبادة بنِ الصَّامت، فقال: كَذَبَ أبو محمد، ولكنه سُنَّة، وقد فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ، خَمْسُ صَلَوَاتٍ... ثم ذكر ما في حديث يحيى بن سعيد، ولم يذكره عن النبيّ[2].

٤٧٠- وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبوالأَصْبَغ عبدُ العزيز بن يحيى الحرَّاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، قال: اختلف عَمِّي واسعُ بنُ حَبَّان وعبدُ

---

(١) عبد الله بن صالح، وإن كان في حفظه شيء، قد توبع، وهو مكرر ما قبله.

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٠١) عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

الرحمن بنُ عقبة بن كُديم في الوِتر، فقال عمِّي: سُنَّةٌ لا ينبغي تَرْكُهَا، وقال عبدُ الرحمن: فريضةٌ كفريضة الصلاة، فلقيتُ ابنَ مُحيريز الجُمحي فسألتُه، فقال:

أخبرني المُخْدَجيُّ أنه اختَلَفَ فيها هو ورَجَلٌ من أهل الشام يقال له: أبو محمد، وعبادةُ بنُ الصامت إذ ذاك بطبريَّة فأتيتُه، فقلتُ: أبا الوليد، إني اختلفتُ أنا وأبو محمدٍ في الوتر، فقلت: سُنَّة لا ينبغي تركُها، وقال: فريضةٌ كفريضةِ الصلاة، وكان عُبادة رجلاً فيه حِدَّةٌ، فقال: كَذَبَ أو محمد ليس كما قال، ولكن كما قلتَ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ مِن فِيه إلى فِيَّ لا أقولُ قال فلان وفلان: «**خَمْسُ صَلوَاتٍ افتَرضهُنَّ الله على عِبَادهِ مَنْ لَقِيَه ولَمْ يُضَيِّعْهُنَّ استِخْفافاً بحَقِّهنَّ لَقِيَه...**» وسقط ما بقيَ من الكلام في ذلك مما هو مذكور في حديثي مالك والليث عن يحيى بن سعيد الذي ذكرناه في هذا الباب، إلى ما فيه من قوله : «**ولا عَهْدَ له إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإن شاءَ غفر له**».

قال أبو جعفر: والمُخْدَجي المذكورُ في هذا الحديثِ اسْمُهُ رُفيع، فيما ذكر يحيى بنُ معين، وأبو محمد المذكور فيه: اسمُه سعد بن أوس.

فكان فيما رويناه في هذا من أحاديثِ يحيى، وعبدِ ربِّه ابني سعيد، ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان رجوع هذا الحديث إلى ابنِ مُحَيْريز، عن المُخْدَجي، عن عُبادة، وقد خالفهم في ذلك عُقَيْلُ بنُ خالد، ومحمدُ بن عجلان، فروياه عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، عن عُبادة بغير إدخالٍ منهما المخدَجيَّ بَيْنَ ابنِ

مُحيريز وبين عُبادةَ.

٤٧١- وكما حدَّثنا محمد بنُ عزيز الأَيْلِيُّ، قال: حدثنا سلامةُ بنُ رَوْحِ بنِ خالد، عن عُقَيْلِ بنِ خالدٍ، قال: حدثني محمد بنُ يحيى بن حَبَّانَ، أن عبدَ الله بنَ مُحيريز حدثه:

أنَّ رجلاً تمارى هو ورجلٌ من الأنصار يقال له : أبو محمد في الوتر، فقال أبو محمد: هو بمنزلة الصَّلاةِ، وقال الرجلُ الآخر: مِن السُّنَّة لا ينبغي تَرْكُها وليس بمنزلةِ الفريضةِ، قال: فسألتُ عن ذلك عبادة بن الصامت الأنصاري، وأخبرته بما قلنا كلانا، قال: وكان رجلاً فيه حِدَّة، فقال: كَذَبَ أبو محمد مراراً، قال لي رسولُ الله ﷺ : **«إنَّ الله افترَضَ على عِبادة خَمْسَ صَلَواتٍ، مَنْ جَاءَهُنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ لم يُضَيِّعْ مِنهن شيئاً استخفافاً بِحَقِّهِنَّ لقيه وله عليه عَهْدٌ يُدخله به الجنةَ، ومن أضاع منهن شيئاً لقيه ولا عَهْدَ له عنده، إن شاءَ عَذَّبَهُ، وإن شاءَ أدْخله الجَنَّةَ»**.

٤٧٢- وكما حدثنا الحسنُ بنُ غليب الأزديُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني محمدُ بنُ العجلان، عن محمد بنِ يحيى بنِ حَبَّان، عن ابن مُحيريز، قال:

ذكر رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: أبو محمد الوِتْرَ، فقال: إنَّه واجب، فذكرتُ ذلك لِعُبادة بن الصامت، فقال: كَذَبَ أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«خَمْسُ صلواتٍ...»**، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ على مثل ما في حديثي مالكٍ والليثِ اللَّذين ذكرناهما في هذا

الباب.

وقد رُوِي هذا المعنى عن رسولِ الله ﷺ مِن حديث كعبِ بن عُجرة الأنصاري، عن أيضاً.

٤٧٣- كما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ النعمان الأنصاري، قال: حدثني إسحاقُ بنُ سعيد بنِ كعب بنِ عُجرة الأنصاري، عن أبيه، عن كعب، قال: خَرَجَ علينا رسول اللهﷺ ونحنُ في المسجد سبعة، مِنَّا ثلاثةٌ من عربنا، وأربعةٌ من موالينا، فقال: «**ما يُجْلِسُكُمْ هنا؟**» قلنا: الصلاةُ، قال: فَنَكَتَ بإصبعه في الأرض، ثم نَكَسَ ساعةً، ثم رفع إلينا رأسَه، فقال: «**تَدْرُونَ ما يقولُ ربُّكم؟**» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «**إنَّه يقول: مَنْ صَلَّى الصلاةَ لِوقتها ، وأقام حَدَّها، كان له به على الله عَهْدٌ إذا جاءه الجَنَّة، ومَنْ لم يُقِمِ الصَّلاةَ لِوقتها، ولم يُقِمْ حَدَّها، لم يَكُنْ له به عندي عهدٌ، إن شئتُ أدخلتُه النارَ، وإن شئت أدخلتُه الجنةَ**»[1].

٤٧٤- وكما حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا محمدُ بنُ سابق، قال: حدثنا مالكٌ – يعني ابن مِغْوَل-، عن أبي حَصين، عن الشعبيِّ، عن كعبٍ، قال: خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ونحن في المسجد، ثم

---

(١) إسحاق بن سعد بن كعب لم يوثقه غير ابن حبان ٤٥/٦، وكذا أبوه .
ورواه عبد بن حميد (٣٧١)، والدارمي (١٢٢٩).
والطبراني في «الكبير» ١٩/(٣١٤) من طريق أبي نعيم، به. وانظر ما بعده.

ذكرَ مثلَه[1].

قال أبو جعفر: فكان في حديث عُبادة: إن لم يأت بِهنَّ يعني: الصلوات الخمس.

وفي حديث كعب: "من لم يُقمِ الصَّلاةَ لِوقتها، ولم يُقم حدَّها»، ثم في حديثيهما جميعاً: «**لم يَكُنْ له عندَ الله عهدٌ، إن شاء عذَّبَه**» في حديث عُبادة، وفي حديث كعب: «**أدخله النارُ**» وفي حديثهما جميعاً: «**وإن شاء أدخله الجَنَّةَ**».

فكان في ذلك ما قد دلَّ أنه لم يُخرجه بذلك من الإسلام، فيجعلَه مرتداً مشركاً، لأنَّ الله عز وجل لا يُدْخِلُ الجنةَ من أشرك به لِقوله: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، ولا يغفر له لِقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦].

فقال قائلٌ: فكيف تقبلونَ هذا عن رسول الله ﷺ وأنتم تروون

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٤/٢٤٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٣١١) وفي «الأوسط» (٤٧٦٤) من طريق عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٩/(٣١٢) من طريق منصور بن أبي الأسود، عن السري بن إسماعيل عن الشعبي، به.

ورواه أيضا ١٩/(٣١٣) من طريق مسكين بن صالح ، عن الشعبي ، به.

وإسناد المصنف صحيح، وباقي المتابعات ضعيفة.

عنه.

٤٧٥- فذكر ما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا المُؤمَّل بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيان، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ – أو قال: الشِّرْكِ – تَرْكُ الصَّلاةِ**»[1].

٤٧٦- وما قد حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا المؤمَّلُ، قال: حدثنا سُفيانُ، قال: حدثنا أبوالزُّبيرِ، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[2].

---

(١) حديث صحيح: المؤمَّل بن إسماعيل: صدوق سيء الحفظ لكنه توبع، أبو سفيان هو طلحة بن نافع.

ورواه ابن حبان (١٤٥٣)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٩) من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٨٢) في الإيمان – باب بيان إطلاق اسم الكفر على تارك الصلاة، والترمذي (٢٦١٢)، والبيهقي ٣٦٦/٣ من طريق جرير، عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٣٧٠/٢، وابن أبي شيبة ٣٤/١١، وأبو عوانة ٦١/١، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩)، والطبراني في «الصغير» ١٤/٢، وابن منده (٢١٩) من طرق ، عن الأعمش ، به.

(٢) انظر سابقه.

ورواه عبد بن حميد (١٠٤٣)، وابن أبي شيبة ٣٣/١١، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨) والترمذي (٢٦٢٠)، والدراقطني ٥٣/٢، وابن منده في «الإيمان» (٢١٨)، والبغوي (٣٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٧) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وأصل الحديث: بين العبد وبين الكفر.

٤٧٧- حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا ابنُ لَهيعة، قال: حدثني أبو الزبير، قال:

حدثني جابرٌ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**».

٤٧٨- وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حرب، قال: حدثنا محمد بن رَبيعَةَ، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الكفرَ المذكورَ في هذا الحديثِ خلافُ الكفر بالله عز وجل، وإنما هو عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ أنه يُغطي إيمانَ تاركِ الصَّلاة، ويُغيبه حتّى يصير غالباً عليه، مغطياً له، ومِنْ ذلك قيل ما ذكره لَبيدٌ:

يَعْلُو طَرِيقَة مَتْنِها مُتَواتِراً ... في لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجومَ غَمَامُها

يعني: غَطَّى النُّجومَ غمامُها، وَمِن ذلك قولُ الله عز وجل:

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث عنه مسلم والدرامي. وهو في «سنن النسائي» ١/٢٣٢ (كما في الهامش).

ورواه مسلم (٨٢)، والدارمي (١٢٣٦)، وأبو عوانة ١/٦١، وابن منده (٢١٧)، والبيهقي ٣/٣٦٦ من طريق أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه أبو يعلى (١٧٨٣)، والطبراني في «الصغير» ١/١٣٤، والبيهقي ٣/٣٦٦ من طرق عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد : ٢٠]، يعني : الزُّرَّاع الذين يُغَيِّبون ما يزرعون في الأرضِ، لا الكفار بالله عز وجل.

ومن ذلك ما قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في حديث كُسوفِ الشمسِ.

٤٧٩- كما حدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، أن مالكاً أخبره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاس، رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قالَ: **«ورَأَيْتُ أو أُريتُ، النَّارَ ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ»**، قالوا: لِمَ يا رَسولَ الله؟ قالَ: **«بِكُفْرِهِنَّ»**، قِيل:أَيَكْفُرْنَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ؟ قالَ: **«يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ويكْفُرْنَ الإحْسَانَ»**[1]، فسمَّى ما يكونُ منهن مما يُغَطِّين به الإحسان كُفراً.

ومن ذلك ما قد رُوِي عنه ﷺ مِن قوله: **« سِبَابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ»**[2]، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، ولم يكن ذلك على الكفر بالله عزَّ وجَلَّ، ولكنه ما قد ركب إيمانه، وغطَّاه مِن قبيحٍ فعله.

ومثلُ ذلك قولُه: **«لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ إلا تَركُ الصَّلاةِ»** هو من هذا المعنى أيضاً، والله أعلم،حتى تَصِحَّ هذه الآثارُ ولا تختلِفُ.

وقد اختلف أهلُ العلم في تاركِ الصَّلاةِ كما ذكرنا، فجعله

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ص ١٣٢ في صلاة الكسوف، ورواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الإيمان.

بعضُهم بذلك مرتداً عن الإسلام، وجعل حُكْمَهُ حُكْمَ مَنْ يُستتاب مِن ذلك، فإن تابَ وإلا قُتِلَ، منهم الشافعيُّ[1].

ومنهم من لم يجعله بذلك مرتداً، وجعله من فاسقي المسلمين، وأهلِ الكبائر منهم، وممن قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وكان هذا القولُ أولى عندنا بالقياسِ، لأنّا قد وجدنا لله عز وجل فرائضَ على عباده في أوقات خواص، منها الصلواتُ الخمسُ، ومنها صيامُ شهرِ رمضانَ، وكان من ترك صوم شهر رمضان متعمداً بغير جحدٍ لفرضه عليه لا يكون بذلك كافراً، ولا عن الإسلام مرتداً، فكان مثلَه تاركُ الصلاةِ حتى يَخْرُجَ وَقْتُها لا على الجحود بها، ولا على كُفر بها لا يكونُ بذلك مرتداً، ولا عن الإسلام خارجاً.

والدليلُ على ذلك أنا نأمره أن يُصَلّي، ولا نأمر كافراً بالصلاة،

---

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢/٧٠: وأما تاركُ الصلاة تكاسلاً مع اعتقادِ وجوبها كما هو حالُ كثيرٍ من الناس، فقد اختلف العلماءُ فيه، فذهب مالكٌ والشافعيُّ رحمهما الله والجماهيرُ من السلف والخلف إلى أنه لا يَكْفُرُ، بل يَفْسُقُ ويُستتابُ، فإن تاب وإلا قتلناه حداً، كالزاني المحصن، ولكنه يُقتل بالسيفِ، وذهب جماعةٌ من السَّلَفِ إلى أنه يكفر، وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبدُ الله بنُ المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني من أصحاب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يُقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. وانظر «المغني» ٣/٣٥١-٣٥٩.

ولو كان بما كان منه كافراً، لأمرناه بالإسلام، فإذا أسلم، أمرناه بالصلاة، وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دلَّ على أنَّه من أهلِ الصلاةِ.

ومن ذلك أمرُ النبيِّ ﷺ الذي أفطر في يومٍ من شهر رمضانَ متعمداً بالكَفَّارة التي أمره بها فيه، وفيها الصيامُ[1]، ولا يكونُ الصيامُ إلا من المسلمين.

ولما كان الرجلُ يكونُ مسلماً إذا أقرَّ بالإسلامِ قَبْلَ أن يأتيَ بما يُوجبه عليه الإسلامُ من الصلواتِ الخمس، ومِن صيام رمضان، كان كذلك يكون كافراً بجحوده لِذلك، ولا يكون كافراً بتركه إيَّاه بغير جحودٍ منه له، ولا يكون كافراً إلا من حيثُ كان مسلماً، وإسلامُه كان بإقراره بالإسلامِ، وكذلك رِدَّتُه لا تكونُ إلا بجحوده الإسلامَ، والله عز وجل نسأله التوفيق.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

٦٦- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله : «مَنْ لَمْ يُحَافِظْ على الصَّلواتِ الخَمْسِ، كانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مع فرعَونَ وهامَانَ وقارونَ وأُبيٍّ صاحب العِظام»

٤٨٠- حدثنا أحمدُ بنُ عبد الرحمن بن وهب، قال: حدَّثنا عَمِّي عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابنُ لهِيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بنِ علقمة، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ذَكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ يوماً، فقال: **«مَنْ حَافَظَ عليها كَانَتْ لَهُ نوراً وبُرْهاناً ونَجاةً يَوْمَ القِيامة، ومن لم يُحافِظْ عيها، لم تَكُنْ له نوراً ولا بُرهاناً ولا نجاةً، وكانَ يومَ القيامةِ مع فِرعونَ وقارونَ وهامانَ، وأُبيٍّ صاحبِ العظام»**[1].

٤٨١- وحدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاري، وبكرُ بنُ إدريس الأزديُّ،قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد المُقرئ، قال: حدثنا سعيد بنُ أبي أيوب، عن كعب بنِ علقمة، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه[2].

فقال قائل: ففي هذا الحديثِ أنَّ تاركَ الصلاةِ بغير جحودٍ ذُكِرَ منه لها يومَ القِيامة مع مَنْ ذكر مِن القوم الذين هُمْ من أهلِ النار، ففي

---

(١) إسناده حسن، عيسى بن هلال الصدفي : صدوق.

(٢) إسناده حسن هو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٦٩/٢ (٦٥٧٦) وعبد بن حميد (٣٥٣)، والدارمي (٢٧٢٤)، وابن حبان (١٤٦٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

ذلك ما قد دلَّ أنه كافرٌ بتركه الصلوات ككفرهم بما كانوا به كافرين.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمرَ في ذلك ليس كما توهَّمَ، لأنَّ الله عز وجل يجمع في جهنم مَنْ ذُكِرَ في هذا الحديثِ، ومَنْ سواهم من المنافقين، ومن سواهم من أهل الإسلام المضيِّعين لِفرائضه عليهم، المنتهكين لِحُرَمِهِ عليهم، الآكلين لأموالِ اليَتامى بقوله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء : ١٠]، ومنهم من سواهم ممن ذكره في كتابه، وعلى لسانِ رسوله ﷺ، فكان بعضُهم مع بعضٍ في جهنم ناساً مختلفةً، فمنهم كافرون ومنهم مسلمون، وجمعتهم جميعاً دارُ عذابه فيما كانوا عليه من كفر، ومن تضييع إسلامٍ، ومن نفاقٍ، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فيمن ترك الجُمُعَةَ ثَلاثَ مِرارٍ

٤٨٢- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا العلاءُ بنُ محمد بن سيَّار، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو (ح) وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى بنُ عُبيدٍ الطنافِسي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، ثم قالا جميعاً، عن عَبيدَةَ بنِ سُفيان، عن أبي الجعد الضَّمْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثلاثَ مِرارٍ، طبعَ اللهُ على قلبه**»(١).

٤٨٣- حدثنا يونس، قال: أبنأنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثني ابنُ أبي ذئبٍ، عن أَسِيد بن أبي أَسِيد، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن جابر بن

---

(١) حديث حسن. العلاء بن محمد بن سيار، وإن كان فيه ضعف، قد توبع. ومحمد بن عمرو- وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له أوهام.

ورواه الإمام أحمد ٤٢٣/٣، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي ٨٨/٣، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم ٢٨٠/١ عن يحيى بن سعيد، والترمذي (٥٠٠) عن عيسى بن يونس، والدارمي (١٥٧٩)، والبيهقي ٢٤٧/٣ عن يعلى بن عبيد، وابن حبان (٢٧٨٦)، وأبو يعلى (١٦٠٠) عن يزيد بن زريع، وابن خزيمة (١٨٥٨)، والحاكم ٦٢٤/٣ عن يزيد بن هارون، وابن حبان (٢٥٨)،وابن خزيمة (١٨٥٧) عن ابن إدريس، ثمانيتهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وقال الذهبي: هو حسن.

ومعنى: طَبَعَ الله على قلبه، أي: خَتَمَ عليه، وغشَّاه، ومنعه ألطافَه، وجعل فيه الجهلَ والجفاءَ والقسوةَ، أو صيَّر قلبَه قلبَ منافق، والطَّبْعُ بالسكون: الختم، وبالتحريك: الدَّنَسُ، وأصلُه من الوَسَخِ يَغْشَى السيفَ، ثم استُعْمِلَ فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح. «فيض القدير» ١٠٢/٦-١٠٣.

عبد الله رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللهُ على قلبِهِ**»[1].

٤٨٤- وحدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا يحيى بنُ صالح،قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدَّثنا أسِيدُ بنُ أبي أَسِيد، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثلَه[2].

قال أبو جعفر: وأَسِيدُ بن أبي أَسِيد هذا: هو البرَّادُ.

فقال قائل: هل يخلو تاركُ الجمعة حتى يفوتَ وقتُها من أن يكون قد استحق هذا الوعيدَ و لم يكن مستحقاً له، فما معنى القصد في ذلك إلى الثلاث؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك رحمة من الله عز وجل في تأنيه به ثلاثاً لِيَرْجِعَ إليها، فلا يطبع على قلبه، أو يتمادى في تركها ثلاثاً، فيطبع على قلبه، وفي ذلك ما قد دلَّ أنه لم يكن كافرً بتركها حتى خرج وقتها أوَّلَ مرة، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٢، وابن ماجه (١١٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٦)، والحاكم ١/٢٩٢، ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٥/٣٠٠ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

٦٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الذي أُمر بجلده في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى رُدَّ إلى جلدةٍ واحدةٍ

٤٨٥- حدثنا فهدُ بنُ سلمان، قال: حدثنا عمرو بنُ عون الواسطي، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن عاصمٍ، عن شقيقٍ عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

«أُمِرَ بعبدٍ مِن عبادِ اللهِ أن يُضْرَبَ في قبره مائةَ جلدةٍ، فلم يَزَلْ يسأل ويدعو حتى صارت جلدةً واحدةً، فجُلِدَ جلدةً واحدة،، فامتلأ قبرُه عليه ناراً، فلما ارتفع عنه، قال: عَلاَمَ جَلَدْتُموني؟ قالوا: إنَّكَ صلَّيتَ صلاةً بغيرِ طهورٍ، ومَرَرْتَ على مظلومٍ، فلم تَنْصُرْهُ»[1].

فكان في ذلك ما قد دلَّ على أن تارك تلك الصلاة لم يكن صلاَّها حتى خرج وقتها[2]، وفي إجابة الله عز وجل دعاءَه، ما قد دلَّ

---

(١) إسناده لا بأس به.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٣٦١٠) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي – وهو ضعيف–، عن أيوب بن نهيك – وهو ضعيف أيضاً–، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رفعه بلفظ: «أدخل رجل في قبره، فأتاه ملكان، فقالا له: إنا ضاربوك ضربة، فقال لهما: علام تضاربانى؟ فضرباه ضربة امتلأ قبره منها ناراً، فتركاه حتى أفاق وذهب عنه الرعب، فقال لهما: علام ضربتماني؟ فقالا: إنك صليت صلاة وأنت على غير طهور، ومررت برجل مظلوم و لم تنصره».

(٢) يريد أنه صلى تلك الصلاة بغير طهور حتى خرج وقتها و لم يعدها.

أنه لم يكن بذلك كافراً، لأنَّه لو كان كافراً، كان دعاؤه داخلاً في قولِ الله عز وجل: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [1] [غافر: ٥٠]، والله نسألُه التوفِيق.

(١) قال ابن جرير: وقوله: ﴿وما دعاءُ الكافرين إلا في ضَلالٍ﴾ يقول: قد دَعَوْا، وما دعاؤهم إلا في ضلالٍ، لأنه دعاء لا ينفعهم، ولا يستجاب لهم، بل يقال لهم: اخسؤوا فيها ولا تكلمون.

وقال ابن الكثير: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ إلا في ذهاب لا يُقبل ولا يُستجاب.

٦٩- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قوله: «مَنْ فاتته صلاةُ العَصْرِ، فكأنَّمَا وُتِرَ أَهْلَه ومالَه»

٤٨٦- حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عَقيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: **«الَّذِي تَفُوتُه صَلاةُ العَصْرِ، فكَأَنَّما وُتِرَ أَهْلَه ومالَهُ»**[1].

٤٨٧- حدثنا يزيدُ بنُ سنان وابنُ أبي داود، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهابٍ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه.

٤٨٨- حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الزهريِّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤٨٩- وحدثنا يزيدُ، ومحمدُ بنُ خُزيمة، وفهدٌ، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني ابنُ الهاد، عن ابنِ

---

(١) إسناده صحيح، رواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/١، ومسلم (٦٢٦)، والإمام أحمد ٨/٢، والنسائي ٢٥٥/١، وابن ماجه (٦٨٥)، والدارمي ٢٨٠/١، وابن خزيمة (٣٣٥)، والبيهقي ٤٤٥/١ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٠٣) و(١٨٠٨)، وأحمد ١٣٤/٣ و١٤٥، وأبو يعلى (٥٤٤٧) و(٥٤٥٣) و(٥٤٩٥) و(٥٥٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٨) من طرق عن الزهري، به.

قال الخطابي: ومعنى : «وُتِرَ»، أي: نُقِصَ وسُلِبَ، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

شهابٍ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤٩٠- وحدثنا أبو أُميـة، قـال: حدَّثنـا أبـو نُعَيْـمٍ، قـال: حدثنـا شيبانُ، يعني النَّحْوِيَّ، عن يحيى، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَـمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه[1].

٤٩١- وحدثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمر وأبو صالحٍ، قالا: حدثنا الليثُ، قـال: أخبرنـا نـافعٌ عـن ابـنِ عمـر، عـن رسـولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٤٩٢- وحدثنـا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوقٍ، قـال: حدثنـا عَـارِمٌ أبـو النّعمان، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابـنِ عمـر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

٤٩٣- وحدثنا يزيدُ بنُ سـنان، قـال: حدثنـا عثمـانُ بـنُ عمـر،

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٧٥/٢ عن حسن بن شيبان، به.

(٢) إسناده صحيـح، ورواه الـترمذي(١٧٥)، وأبـو يعلـى (٥٥٠٦)، والبغـوي (٣٧١) من طريق الليث، به. ورواه عبد الرزاق (٢٠٧٥)، وابن أبي شـيبة ٣٤٢/١، وأحمد ١٣/٢ و٢٧ و٥٤ و٧٦ و١٠٢، والدارمي ٢٨٠/١ من طريق نافع، به.

(٣)إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٤٨/٢ عن إسماعيل ابن عليـة، و١٢٤ عـن يونس، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ص ٣٣ عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق مـالك رواه البخـاري (٥٥٢)، ومسـلم (٦٢٦)، وأبـو داود (٤١٤)، والنسـائي ٢٥٥/١، وابن حبان (١٤٦٩)، والبغوي (٣٧٠)، والبيهقي ٤٤٤/١.

قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ (ح) وحدثنا الربيعُ الأزديُّ، قال:حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بنِ معاوية الدِّيلي، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

فكان معنى قوله ﷺ : «**فكأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه**»، بمعنى: فكأنما نقص أهله وماله، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد :٣٥]، أي: ولن يَنْقُصَكُم أعمالَكُمْ.

وكذلك حدثناه ولاَّدٌ النحوي، عن المصادري، عن أبي عُبيدة. وفي ذلك ما قد دلَّ أنه لم يكن بذلك كافراً، لأنه لو كان كافراً، كان ما قد نقصه مِن ذهابِ إيمانِه أكثرَ مما نقصه مِن ذهابِ أهلِه ومالِه، وكانَ القصد إلى ذكر أهلِه ومالِه، والله عز وجل نسألُه التوفيقَ.

---

(١)إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (١٢٣٧)، وابن حبان (١٤٦٨)، وأبو يعلى (٥٤٤٥)، والبيهقي ٤٤٥/١ من طرق عن ابن أبي ذئب، به. ورواه البخاري (٣٦٠٢)، ومسلم (٢٨٨٦) من طريق عبد الرحمن بن مطيع، عن نوفل، به.

٧٠- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قولِهِ : «لَينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلوبِهم، أو لَيُكونُنَّ مِنَ الغَافِلين»

٤٩٤- حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى، قال: حدَّثنا أَبَانُ العطار، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن زيدٍ، عن أبي سلاَّم، عن الحضرمي بنِ لاحق، عن الحَكَمِ بنِ ميناء، أنه سَمِعَ ابنَ عباس وابنَ عمر رضي الله عنهما يُحَدِّثان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على أعوادِ منبره: **«لَيَنْتَهِينَّ أَقْوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبهم، أو لَيَكُونُنَّ مِن الغَافِلين»**[1].

٤٩٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا أَبَانُ، قال: حدثنا يحيى، عن زيدٍ، عن أبي سلامٍ، عن الحضرميِّ، عن الحكم بن مِيناء، أنه سَمِعَ ابنَ عمر وابنَ عباس، ثم

---

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٨٨/٣ عن حبان، عن أبان، بهذا الإسناد، ورواه الإمام أحمد ٢٥٤/١، وأبو يعلى (٥٧٦٦) عن عفان، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس، وعن ابن عمر بإسقاط الحضرمي بن لاحق بين أبي سلام وبين الحكم بن ميناء.

ورواه الطيالسي (١٩٥٢) و(٢٧٣٥)، والإمام أحمد ٢٣٩/١ و٣٣٥ و٨٤/٢، وأبو يعلى (٥٧٤٢)، وابن حبان (٢٧٨٥) من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

ذكرا عن رسول الله ﷺ مثلَه[1].

٤٩٦- وحدثنا عليُّ بنُ زيد الفرائضي، قال: حدثنا أبو تَوْبَة، قال: حدثنا معاويةُ بن سَلاَّم، عن زيد، قال: سمعتُ أبا سَلاَّم، قال: حدثني الحَكَمُ بنُ ميناء، أن عبدَ الله بنَ عُمَرَ حدَّثه وأبا هريرة، أنهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ ثم ذكرا مثلَه[2].

والذي ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب يُغنينا عن الكلامِ في هذا الباب، والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيقَ.

---

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح . ورواه مسلم (٨٦٥)، والدارمي ١/٣٦٨، والبغوي (١٠٥٤)، والبيهقي ٣/١٧١ من طريقين عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٨٥٥) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام الحبشي، حدثني الحكم بن ميناء، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ....

٧١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن عبدِ الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ في الصلاة التي وَاعَدَ رسول الله ﷺ المتخلفين عنها بإحراقِ بيوتِهم، أيُّ الصَّلواتِ هي؟

٤٩٧- حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثم آمُرَ رجالاً لا يشهَدُونَ الصَّلاةَ أن أُشْعِلَ عليهم بُيُوتَهُم ناراً**»[1].

---

(١) إسناده صحيح رواية إسرائيل عن جده إسحاق فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنها متقنة لأنه لازمه عشر سنوات قبل موته، ومنهم من يرى أن فيها لين (من جهة أبي إسحاق) لأن إسرائيل سمع منه بآخره وكان قد اختلط؛ منهم الإمام أحمد. والتوسط في الأمر أن يقال أنها صحيحة ما لم يخالف من هو أوثق منه.

وقد رُوي هذا الحديث بلفظين :

الأول : لفظ صلاة الجماعة عموماً – دون ذِكر الجمعة:-

* رواه الإمام أحمد ٣٩٤/١ (٣٧٤٣) من طريق إسرائيل، به.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٣٣/٥ من طريق عمرو بن شمر، عن أبي إسحاق. وعمرو بن شمر متروك.

ورواه الطبراني في الكبير ١٠/(٩٩٨١)، وفي «الأوسط» (١٤٢٣) من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به. وأبو حمزة ضعيف.

اللفظ الثاني: بذكر الوعيد للمتخلفين عن صلاة الجمعة:

٤٩٨- وحدثنا الحسينُ بنُ نصر، قال: حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا إسرائيلُ، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، عن

---

* رواه الإمام أحمد ٤٠٢/١ (٣٨١٦) و٢٢/١ (٤٠٠٧) و٤٦١/١ (٤٣٩٨)، والطيالسي (٣١٦)، وابن أبي شيبة ١٩١/٢، ومسلم (٦٥٢) في المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، والطحاوي ١٦٨/١، وابن خزيمة (١٨٥٣) و(١٨٥٤)، وأبو يعلى (٥٣٣٥)، والحاكم ٢٩٢/١، والبيهقي ٥٦/٣ و١٧٢.من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به.

* ورواه الطبراني في «الصغير» (٤٧٩) من طريق الرحيل بن معاوية أخي زهير، عن أبي إسحاق.

* ورواه أبو نعيم ١٣٣/٧ من طريق الثوري عن أبي إسحاق. وإسناده ضعيف.

* ورواه الإمام أحمد ٤٤٩/١ (٤٢٩٥) و(٤٢٩٧)، وعبد الرزاق (٥١٧٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٢٠٨٢)، من طريق معمر عن أبي إسحاق، به.

والظاهر أن كلا اللفظين صحيحان :

أولا: لورودهما من طرق صحيحة ،

وثانيا: لوجود شواهد صحيحة في الوعيد للمتخلفين عن الجمعة والجماعة والفجر والعشاء،

وثالثا: وفق البيهقي بين اللفظين بقوله: الذي يدل عليه سائر الروايات أنّه عبَّر بالجمعة عن الجماعة. والله أعلم.

قال ابن التركماني: التعبير بالجمعة وإرادة الجماعة بعيد وفيه تلبيس على المخاطبين، والوجه أن يقال: لا منافاة بين رواية يشهدون الجمعة، ورواية لا يشهدون الصلاة، فيعمل بالروايتين ويتوجه بالذم إلى من ترك الجمعة وإلى من ترك الجماعة.أ.هـ.

رسولِ الله ﷺ، مثلَه.

٤٩٩- وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ وما فيه، مِن همِّ رسولِ الله ﷺ أن يُحَرِّقَ على هؤلاء القومِ الذين كانوا يتخلَّفونَ عن الصَّلاةِ، فبدأنا بطلب تلك الصَّلاةِ، أيُّ الصلواتِ هِي؟

٥٠٠- فوجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، حدثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجلاً يُصَلِّي بالناسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ على رجالٍ بُيوتهم يتخلَّفُونَ عن الجُمُعَةِ**».

٥٠١- ووجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حدَّثنا، قال: حدثنا أبو غسَّان، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا أبو إسحاق: أنه سَمِعَ أبا الأحوص يذكر، عن عبدِ الله بن مسعود: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ رَجلاً يُصَلِّي بالناسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفُونَ عن الجُمُعَةِ بُيوتَهم**».

٥٠٢- ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس، حدثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه.

قال أبو جعفر: فوقفنا بحديثِ زهير هذا على أنَّ الصلاةَ التي كان

مِن رسولِ الله ﷺ في الوَعيدِ في التخلُّف عنها مما ذكرنا في الحديث الأوَّل هي الجمعةُ، وكان ذلك عندنا – والله أعلمُ – أن الفرض في إتيانِ الجمعة ما قد بَيَّنه الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِي لِلصَّلاةِ من يومِ الجُمُعَةِ فاسعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ثم وَكَّدَ ذلك توكيداً دَلَّ به أنَّ الذي يَسْعَوْنَ إليه هو الصلاةُ بقوله: ﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا في الأرضِ وابْتَغُوا مِنْ فضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠] وأطلق لهم بَعْدَ الصلاةِ ما كان حَظَرَهُ عليهم قَبْلَها، ولما كان ذلك كذلك، وكان من الفرضِ لها ما كان مما ذكرنا، وكان ذلك الفرضُ مِن الفروض التي لا يقومُ بها الخاصةُ عن العامَّةِ كغسلِ الموتى والصلاة عليهم ومُوَارَاتِهِمْ في قبورهم، لأن ذلك، وإن كان في أصله فرضاً، فإنَّ بعضَ الناسِ إذا فعله سَقَطَ الفرضُ الذي كان فيه على بقيتهم، وكان السعيُ إلى الجمعةِ حتّى تقضى بخلاف ذلك، لأنه لا يَسْقُطُ ذلك الفرضُ عن أحدٍ بفعلِ غيره إيَّاه، فدلَّ ذلك أن الوعيدَ الذي كان مِنْ رسولِ الله ﷺ مما ذكرنا كان بهذا المعنى.

فقال قائلٌ: فكيف صارتِ العقوبةُ على ما في هذا الحديث إحراقَ بيوتِ أهلها؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد ﷺ بذلك أن يجعلَه نكالاً لهم، ويحتمِلُ أن يكونَ ذلك كان في الأحكام ثم نُسِخَتْ، فمن ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ في ما نعي الزكاة: «**فإنّا**

آخِذُوها وشَطْرَ أمواهم عَزْمَةٌ مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا»[1]. ومن قوله في سرقة حريسةِ الجبلِ: «**إنَّ فِيها غُرْمَ مِثْلِها وجلدات نَكال**»[2].

وقد أجمع أهلُ العلم أنَّ ذلك مما قد نُسِخَ، ورُدَّتْ العقوباتُ على ترك ما يكونُ بالأبدانِ من الأشياءِ المحرمة على الأبدانِ دونَ الأموالِ، فاحتمل أن يكونَ ما كان من وعيدِ رسولِ الله ﷺ بإحراق بيوتِ هؤلاء المتخلفين عن الصلاةِ عقوبة لهم على تخلُّفهم، والخبرُ الذي فيه العقوبات على أهلِ الوجوبِ بالأشياء التي تُفْعَلُ بالأبدانِ تُردُّ إلى الأموالِ، ثم نُسِخَ ذلك وأشكالُه مما قد ذكرنا، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ في ذلك.

---

(١) حديث: «**إنا آخذوها وشطر ماله**» عند أبي داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/١٥-١٧. وسيأتي في بابه.

(٢) هو جزء من حديث طويل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عمرو بن العاص. أخرجه الحميدي (٥٩٧)، والإمام أحمد ٢/١٨٠ (٦٦٨٣) و٢/١٨٦ (٦٧٤٦) و٢/٢٠٣ (٦٨٩١) و٢/٢٠٧ (٦٩٣٦) و٢/٢٢٤ (٧٠٩٤)، وأبو داود (١٧٠٨) و(١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣) و(٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي ٥/٤٤ و٨/٨٤ و٨٥، وابن ماجة (٢٥٩٦)، وابن خزيمة (٢٣٢٧) و(٢٣٢٨) والحاكم ٤/١٨٣، والبيهقي ٤/١٥٢ و٦/١٩٠، والبغوي (٢٢١١).

٧٢- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ في الصَّلاةِ التي كانَ من رسولِ الله ﷺ في التخلُّف عنها الوعيدُ المذكورُ في الحديث الذي ذكرناه في الباب الأوَّل، أيُّ الصلواتِ هي؟

٥٠٣- حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً حدَّثه عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: **«والَّذي نَفْسِي بيدِهِ، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بِحَطِبٍ يُحْطَبُ، ثم آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً، فيؤمَّ النَّاسَ، ثم أُخالِفَ إلى رِجَالٍ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أنَّه يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً،أو مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشاءَ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ص١٠٠ ،ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٨/١ -١٦٩ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو عوانة ٦/٢ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام الشافعي ١٢٣/١-١٢٤، والبخاري (٦٤٤) و(٧٢٢٤)، والنسائي ١٠٧/٢،وابن حبان (٢٠٩٦)، وأبو عوانة ٦/٢، والبغوي (٧٩١) من طرق، عن الإمام مالك، به.

ورواه الحميدي (٩٥٦)، والإمام أحمد ٢٤٤/٢، وابن الجارود (٣٠٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١)، وأبو عوانة ٦/٢، وابن خزيمة (١٤٨١) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.

ورواه الإمام أحمد ٢٩٢/٢ و٣١٩ من طريق ابن أبي ذئب، و٣٧٦/٢، والدارمي

٢٩٢/١، وابن خزيمة (١٤٨٢) من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن عجلان، عن أبي هريرة، وجاء في رواية ابن أبي ذئب أن هذه الصلاة هي العشاء الآخرة، ولم يعين وقت الصلاة في رواية محمد بن عجلان.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٦)، والإمام أحمد ٤٧٢/٢ و٥٣٩، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، والترمذي (٢١٧)، والبيهقي ٥٦/٣ من طريق جعفر بن برقان، ورواه أبو داود (٥٤٩)، والبيهقي ٥٦/٣ من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، ورواه عبد الرزاق (١٩٨٥) عن عبد الله بن محرر، ثلاثتهم عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

وجاءت رواية البيهقي من طريق جعفر، عن يزيد بلفظ: «الجمعة»، وخالفتها رواية الإمام أحمد ٥٣٩/٢، وأبي داود والبيهقي في روايته الأخرى، فزاد عندهم في آخر الحديث قول يزيد بن الأصم: صمَّتَ أذناي إن أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٤)، ومن طريقه الإمام أحمد ٣١٤/٢، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، وأبو عوانة ٥/٢، والبيهقي ٥٥/٣، عن معمر، عن همام بن منبه، ورواه البخاري (٢٤٢٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة، ولم تُبين ما هي الصلاة المقصودة في رواياتهم.

ورواه الإمام أحمد ٣٦٧/٢ من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار»**.

ورواه أيضاً ٢٩٩/٢ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ، قال: **«لو أن أحدكم يعلم أنه إذا شهد الصلاة معي كان له أعظم من شاة سمينة أو شاتين، لفعل، فما يصيب من الأجر أفضل»**. وسيأتي من طريق الأعمش.

قوله : **«أو مرماتين»**، قال ابن الأثير في «النهاية»: المرماة: ظلف الشاة، وقيل: ما

٥٠٤- وحدثنا الربيعُ المرادي، حدثني ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَبْدُ الرحمن بنُ أبي الزِّناد، ومالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله[١].

٥٠٥- وحدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث النخعي، حدَّثنا أبي، عن الأعمش، حدثني أبو صالح، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ على المُنَافِقِينَ مِن صلاةِ الفَجْرِ، وصلاةِ العشاءِ، ولو يَعْلَمونَ ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً، لقد هممتُ أن آمُرَ المؤذنَ فَيُقِيمَ، ثم آمُرَ رجلاً يؤم بالنَّاسِ، ثمَّ آخُذَ شُعلاً مِن نارٍ فأُحَرِّقَ على مَنْ لم يخرج إلى الصَّلاةِ بَيْتَه**»[٢].

بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، أي: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. قال الزمخشري (في «الفائق» ٢/ ٨٤): وهذا ليس بوجيه،ويدفعه قوله في الرواية الأخرى: «**لو دعي إلى مرماتين أو عَرْق**». وقال أبو عبيد في"غريب الحديث" ٣/ ٢٠٢: هذا حرف لا أدري ما وجهه، إلا أن هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته.

(١) حديث صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٩. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٩ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٥٧) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد. ورواه عبد الرزاق (١٩٨٧)،وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢ و٢/ ١٩١، والإمام أحمد ٢/ ٤٢٤ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١، والدارمي ١/ ٢٩١، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن

٥٠٦- وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا عاصمُ بنُ بهدلةَ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ: أنه أخَّرَ العِشَاءَ الآخرةَ إلى ثُلُثِ الليلِ، ثم جاءَ وفي النَّاسِ رِقَّةٌ وهُمْ عِزُونَ، فغضبَ غضباً شديداً، ثم قال: «**لو أنَّ رَجُلاً نَدَبَ الناسَ إلى عَرْقٍ أو مَرْمَاتَيْنِ، لأجابُوا له وهم يتخلَّفُونَ عن هذه الصَّلاةِ، فقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً فيصليَ بالناسِ، ثم أتخلف على أهلِ هذه الدُّورِ الذين يتخلفون عن هذه الصلاةَ فأضرِمَ عليهم النيران**»[1].

٥٠٧- وحدثنا فهد، حدثنا أبو غسان، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، ثم ذكره بإسناده مثلَه[2].

ماجه (٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٨٤)، وأبو عوانة ٢/٥، وابن حبان (٢٠٩٧) و (٢٠٩٨)، والبيهقي ٣/٥٥، والبغوي (٧٩٢) من طرق، عن الأعمش، به.

(١) إسناده حسن، عاصم بن بهدلة، صدوق حسن الحديث،والحديث في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٩ بإسناده ومتنه. ورواه الإمام أحمد ٢/٤١٦ عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١/٢٧٥ عن حجاج بن منهال وعاصم بن عمرو، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

ورواه الإمام أحمد ٢/٥٣٧ عن هاشم بن القاسم، عن شيبان النحوي، عن عاصم بن بهدلة، به.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٩

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديثِ من حديث أبي صالحٍ تِبيانُ الصَّلاة المسكوتِ عنها في حديثِ الأعرج الذي يَرْجِعُ هو، وحديث أبي صالحٍ إلى أبي هُريرة: أنها العشَاءُ الآخِرَةُ.

فقال قائلٌ: هذه الصلاةُ، وإن كانت هي وغيرُها مِن الصَّلَواتِ الخمس يجبُ الاجتماعُ لها، وتركُ التخلف عن ذلك، فإن ذلك مِن الفروضِ التي هي على العامَّةِ، وتَسْقُطُ عنهم بقيامِ بعض الخاصَّة، فكيف تقبلون عن رسول الله ﷺ هذا الوعيد فيما كان كذلك؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الصلواتِ الخمسَ واجبٌ الحضورُ لها، وإقامتُها بالجماعاتِ، وإن كان ذلك مما قد يَسْقُطُ بقيام بعضِ الناسِ دونَ بعض عن بقيتهم، وأنه قبلَ سقوطه عنهم بذلك يُؤَمرونَ جميعاً، ويُؤْخذون به حتَّى تُقام الصلاةُ على ما أَمَرَ الله عز وجلَّ أن تُقَامَ عليه حتى يسقطَ الفرضُ كان فيها بما يسقط به.

ومما يُحقق ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جوابه ابنَ أمِّ مكتوم لما سأله: هل له رخصةٌ عن إتيانِ المسجد للصلاةِ.

٥٠٨- كما حدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، حدثنا إسحاقُ بنُ سليمان، حدثنا أبو سِنان - قال أبو جعفر: وهو

بإسناده ومتنه.

ورواه الإمام أحمد ٣٧٧/٢ و٥٢٥و٥٢٦ من طريق أبي بكر بن عياش، به.

سعيدُ بنُ سنان، وبعضُ الناس ينسبه إلى قزوين لسكناه بها، وهو رجل من أهل الكوفة، مقبولُ الرواية، ثم رجعنا إلى الحديث - عن عمرو بنِ مُرَّةَ، أخبرني أبو رَزين، عن أبي هُريرة، قال: جَاءَ ابن أمِّ مكتومٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رَجُلٌ ضريرُ البصرِ، شاسِعُ الدَّارِ، ولَيْسَ لي قائِدٌ يُداومني، أَفَلِي رُخصَةٌ أن لا آتيَ المسجدَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا**»[1].

هكذا روى أبو سِنان هذا الحديثَ عن عمرو بن مُرَّةَ، ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، فخالفه في إسناده.

٥٠٩- كما حدثنا بكارُ بن قُتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى، يقولُ: كان مِنَّا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ بيني وبَيْنَ المسجدِ نخلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَتَسْمَعُ النِّداءَ**»؟ قال: نعم. قال: «**فإذا سمعت النداءَ**

---

(١) حديث صحيح. ورواه بن أبي شيبة ١/٣٤٦، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٢٠٠ عن إسحاق بن سليمان الرازي، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه مسلم (٦٥٣)، والنسائي ٢/١٠٩، وأبو عوانة ٢/٦، والبيهقي ٣/٥٧ من طريق عبيد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى... فذكره و لم يسم ابن أم مكتوم.

ورواه الإمام أحمد ٣/٤٢٣، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم ١/٢٤٧، والبيهقي ٣/٥٨، والبغوي (٧٩٦) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم. لم يذكر أبا هريرة.

وسيأتي من طرق أخرى بعد بابين.

فأَجِبْهُ»[1].

غير أنا تأملنا هذا الحديث، فوجدنا ابنَ أبي ليلى، يقولُ فيه: كان مِنّا رَجُلٌ ضرير البصر، وابنُ أبي ليلى مِن الأنصارِ،وابنُ أمِّ مكتومٍ، فمن قُريش، فاحتمل أن يكونَ ذلك على رجلٍ من الأنصارِ، فيكون ما في حديثه هذا غيرَ ما في الحديثِ الأوَّلِ، فيكونُ كلُّ واحدٍ من الرجلينِ المذكورَيْنِ فيهما غيرَ الآخر.

٥١٠- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مسلم، حدثنا حُصين بنُ عبدِ الرحمن، عن عبد الله بنِ شَدَّاد، عن عبد الله بن أمِّ مكتوم، قال: خرج رسولُ الله ﷺ مِن المسجدِ، فرَأَى في النَّاسِ رِقَّة، فقال: «**إنِّي لأَهُمُّ أن أَجْعَلَ للناسِ إماماً، ثم أَخْرُجَ، فلا أَقْدِرُ على رجلٍ تخلَّفَ عن الصَّلاةِ إلاَّ أَحْرَقْتُ عليه بيتَه**».

فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي بيني وبين المسجدِ نخلاً وشجراً، وليس كُلَّ وقتٍ أَقْدِرُ على قائدٍ، أَفأُصَلِّي في بيتي؟ فقال: «**تسمَعُ الإقامَةَ**»؟

---

(١) رجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٤٥-٣٤٦، وأبو داود (٥٥٣)، وابن خزيمة (١٤٧٨) والنسائي ٢/١٠٩-١١٠، والبيهقي ٣/٥٨ من طرق عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن أم مكتوم، قال: يا رسول الله ... فذكر الحديث.

قلتُ: نَعَمْ. قال: «**فائْتِها**»[1].

وقد روى شعبةُ، عن حُصينٍ هذا الحديثَ، فأوقفه على عبد الله بنِ شَدَّاد.

٥١١- كما حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي عقيل اللخميُّ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن حُصين بنِ عبد الرحمن، عن عبد الله بنِ شَدَّاد بنِ الهاد: أنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ، قال لِرسولِ الله ﷺ: إنَّ بَيْنِيَ وبَيْنَ المسجدِ أشياءَ، وربما وَجَدْتُ قائداً وربما لم أَجِدْ. قال: «**ألستَ تَسْمَعُ النِّداءَ**»؟ قلتُ: بلى. قال: «**فإذا سَمِعْتَ النِّداءَ فامْشِ إليها**»، ثم سأله رَجُلٌ آخرُ عن مثلِ ذلك. فقال: «**فإذا سَمِعْتَ النِّداءَ فآذنْ**»،ولم يُرَخِّصْ له. ثم قال: «**لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثم آتيَ أقواماً لا يَشهَدُونَ الصَّلاة، فأُحَرِّقَ عليهِمْ**»[2].

فكان فيما رَوَيْنا عن رسولِ الله ﷺ مِن جوابه من سأله مِنْ أَهلِ الضّرِّ بالجوابِ الذي أجابه به مع ضرِّه الذي هو عليه، إذ كان الفرضُ

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٤٢٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ١/٢٤٧، والدارقطني ٢/٣٨١ عن حصين بن عبد الرحمن، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٤٥ عن هشيم، عن حصين، عن عبد الله بن شداد، قال: استقل النبي ﷺ الناس ذات ليلة في العشاء – يعني العتمة –، قال: «**فلقد هممت أن آمر بالصلاة ...** » وذكر تتمة الحديث.

لا يَسْقُطُ به عنه في حضورِ الجماعةِ، وهو في ذلك كمن لا ضرَّ به، فكان من رسولِ الله عليه السَّلامُ ما قد عَقَلْنا أنَّ حضورَ الجماعاتِ واجبٌ على المُطيقينَ له، وأنَّ ذلك مما يُخاطِبُ به جميع أَهْلِهِ قبلَ سقوطِ فَرْضِهِ عمن سَقَطَ عنه بقيامِ غيرِه به.

وفي حديث أبي هُريرة الذي رويناه، وفي غيره مما قد رويناه في هذا الباب:أن رسولَ الله ﷺ قال ذلك القولَ له أن رأى في الناسِ رِقَّةً: وهي القِلَّة، فلم تكن تلك الجماعةُ التي حضرت لِتلك الصلاة هي الجماعةَ المطلوبة لِحضور مثلها، فكان ذلك الوعيدُ الذي كان مَنْ رسولِ الله ﷺ.

٧٣- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال ذلك القول مِنْ أجْلِ شيءٍ كان مِنْ رَجُلٍ

٥١٢- حدَّثنا الربيعُ المرادي، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا عبدُ الله بنُ لهيعةَ، حدثنا أبو الزُّبير، قال: سمعتُ جابراً يقولُ:قال رسولُ الله ﷺ: «**لَوْلا شَيءٌ لأَمَرْتُ رَجُلاً يُصلّي بالنَّاسِ، ثم حَرَّقْتُ بيوتاً على ما فيها**»، قال جابرٌ: إنما قال ذلك من أجلِ رَجُلٍ بلغه عنه شيءٌ، فقال: «**لَئِنْ لم يَنْتَهِ، لأَحْرِقَنَّ عليه بيتَه على ما فيه**»[1].

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ أنَّ المعنى الذي كان مِنْ أَجْلِهِ قولُ رسولِ الله ﷺ الذي فيه الوعيدُ المذكورُ في الأحاديثِ الأُوَلِ التي ذكرناها في البابِ الذي قَبْلَ هذا الباب إنَّما كان مِنْ أجلِ شيءٍ بلغه عن رجلٍ واحدٍ، فكيفَ تقبلونَ عنه ﷺ أنَّه كان خاطبَ بذلك سِوى ذلك الرجل ممن دخلَ في هذا الحديثِ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك كان منه ﷺ للخُلُقِ الجَميلِ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة.

وروى الطيالسي (١٧١٧) عن طلحة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**لقد هممت أن آمر صارخاً يصرخ بالصلاة، ثم أتخلف على رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم...** » لم يذكر قوله : «**لولا شيء**»، و لم يذكر قول جابر في آخره.

الذي كان خلَّقَه به، وجَعَلَه مِـن آدابـهِ الـتي هـي أعلـى مراتـبِ الآدابِ وأحسنُها مما كان يفعلُه إذا بلغه عن أحدٍ شيءٌ لا يُشافِهه به، وأن يقولَ قولاً على ما يَكُونُ ذلك الرجلُ فيه كواحـدٍ ممـن سَـمِعَهُ مـن غـير أن يكونَ يَلْحَقُهُ في ذلك ما يَنْقُصُهُ عنـدَ غـيره مِـن النّـاسِ، ويكـون وقوفُـه على ذلك دخوله عما كان منه.

٥١٣- كما حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، حدثنا عثمـانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا الحِماني – يعني عبـدَ الحميـدِ-، حدثنـا الأعمـشُ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ، قالت، كان النبيُّ ﷺ إذا بَلَغَهُ عـن الرَّجُل الشيءَ لم يَقُلْ: ما بالُ فلانٍ يقولُ كذا وكذا،ولكن يقولُ: «**ما بالُ أقوامٍ يقولونَ كذا وكذا**»[1]

٥١٤- وكما حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَـا عُمَـرُ بـنُ حفـصٍ، حدثنا أبي، عن الأعمشِ، عن مُسْلِمٍ، عن مسروقٍ، قال: قـالت عائشـة رضي الله عنها : صَنَعَ رسولُ الله ﷺ شيئاً رَخَّصَ فيه، فتركه قومٌ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فَخَطَبَ، فحَمِدَ الله، فقال: «**ما بالُ أقوامٍ يَتَنَزَّهُونَ**

---

(١) حديث صحيح، عبد الحميد الحماني: ليس بالقوي،وقد توبع كما سيأتي.

ورواه أبو داود (٤٧٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣١٧/١-٣١٨، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «الآداب» (٢٠١) من طريقين عن عبد الحميد الحماني، به.

عن الشيءِ أَصْنَعُهُ، فواللهِ إنّي أَعْلَمُهُمْ باللهِ وأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[1].

٥١٥- وكما حدَّثنا فهدٌ، حدثنا الحسنُ بنُ الربيعِ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحى عن مسروقٍ، قال: قالت عائشةُ: صَنَعَ النبيُّ ﷺ أمراً في بعض ما كان رُخِّصَ له فيه، فَبَلَغَهُ أن أقواماً يرغَبُونَ عن ذلك، فقامَ خطيباً، فقال: «**ما بالُ رجالٍ يرغبونَ عن أمرٍ أَفْعَلُهُ، وأنا أَعْلَمُهُم باللهِ وأَشدُّهم له خَشيةً**».

وكان أدُبه أحسنَ الآداب، وكان لا يُواجه أحداً بشيء يكرهه، إنما يقولُ ما يقولُ من هذا المعنى خِطاباً لجماعةٍ حتى يَقِفَ مَنْ كان منه ذلك الأمرُ على ما كان مِن رسولِ الله ﷺ فيه، فيكون ذلك زجراً له عنه.

وهكذا رُوِيَ عن أنس بن مالك عنه، كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - مما قد ذكرنا.

٥١٦- كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا قُتيبة بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حماد - يعني ابنَ زيد - عن سلم العلوي، قال: سمعتُ أنسَ بنَ

---

(١) إسناده صحيح ، ورواه البخاري (٦١٠١) و(٧٣٠١)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٦) عن عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٣٥٦) (١٢٧) عن أبي سعيد الأشج، عن حفص بن غياث، به.
ورواه أحمد ٤٥/٦ و١٨١، ومسلم (٢٣٥٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٠١٥) و(٢٠٢١) من طرق، عن الأعمش، به.

مالكٍ يُحدِّث، قال: كان رسول الله ﷺ قلَّما كان يُواجهُ الرَّجُلَ بالشيء يكْرَهُهُ. قال: ودَخَلَ عليه يوماً رَجُلٌ وعليه أَثَرُ الخَلُوقِ، والنبيُّ ﷺ يأْكُلُ القرعَ – وكان يُعجبه القَرْعُ – فلما خرج، قال: «**لو أَمَرْتُم هذا فَغَسَلَهُ**»[1].

فكان الذي كان منه في المتخلفين عن الجماعةِ من هذا الجنس، والله أعلمُ بمرادهِ ﷺ كان في ذلك.

فقالَ قائلٌ: ففيما رَوَيْتُم أنَّه خاطبَه بخطابٍ عن أفعالِ جماعةٍ، أو عن أحوالِ جماعةٍ، وإنما كان ذلك عن رجلٍ واحد، أفيجوز أن يُضافَ ما كان مِن الواحدِ إلى الجماعة؟

---

(١) إسناده ضعيف. سلم العلوي: هو سلم بن قيس البصري، ضعيف.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢٣٥).

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٣٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقرن معه أحمد بن عبدة الضبي.

ورواه الإمام أحمد ١٣٣/٣ و١٥٤ و١٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٣٧)، وأبو داود (٤١٨٢) و(٤٧٨٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٦)، وأبو يعلى (٤٢٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣١٧/١، وفي «الآداب» (٢٠٢)، من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٢) عن خالد بن خراش، عن حماد، به، مختصراً بقول أنس: قلما كان رسول الله ﷺ يواجه الرجل بالشيء يكرهه.

وروى الإمام أحمد ١٦٠/٣ عن أبي كامل مظفر بن مدرك، و٢٠٤ عن زيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن زيد، به ذكرَ حب النبي ﷺ القرع.

فكان جوابُنا لـه في ذلـك: أن هـذا مما قـد يجوزُ أن يُضَـافَ إلى الجماعةِ، فيكون ما أُريدَ ذلك القولُ من أجلـه مِن واحـدٍ منهـم، وقـد جاء القرآنُ بمثلِ هذا، وهو قولُه عز وجل لنبيِّه ﷺ بما كان من عبـدِ الله بـن أبـي مـن قولـه: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون :٨]، فقـال عـز وجـل: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ [المنـافقون: ٧]، والقول كان مِن واحد منهم، وهو عبدُ الله بنُ أُبيّ بن سلول.

٥١٧- كما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفِريـابيُّ، حدثنـا قيـس بن الربيعُ، عن الأَغَرِّ-وهو ابنُ الصبَّاح المنقري- عن خليفة بـن حُصـين عن زيد بنِ أرقم، قال:

كنتُ جالساً مع عبدِ الله بنِ أُبيّ بن سلول، فمـرَّ رسـولُ الله ﷺ، وأناسٌ مِن أصحابه، فغمزوا، فلما مضـى رسـولُ الله ﷺ قـال عبـدُ الله: لئن رَجَعْنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلّ.

فأتيت سعد بن عبادة، فأخبرته، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكـر ذلـك لـه، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى عبدِ الله بن أُبي، فأَوْعَدَهُ، فحَلَفَ لـه عبـدُ الله بالذي أَنزلَ النبوة عليه ما تكلَّم بهذا. فنظر رسولُ الله ﷺ إلى سعد بـنِ عُبادة، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، إنمـا أخبرنيـه الغُـلامُ لِزيـد بـن أرقـم، فجاء سعدٌ، فأخذ بيدي، فانطلقَ بي. فقال: هذا حدثني. فانتهرني عبـدُ الله بنُ أُبي، فأَجْهَشْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فَبَكَيْتُ، فقلت: والذي أَنْزَلَ عليكَ النُّبوة، لقد قالَ. فَأَنْصَتَ عنه نبيُّ اللهِ، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ

الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون : ١](١).

٥١٨- وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ عبد

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد لا باس به.

ورواه الطبراني (٥٠٧٣) عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق حسن بن عطية، عن قيس بن الربيع، به.

ورواه الإمام أحمد ٣٧٣/٤، وعبد بن حميد (٢٦٢)، والبخاري (٤٩٠٠) و(٤٩٠١) و(٤٩٠٣) و(٤٩٠٤)، ومسلم (٢٧٧٢)، والترمذي (٣٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٩٨)، والطبراني (٥٠٥٠) و(٥٠٥١)، والطبري ١٠٩/٢٨ و١١٣، والبيهقي في «الدلائل» ٥٥/٤-٥٦ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن أرقم بنحوه، ولم يذكروا سعد بن عبادة.

ورواه الإمام أحمد ٣٦٨/٤ و٣٧٠، وابنه عبد الله ٣٠٧٠/٤، والبخاري (٤٩٠٢)، والترمذي (٣٣١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٩٧) من طريق محمد بن كعب القرظي، عن زيد بن أرقم، بنحوه، لم يذكروا سعداً أيضاً.

ورواه الترمذي (٣٣١٣)، والحاكم ٤٤٨/٢- ٤٩٠، والبيهقي في «الدلائل» ٥٤/٤-٥٥ من طريق أبي سعد – ويقال أبو سعيد – الأزدي، عن زيد مطولاً. لم يذكروا سعد بن عبادة. وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الله بن أحمد ٣٧٠/٤، وعنه الطبراني (٥٠٠٣) من طريق أبي حمزة طلحة بن يزيد، عن زيد بن أرقم.

وعلقه البخاري بعد رقم (٤٩٠٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم، ووصله النسائي في «الكبرى» (١١٥٩٤)، والطبراني (٤٩٧٩).

الوهَّاب، حدثنا يعقوبُ بنُ محمد بن عيسى الزهريُّ، حدثنا محمدُ بنُ فُليح، عن موسى بن عُقبة، عن عبد الله بنِ الفضلِ الهاشميِّ، عن أنس بنِ مالك، أن زيدَ بنَ أرقم شكا إلى رسولِ الله ﷺ، وأخبره أنَّهَ سَمِعَ عبدَ الله بن أُبي بن سلول في غزوة بني المُصْطَلِقِ يقولُ: لَئن رَجَعْنا إلى المدينةِ لَيُخرِجَنَّ الأَعزُّ منها الأَذلَّ.

فجاءَ عبدُ الله بن أُبي، فاعتذر وحَلَفَ، فَكَذَّبَتِ الأنصارُ زيدَ بن أرقم، فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]. فدعا زيدَ بنَ أَرْقَم وهو في مسيرٍ له، فأخذ بيده، قال: «**هذا الذي رأيته يقولُ بما سَمِعَ**»[١].

---

(١) إسناده ضعيف. يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والعقيلي، ومحمد بن فليح قال أبو حاتم فيه: ليس بذاك القوي.

وروى البيهقي في «الدلائل» ٥٧/٤ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، قال: فحدثني عبد الله بن الفضل أنه سمع أنس بن مالك، يقول: حزنت على من أصيب بالحرة من قومي.. فذكر حديثا، وزاد في آخره: قال ابن الفضل: فسأل أنساً بعضُ من كان عنده، عن زيد بن أرقم، فقال: هو الذي يقول له رسول الله ﷺ: «**هذا الذي أوفى الله له بأذنه**»، قال: وذلك حين سمع رجلاً من المنافقين يقول ورسول الله ﷺ يخطب: لئن كان هذا صادقاً، لنحن شر من الحمير، فقال زيد بن أرقم: فهو والله صادق، ولأنت شر من الحمار، ثم رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجحده القائل، فأنزل الله عز وجل هذه الآية تصديقاً لزيد، يعني قوله: ﴿يحلفون بالله ما قالوا ..﴾ [التوبة : ٧٤].

أفلا ترى أن القائلَ: لئنْ رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فأضاف الله من أجل ذلك: ﴿هُمُ الذينَ﴾ بعدَ ذلك القولِ إلى جماعة، وإن كان المتكلم بها واحداً، إذ كانوا لم يُنْكِرُوه عليه، ولم يَرُدُّوه عليه، فكانوا في تركهم ذلك مثلَه في قولِهِ ما قال كمثلِ ذلك ما كان مِنْ ذلك في تَخَلُّفِهِ في بيته على ما لا يجوزُ أن يَتَخَلَّفَ عليه عن الصَّلاةِ، وله من الناس في ما قد وقف على ذلك منه مِنْ جيرانِ بيته، فلم يُنْكِرُوا عليه ما كان منه، فكانوا مثلَه في تخلُّفه على ما لا تخلّف عليه، وإن كانوا لم يفعلُوا من الأشياءِ المذمومةِ ما كان يفعلُه بتخلفه، فاتسع لِرسول الله ﷺ أن عَمَّهُم جميعاً بالوعيدِ من أجْلِ ذلك في الحديثِ الذي ذكرنا ، وبالله التوفيق.

وقد رواه البخاري (٤٩٠٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، بإسناده، إلى قوله: «**هذا الذي أوفى الله بأذنه**».. قال الحافظ في «الفتح» ٨/٦٥١: لا مانع من نزول الآيتين في القصتين في تصديق زيد.

٧٤- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الضَّرير في بَصَرِه، هل عليه حضورُ الجماعاتِ كما على مَنْ سِواه ممن لا ضَرَرَ ببصرِه، أم لا؟

٥١٩- حدثنا إسماعيلُ بن يحيى المُزَني، قال: حدثنا محمدُ بن إدريس الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيانُ بن عيينة، قال: سمعت الزهريَّ يحدث عن محمود بن رَبيع، عن عِتْبانِ بنِ مالك، قال: قلت: يا رسول الله،إني رجلٌ محجوبُ البصرِ، وإن السُّيول تَحُولُ بيني وبينَ المسجدِ، فهل لي من عُذْرٍ؟ فقال له النبي ﷺ: «**هَلْ تَسمَعُ النِّداءَ؟**» فقال: نعم. فقال: «**ما أَجِدُ لك عُذْراً إذا سَمعتَ النِّداءَ**».

قال سفيان: وفيه قصةٌ لم أَحْفَظْها[1].

قال أبو جعفر: سمعت المزنيَّ يقول: قال الشافعي: ولم أره اسْتَجْلَسَ الناسَ في حديثٍ قطُّ إلا هذا، وحديثه: «**يا بقايا العرب**»، وكان سفيانُ يتوقَّاه، ويعرف أنه لا يَضْبِطُه.

٥٢٠- قال أبو جعفر : سمعتُ المزنيَّ يقول: قال الشافعيُّ: وقد أَوْهَمَ فيه فيما نرى، والدِّلالةُ على ذلك – والله أعلم – أن مالكاً

---

(١) هذا الحديث وهم فيه ابن عيينة كما سيذكر الإمام الشافعي، وقد خالف ابن عيينة تسعة أكثرهم من الثقات الأثبات يروونه عن الزهري بغير هذا المعنى، فضلاً عن رواية ثابت عن أنس بن مالك عن محمود بن الربيع، وسيأتي تفصيل هذه الطرق في التخريج.

أخبرنا، عن ابن شهابٍ، عن محمود بن الرَّبيع أن عِتْبان بنَ مالكٍ كان يؤمُّ قومَه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنّها تكونُ الظُّلمةُ والمطرُ والسَّيلُ، وأنا رجلٌ ضَريرُ البصرِ، فصَلِّ يا رسول الله في بيتي في مكانٍ أتَّخِذُه مُصَلَّى، فجاءَه رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أين تحِبُّ أن أُصلِّي؟**». فأشار له إلى مكانٍ من البيتِ، فصَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ [1].

---

(١) هذا جزء من حديث طويل في الصحيحين، وفيه قصة صلاة رسول الله ﷺ في بيت عتبان، وحديث عن النفاق، والإيمان.

روي هذا الحديث عن محمود بن الربيع: الزهري، وأنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه عن الزهري تسعة:

١- **الإمام مالك:** رواه في الموطأ ص ١٢٤ ، ومن طريقه رواه الإمام الشافعي (٣٠٩)، والبخاري (٦٦٧) في الآذان – باب الرخصة في المطر. والنسائي ٨٠/٢، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥١٠)، وابن حبان (١٦١٢)، والطبراني ٣١/١٨ (٤٩) و(٥٢) والبيهقي ٨٧/٣.

٢- **معمر** : رواه عبد الرزاق (١٩٢٩)، والبخاري (٨٣٨) في الآذان – باب يسلم حين يسلم الإمام (مختصراً)، و(٦٨٦) في الأذان – باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم [وفيه قال محمود بن الربيع : سمعت عتبان] و(٦٤٢٣) في الرقاق – باب العمل الذي يبتغي به وجه الله [صُرح فيه محمود بالسماع] (مختصراً–وروى قبله حديث لمحمود بن الربيع فيه ما يدل على أنه صحابي صغير). والنسائي ١٠٥/٢، ومسلم ٤٥٥/١(٣٣) و٣٦٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (١١٠٨)، والإمام أحمد ٤٣/٤ و٤٤ و٤٤٩. وابن خزيمة (١٦٥٤)، وفي «التوحيد» (٥٠١) و(٥٠٩) وابن منده (٥٠) وأبو عوانه ١٢/١ ، والطبراني ٢٨/١٨ (٤٧)، والبيهقي ١٨١/٢

و١٨٢.

٣- **إبراهيم بن سعد:** رواه البخاري (٤٢٤) في الصلاة – باب إذا دخل بيتاً يصلى حيث شاء أو حيث أُمِر و(١١٨٥) و(١١٨٦) في التهجد – باب صلاة النوافل جماعة (وفيه سماع محمود من عتبان).

وابن ماجه (٧٥٤)، وابن خزيمة (١٧٠٩) وفي «التوحيد» (٥٠٢) و(٥١١)، وأبو عوانة ١/١١، والطبراني ١٨/(٤٨) ، والبيهقي ٨٧/٣.

٤- **الأوزاعي** : رواه مسلم ٢٥٦/١ (٣٣) ، والطبراني ١٨ / (٥٥).

٥- **سفيان بن حسين:** رواه الإمام أحمد ٤٣/٤.

٦- **عبد الرحمن بن نمر:** رواه الطبراني ٣٢/١٨ (٥٤).

٧- **محمد بن الزبيدى** : رواه الطبراني ٣٣/١٨ (٥٦).

٨- **عقيل بن خالد** : رواه البخاري (٤٢٥) في الصلاة. و(٤٠٠٩) في المغازي – باب منه (مختصراً) و(٥٤٠١) في الأطعمة – باب الخزيرة (مطولاً) وابن خزيمة (١٦٥٣) و(١٦٧٣)، والطبراني ٣١/١٨ (٥٣)، والبيهقي ٨٨/٣.

٩- **يونس بن يزيد:** رواه مسلم ٤٥٥/١ (٣٣) في المساجد.

والإمام أحمد ٤٥٠/٥، وابن خزيمة (٢٣١)، وابن حبان (٢٢٣)، والطبراني ٢٩/١٨ (٥٠) و(٥١)، والدارقطني ٨٠/٢.

وفي بعض طرق الحديث عند عقيل ويونس؛ قال ابن شهاب: ثـمّ سألتُ الحصين بن محمد الأنصاري. وهو أحد بنى سالم وهو من سَرَاتهم – عن حديث محمود بن الربيع، فصدَّقه بذلك.

أما حديث **أنس عن محمود بن الربيع** عن عتبان: فرواه مسلم ٦١/١(٣٣) في الإيمان – باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والإمام أحمد

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث مما أُضِيفَ إلى النبيِّ ﷺ، أنه قال لِعتْبان لَمَّا أَعْلَمَه أنه سمع النداءَ: «**ما أَجِدُ لَكَ عُذراً**»، يعني في تركِ حُضور الصلوات في الجماعات، غير أن هذا المعنى لم نَجِدْه في غير هذا الحديث من رواية عن سفيان غير الشافعي.

٥٢١- وقد حدثناه يونسُ، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، قال: عن محمودٍ، إن شاء الله: إن عِتْبان بن مالك الأنصاري كان رجلاً محجوبَ البصرِ، وأنه ذَكَرَ للنبي ﷺ الخُلْفَ عن الصلاة، فقال: «**هل تَسْمَعُ النّداء؟**» قال: نعم. فلم يرخّصْ له[1].

وقد وَجَدْنا هذا الحديثَ أيضاً من رواية عُقَيْل، عن الزُّهري موافقاً لما رواه مالكٌ عن الزهري، ومخالفاً لما رواه سفيانُ عن الزهريِّ.

٥٢٢- كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيلُ بن خالد، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني محمودُ بن الرَّبيع الأنصاري:

٥/٤٤٩، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٧)، وابن مندة (٥٢)، وأبو عوانة ١/١٣، والطبراني ٨/(٤٣).

ورُوي أيضا من حديث أنس بن مالك عن عتبان،دون ذِكر محمود بن الربيع: رواه مسلم (٣٣) (٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٥) و(١١٠٦)، وابن مندة (٥١).

(١)هذا مما وهم فيه ابن عيينه كما تقدم.

أن عِتْبان بن مالك – وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهدَ بدراً من الأنصار-: أنه أَتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، قد أَنْكَرْتُ بصري،وإني أُصَلِّي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ، سالَ الوادي الذي بيني وبينَهم لم أَسْتَطِعْ أن آتِيَ مسجدَهم، فأُصَلِّيَ لهم، فوَدِدْتُ يا رسول الله أنك تأتي فتُصَلِّي في بيتي، فأَتَّخِذَه مُصَلّىً. فقال له رسول الله ﷺ: «**سَأَفْعَل إن شاءَ الله**».

قال عِتْبان[1]: فغَدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ حين ارْتَفَعَ النهارُ، فاستَأْذَنَ رسولُ الله ﷺ، فأَذِنْتُ له، فلم يَجْلِسْ حتى دَخَلَ البيتَ، ثم قال: «**أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟**» فأَشَرْتُ إلى ناحيةٍ من البيتِ، فقام رسول الله ﷺ، وقُمْنَا ، فصَفَفْنا، فصلَّى ركعتين، ثم سَلَّمَ.

فعاد هذا الحديثُ منقطعاً[2]، فلم يكن مما يُحْتَجُّ في هذا الباب

---

(١)قال الحافظ في الفتح ٢/٥٢٠ : ظاهر هذا السياق أنّ الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة. وقد يُقال: القدر الأول مرسل لأن محمودًا يصغر عن حضور ذلك، لكن وقع التصريح في أول بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة وكذا وقع التصريح بالسماع عند المصنف [البخاري] من طريق معمر ومن طريق إبراهيم بن سعد.. فيُحمل قوله : قال عتبان. على أنَّ محمودًا أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث.

(٢) علة الانقطاع تقدم قول الحافظ فيها، فالحديث متصل يرويه محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، كما في غير طريقٍ عن الزهري، ووقع في رواية معمر عن

بمثله.

ثم نَظَرْنا: هل رُوِيَ في هذا الباب غيرُ هذا الحديث؟

٥٢٣- فوجدنا يوسفَ بن يزيد قد حدثنا، قال حدثنا يعقوبُ بن إسحاق بن أبي عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن عاصمٍ، عن زِرِّ بن حُبَيْش، عن عَمْرو بن أُمِّ مَكْتُومٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله إني شيخٌ ضَريرُ البصرِ، شاسعُ الدَّارِ، ولي قائدٌ لا يُلائِمُني، وبيني وبينَ المسجدِ شجرٌ وأنهارٌ، فهل لي من عُذْرٍ أن أُصَلِّيَ في بيتي؟ فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ؟**» قلتُ: نعم . قال: «**فَأْتِها**»[1].

الزهري: وكذا في رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عند البخاري (الطريق الثالث في التخريج) أن محمود بن الربيع – وهو صحابي صغير – قال: حدَّثت بهذا الحديث نفراً، فيهم أبوأيوب الأنصاري، فقال: ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلتَ. قال: فحلفت: إن رجعتُ إلى عتبان أن أسأله، قال: فرجعتُ إليه، فوجدته شيخاً كبيراً قد ذَهَب بصرُه، وهو إمام قومه، فجلستُ إلى جنبه، فسألته عن هذا الحديث، فحدَّثنيه كما حدَّثنيه أولَ مرةٍ. انظر «صحيح مسلم» ص ٤٥٦ (٣٣) (٢٦٤).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم–وهو ابن أبي النجود ، وقد خولف إبراهيم بن طهمان في إسناده، فرواه الإمام أحمد ٤٢٣/٣، وابن خزيمة (١٤٨٠) من طريق شيبان النحوي، وأبو داود (٥٥٢)، والحاكم ٢٤٧/١، والبيهقي ٥٨/٣، والبغوي (٧٩٦) من طريق حماد بن زيد، وابن ماجه (٧٩٢) من طريق زائدة بن قدامة، وابن خزيمة (١٤٨٠) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ٥٨/٣ من طريق سفيان الثوري، خمستهم عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ من أحسن ما وجَدْناه في هذا الباب، لأنَّ زِرَّ بن حُبيش قد سمع من عمر بن الخطاب، ومن أُبي بن كعب، فليس بمُسْتَنْكَر منه سماعُ هذا الحديث من ابن أم مَكْتُوم، لأنه قد بقي بعد النبي ﷺ، وحَضَرَ فَتْحَ القادسيةِ، وكان حاملَ الراية يومئذٍ لأَهلِها. ووَجَدْنا في هذا الباب أيضاً.

٥٢٤- ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو عُمر الحَوضْي، قال: أخبرنا عبدُ العزيز بن مُسْلِم القَسْمَلي، قال: حدثنا حُصَين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شَدَّاد، عن عبد الله بن أم مَكْتوم، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من المسجد، فرأى في الناس رِقَّةً، فقال: «**إنّي لأَهُمُّ أن أَجْعَلَ للنّاسِ إماماً، ثم أَخْرُجَ، فلا أَقْدِرُ على رجلٍ تَخَلَّفَ في بيتِه عن الصَّلاةِ، إلا أَحْرَقْتُ عليه**». فقلت: يا رسولَ الله، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، وليس كل حين أقدِرُ على قائدٍ، أَفَأُصَلّي في بيتي؟ قال: «**تَسمَعُ الإقامَةَ؟**» قلت: نعم. قال: «**فَأْتِها**»(١).

ورواه عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة،قال:جاء ابن أم مكتوم، وسيأتي قريبا برقم (٥٢٦).

(١) حديث صحيح، ورواه الإمام أحمد ٤٢٣/٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن مسلم، به. ورواه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ٢٤٧/١ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر الرازي، عن حصين بن عبد الرحمن، به.

قال: فَطَعَن طاعنٌ في إسناد هذا الحديث، ونَفَى أن يكون سماعاً لعبد الله بن شَدَّاد من ابن أم مَكْتُوم، فتأمَّلْنا ذلك، فوجدنا عبدَ الله بنِ شَدَّاد قد سمع من عمر بن الخطاب، ومَنْ سَمعَ من عمر كان غيرَ مُستَنْكَر منه سماعُه من ابن أم مَكْتُومٍ.

وذَكَرَ بعضُ الطاعنين في إسناد هذا الحديث: أن شُعبةُ قد رواه عن حُصين، فخالَفَ عبدَ العزيز فيه ، وذكر.

٥٢٥- ما قد حدثنا عبدُ الغني بن أبي عَقِيل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، قال: حدثنا شعبة، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شَدَّاد بن الهاد: أن ابنَ أمِّ مَكْتُوم قال لرسول الله ﷺ: إنَّ بيني وبين المسجد أشياءَ، وربما وجدتُ قائداً،وربما لم أَجِدْ قائداً. قال: «**أَلَسْتَ تَسْمَعُ النِّداءَ؟ فإذا سمعتَ النِّداءَ فامْشِ إليها**». ثم سأله رجلٌ آخرُ عن مثل ذلك، فقال: «**إذا سَمِعتَ النِّداءَ ، فآذِنْ**». وما رَخَّصَ له، ثم قال: «**لقَدْ هَممتُ أَن آمُرَ رجلاً يُصَلِّي بالناسِ، ثم آتي أَقواماً لا يَشهَدُونَ الصلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم**».

قال هذا الطاعنُ: فهذا شعبةُ إنما روى هذا الحديثَ عن حُصينٍ، فقال فيه: إن ابن أم مَكْتوم، و لم يقل فيه كما قال عبدُ العزيز: عن ابن

وروى القسم الأول منه ابن أبي شيبة ١/٣٤٥ عن هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، مرسلاً.

أم مكتوم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتملُ أن يكونَ ذلك من اختلافِ شعبةَ وعبد العزيز على حُصين، لأن حُصيناً حَدَّثَ به مرةً هكذا، ومرةً هكذا، وكلُّ واحدٍ من شعبة ومن عبد العزيز إمامٌ حافظٌ حجةٌ، ممن إذا تَفَرَّدَ بشيء كان مقبولاً منه، ومَنْ كان كذلك وَجَبَ أنْ يكون ما روى مما قد خُولِفَ فيه بمثل ما قد ذَكَرْنا، لا يُحْمَلُ على الوهم منه فيما روى، ما لم تَقُم الحُجَّةُ بذلك.

٥٢٦- وقد وجدنا في هذا الباب أيضاً ما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان–يعني الواسطي –، قال: حدثنا إسحاقُ بن سليمان–يعني الرَّازي–، قال: حدثنا أبو سِنان–يعني سعيد بن سنان الشَّيباني المعروف بالقَزْويني–، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، قال: حدثني أبو رَزِين، عن أبي هريرة، قال: جاءَ ابنُ أمِّ مَكْتُوم إلى النبي ﷺ، فقال: إني رجلٌ ضريرٌ، شاسعُ الدَّارِ، وليس لي قائدٌ يلائمني، أَفَلِي رخصةٌ أَن لا آتيَ المسجدَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»[1].

فطَعَنَ طاعنٌ في إسنادِ هذا الحديث أيضاً بأن قال: قد رواه شعبةُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٦/١، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ١٢٠٠/٣ عن إسحاق بن سليمان الرازي، بهذا الإسناد. ورواه بنحوه مسلم (٦٥٣)، والنسائي ١٠٩/٢، وأبو عوانة ٦/٢، والبيهقي ٥٧/٣ من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى ...ولم يسمِّه.

عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، و لم يتجاوزه به.

٥٢٧- وذكر ما قد حدثنا بَكَّارُ بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمْرو بن مُرَّة، قال: سمعت ابنَ أبي ليلى، يقول: كان رجلٌ مِنّا ضريرُ البصر، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ بيني وبين المسجد نَخْلاً. فقال رسول الله: «**أَتَسْمَعُ النِّداءَ؟**» فقال: نعم. قال: «**فإذا سمعتَ النِّداءَ، فآذِنْهُ**»[1].

قال: فَدَلَّ ذلك أن أَصلَ هذا الحديثِ إنما هو عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى منقطعاً، لا عن عمرو، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعَوْنه: أنه قد ذَهَبَ عليه في هذين الحديثين ما لم يكن يَنْبَغي له مع ذلك أن يَعْجَلَ بما عَجِلَ بما فيهما، لأن حديث شُعبة، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى فيه:

قال: كان رجلٌ منا ضريرُ البصرِ، فكان ذلك إخباراً منه عن رجلٍ منهم، يريد الأنصارَ لأنه منهم، والحديثُ الأولُ رواه أبو سِنان،

---

(١) رجاله ثقات. وروى ابن أبي شيبة ١/٣٤٥-٣٤٦، وأبو داود (٥٥٣)، والنسائي ٢/١٠٩-١١٠، وابن خزيمة (١٤٧٨)، والبيهقي ٣/٥٨ والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/٢٨ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله، إن المدينة...الحديث. وفي رواية ابن أبي شيبة: عن ابن أبي ليلى، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ...ﷺ

عن عَمرو، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة، هو في ابن أمِّ مكتومٍ، وهو رجلٌ من قريشٍ، لا من الأنصارِ.

فعَقَلْنا بذلك: أنهما حديثان في رَجُلينِ مختلفين، مَعَ وقوفِنا على ثَبَتِ أبي سِنانٍ هذا في روايته واستقامته فيها،وقَبُولِ الأئمة إياها منه، ثم نَظَرْنا في محمود بن الرَّبيع: هل يَتَهيَّأُ من مثله لقاءُ عِتْبان بن مالك، أم لا؟

٥٢٨- فوجدنا أبا أُمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا الحسين بن محمد المَرُّوذي، قال:حدثنا جَريرُ بن حازم، عن علي بن زَيْد بن جُدْعان، قال:

حدثني أبو بكر بن أنس بن مالك، قال: قدم أبي من الشام وافداً وأنا معه، فلَقِينا محمود بن الرّبيع، فحدَّثَ أبي، عن عِتْبان بنِ مالك، فقال أبي:احْفَظْ هذا الحديثَ، فإنه من كُنوزِ الحديث.

فلما قَفَلْنا انصرفنا إلى المدينة، فسألتُ عنه، فإذا هو حيٌّ، وإذا شيخٌ أعمى، كأنه يعني عِتْبان بن مالك، فسألتُه عن الحديث، فقال: نعم، ذَهَبَ بصري على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ:يا رسولَ الله، ذَهَبَ بصري، ولا أَستطيعُ الصلاةَ خَلْفَكَ، فلو بَوَّأْتَ لي في داري مسجداً صليتَ فيه، فأتّخِذَه مُصَلّى. قال: «**نَعَمْ، فإنّي غادٍ إليك غداً**». فلما صَلَّى من الغدِ الْتَفَتَ إليه، وقام حتى أَتى، فقال: «**يا عِتْبانُ،أَينَ**

تُحِبُّ أَن أُبَوِّئَ لَكَ؟» قال: فوصفتُ له مكاناً، فبَوَّأَ له وصَلَّى فيه[1].

فإن ثَقُلَ هذا الحديثُ على بعض الناسِ لمكان عليٍّ بن زيد.

٥٢٩– فإنه قد حدثناه حُسين بن نَصْر، قال: حدثنا نُعَيمْ بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سليمان التَّيْمي، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: حدثنا محمودٌ بنُ الرَّبيع، عن عِتْبان بن مالك، قال أنس: فلقيتُ عتبانَ، فحدثني به، فأَعجبني، فقلتُ لابني: اكتُبْه، فكَتَبَه[2].

---

(١) صحيح، علي بن زيد بن جدعان – وإن كان ضعيفاً – متابَع، ورواه الإمام أحمد ٤٤/٤ عن حسين بن محمد المرُّوذي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٨/(٤٥)، والحاكم ٥٩٠/٣ من طريق علي بن زيد، به. سقط لفظ الحديث من الأصل المطبوع عنه «مستدرك الحاكم».

ورواه بنحوه الطبراني ١٨/(٤٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن محمود قال: إن عتبان بن مالك... فذكر الحديث. وتقدم تخريجه من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، والزهري.

(٢) تقدم تخريجه، ورواه الإمام أحمد ٤٤٩/٥، ومسلم (٣٣) (٥٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٧)، وأبوعوانة ١٣/١ و١٤، وابن منده في «الإيمان» (٥٢) من طرق، عن سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم، عن ثابت، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه أبو عوانة ١٣/١ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك.

ورواه مسلم (٣٣) (٥٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١٠٥)، وابن منده (٥٣) من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان بن مالك، لم يذكر فيه محمود بن الربيع.

فكان فيه هذا عَوْدُ هذا الحديثِ إلى موافقة سليمانَ التَّيْميِّ عليَّ بن زيدٍ عليه، وكانت روايةُ محمودٍ إيَّاه عن عِتْبان غيرَ مستنكرة، وكان في ذلك وجوبُ العُذْرِ لابن عُيينة فيما رواه عن الزُّهْري، عن محمودٍ عليه، ولما قام بهذه الآثارِ، أو بما قام منها، ما قد ذكرنا من وجوب حُضور الجماعاتِ على الضَّرير في بصره، كما يجبُ على الصحيح في بصره، وكان هذا البابُ مما قد اختَلَفَ فيه أهلُ العلم، فقالت طائفةٌ منهم بوجوب حُضورِ الجماعات على الضرير كوجوبها على الصحيح، وجعلوه كَمَنْ لا يَعرِفُ الطريق، فلم يُعْذَرْ بجهله إياه عن التخلُّفِ عن حضور الجماعة لذلك، وقد عَذَرَه آخرون في تَرْكِ حضور الجماعة، وقد رُوي القولان جميعاً عن أبي حنيفة، غير أن الصحيح عندنا عنه هو وجوبُ عندنا عنه هو وجوبُ حضورها عليه، وإلى ذلك كان يذهبُ محمدُ بن الحسن، ولا يحكي فيه خلافاً بينه وبين أحدٍ من أصحابه[1]، وقد خاطب ابنُ أُمِّ مَكْتُوم رسولَ الله ﷺ حين تلا على الناس : ﴿لا

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٢٦/٢: وإلى القول بأنها فرضُ عينٍ ذَهَبَ عطاءٌ والأوزاعي وأحمد، وجماعة من مُحدِّثي الشافعية كأبي ثورٍ وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالَغَ داودُ ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة...

وظاهرُ نصِّ الشافعي أنها فرضُ كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سُنَّة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ... ثم ساقها الحافظ مع مناقشة كثير منها .

يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِن المؤمنينَ ... والجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ﴾ قبلَ إنزالِ الله عز وجل عليه في الآية : ﴿غيرُأُولي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] بأن قال له: لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ، فلم يُنْكِرْ ذلك رسولُ الله ﷺ، ولم يقل له: إنك أَعمى، ولا فَرْضَ في ذلك على الأعمى.

وفيما ذَكَرْنا من ذلك دليلٌ على أن ما يستطيعه الأَعمى من العَمَى، يكون فيه كالصحيح الذي لا عَمَى به، وإذا كان الأَعمى في حُضور الجماعات كما ذكرنا، كان في وجوب الحجِّ عليه إذا وَجَدَ إليه سبيلاً، ووَجَدَ ما يُبَلِّغُهُ به من نفقة، ومن مُوصِلٍ له إليه كغير الأعمى، والله نسأله التوفيق.

٧٥- بابُ بيان مشكل ما رُوِي عن رسول الله ﷺ من نهيهِ عن الصَّلاةِ بعدَ طلوعِ الشمس حتى ترتفع، وبعد قيامها حتى تميل، وبعد تغيرها حتى تغرب، وهل كان ذلك على سائر الأيام، وهل كان ذلك على فرائض الصلوات ونوافلها أم لا ؟

٥٣٠- حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حدثنا عليُّ بن معبد، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، قال: قال لي عبدُ الله: كنا نُنْهَى عنِ الصَّلاةِ عندَ طلوعِ الشمس، وعِنْدَ غُروبها، ونِصْفَ النَّهارِ[1].

٥٣١- حدَّثنا بحرُ بنُ نصر الخَوْلاني، قال: حدَّثنا عبد الله بنُ وهب، قال:حدثني مُعاويةُ بنُ صالح الحمصي، قال: حدثني أبو يحيى، - قال أبو جعفر: وهو سُليمُ بنُ عامرٍ الخبائري- وضمرةُ بنُ حبيبٍ، وأبو طلحةَ، عن أبي أُمامةَ الباهِليِّ، قال: حدثني عمرو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِي، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أَقربَ ما يكونُ الرَّبُّ عزَّ وجَلَّ مِن العبد جَوْفُ الليلِ الآخِرِ، فإن استَطَعْتَ أن تكونَ مِمَّن يَذكُرُ الله عزَّ وجَلَّ في تلك الساعة، فافعل، فإنَّ الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ إلى**

---

(١) رواه البزار في «البحر الزخار»(١٨٢٣)، والطبراني ١٠/(١٠٢٣٢) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

طلوع الشمس، فإذا طَلَعَتْ، فإنّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي شيطانٍ، وهي ساعةُ صلاةِ الكفار، فَدَعِ الصلاةَ حتى ترتفعَ، ويَذهَبَ شُعَاعُها»- قال معاوية: وأما ضمرةُ، فقال: «**حتى ترتفع قيد رمح – ثم الصلاةُ محضورة مشهودة إلى أن ينْتَصِفَ النهارُ، وانها ساعة تُفتحُ أبوابُ جهنَّمَ وتُسْجَرُ، فَدَعِ الصَّلاةَ حتى يفيءَ الفيءُ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ إلى غروبِ الشمس، فإنها تَغْرُبُ بيْنَ قرني شيطانٍ، وهي ساعة صلاةِ الكفار**»[1].

---

(١) حديث صحيح. ورواه النسائي ٩١/١ و٢٧٩ وفي الكبرى (١٧٤) و(١٤٦٠) من طريق الليث، عن معاوية بن صالح، به.

* ورواه الإمام أحمد ١١١/٤ و١١٢، ومسلم (٨٣٢) في صلاة المسافرين – باب إسلام عمرو بن عبسة، وعبد بن حميد (٢٩٨)، وأبو داود (١٢٧٧)، والترمذي (٣٥٧٩). من طرق عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنهما، به.

* ورواه الإمام أحمد ٢٦٠/٥ من طريق ابن سابط، عن أبي أمامة مرفوعاً، ليس فيه عمرو بن عبسة، وفيه أوقات النهي.

* ورواه الإمام أحمد ١١١/٤و ١١٣ و١١٤، والنسائي ٢٨٣/١، وفي الكبرى (١٤٧٧)، وابن ماجه (٢٨٣) و(١٢٥١) و(١٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، به.

* ورواه الإمام أحمد ٣٨٥/٤، وعبد بن حميد (٢٩٧)، من طريق سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة، به.

* ورواه الإمام أحمد ٣٨٥/٤، وعبد بن حميد (٣٠٠)،وابن ماجة (٢٧٩٤) من طريق شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، به.

٥٣٢- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ عن موسى بنِ عُلي، عن أبيه، قال: سمعتُ عُقبة بنَ عامر الجهنيَّ، قال: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّي فيهن، أو نَقْبُرَ فيهن موتانَا: حِين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغةً حتَّى ترتَفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تَمِيلَ، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ لِلغروب حتى تَغْرُبَ[1].

٥٣٣- حدثنا يونس بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني عياضُ بنُ عبد الله القرشي، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبري عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ أَمِنْ سَاعاتِ الليلِ والنهارِ ساعةٌ تأْمُرُني أن لا أُصَلِّيَ فيها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ إذا صَلَّيْتَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَان، ثُمَّ الصَّلاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتقَبَّلَةٌ حتَّى يَنْتَصِفَ النَّهارُ، فإذا انْتَصَفَ النَّهارُ،**

وبعض الروايات مختصرة، والروايات المطولة فيها قصة إسلام عمرو بن عبسة.

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ١٥٢/٤، والطيالسي (١٠٠١)، وابن أبي شيبة ٣٥٣/٢، والدارمي ٣٣٣/١، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والنسائي ٢٧٥/١-٢٧٦، و٨٢/٤، والترمذي (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٥١٩)، وابن حبان (١٥٤٦)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، والطبراني ١٧/(٧٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٤/٢ و٣٢/٤، والبغوي (٧٧٨) من طرق عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

وقوله : «وحين تضيَّف» أي : تميل.

فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فإنَّه حِينئذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وشِدةُ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإذا مَالَتِ الشَّمسُ، فالصلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تُصَلِّي العَصْرَ، فإذا صَلَّيْتَ العَصْرَ، فأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثمَّ الصَّلاةُ مَشهُودةٌ مَحْضُورةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتَّى تُصَلِّي الصُّبْحَ»[1].

٥٣٤– حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بن يسار عن عبدِ الله الصُّنابحي أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إن الشمس تَطْلُعُ ومَعَها قَرْنُ الشَّيْطَان، فإذا ارْتَفَعَتْ، فَارَقَها حتى إذا اسْتَوَتْ قَارَنَها، فإذا زَالَتْ فَارَقَها، فإذا دَنَتْ لِلغُروب قَارَنَها، فإذا غَرَبَتْ فارَقَها**»، ونهى رسولُ الله ﷺ عن الصَّلاةِ في تِلك السَّاعاتِ[2].

---

(١) حديث صحيح. رواه ابن خزيمة (١٢٧٥) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه أبو يعلى (٦٥٨١)، وعنه ابن حبان (١٥٥٠)، عن أحمد بن عيسى المصري، عن ابن وهب، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي ٤٥٥/٢ من طرق عن إسماعيل بن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ص ١٥٣ في القرآن (٤٤)، ورواه من طريقه الشافعي في «الرسالة» (٨٧٤) وفي الأم ١٤٧/١، والإمام أحمد ٣٤٩/٤، والنسائي ٢٧٥/١ والكبرى (١٤٥٨)، وأبو يعلى (١٤٥١) ويعقوبُ بنُ سفيان في

٥٣٥- حدثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدثنا روحُ بن عبادة، قال: حدَّثنا مالك وزُهير بن محمد، قالا: حدثنا زيدُ بنُ أسلم، عن عطاء بنِ يسار، قال: سمعتُ عبدَ الله الصُّنابحي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، ثم ذكر مثلَه[1].

فأما سائر الأنبياء فهذه الأوقات قد لحقها هذا النهيُ المذكورُ في هذه الآثارِ، ولا اختلاف بَيْنَ أهلِ العلم أن التطوعَ كُلَّه قد دَخَلَ في ذلك، غيرَ أن مالكاً ذهب إلى أن الصلاةَ عند قيامِ الشمس غيرُ منهي عنها، إذ كانت عندَه مما لا تتهيأُ الصَّلاةُ فيه، لأنها إنما تقومُ ثم تميلُ عنها، إذ كانت عندَه مما لا تتهيأُ الصَّلاةُ فيه، لأنها إنما تقومُ ثم تميلُ بلا وقتٍ من الزمان قبل مثلها، فلا تتهيأ الصلاةُ فيه. ورسولُ الله ﷺ ، فهو الحجةُ على النَّاسِ جميعاً، ولم ينه إلا عن مُمْكِنٍ ممن إذا فعلَه كان عاصياً، وقد وجدناها تقومُ، وتكون شِبْهَ المضطربة مدَّةً ما ، ثم تزولُ بَعْدَ ذلك، فتلك المدةُ هي التي نهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ فيها، وقوله: إنه ما نهى عن الصلاة فيها ابتداءً أنه يدخل في ذلك النهي

«المعرفة والتاريخ» ٢/٢٢١.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه الإمام أحمد ٣٤٨/٤ و٣٤٩، وابن ماجة (١٢٥٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم ، به.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٢٦/٧ عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

الدخولُ في الصلاة التي يطرأ عليه ذلك الوقتُ الذي نُهيَ عن الصلاةِ فيه، لأنَّ المصلين يحتاجُ منهم إلى أن يكونوا مِن حين يَدْخلُونَ في صلاتهم إلى أن يخرجوا منها على الأحوالِ التي لا يجوزُ أن يدخلوا فيها إلا عليها: مِن الطهارة ومِن ستر العورة، ومِن استقبال القبلة، فبمثل ذلك هُمْ في الوقت الذي قد نُهوا أن يُصَلُّوا فيه هم فيه كذلك أيضاً.

غير أن أبا يوسف والشافعي قد أخرجا يومَ الجمعةِ مِن ذلك في الصلاة فيه عندَ قيامِ قائمِ الظهيرة، وخالفا بَيْنَ الجمعةِ في ذلك وبينَ سائرِ الأيام، واحتجا في ذلك بآثار روياها فيه باستثناء يومِ الجُمُعَةِ عن ثبتٍ من الأثباتِ الذين يُؤْخَذُ العِلْمُ عنهم، وإنما وجدناه في آثارٍ منقطعة[1] وهي آثار لا أسانيدَ لها تقومُ بها الحُجةُ عند أهلِ الأسانيدِ،

(١) هذا الكلام من الطحاوي رحمه الله بعيد عن الإنصاف وعن الصواب، فإن الأحاديث المرفوعة والآثار المتصلة الثابتة تدل على جواز الصلاة قبل آذان الجمعة: أما الأحاديث المرفوعة فمنها :

– حديث **سلمان الفارسي**، عند البخاري (٨٨٢) وغيره، قال: قال النبي ﷺ «لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طُهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثُمَّ يُصلي ما كُتِبَ له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام إلا غفر له، بينه وبين الجمعة الأخرى».

– حديث **أبي هريرة** عند الطيالسي (٣١٢) مرفوعاً، وفيه « .. **ثم أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناسِ وصلّى فإذَا خَرَجَ الإمام أنصت ...** » وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وعند مسلم (٨٥٧) وفيه «**من اغتَسَل ثم أتى الجُمعة فصلّى ما قُدِّرَ لَهُ**

وما كان مثلَ هذا لم يَجِبْ أن يُخرج به مما قد عمَّه رسولُ الله ﷺ شيءٌ، ومما لا يجب أن يستعملَ فيه مما يخرج منه شيئاً إلا بمثل ما جاءَ مما يَدْخُلُ فيه سائرُ الآثار في ذلك غير أن قوماً قد احتجُّوا لهما في ذلك

ثمَّ أنصت حتى يَفْرُغ من خطبته ... ».

– حديث **أبي سعيد وأبي هريرة** عند الإمام أحمد ٣/٨١، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وفيه : «... حتى ركع ما شاء أنْ يَرْكع، ثُمَّ أنصت إذا خَرَج الإمام ...».

–وحديث **أبي أيوب الأنصاري** عند الإمام أحمد ٥/٤٢٠ وصححه ابن خزيمة وفيه « ... **حتى يأتي المسجد فيركع إنْ بداله ولم يُؤذِ أحداً، ثم أنصت إذا خَرَج إمامه..»**.

– وحديث **أبي الدرداء** عند الإمام أحمد ٥/١٩٨ وفيه: «.. **ولم يتخط أحداً، ولم يؤذه، وركع ما قُضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام** ..»

– وحديث **نبيشة الهذلي** عند الإمام أحمد ٥/٧٥ وفيه :

« ... **فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له** ..»

أما الآثار في الصلاة قبل صعود الإمام :

– روى الإمام مالك (الموطأ رواية أبي مصعب ١/١٧٠) عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا ف زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمره .. وإسناده صحيح.

– وروى ابن المنذر في «الأوسط» ٤/٩٧ بإسناد حسن أن ابن عباس كان يصلي قبل الجمعة ثمان ركعات...

– وما رواه عبد الرزاق (٥٥٢٤) و(٥٥٢٥) وابن المنذر ٤/٩٧ عن صلاة ابن مسعود قبل الجمعة أربعاً، وإسناده صحيح.

بأن قالوا: قد رأينا رسولَ الله ﷺ أمر بالإبرادِ لِصلاةِ الظهر في الحرِّ، وأخبر مع ذلك أن شدةَ الحرِّ مِن فيحِ جهنم، ولم يأمر لذلك بالإبراد بالجمعة، قالوا: فدلَّ ذلك أن يومَ الجمعة مخصوصٌ في ذلك بمعنىً بان به مِن سائرِ الأيام سواه.

فتأملنا ما قالُوا من ذلك، فلم نجد له معنى، لأن الوقتَ الذي يَبْرُدُ بصلاةِ الظهر فيه هو بعدَ زوالِ الشمس، والوقتَ الذي نُهِيَ عن الصلاةِ فيه عندَ قيامِ الشمس وقبلَ زوالها، فهما وقتانِ مختلفانِ قد كان من رسولِ الله ﷺ في كُلٍّ واحدٍ منهما غيرَ ما كان منه في الآخر[1]. فالواجبُ علينا التمسكُ بأمره، والانتهاءُ عندَ نهيه، وأن لا نجعل شيئاً مِنْ أمرِه ونهيه مخالفاً للآخر حتَّى نستعمِلَ جميعَ ما أَمَرَنَا به، وحتى لا نخرج عن شيء من أمره ولا مِن نهيه.

ثمَّ تكلمَ أهلُ العلم في قضاءِ الصلاة – يعني الفرائضَ – في هذه الساعات المنهي عن الصلاة فيها.

فقال بعضُهم: لا يجوزُ أن يُصلي فيها صلاةً من الصلواتِ المفروضاتِ على حالٍ من الأحوال.

وقال بعضُهم: لا يجوزُ أن يُصلي فيها صلاةً من الصلواتِ المفروضات غَيْرَ عصرِ اليوم الذي يُصلي فيه، فإنها تُصلى في حال تغير الشمسِ وقبلَ مغيبها، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابُه،

(١) انظر الفتح ٢/٣٨٩ باب إذا اشتد الحرُّ يومَ الجمعة.

وذهبوا في ذلك إلى أن آخِرَ وقتِ العصر هو غروبُ الشمس وإلى أن النهي عن الصلاةِ بعد تغيرها إلى مغيبها قد جاء عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا، فأخرجوا ما هو وقتٌ لها من ذلك فيها، وأدخلوا فيه ما سواها مِن الصلوات.

وكان القياسُ عندنا من ذلك يوجب أن آخر وقتها هو تغيُّرُ الشمس، لأنا قد وجدنا كُلَّ وقت سوى ذلك الوقت يجوزُ أن تُصلى فيه الفرائضُ يجوز أن تُصلى فيه النوافل، وكُلُّ وقتٍ لا يجوز أن تُصلَّى فيه الفرائضُ لا يجوز أن تُصلى فيه النوافل، وهذا قول قد رُوي عن أبي بكرة صاحبِ رسول الله ﷺ.

٥٣٦- حدثنا عُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قال: حدثنا حسينُ بنُ الحسن المروزي، قال: حدثنا يزيدُ بن زريع، عن يونس بنِ عُبيد، عن محمد بنِ سيرين، عن يزيد بن أبي بكرة، قال: واعَدَنا أبو بكرة إلى أرضٍ له فسبقنا إليها، فأتيناه، ولم نُصَلِّ العصرَ، فوضعَ رأسَه فنام، ثم استيقظ وقد تَغَيَّرَتِ الشمسُ، فقال أصلَّيتُم العصرَ؟ قلنا:لا ، فقالَ: ما كنتُ أنتظر غيرَكم، فأَمْهَلَ عن الصلاة حتى غابت الشمسُ، ثم صلاها.

فهذا هو القياسُ في هذا الباب.

وقد كان مالك بن أنس، ومحمدُ بنُ إدريس الشافعي يذهبان إلى أن النهي الذي ذكرناه في هذه الآثار إنما هو على التطوع من الصلوات لا على الصلواتِ المفروضات منها.

فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذلك، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد قصد

بنهيه عن الصلاة في هذه الآثار إلى أوقاتٍ من الأيام التي ذكرها منها فيها، فأردنا أن نَنْظُرَ هَلْ تدخلُ في ذلك الفرائض مع النوافلِ، أو ما تدخل معها فيه، فوجدناه ﷺ قد نهى عن صيامِ أيامٍ من السَّنَةِ وهي يومُ الفِطر ويومُ النحر، وأيام التشريق، فوجدناهم جميعاً قد جعلوا ذلك على الصيامِ المفروضِ من قضاءِ رمضان ومِن الكفارات، وعلى التطوع من الصِّيام، فلم يجعلوا لأحدٍ أن يصومَها عن شيء من ذلك، و لم يجعلوا صومَه إيَّاها إن صامها جوازِيَ عنه عما صامها عنه، و لم يُرِدْ بذلك صيام المتمتع أيامَ التشريق إذا لم يجدِ الهديَ، لن ذلك مما قد اختلف فيه أصحابُ رسولِ الله ﷺ فأطلقه بعضهم، وحظره بعضُهم، ولكنا أردنا ما سواه مِن قضاءِ رمضان، ومن الصومِ عن الكفارات وعن الظهارات، ولما كان النهيُ قد دخل ذلك كُلَّه فيه، كان مثلَ ذلك النهيُ عن الصلوات في الأوقات المذكورِ النهيُ عن الصلوات فيها في هذه الآثار التي قد رويناها تَدْخُلُ فيه فرائِضُهَا وسننها.

فقال قائل: قد كان ينبغي لك أن ترد النَّهي عن الصلوات في هذه الأوقات إلى النهي عن الصلواتِ بعدَ صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصر حتى تَغْرُبَ، وأهلُ العلم جميعاً يُبيحونَ قضاءَ الصلوات الفائتاتِ فيهما، وأحكام الصلوات بأحكام الصلواتِ أشبه من أحكام الصلوات بأحكام الصيامِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الناهيَ عن الصلاةِ بعدَ صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشمسُ، ويَعْدَ صلاةِ العصرِ

حتى تغيبَ الشمسُ هو الصلاةُ لا نفسُ الوقت، ألا ترى أنَّ رجلين إذا حضرا وقد صلَّى الناسُ صلاةَ الصبح، و لم تَطْلُعِ الشمس، وأحدُهُما لم يُصَلِّ الصبحَ والآخر عن الصلاة لِسواها مما دخل في نهي النبيِّ ﷺ إيَّاه عنه، وأنهما لو حضرا بعدَ صلاة العصر و لم تغير الشمسُ وأحدهما قد صلَّى العصر، والآخر لم يُصلها، فأرادا أن يُصليا تطوعاً مع سَعة الوقت أنا نبيح ذلك للذي يُصلي صلاةَ العصر منهما، ونمنع من ذلك الذي قد صلاها منهما.

فعقلنا بذلك أنَّ الناهيَ عن الصلاةِ في ذينك الوقْتَيْنِ هو الصلاةُ لا الوقتان، وكان النهي عن الصلاة في الأوقاتِ المذكورات في الآثار التي رويناها في هذا الباب يستوي فيها الناسُ جميعاً، ولا يتباينونَ فيها، فعقلنا بذلك أن الناهيَ عن الصلواتِ فيها هو زمانُها لا ما سِواها، وكانت الأيامُ التي نُهِيَ عن صيامِها مما يستوي فيه الناسُ جميعاً فيما قد أجمعوا على دخوله في النهي عن صيامها عنه، فكان ذلك النهي عن الصلوات فيه من الزمان للزمان لا لما سواه نظيره النهي عن الصيامِ في الزمان للزمان لا ما سواه، فلذلك رددنا حُكْمَ الصلاة في هذه الأوقات إليه، لا إلى الصلاة بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تغرب الشمسُ، فقال هذا القائل: فللذين يذهبون إلى إباحةِ الصلوات المفروضات في هذه الأوقات مِن الحجة على مَنْ خالفهم في ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيه.

٥٣٧- فذكر ما قد حدثنا عليٌّ بن معبدٍ، قال: حدثنا عبد

الوهَّاب بنُ عطاء، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن خِلاسٍ، عن أبي رافع عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فليُصَلِّ إليها أُخرى**»[1].

٥٣٨- وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: حدَّثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن صلاةِ العصرِ قبل أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فقد تَمَّتْ صَلاتُهُ، وإذا أَدرك رَكْعَةً مِن صَلاةِ الصُّبحِ، فقد تَمَّتْ صَلاتُهُ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٢٣٦/٢ و٤٨٩ و٤٩٠، والنسائي في الكبرى (٣٨٩) والبيهقي ٣٧٩/١ من طريق قتادة؛ به.

ورواه الإمام أحمد ٣٤٧/٢ و٥٢١ ، وابن خزيمة (٩٨٦) وابن حبان (١٥٨١) والحاكم ٢٧٤/١ من طريق بشير بن نهيك والنسائي في الكبرى (٣٨٨) من طريق غررة بن تميم، وهما عن أبي هريرة، نحو، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، ورواه عن أبي هريرة :

- أبو سلمة بن عبد الرحمن :

رواه البخاري (٥٥٦) في مواقيت الصلاة – باب مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل الغروب وفي جزء «القراءة خلف الإمام» (١٩٧) و(١٩٩). ومسلم (٦٠٨) في المساجد ومواضع الصلاة – باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. والإمام أحمد ٢٥٤/٢ و٢٦٠ و٣٤٨، وعبد الرزاق (٢٢٢٤)، والنسائي ٢٥٧/١، وفي الكبرى (١٤١٩) و(١٤٢٠) (١٤٥٠) وابن ماجة «(٧٠٠)»، وابن خزيمة (٩٨٥)، وابن حبان (١٥٨٦) وأبو عوانة ٣٧٢/١، والبيهقي ٣٧٨/١.

وفي ذلك آثارٌ كثيرة هذان أوكدُها تركنا أن نأتيَ بها خوفَ طُولِ الكِتاب بها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنّه قد يحتمِلُ أن يكونَ كان ذلك مِن رسولِ الله ﷺ قبلَ أن يُنهى عن الصلاةِ في الأوقاتِ التي قد ذكرناها في صدرِ هذا الباب ثم نُهي عن الصلاةِ في تلك الأوقاتِ، فنسخ بذلك ما في هذين الحديثين، وقد يحتمِلُ أن يكونَ ما في هذين الحديثين هو الناسخَ لِذلك، وإذا تكافأ الاحتمالانِ في

- **ورواه عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة**: رواه الإمام مالك ص ٣٠، والإمام الشافعي ١/٥١، والإمام أحمد ٢/٤٦٢، والطيالسي (٢٣٨١)، والدارمي (١٢٢٥) والبخاري (٥٧٩) في مواقيت الصلاة - باب مَنْ أدرك من الفجر ركعة. ومسلم (٦٠٨)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي ١٢٥٧، وابن ماجه (٦٩٩)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وابن حبان (١٤٨٤) (١٥٥٧) و(١٥٨٣).

* ورواه أبو يعلى (٦٢٨٤) و(٦٣٣٢) من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج به.

ورواه معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، **عن ابن عباس، عن أبي هريرة**: رواه مسلم (٦٠٨) (١٦٥)، وأبو داود (٤١٢)، والنسائي ١/٢٥٧، وعبد الرزاق (٢٢٢٧)، والإمام أحمد ٢/٢٨٢، وابن خزيمة (٩٨٤) ، وابو يعلى (٥٨٩٣) وابن حبان (١٥٨٢)، وأبو عوانة ١/٣٧١، والبيهقي ١٣٦٨.

- **وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة.**

رواه الإمام أحمد ٢/٤٥٩، وابن خزيمة (٩٨٥).

ذلك، ارتفعا، ورجع الأمرُ فيما فيه هذا الاختلافُ إلى ما يجب الرجوعُ إليه فيه عندَ عدمه مِن الكتاب ومِن السنة ومِن الإجماع، وهو القياسُ الذي قد ذكرناه. والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ ما يدلُّ على افتراقِ حُكم الصَّلاة بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العصرِ في وقتها للفرائضِ من الصلوات، وبعدَ طلوعِ الشمس قبلَ ارتفاعها لذلك.

٥٣٩- كما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالك والليثُ أن نافعاً حدَّثهم، عن عبد الله بنِ عمر أنه كانَ يُصلي في الجنائز بعدَ صلاة الصبح وبعدَ صلاة العصر إذا صُلِّيتا لوقتهما[1].

قال أبو جعفر: ومعنى إذا صُلِّيتا لوقتهما، وبقي من وقتهما قبلَ أن يخرج ما يُصلى فيه على الجنائز التي هي فرائض.

٥٤٠- وكما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكٌ، عن محمد بنِ أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب أن زينب ابنةَ أبي سلمة تُوفيت وطارقٌ أميرُ المدينة، فأتي بجنازتها بعدَ صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يُغَلِّسُ بالصُّبح، قال ابنُ أبي حرملة: فسمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقولُ

---

(١) إسناده صحيح وهو في «الموطأ» ص ١٥٩ في الجنائز- باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار. ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/٣٩٦ من طريق ابن وهب، به.

لأهلها: إمَّا أَنْ تُصَلُّوا على جنازَتِكم الآن، وإما أن تتركوها حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمسُ[1].

٥٤١- وكما حدثنا القاسمُ بنُ عبد الله بن مهدي، قال: حدَّثنا أبو مُصعب، قال: حدَّثنا حاتِم بنُ إسماعيل، عن أُنيس بنِ أبي يحيى عن أبيه أن جنازَةً وُضِعَتْ قبلَ طلوع الشمسِ، فقامَ ابنُ عمر قال: أينَ وليُّ هذه الجنازةِ؟ لِيُصَلِّ عليها قَبْلَ أن يَطْلُع قَرْنُ الشيطان[2].

قال أبو جعفر: فدَلَّ ذلك أنَّ مذهبَ عبدِ الله بنِ عمر كان لا بأسَ بالصلاة على الجنائز بَعْدَ صلاةِ الصبحِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، وأنه لا يصلُح أَنْ يُصَلَّى عليها بَعْدَ طلوعِ الشمس إلى أن ترتفعَ، والصلاة على الجنائز من الفرائضِ وإن كان يقومُ بها بعضُ الناس عن بعض حتى يَسْقُطَ بها الفرضُ عن بقيتهم، فمثلُ ذلك الصلواتُ الفرائضُ الفائتاتُ، هكذا حُكمها تُصلَّى بَعدَ صلاةِ الصُّبح قبلَ طلوعِ الشمس، ولا يَصْلُحُ أن تُصلَّى بعدَ طلوعِ الشمس حتى ترتفع، وبالله التوفيق.

(١) إسناده ثقات، وهو في الموطأ ص ١٥٨.

(٢) إسناده لا بأس به.

٧٦- بابُ بيان مُشكِلِ ما رُوي عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا تُصَلُّوا بعدَ العصر إلا أن تكونَ الشمسُ مرتفعةً»

٥٤٢- حدثنا بَكَّارُ بن قُتيبة، ويزيد بن سنان جميعاً، قالا: حدثنا أبو داود الطَّيالسي. وحدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزَّهْراني، قال كلُّ واحدٍ منهم في حديثه: قال:حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني منصور، قال: سمعت هلالَ بن يَسافٍ يحدث عن وَهْبِ بن الأَجْدَع، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ :

«**لا تُصَلُّوا بَعْدَ العصْرِ إلا أن تَكُونَ الشَّمسُ مُرْتَفِعةً**»[1].

٥٤٣- وحدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عَبيدة-يعني ابن حُميد-، عن منصور.

٥٤٤- وحدثنا أحمدُ بن شُعيب، قال: أخبرنا عَمْرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن – يعني ابن مَهْدي-، قال: حدثنا شعبة

---

(١) رجاله ثقات، وهو في «مسند الطيالسي» (١٠٨)، ومن طريقه رواه البيهقي ٤٥٩/٢. ورواه الإمام أحمد ١٤١/١ (١١٩٣)، وأبو داود (١٢٧٤)، وابن الجارود (٢٨١)، والبيهقي ٤٥٩/٢ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٢-٣٤٩، والإمام أحمد ٨٠/١ (٦١٠)، والنسائي ٢٨٠/١، وأبو يعلى (٥٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٤)، وابن حبان (١٥٦٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به. وانظر الصحيحة للألباني (٢٠٠).

وسفيان، عن منصورٍ، عن هلال بنِ يسافٍ، عن وَهب بن الأَجْدَعِ، عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

٥٤٥– وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عَبْدة بن عبد الله، عن يحيى – وهو ابن آدم–، عن شَرِيكٍ، عن منصور، عن سالم–وهو [ابن] أبي الجَعْد–، عن وهَبْ بن الأَجْدعِ، عن عليٍّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صَلاةَ بعدَ العَصْرِ إلا أن تُصَلّيَ والشَّمْسُ مُرتَفِعَةٌ**»[2].

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هذا الحديثَ فوجدنا فيه إباحةَ رسول الله ﷺ للناس الصلاةَ بعدَ العصر والشمس مرتفعة، وهي الحال التي تكون فيها بيضاءَ لم يدخُلْها صُفْرةٌ، ونَهْيُه عن الصلاة بعد العصر في غير تلك الحال، وهي تَدَلِّي الشمس للغُروبِ، وهي الحالُ التي يكون معها فيها اصفرارُها وتورُّدُها.

فقال قائل: فقد رويتُم عن عمر رضي الله عنه بما كان خاطَبَ به علياً عليه السلام، ما قد دَلَّ أن الأمر كان عند علي عليه السلام عن

(١) إسناده كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (١٥٥٢) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٢٩/١ (١٠٧٣) وأبو يعلى (٤١١)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

ورواه البيهقي ٤٥٩/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وحده، به.

(٢) شريك سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما قبله.

النبيﷺ على خلافِ ما رويتموهُ عن علي، عن النبي ﷺ، وذكر في ذلك:

٥٤٦– ما قد حدثنا محمد بن عُزَيز الأَيْلي، قال: حدثنا سلامةُ بن رَوْح، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب أنه أخبره، قال: أخبرني حزام بن دَرَّاج، أن علي بن أبي طالب عليه السلام سَبَّحَ بعد العصرِ ركعتين في طريق مكة، فدعاه عمرُ رضي الله عنه فتَغَيَّظَ عليه، ثم قال: والله لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يَنْهى عنها[1].

٥٤٧– وما قد حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عبد الغفار بن عبيد الله القرشي، قال: حدثنا صالح – يعني ابن أبي الأَخْضَر–، عن الزُّهْري، عن ربيعة بن دَرَّاج: أن عليّاً عليه السلام سبَّحَ بعد العصر ركعتين، فرآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتَغَيَّظَ، وقال: لقد علمت أن رسول اللهﷺ نهى عنهما.

قال أبو جعفر: هكذا هذا الحديثُ فيما حدَّثناه ابنُ عُزيز وأبو أمية جميعاً بالإسنادين اللَّذين في حديثيهما عن عُقيلٍ وصالحٍ، وقد خالفهما في ذلك يزيدُ بن أبي حبيب، فأُدخل فيه بين ابن شهاب وبين

---

(١) في إسناده اضطراب، انظر التاريخ الكبير للبخاري ١١٥/٣ و١١٦ و٢٨٢، وعلل الدارقطني ١٤٩/٢، وتعجيل المنفعة ٥٢٧/١/٢ (ترجمة ربيعة بن درَّاج).

ورواه الإمام أحمد ١٧/١ (١٠١) و(١٠٦)، وهو في شرح معاني الآثار ٣٠٣/١.

ربيعة بن دَرَّاج ابن مُحَيْرِيز.

٥٤٨- كما حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد. وكما حدثنا عُبيد بن رِجَالٍ، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أن ابن شهاب كتب يَذْكُرُ أن ابن مُحَيْرِيز، أخبره عن ربيعة بن دَرَّاج، أخبره: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سافر، فصَلَّى العصرَ ركعتين بطريق مكة، ثم الْتَفَتَ فرَأَى عليَّ بن أبي طالب عليه السلام سَبَّحَ بعدها، فتَغَيَّظَ عليه، ثم قال: والله لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يَنْهَى عنها.[1]

وقد وافقهما فيما رويا هذا الحديثَ عليه يونسُ بن يزيد، وخالفَ يزيدَ بن أبي حبيب.

٥٤٩- كما حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابنُ دَرَّاج: أنَّ عليّاً عليه السلام سَبَّحَ بعدَ العصر ركعتين في طريق مكة، فدعاه عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فتَغَيَّظَ عليه، ثم قال: أَمَا واللهِ لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنها[2].

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وأورده البخاري في «التاريخ» ٣/١١٦ عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

قال: ففي هذا الحديث ما قد خاطب به عُمَرُ عليّاً مما قد ذكر خطابه به فيه، ومما فيه: أن علياً قد كان عَلِمَ نَهْيَ رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وعمرُ لم يقل له ذلك إلا وقد علم أنه قد علم نهيَ رسول الله ﷺ عن ذلك، لا سيما ولم يُنْكِرْ عليه عليٌّ ما قاله له من ذلك، فهل في ذلك ما يخالفُ حديثَ وهب بن الأجدع عنه، أم لا؟.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ليس في واحدٍ من حديث وهبٍ، ومن حديث ابن دَرَّاج خلافٌ للآخر عندنا- والله أعلم - ، إذ قد كان يحتمل أن يكون عليٌّ عليه السلام صلى والشمس عنده مرتفعةٌ الارتفاع الذي معه إباحةُ رسول الله ﷺ الصلاة، وكانت عند عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك، فكانا مختلفين في الارتفاع للشمس الذي يُبيحُ الصلاةَ، ولم يكن ذلك بموجب اختلافهما فيما عَلِمَه عليٌّ من رسول الله ﷺ فيهما، إذ الارتفاعُ قد يُرادُ به معنى يقَعُ في قلوب بعض السامعين من ذلك المعنى خلاف ما يَقَعُ في قلوب بعض السامعين إيَّاه.

وكان الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث وَهْب بن الأَجدع فيه النهيُ عن الصلاة بعد تَدَلِّي الشمس، لا فيما قبل ذلك بعد صلاة العصر، ثم كان من رسول الله ﷺ بعد ذلك النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فدخل في ذلك ما في حديث وهب عن علي، وزاد على حديث وهبٍ النهيَ عن الصلاةِ بعد العصر، وإن كانت الشمس مرتفعةً حين تَغيب.

فوَقَفَ على ذلك عمرُ بن الخطـاب رضـي الله عنـه، فصـار إليـه، وحَمَلَ الناس عليه، و لم يَقِفْ عليه عليٌّ عليه السلام، و لم يعلمه، فكـان على ما في حديث وهبٍ الـذي رواه عنـه، والحديـث الـذي روي عـن عمر في ذلك.

٥٥٠- هو ما قد حدثنا عبـد العزيـز بـن معاويـة العَتّـابي، قـال: حدثنا يحيى بن حماد. وما قد حدثنا صالح بن عبـد الرحمـن الأنصـاري، وفهدُ بن سليمان، ويوسف بن يزيد، قالوا: حدثنا سـعيدُ بـن منصـور، ثم قالوا جميعاً: قال: حدثنا أبو عَوانة، عن قتادةَ، عن أبـي العاليـة، عـن ابن عباس، قال: حدثني غيرُ واحدٍ من أصحاب رسـول الله ﷺ، منهـم: عمرُ بن الخطاب، وكان عمرُ مـن أحبِّهـم إليَّ: أن رسـول الله ﷺ نَهَـى عن الصلاة بعد الفجر حتى تَطْلُعَ الشـمسُ، وعـن الصـلاة بعـدَ العصـرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ[1]. إلا أن عبد العزيز قال في حديثه: شَـهِدَ عنـدي رجالٌ مرضِيُّونَ منهم: عمر، وأَرضاهم عندي عمر.

٥٥١- وما قد حدثنا أحمد بن شعيـب، قال: أخبرنا إسمـاعيل بـن

---

(١) إسـناداه صحيحـان ، ورواه الإمـام أحمـد ٢٠/١ (١٣٠)و٣٩/١ (٢٧٠) والطيالسي (٢٩)، وابن أبي شيبة ٣٤٩/٢، والدارمي (١٤٤٠) من طريق همام .

ورواه مسلم (٨٢٦)، والترمذي (١٨٣)، والبزار (١٨٥كشـف)، والنسـائي ٢٧٦/١، وأبـو يعلـى (١٤٧)، وابـن خزيمـة (١٢٧٢)، وأبـو عوانـة ٣٨٠/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٣/١ من طريق منصور، كلاهمـا عـن قتـادة، به.

مسعود ومحمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ-يعني ابن الحارث-، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية يحدث، عن ابن عباس، قال: حدَّثني نَفَرٌ أَعجَبَهُم إليَّ عمرُ، ثم ذكر مثله[1].

٥٥٢- وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيد-يعني ابن أبي عَرُوبة- عن قتادة، عن أبي العالية عن ابنِ عباس، قال: حدثني رجالٌ مرضِيُّونَ، وأرضاهم عندي عمرُ: أن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[2].

٥٥٣- وما قد حدثنا أحمدُ، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي العاليةِ، عن عبد الله بن عباس، قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مرضيُّونَ، فيهم عمر، وأَرضاهم عندي عمرُ: أن رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر مثله[3].

---

(١) إسناده صحيح .

ورواه ابن خزيمة (١٢٧١) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١/٥٠ (٣٥٥)، ومسلم (٨٢٦)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وابن خزيمة (١٢٧١)، وأبو يعلى (١٥٩)، وأبو عوانة ١/٣٧٩ من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٨٢٦) عن أبي غسان المِسْمَعي، عن عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١/٥١ (٣٦٤)، والبزار (١٨٤)، وأبو عوانة ١/٣٨٠ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٨٢٦) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

٥٥٤– وما قد حدثنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أَبان – يعني ابن يزيد–، عن قتادة، عن أبي العاليةِ عن ابن عباس، قال: شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضِيُّونَ منهم: عمر، وكان أرضاهم عندي: أن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله[1].

فكان ما في هذا الحديثِ يوجبُ النهيَ عن الصلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ، فحَمَلَ عمرُ رضي الله عنه الناسَ عليه، ودَخَلَ فيه ما قد كان عليٌّ عليه السلام عَلِمَه من نَهْيِ رسول الله ﷺ عن ما كان قد نهى عنه مما قد ذكرناه عنه في حديث وَهْبِ بنِ الأَجْدَعِ، والله نسألُه التوفيقَ.

ورواه البخاري (٥٨١) عن حفص بن عمر، وابن خزيمة (٢١٤٦)، وأبو عوانة ٣٨٠/١ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن هشام الدستوائي، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٣٠٣/١.
ورواه أبو داود (١٢٧٦) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨/١ (١١٠) عن بهز بن أسد، و(٢٧١) عن عفان بن مسلم، كلاهما عن أبان بن يزيد العطار، به.

٧٧- بابُ بيانِ مشكل ما رواه النعمانُ بنُ بشيرٍ الأنصاريُّ عن رسولِ الله ﷺ في الوقت الذي كان يُصلي فيه العشاء من الليل أيّ وقتٍ هو؟

٥٥٥- حدثنا أبو غسان مالكٌ بن يحيى الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن بشير بنِ ثابت، عن حبيب بنِ سالمٍ، عن النعمان بن بشيرٍ، قال: إنّي لأَعلمُ النّاس بوقتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ العشاءَ، كان يُصلّيها بقدر ما يغيبُ القمرُ لَيلَةَ رابعةٍ، قال يزيدُ: فقلت لشُعبة: إن هشيماً حدَّثنا ((**ليلة ثالثة**))، فقال: كذلك؟ فقلتُ: نعم، قال: أو ليلة ثالثة[1].

٥٥٦- وحدَّثنا أبو الدرداء هاشمُ بنُ محمد الأنصاري، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، قال: حدَّثنا هُشيم، قال: حدَّثنا أبو بشرٍ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ ولم يذكر بشيرَ بن ثابت، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنه، قال: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بوقتِ رسولِ الله ﷺ لِوقت العِشاءِ، كان يُصَلّيها لِقَدْرِ سُقوطِ ليلة الثالثة مِن الشَّهْرِ[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٤/٢٧٢، والحاكم ١/١٩٤ من طريق يزيد بن هارون، وسيأتي من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، وليس فيه بشير.

وسيأتي من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر.

(٢) رجاله ثقات، ورواه الطيالسي (٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٣٠، وأحمد ٤/٢٧٠، والحاكم ١/١٩٤ من طريق هشيم، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٥٥٧- وحدَّثنا عُبَيْدُ بنُ رجالٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سالمٍ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا أبو بشرٍ، عن حبيب بنِ سالمٍ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: أنا أعلمُ النَّاسِ، أو كأَعْلَمِ النَّاسِ بوقتِ صلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلعشاءِ الآخرة، ثم ذكر مثلَه.

فنظرنا في حقيقة إسنادِ هذا الحديثِ: هل هو كما رواه شعبة عليه، أو كما رواه هُشيم عليه.

٥٥٨- فوجدنا أحمد بنَ عبد المؤمن المروزي قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن بنِ شقيق، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشرٍ، عن بشير بنِ ثابت الأنصاري، عن حبيب بنِ سالم.

عن النُّعمان بنِ بشيرٍ، قال: واللهِ إنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بوقتِ هذهِ الصَّلاةِ صلاةِ العشاءِ الآخرة، كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيها لِسقوطِ القمرِ ليلةَ الثالثة[1].

٥٥٩- فوجدنا محمد بنَ خزيمة قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

ورواه النسائي ٢٦٤/١، وفي الكبرى (١٤٢٦) من طريق رقبة، عن جعفر أبي بشر،به -ليس فيه بشير.

(١) إسناده صحيح ، ورواه الإمام أحمد ٢٧٤/٤، وأبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥) و(١٦٦)، والنسائي ٢٦٤/١-٢٦٥ والكبرى (١٤٢٧) والدارمي (١٢١٤)، والدارقطني ٢٦٩/١ و٢٧٠ ، والبيهقي ٤٤٨/١، والحاكم ١٩٤/١ من طرق عن أبي عوانة ، به.

عبدِ الملك بن أبي الشوارب، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، ثم ذكر بإسنادهِ مثلَه.

٥٦٠– ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أخبرني محمدُ بنُ قدامة، قال: حدثنا جريرٌ، عن رَقَبَةَ، عن جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ثم ذكر مثلَه[١].

فوافق رقبةُ هشيماً على ترك ذكر بشير بنِ ثابت في إسناده هذا الحديثَ، ووافق أبو عَوانة شُعبةَ على إدخاله إياه في إسنادِه، فكانت هذه الرواياتُ كُلُّها قد اتَّفقت على أنه ﷺ كان يُصَلِّي صلاةَ عشاءِ الآخِرة مؤخراً لها، لأن وقتها يَدْخُلُ قبلَ ذلك الوقتِ الذي كان يُصَلِّيها فيه، وقد دَلَّ على ما ذكرنا مِن ذلك.

٥٦١– ما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سماك بنِ حرب، عن النعمان بنِ بشيرٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يؤخِّرُ العشاءَ الآخرةَ[٢].

قال أبو جعفر: وكان ذلك – والله أعلمُ – التماسه ﷺ وقتَ الفضلِ من وقتها، كما كان يُصلي غيرَها من الصلوات في أفضل

---

(١) رجاله ثقات وهو في «سنن النسائي» ١/٢٦٤-٢٦٥.

(٢) عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير.

والحديث بلفظه من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة عند مسلم (٦٤٣)، ووهم محقق الأصل فخرجه من حديث جابر.

أوقاتها.

فمن ذلك أنَّه كان يُصلي الظهر في أيامِ الشتاء معجلاً لها هاتان الصلاتان، وفي أيَّامِ الصيف مؤخراً لها، والمغرب في الدَّهْرِ كُلِّهِ معجلاً لها هاتان الصلاتان اللتان يتفق على الساعتين اللتين كان يُصليهما فيهما من وقتيهما. وأما صلاةُ الصبح وصلاةُ العصر، فتختلف في الساعتين اللتين كان يُصليهما فيهما من وقتيهما، فلذلك لم يستشهد بالساعتين اللتين كان يُصليهما فيهما، فمثلُ ذلك الساعة التي كان يُصلي فيها العشاءَ الآخرَة كان ذلك، لأنها ساعةُ الفضل من وقتها، والله أعلم.

ثم تأملنا الساعة التي كان يُصليها فيها أيُّ ساعات الليل هي، فوجدنا صلاتَه إيَّاها لما كانت على سقوط القمر ثالثة كان ذلك على سقوط ثلاث منازل من منازلِ الليل[1]، وذلك من ساعاته ساعتان ونصفُ ساعة ونصفُ سُبعِ ساعة، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) أنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٣٠٦-٣١٠.

٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في اسم الصلاةِ التالية لصلاةِ المغربِ من الصلوات الخمس

٥٦٢- حدثنا بكارُ بن قتيبةَ، وإبراهيمُ بن مرزوقٍ، قالا: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بن أبي لَبيدٍ، عن أبي سَلَمَةَ عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسْمِ صلاتِكُم، إنَّما هي العِشاءُ، ولكنَّهم يُعْتِمُونَ عن إبِلِهِمْ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ أنَّ اسم تلك الصلاةِ العشاءُ لا العَتَمَةُ، وأنَّ الذين يُسَمُّونها العَتَمَةَ هُمُ الأعرابُ، ثم وجدنا عن رسول الله ﷺ تسميتَه إيَّاها العَتَمَةَ.

٥٦٣- كما حدثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عياشٍ الحمصيُّ، قال: حدَّثنا حريزُ بنُ عثمان، قال: حدثني راشدُ بنُ سعدٍ،

---

(١) إسناده صحيح. * ورواه مسلم (٦٤٤) في المساجد - باب وقت العشاء وتأخيرها. والحميدي (٦٣٨)، وعبد الرزاق (٢١٥٢)، والإمام أحمد ٢/١٠ (٤٥٧٢)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي ١/٢٧٠، وفي «الكبرى» (١٤٣٩)، وابن ماجة (٧٠٤)، وابن خزيمة (٣٤٩)، وأبو عوانة ١/٣٦٩، والبيهقي ١/٣٧٢، والبغوي (٣٧٧) من طرق عن ابن عيينة ، به.

* ورواه عبد الرزاق (٢١٥١)، والإمام أحمد ٢/١٨ (٤٦٨٨)، و٢/٤٩ (٥١٠٠) ، و٢/١٤٤ (٦٣١٤)، ومسلم (٦٤٤)، والنسائي ١/٢٧٠، وفي «الكبرى» (١٤٣٨)، وابن حبان (١٥٤١)، وأبو عوانة ١/٣٩٧. من طرق عن الثوري، عن عبد الله بن أبي لبيد، به.

عن عاصمِ بن حُميدٍ السَّكُوني -صاحب معاذ بن جبلٍ- عن معاذِ بن جبلٍ، قال: بَقَيْنَا رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمَة ليلةً، فتأخَّرَ بها حتى ظنَّ الظَّانُّ أنه قد صلَّى، أو ليس بخارجٍ، ثم إنه خرج، فقال له قائلٌ: لقد ظننَّا أنك صليت أو لستَ بخارجٍ، فقال نبيُّ الله ﷺ : «**أَعْتِمُوا بهذه الصلاةِ، فإنَّكم قد فُضِّلتُم بها على سائرِ الأممِ، لم تُصَلِّهَا أمَّةٌ قبلَكم**»[1].

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديثِ تسميةُ رسولِ الله ﷺ إيَّاها العَتَمَة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه ليس في هذا الحديثِ تسميةُ رسولِ الله ﷺ إيَّاها العَتَمَة، وإنما الذي فيه أمره إياهم بالعِتَامِ بها، أي بالتأخر بها، وإنْ كانَ اسمُها هو العشاءَ لا العَتَمَة، كما تقولُ: أمسيتُ بصلاةِ العصرِ لا لأنَّ المساءَ اسمٌ لها، ولكنْ إخبارٌ منك أنك أمسيتَ بها، واسمُها غيرُ مشتقٍّ من المساءِ بها.

وقال قائلٌ أيضاً: قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ غيرُ هذا الحديثِ مما حقق فيه اسمها أنه العَتَمَةُ.

٥٦٤- كما حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدثه

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٥/٢٣٧، وابن أبي شيبة ٢/٤٣٩-٤٤٠، وأبو داود (٤٢١)، والطبراني ١٠/(٢٣٩)، والبيهقي ١/٤٥١ من طريق حريز بن عثمان، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني ١٠/(٢٤٠) من طريق مالك بن زياد، عن عاصم بن حميد السَّكُوني، به.

عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ السَّمَّان، عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأولِ، ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه، لاسْتَهَمُوا، ولو يَعلمُون ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليه، ولو يَعْلَمُون ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتوهُما ولو حَبْواً**»[(١)].

فكان جوابُنا أيضاً له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنَّ هذا الحديثَ قد رواه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ كما قد ذُكر، وقد رواه عبدُ الله بن مسعودٍ عن النبي ﷺ بخلافِ ذلك.

٥٦٥- كما حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن بنِ محمد بن المغيرةِ الكوفيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عمرو الأَشعثيُّ، قال: حدثنا عَبْثَرُ بنُ القاسمِ أبو زُبَيْدٍ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ص ٦٥ في الصلاة.

ومن طريق الإمام مالك رواه عبد الرزاق (٢٠٠٧)، والإمام أحمد ٢/٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤ و٥٣٣، والبخاري (٦١٥) في الآذان-باب الاستهام في الآذان، و(٦٥٤) باب فضل التهجير، و(٧٢١) باب الصف الأول. و(٢٦٨٩) في الشهادات باب القرعة في المشكلات، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها. والترمذي (٢٢٥) و(٢٢٦) والنسائي ١/٢٦٩ و٢/٢٣ وفي الكبرى (١٤٣٧) و(١٥٦١) وابن خزيمة (٣٩١) و(١٥٥٤) و(١٤٧٥) و(١٥٥٤) وابن حبان (١٦٥٩) و(٢١٥٣) وأبو عوانة ١/٣٣٢ و٢/٣٧، والبيهقي ١/٤٢٨ و١٠/٢٨٨.

عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**ما صَلاةٌ أَثْقَلَ على المنافقين من صَلاةِ العِشاءِ وصَلاةِ الفجرِ، ولو يَعْلَمونَ ما فيهما من الفَضْلِ، لأَتَوْهُما ولو حَبْواً**»[1].

فهذا عبدُ الله بن مسعود قد نقلَ عن رسولِ الله ﷺ في اسم هذه الصلاةِ، أنه العشاءُ مكانَ ما نقلَ أبو هريرة عنه في اسمها أنه العَتَمَةُ. وتصحيحُ هذين الحديثين أنَّ الأمرَ الذي كانت العربُ تعرفُه في اسم هذه الصلاةِ أنه العَتَمَةُ لا العشاءُ، وكان السببِ في تسميتِها إيَّاها ذلك الاسم ما قد ذُكِر في حديثِ أبي سلمةَ، عن ابنِ عمرَ الذي ذكرناهُ في أول هذا البابِ حتى أنزلَ الله عز وجل على رسولِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فصاروا إلى اسمِها الذي سَمَّاها الله عز وجل به في هذه الآية، وقال رسولُ الله ﷺ ما قالَه في حديث ابنِ عمرَ الذي رويناهُ وعَقَلنا بذلك أنَّ الذي حكاهُ ابنُ مسعود عن رسولِ الله ﷺ في اسمِها الذي ذكرها به في حديث أبي هريرة وهو العَتَمَةُ، والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح ، ورواه الطبراني (١٠٠٨٢) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن سعيد بن عمرو الأشعثي، بهذا الإسناد.

فقال قائلٌ: فما معنى هذا الاسم؟ يعني العشاءَ.

فكان جوابُنا له في ذلك – والله أعلم – : أنَّ ذلك أُخِذَ مِنَ الظُّلمةِ التي تُغْشِي الأَبْصَارَ، وَرُدَّ اسمُ هذه الصلاةِ إلى مثل أسماءِ الصلواتِ الخَمْس سِواها، لأنَّ الصُّبْحَ سميت بالصبحِ؛ لأَنَّها تُصَلَّي عند الإِصْبَاح، وسُميت صلاةُ الفجر صلاةَ الفجرِ، لأنها تصلَّي بقرب الفجر، وسُمِّيت صلاةُ الظهر صلاةَ الظهر، لأنَّها تُصلَّي عند الظهيرةِ، وسُمِّيت صلاةُ العصرِ صلاةَ العصر، لأنَّها تُصلَّى بعدَ الإِعصارِ، وهو التَّأَخُّرُ، وكذلك رُوي عن أبي قِلابَةَ:

كما حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن أبي قِلابة: إنما سُمِّيت العصرَ لتُعْصَرَ[1].

قال أبو جعفر: ومنه قولُ العربِ: عَصَرَني فلانٌ حَقِّي: إذا أخره عن وقتِ أدائهِ إليه. ومنه قولُ النبي ﷺ لفَضَالَةَ اللَّيْثيِّ:

٥٦٦– كما حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ – يعني الوَاسطيَّ– قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله. وكما حدثنا فهدُ بن سليمانَ، قال: حَدَّثَنا عَمرو بن عَوْنٍ الواسطيُّ، قال: حدثنا خالدٌ، ثم اجتمعا، فقال كلُّ واحدٍ منهما: عن داود بن أبي هند، عن أبي حربِ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٨/١ عن ابنِ عُلية، عن خالد، عن أبي قلابة بلفظ: «لتعتصر».

بن أبي الأسودِ، عن عبدِ الله بن فَضَالَة، عن أبيه، قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله: عَلِّمْني شيئاً مما يَنفعُني الله به، قال: «**حافظْ على الصلواتِ الخمسِ**»، قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله: إنَّ هذه ساعاتٌ لي فيهنَّ شُغْلٌ، فَمُرْني بأمرٍ جامعٍ إذا أنا فعلتُه أجزأَ عنّي، قال: «**فَحافِظْ على العَصْرين**»، قلت:وما العَصْران؟ – وما كانت من لغتِنا–قال: «**صلاةٌ قبل غروبِ الشمسِ، وصلاةٌ قبلَ طلوعِ الشمسِ**»[1].

٥٦٧– كما حدثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا هشيمٌ، عن داودَ بن أبي هند، قال: حدثني أبو حرب بنُ أبي الأسودِ، عن فَضَالةَ اللّيثيِّ. هكذا قال[2]، ثم ذكر هذا الحديثَ و لم يَذْكُر فيه قولَه: وما كانت مِنْ لُغتِنا[3].

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (٤٢٨)، والطبراني ١٨/(٨٢٦)، والحاكم ٦٢٨/٣، والبيهقي ٤٦٦/١ من طريق عمرو بن عون الواسطي ، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٩) عن محمد بن خالد، عن أبيه، به. ورواه الحاكم ١٩٩/١–٢٠٠ من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، ورواه ابن حبان (١٧٤٢) من طريق إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبد الله، به إلاّ أنه لم يذكر فيه أبا حرب بن أبي الأسود.

(٢) أي لم يذكر عبد الله بن فضالة. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٦٣/٨.

(٣) أبو حرب بن أبي الأسود لم يسمع من فضالة، بينهما عبد الله بن فضالة كما في الرواية السالفة التي ذكرها الطحاوي قبل هذه، وهشيم قد صرح عند الإمام أحمد والحاكم بالسماع، ورواه الإمام أحمد ٣٤٤/٤، وابن سعد في الطبقات ٧٩/٧، وابن

قال أبو جعفر: ومنه قولُ النبي ﷺ في الحديثِ الذي رُوي عنه في هذا المعنى أيضاً.

٥٦٨- وهو ما حدثنا ابن أبي داودَ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: وحدثنا همَّامُ، قال: حدثنا أبو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عن أبي بكرٍ عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ صَلَّى العَصْرَينِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[1].

وسُمِّيتْ صلاةُ المغربِ صلاةَ المغربِ، لأنَّها تُصلَّى بعقبِ غروبِ الشمسِ، فمثلُ ذلك أيضاً الصلاةُ التي تتلوها سُمِّيَتْ صلاةَ العشاءِ، لأنَّها تُصَلَّى بعد أن تَعْشَى الأبصارُ بالظلامِ الطارئِ عليها، فائتلفت أسماءُ الصلواتِ الخمسِ أنها لأَوْقَاتِها التي تُصلى فيها، وبَانَ بحمد الله ونعمتِه أن لا تَضَادَّ في شيءٍ مما رويناه عن رسول الله ﷺ في شيءٍ من أسمائِها، والله نسألُه التوفيق.

حبان (١٧٤١) من طريق هُشيم، به. ورواه الحاكم ١/١٩٩-٢٠٠ موصولاً بذكر عبد الله بن فضالة من طريق يحيى بن معين عن هشيم، أنبأنا داودُ بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، به.

(١) إسناده صحيح، وأبو بكر: هو ابن أبي موسى الأشعري، وجاءت نسبته عند ابن حبان (١٧٣٩) «أبو بكر بن عمارة»، وهو خطأ، وانظر «الفتح» ٢/٥٣، و«النكت الظراف» ٦/٤٦٩-٤٧٠، وقد روي بلفظ: «**من صلى البردين ...**» رواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)، والدارمي (١٤٣٢)، وابن حبان (١٧٣٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨١) من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

٧٩- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوي عن عائشة في تأويلها نهيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة بعد العصر عليه

٥٦٩- حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارسٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ بن يونس، عن المِقْدام بن شُرَيْح عن أبيه، قال: قلتُ لعائشةَ: كيف كان يَصنَعُ رسولُ الله ﷺ؟ كأنه يعني بعَقبِ صلاتِهِ الظهرَ وبعَقبِ صلاته العصرَ. قالت: كان يُصَلِّي الهَجيرَ، ثم يُصلِّي بعدَها ركعتينِ، ثم كان يصلي العصرَ، ثم يُصلِّي بعدها ركعتين. قال: قلت: فأنا رأيتُ عمرَ رضي الله عنه يضربُ رجلاً رآهُ يُصلِّي بعدَ العصرِ ركعتينِ. فقالت: لقد صَلاَّهما عمرُ، ولقد عَلِمَ أن رسولَ الله ﷺ صلاَّهما، ولكن قومك أهل اليمن قومٌ طِغَامٌ، وكانوا إذا صلَّوا الظهرَ، صَلَّوا بعدَها إلى العصرِ، وإذا صَلَّوا العصر، صَلَّوا بعدها إلى المغربِ، فقد أَحْسَنَ[1]. ففي هذا الحديثِ ما قد يحتمل أن يكونَ ما

---

(١) رجاله ثقات.

ورواه إسحاق بن راهوية (١٠٣١) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل.

ورواه الطحاوي مختصراً في «شرح معاني الآثار» ٣٠١/١ عن أبي بكرة، عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر، ثم يصلي بعدها ركعتين.

ورواه الإمام أحمد ٢٥٤/٦ عن مصعب بن المقدام عن إسرائيل، به، بلفظ: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلّي؟ قالت: كان يصلّي الهَجيرَ، ثم يصلي بعدها ركعتين.

كان عند عائشة في النهيِ عن الصلاة بعد العصر مثل ما كان منه عند علي عليه السلام مما قد ذكرناه عن وهب بن الأَجدع عنه عن النبي ﷺ في الباب الذي قبلَ هذا البابِ، ولم يكن عندها ما كان عند عمر عن النبي ﷺ من نَهْيِه عن الصلاة بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، وكان الذي كان عند عمر في ذلك أَوْلى من الذي كان عند علي وعندها فيه، لأن الذي كان عند عمر قد دَخَلَ فيه ما قد كان عندهما منه، وزاد عليه ما لم يكن عندهما منه، فكان أولى من الذي كان عندهما منه، وكان حديثُ عائشة هذا الذي ذكرناه، قد دَلَّنا على أن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين كان صَلاَّهُما، كان ذلك قبل نهيِهِ عن الصلاة بعدَ العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، وإن نهيه عن الصلاة بعدَ العصر حتى تغربَ الشمسُ قد قَطَعَ ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

وروى الإمام أحمد ١٤٥/٦، وابن حبان (١٥٦٨) من طريق شعبة، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألتُ عائشة عن الصلاة بعد العصر، فقالت: صَلِّ، إنما نَهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة إذا طلعت الشمسُ.

٨٠- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في نومه ونومِ أصحابه عن صلاةِ الصبح حتى أَيقظهم حَرُّ الشمسِ

٥٧٠- حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عامرِ العقديُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عمرو بنِ دينار، عن نافع بنِ جُبير، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفر، فقالَ: «**مَنْ يَكلأُ لنا الليلةَ لا ينامُ حَتَّى الصُّبحِ؟**» فقال بلالٌ: أنا، فاستقبل مَطْلِعَ الشمس، فَضُرِبَ على آذانهم حتَّى أيقظهم حرُّ الشمس، فقامَ النبيُّ ﷺ ، فتوضَّأَ وتوضؤوا، ثم قَعَدُوا هُنَيهَةً، ثم صَلوا ركعتِي الفجرِ، ثم صلوا الفجرَ[1].

٥٧١- حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الجراح، قال: حدثنا أبو يوسف، عن حُصين بنِ عبدِ الرحمن، عن [عبد الله بن] أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه، قال:

أسرى رسولُ الله ﷺ في غزوةٍ مِن غزواته ومَنْ معه، فقال بعضُ القوم: لو عَرَّسْتَ، فقال: «**إني أخافُ أن تناموا عن الصَّلاةِ**»، فقال بلالٌ: أنا أُوقِظُكُمْ، فنزل القومُ، فاضطجعوا، وأسند بلالٌ ظهرَه إلى راحلته، وأُلقي عليهم النومُ، فاستيقظَ القوم وقد طلع حاجبُ الشمسِ، فقال: «**أينَ ما قلتَ يا بلال؟**» فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الله قبض أرواحَكم حين شاء، وردَّها إليكم حينَ شاءَ، قال: «**فآذِنِ النَّاس**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٨١/٤، وأبو يعلى (٧٤٠١)، والنسائي ٢٩٨/١ من طريق حماد بن سلمة، به.

بالصَّلاةِ»، فآذَنَهُم، فتوضَّؤوا، فلما ارتفعتِ الشَّمْسُ صلَّى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، ثم صَلَّى الفجرَ[1].

٥٧٢- حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا هُشيم، قال: أخبرنا حُصينٌ، فذكر بإسنادِهِ مثلَه[2].

٥٧٣- حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا حمادُ بن سلمة، عن ثابتٍ، عن عبد الله بنِ رباحٍ، عن أبي قتادة، قال: سِرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، أو قال في سَرِيَّةٍ، فلما كان آخرُ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ليس بالقوي، فيه أبو يوسف وهو الإمام يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة، وهو ليس بالقوي في الحديث انظر لسان الميزان ٦/٣٠٠، والجامع في الجرح والتعديل ٣/٣٣٠. لكنه توبع، فقد رواه البخاري (٥٩٥) في مواقيت الصلاة – باب الآذان بعد ذهاب الوقت، وابن خزيمة (٤٠٩) من طريق محمد بن فضيل.

* ورواه البخاري (٧٤٧١) في التوحيد – باب في المشيئة والإرادة، والإمام أحمد ٥/٣٠٧، والنسائي في الكبرى (تحفة ٩/١٢٠٩٦) من طريق هشيم.

* ورواه أبو داود (٤٤٠)، والنسائي ٢/١٠٥، وفي الكبرى (٨٣٠) من طريق عبثر أبي زبيد.

* ورواه أبو داود (٤٣٩) من طريق خالد بن عبد الله.

أربعتهم عن حصين بن عبد الرحمن، نحوه.

وسيأتي من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة.

(٢) إسناده صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠١، بإسناده ومتنه.

السحر، عَرَّسْنَا، فما استيقظنا حتَّى أيقظنا حرُّ الشمسِ، فجعلَ الرَّجُلُ منا يَثِبُ دَهِشاً فزعاً، فاستيقظ رسولُ الله ﷺ، فأمَرَنَا فارتحلنا مِن مسيرنا حتَّى ارتفعتِ الشمس، ثم نزلنا، فقضى القومُ حاجتَهم، ثم أمر بلالاً، فأَذَّنَ، فصلينا ركعتينِ، فأقامَ، فصلَّى الغداةَ، قال عبدُ الله: فسمعني عِمرانُ بنُ حصينٍ وأنا أُحدِّثُ هذا الحديثَ في المسجدِ الجامع، فقال: مَنِ الرَّجلُ؟ فقلتُ: أنا عبدُ الله بنُ رباح الأنصاري، فقال: القومُ أعلمُ بحديثهم، انظر كيفَ تُحَدِّثُ، فإني أحدُ السبعةِ تلك الليلة، فلما فرغتُ، قال: ما كنتُ أحسبُ أن أحداً يَحْفَظُ هذا الحديث غيري.[1]

---

(١) إسناده صحيح، وقد رواه عن عبد الله بن رباح أربعة:

الأول: ثابت البناني: وله إليه خمس طرق:

١– حماد بن سلمة: رواه الإمام أحمد ٢٩٨/٥، وابنه عبد الله ٢٩٨/٥، وأبو داود (٤٣٧)، وابن خزيمة (٤١٠)، والدارقطني ٣٨٦/١، والبغوي (٤٣٩).

٢– شعبة : رواه الإمام أحمد ٣٠٩/٥، والنسائي ٢٩٥/١، وابن خزيمة (٩٩٠).

٣– حماد بن واقد: رواه الدارقطني ٣٨٦/١ (١٤).

٤– سليمان بن المغيرة: رواه مسلم ٤٧٢/١ (٦٨١) في المساجد – باب قضاء الفائتة، وأبو داود (٤٤١)، والنسائي ٢٩٤/١، وابن حبان (١٤٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤١٣/٢، والدارقطني ٣٨٦/١.

٥– حماد بن زيد: رواه النسائي ٢٩٤/١، وابن ماجه (٦٩٨)، وابن خزيمة (٩٨٩).

خمستهم عن ثابت البناني، به ، نحوه.

الثاني: بكر بن عبد الله المزني، ورواه عنه اثنان:

قال حماد : وحدثنا حميدٌ الطويلُ، عن بكرٍ، عن عبدِ الله بنِ رباحٍ عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

فكان في هذه الآثار تأخيرُ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصبحِ إلى ارتفاع الشمسِ، ففي ذلك تسديدٌ لِقول من قال: إنَّ الصلواتِ الفرائضَ لا تُصَلَّى عندَ طلوع الشمس، لأن طلوعَ الشمس لو لم يَكُنْ يَمْنَعُ مِن ذلك، لما أَخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ قضاءَ الصلاةِ فيه إلى الوقتِ الذي أخَّرها إليه.

فقال قائل: فقد رويتَ لنا فيما تقدَّم مِن كتابك هذا عن عائشة أنها قالت: يا رسولَ الله أتنام قبلَ أن تُوتِرَ؟ فقال: «**يا عائشةُ إنَّ عيني تنامان، ولا ينامُ قلبي**»[2]، فقال: ففي هذا الحديثِ أنه قد نام نوماً ذهب عنه به الفَهْمُ بقلبه، وفي ذلك نومُ قلبه، قال: وقد حقَّقَ ما قلنا.

١- حميد الطويل: رواه الإمام أحمد وابنه عبد الله ٥/٢٩٨.

٢- عبد الله بن المبارك : رواه الإمام أحمد ٥/٣٠٠.

الثالث : خالد بن سمير: رواه أبو داود (٤٣٨).

الرابع: قتادة: رواه عبد الرزاق ١/٥٨٨ (٢٢٤٠)، والإمام أحمد ٥/٣٠٢.

وعند عبد الرزاق (٢٢٤٠) إسناد آخر من طريق قتادة، أن أبا قتادة، ليس فيه عبد الله بن رباح. وبعض الروايات مختصرة وبعضها ليس فيه ذكر عمران بن حصين.

(١) هو موصول بالإسناد السابق، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠١.

(٢) تقدم تخريجه في الطهارة.

٥٧٤- فذكر ما قد حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ ميسرة المِنْقَرِيُّ، قال: سمعتُ أبا رجاء العُطاردي، قال: حدَّثنا عمران بنُ الحصين، قال: عَرَّسنا مع رسولِ الله ﷺ فلم نستيقِظْ إلا بِحَرِّ الشمسِ، فاستيقظ منا سِتَّةٌ، ثم استيقظَ أبو بكر رضي الله عنه، فجعل يمنعهم أن يوقظوه،ويقول: لعلَّ الله عز وجل أن يكونَ قد احْتَبَسَهُ في حاجته، فجعل أبو بكرٍ يُكَبِّرُ حتى استيقظَ[(١)].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه لين لأجل عباد بن ميسرة، وقد توبع، والحديث عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٠٠/١ بإسناده ومتنه. وقد رُوي هذا الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه من طريقين :

الطريق الأول: طريق أبي رجاء العطاردي (وهو عمران بن ملحان)، ورواه عنه ستة (فضلاً عن رواية الطحاوي هذه).

١- عوف بن أبي جميلة:

رواه البخاري (٣٤٤) في التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، (مطولاً وفيه قصة المرأة التي كانت على بعير تحمل الماء وإسلام قومها)، وفي (٣٤٨) مختصراً، ومسلم (٦٨٢) في المساجد - والإمام أحمد ٤٣٤/٤ والنسائي ١٧١/١، والدارمي (٧٤٩)، وابن خزيمة (١١٣) و(٢٧١) و(٩٨٧) و(٩٩٧)، وابن حبان (١٣٠١) و(١٣٠٢) وأبو عوانة ٣٠٧/١، والبيهقي في الدلائل ٢٧٧/٤.

من طريق عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي.

٢- سلم بن زرير العطاردي :

رواه البخاري (٣٥٧١) في المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام. ومسلم (٦٨٢)، وأبو عوانة ٣٠٨/١، والطبراني ١٨/(٢٨٩).

قال: ففي هذا الحديثِ ما قد دخل أن عينيه كانتا قد نامتا، وأن قلبَه قد كان نام، لأنه لو كان بقي له قلب لم يُخالطه النومُ، لما خفي عليه استيقاظُ من استيقظ من نومه قبلَه، ولا احتاج إلى متابعة التكبير حتى يُوقِظَه ذلك مِن نومه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلَّ وعونه: أن الأمرَ في ذلك ليسَ كما توهَّم، وأنَّ الذي كان عليه ﷺ مما في حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي كان عليه وهو علامةٌ من علاماتِ نبوته أبانه

٣- **إسماعيل بن مسلم** : رواه الطبراني ١٨/ (٢٨٢).

٤- **عمران القصير** : رواه الطبراني ١٨ / (٢٨٥).

٥- **عباد بن منصور** : رواه البيهقي ٢١٩/١ و٢٢٠ ، وفي الدلائل ٢٧٩/٤.

٦- **عقبة بن خالد** (أو خالد بن عقبة) رواه الطيالسي (٨٥٧).

ستتهم عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران.

الطريق الثاني : طريق الحسن : رواه عنه ثلاثة :

١- **هشام بن حسان** : رواه الإمام أحمد ٤٤١/٤، والطحاوي ٤٠٠/١ ، وابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (١٤٦١)، والطبراني ١٨/ (٣٧٨)، والبيهقي ٢١٧/٢، والدارقطني ٣٨٥/١ و٣٨٧ (١٦).

٢- **يونس بن عبيد**: رواه الإمام أحمد ٤٣١/٤ و٤٤٤ ، وأبو داود (٤٤٣).

٣- **إسماعيل بن مسلم** : رواه عبد الرزاق ٥٨٩/١ (٢٢٤١)، والطبراني ١٧٥/١٨ (٣٣٩)، والدارقطني ٣٨٧/١ (١٥).

ثلاثتهم عن الحسن، عن عمران، به.

الله عز وجل بها عمن سِواه مِن خلقه. وأما نومُه في الليلة التي نام فيها كنوم مَنْ سواه من الناسِ، فكان لمعنى أراد الله عزَّ وجَلَّ به أن يكونَ سبباً لما يفعل مِن بعدِه في مثل تلك الحال والدليلُ على ذلك.

٥٧٥- ما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعوديُّ، عن جامع بنِ شدَّاد أبي صخرة، عن عبدِ الرحمن بن أبي علقمة، عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: لما رَجَعَ رسولُ الله ﷺ مِن غزوة الحُديبية نَزَلَ منزلاً، فقالَ: «**مَنْ يَحْرُسُنا اللَّيلة؟**» قال عبدُ الله: أنا. قال النبي: «**إنك تنام**» فأعاد ثلاث مرات قال عبد الله أنا قال: «**أنت إذاً**»، فَحَرَسَهُمْ، فلما كان في وجْهِ الصُّبْحِ، أدركني ما قال رسولُ الله ﷺ، فلم أستيقظ إلا بالشمس في ظهورنَا، فقام النبيُّ ﷺ، فصنع كما كان يصنَعُ للصَّلاة، وصلَّى بنا، ثم قال: «**لو شاء الله عز وجل أن لا تناموا لم تناموا، ولكن أراد أن تكونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ، وهكذا لمن نام أو نسي**»[1].

---

(١) حديث صحيح؛ المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط إلا أن يزيد بن هارون (وغيره) سمع منه قبل الاختلاط كما عند الإمام أحمد ٣٩١/١، وقد توبع.

ورُوي هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريقين :

الطريق الأول : جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة (أو ابن علقمة)، وله إليه طريقان: المسعودي ، وشعبة:

١- عبد الرحمن المسعودي :

٥٧٦- وما قد حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، قال: حدثنا المسعوديُّ، ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه غيرَ أنه قال: عن عبد الرحمن بن علقمة، ولم يقل: ابن أبي علقمة.

٥٧٧- وما قد حدَّثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى

---

* رواه الإمام أحمد ٣٩١/١ عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، به.

* ورواه الطيالسي (٣٧٧) عن المسعودي، وقال: حديث المسعودي أحسن يعني من حديث شعبة - ، ورواه البيهقي ٣١٨/٢ من طريق الطيالسي ٢١٨/٢.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٢٦٨/٥٥ (٨٨٥٤) من طريق ابن المبارك عن المسعودي، وهي رواية مفسرة لاختلاف الروايات فيمن حرسهم فذكر أنه ردّ ابن مسعود، ثم أقر بلالاً.

* ورواه أبو يعلى (٨٨٥٤) من طريق ابن مهدي، عن المسعودي.

* ورواه الطبراني ٢٧٨/١٠ (١٠٥٤٨) من طريق قرة بن حبيب، عن المسعودي، به.

٢- شعبة: رواه الطيالسي (٣٧٧)، والإمام أحمد ٣٨٦/١ و٤٦٤، والطبري في تفسيره ٦٩/٢٦ [سورة الفتح] وعند الطبري وأحمد ٤٦٤/١ وأنه كان في عودة الرسول ﷺ من الحديبية ونزول سورة الفتح والذي حرسهم ابن مسعود. وأبو داود (٤٤٧) مختصراً، والحارس بلال، والنسائي في الكبرى ٢٦٧/٥ (٨٨٥٣)، والطحاوي ٤٦٥/١، والطبراني ١٠/ (١٠٥٤٩).

الطريق الثاني : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:

رواه الإمام أحمد ٤٥٠/١، وابن أبي شيبة ٨٣/٢، وأبو يعلى (٥٠١٠)، وابن حبان (١٥٨٠)، والطبراني ١٠/ (١٠٣٤٩) وفيه أن الذي حرسهم ابن مسعود.

العيسي، قال: حدثنا زافِرُ بنُ سليمان، عن شُعبة، عن جامع بنِ شداد، عن عبد الرحمن بنِ علقمة، ولم يقل: ابن أبي علقمة، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوكَ، فلما كُنَّا بدَهَاسٍ من الأرضِ، قال رسولُ الله ﷺ : «**مَنْ يَكْلَؤُنا اللَّيْلَةَ؟**» قال بلالٌ: أنا، قال: «**إذاً تنامُ**»، فنام حتَّى طَلَعَتِ الشمسُ، واستيقظ فلانٌ وفلانٌ، فقلنا: تَكَلَّمُوا حتى يستيقظ، فاستيقظ رسولُ الله ﷺ فقال: «**افْعَلُوا ما كُنْتُمْ تفعلونَ، وكذلك يفعلُ مَنْ نامَ أو نَسِيَ**» فكان ذلك النوم لهذا المعنى. فقال هذا القائلُ: وأيُّ حاجةٍ كانت بهم إلى علم ذلك بما كان منه بَعْدَ استيقاظه مِن نومِه لم يكونوا يعلمونه قَبْلَ ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونِه: أنَّه قد يجوزُ أن يكونوا لم يكونوا يعني علموا كَيْفَ حُكْمُ الله عز وجل فيمن نامَ عن صلاةٍ من الصلواتِ المكتوباتِ حتى خرج وَقْتُهَا التي كانت تُصلى فيه هل يُصليها في غيره أو لا يُصليها كما لا يُصلي الجمعةَ في غير وقتها إذا لم يُصلها في وقتها، وإنَّه قد يجوزُ أيضاً أن يكونَ فرض الله عز وجل لم يُوجِبْ عليه تلك الصلاة إذ كان وقتُها الذي أمر أن يُصَلِّيَها فيه كان والقلمُ مرفوعٌ عنه.

٥٧٨- كما حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن الأعمش، عن أبي ظَبيانَ، عن ابنِ عباسٍ رَضيَ الله عنهما.عن علي عليه السَّلام (ح).

٥٧٩- وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا عفانُ،

قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة،عن حماد، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وعنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعنِ المَجْنونِ حَتَّى يُفِيقَ»**(١)

---

(١) حديث علي أُختُلِفَ في رفعه ووقفه؛ وهو صحيح على الوجهين:

فرواه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في الرجم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١٣/٧، وابن خزيمة (١٠٠٣) و(٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والدارقطني ١٣٨/٣-١٣٩، والبيهقي ٢٦٤/٨ من طرق عن ابنِ وهب، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ١٥٤/١ و١٥٨، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الرجم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٧/٧، والطيالسي (٩٠)، والبيهقي ٢٦٤/٨ - ٢٦٥ من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، به. (ليس فيه ابن عباس).

ورواه الترمذي (١٤٢٣)، والإمام أحمد ١١٦/١ (٩٤٠) و١١٨ (٩٥٦) والبيهقي ٢٦٥/٨ من طريقين عن الحسن البصري **عن علي، رفعه.**

ورواه النسائي في الكبرى من طريق الحسن، **عن علي موقوفاً.**

قال الترمذي لا نعرف للحسن سماعاً من علي وقال النسائي والموقوف أصح، ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٥٧/٦ و٣٥٩/٧ من طريق خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي رفعه.

ورواه ابن ماجة (٢٠٤٢) من طريق القاسم بن يزيد، عن علي، به مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠)، والبيهقي ٢٦٤/٨، والحاكم ٣٨٩/٤ من طريقين عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أُتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمُرَّ بها على عليٍّ رضوان الله عليه

فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها. قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبِّر. وليس فيه تصريح بالرفع.

قال الحافظ في الفتح ١٢/١٢١: ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً، وانظر باقي كلامه. وصححه الألباني في الإرواء ٢٩٧ وفي صحيح ابن ماجه.

أما **حديث عائشة** ففي إسناده حماد بن أبي سليمان، قال الحافظ: فقيه صدوق له أوهام.

ورواه الإمام أحمد ٦/١٠٠-١٠١، والدارمي ٢/١٧١ عن عفان بهذا الإسناد، ورواه أبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢) عن شيبان بن فروخ، والإمام أحمد ٦/١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي ٦/١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٦/١٠١، والحاكم ٢/٥٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه إسحاق بن راهويه (١١٧١) في مسند عائشة قال: وذكر غير واحد عن حماد بن سلمة، فذكره.

وفي الباب عن شداد بن أوس وثوبان عند الطبراني في «الكبير» (٧١٥٦). وفي «مسند الشاميين» (٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن سلم الرازي، حدثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن برد بن سنان، عن مكحول،

فعلموا بذلك مِن فعل رسـول الله ﷺ، ومِـن قولـه مـا لم يكونـوا علموه قَبْلَ ذلك، فبان بحمدِ الله ونعمته أن لا تَضَادَّ في شـيءٍ مـن هـذه الآثار، وأن كل صنف منها لمعنى أُرِيدَ به غير المعنـى الـذي يُخالفـه ممـا أُريد به غيره منها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

عن أبي إدريس الخولاني، أخبرني غير واحد من أصحـاب النبي ﷺ منهـم شـدادُ بـن أوس، وثوبان، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ في الحدِّ عن الصغـيرِ حتّى يكبر، وعن النائِم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق، عن المعتوه الهالك**».

قال الهيثمي في «الزوائد» ٦/٢٥١: ورجاله ثقات.

٨١- بابُ بيانِ مشكل السبب الذي أَخَّرَ رسول الله ﷺ الصَّلاةَ التي نامَ هو وأصحابُه عنها حتى طلعت الشمسُ إلى الوقت الذي أخرها إليه ما هو؟

قد ذكرنا في الآثار التي رويناها في الباب الذي ذكرنا فيه نومَ رسولِ الله ﷺ وأصحابه عن هذه الصلاة حتى طلعت عليهم الشمسُ أن رسولَ الله ﷺ أخَّرها حتَّى اسْتَعْلَتْ عليه الشمسُ، فقال قومٌ: إن تأخيرَه إيَّاها كان لِيخرجَ عنه الوقتُ الذي لا يَحلُّ فيه الصلاةُ، ويَدْخُلَ عليه الوقتُ الذي تَحِلُّ فيه الصلاةُ وهم أبو حنيفة وأصحابه، وخالفهم في ذلك مخالفون، منهم الشافعي، فقالوا: إنَّما كان سببُ تأخيره أيَّاها لِحضورِ الشيطان كان إيَّاهم في ذلك الوادي، وليخرجوا عنه إلى ما سواه من ذلك الموضع الذي فيه ذلك الشيطان، وذكروا في ذلك.

٥٨٠- ما حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيّبِ، عن أبي هريرة، قال:

عَرَّسَ بنا رسولُ الله ﷺ مَرْجِعَهُ من خيبر، فقال: «**مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا صَلاتَنا؟**» فقال بلال: أنا، فناموا، فما استيقظُوا إلا بالشمس، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**تَحَوَّلُوا عَن هذا المكان الذي أصابَتْكُم فيه الغَفْلَةُ**»، ثم قال: «**يا بلالُ أَنِمْتَ؟**» قال: أَخَذَ بنفسي الذي أَخَذَ بأنفُسِكُمْ. ثم أمر بلالاً فأذَّن، وأقامَ وصلَّى، ثم قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً،

فليُصلّها إذا ذَكرها»، ثم قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»[1].

---

(١) حديث صحيح، وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: ورواه عن الزهري خمسة:

١- معمر: رواه أبو داود (٤٣٦)، والنسائي ١/٢٩٦، وأبو عوانة ٢/٢٥٣، والبيهقي ٢/٢١٨.

٢- يونس: رواه مسلم (٦٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة – باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي ١/٢٩٦، وابن ماجه (٦٩٧)، وابن حبان (٢٠٦٩)، وأبو عوانة ٢/٢٥٣، والبيهقي ٢/٢١٧، وفي «الدلائل» ٤/٢٧٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٢٥٠.

٣- صالح بن أبي الأخضر:رواه الترمذي (٣١٦٣).

٤- محمد بن إسحاق: رواه النسائي ١/٢٩٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٣٨٦.

٥- الأوزاعي : رواه أبو داود كما في تحفة الأشراف ١٠/٦٤ (١٣٣٢٦).

الطريق الثاني : أبو حازم (وسيأتي في الرواية التالية) **ورواه عنه اثنان:**

١- بشير بن إسماعيل: رواه ابن الجارود (٢٤٠).

٢- يزيد بن كيسان:

* رواه مسلم ١/٤٧١ (٣١٠) في المساجد – باب قضاء الفائتة. وإسحاق بن

٥٨١- وما قد حدَّثنا عليٌّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ كيسان، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: عَرَّسْنَا ليلةً مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فما أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمس، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ منكُم برأسِ راحِلَتِهِ، فإنَّ هذا منزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطانُ**»، فأَخَذَ كُلُّ إنسَانٍ منا برأسِ راحِلَتِه، فلما نَزَلْنا، صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ [(١)].

٥٨٢- وما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن يزيدَ بنِ كيسانَ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غير أنه قال: ثم دعا بماءٍ، فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت

راهويه. والإمام أحمد ٤٢٨/٢، في مسند أبو هريرة (١٩٨)، والنسائي ٢٩٨/١، وأبو عوانة ٢٥٢/٢، وابن خزيمة (٩٨٨) و(٩٩٩) و(١١١٨) و(١٢٥٢) وابن حبان (٢٦٥١)، والبيهقي ٢١٨/٢، وابن عبد البر ٢٥١/٥.

من طرق عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، به.

* ورواه ابن ماجة (١١٥٥)، وأبو يعلى (٦١٨٥)، وابن حبان (١٤٥٩) و(٢٦٥٢)، وأبو عوانة ٢٥١/٢ من طرق عن يزيد بن كيسان، به.

الطريق الثالث : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة:

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٢/١، وسيأتي هنا.

(١) إسناده صحيح، أبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وانظر ما قبله.

الصلاةُ، فصلَّى الغداةَ[1].

٥٨٣- وما قد حدَّثنا روحُ بنُ الفرج، قال: حدَّثنا أبو مصعب الزهريُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن العلاء بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ عَرَّسَ ذاتَ ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو ولا أحدٌ من أصحابه حتَّى ضربتهم الشمسُ، فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**هذا مَنْزِلٌ به شيَطانٌ**»، فاقتادَ رسولُ الله ﷺ، واقتادَ أصحابُه حتى ارتفع الضُّحى، ثم أناخَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، فأمَّهم، فصلَّى الصُّبحَ[2].

قالوا: فإنما كان تأخيرُه الصَّلاةَ لمكانِ الشيطان الذي كان في ذلك المكان، لا لأنه في وقت لا يجوزُ له أن يقيضها فيه، ولما اختلفوا في ذلك، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه.

فوجدنا حضورَ الشيطان مما لا يمنعُ مِن الصلاة، إذ كان قد عرضَ لِرسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فلم يخرج منها لذلك، وكان منه إليه فيها، ومن استتمامه إيَّاها حتَّى فرَغَ منهما.

٥٨٤- ما قد حدثنا بحر بنُ نصر، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب (ح). وما قد حدَّثنا فهد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قالا: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن ربيعة بنِ يزيد، عن ابي إدريسٍ الخَوْلاني، عن أبي

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ماقبله.

(٢) إسناده صحيح. وابن أبي حازم: هو عبد العزيز المدني. وانظر (٥٧٤).

الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أنه قال:

قام رسولُ الله ﷺ يُصلي، فسمعناه يقول: «**أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ**»، ثم قال: «**أَلْعَنُكَ بلَعْنَةِ اللهِ**» ثلاثاً، ثم بَسَطَ يَدَهُ كأنَّه يتناول شيئاً، فلما فَرَغَ مِن الصلاة قالوا: يا رسولَ اللهِ قد سمعناك تقولُ في الصلاة شيئاً لم نَسْمَعْكَ تقولُه قبلَ ذلك، ورأيناك بسَطْتَ يَدَكَ، قال: «**إنَّ عَدُوَّ اللهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ من نارٍ لِيجعَلَهُ في وجهي، فقلتُ: أعوذُ باللهِ مِنْكَ، فلم يَسْتَأْخِرْ، ثم قُلْتُها، فلم يَسْتَأْخِرْ، ثم قلت ذلك، فلم يستأخِر، ثم قلتُ: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يَستَأْخِرْ، ثم قلتُها، فلم يستأخر، ثم قلت ذلك فلم يستأخر، ثمَّ أردتُ أَخْذَهُ، ولولا دَعْوَةُ أَخِينا سُلَيْمَانَ، لأَصْبَحَ موثقاً يَلْعَبُ به وِلدانُ أَهْلِ المدينةِ**»[1] .

فاستحالَ بذلك أن يكونَ كان تركه ﷺ للصلاةِ كان لذلك، لا سيما وقد ذكر أبو قتادة وعِمران بنُ الحصين في حديثيهما اللذين ذكرناهما في ذلك الباب أن رسولَ الله ﷺ كان أخَّرَ الصلاةَ إلى أن ارتفعتِ الشمسُ، ثم صلاَّها، فكان في ذلك ما قد دَلَّ أن تأخيرَه إيَّاها كان عندهما إلى ارتفاعِ الشمسِ، لا لما سوى ذلك. فقال الآخرون: فإن في هذا الحديثِ ما دلَّ على أنَّه قد كان خرج الوقتُ المنهي عن

---

(١) حديث صحيح ، عبد الله بن صالح متابع، ورواه مسلم (٥٤٢)، والنسائي ١٣/٣، وفي الكبرى (٤٦٤) و(١٠٤٧)، وابن خزيمة (٨٩١)، وابن حبان (١٩٧٩)، والبيهقي ٢/٢٦٣-٢٦٤ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

الصلاةِ فيه وهو قولُ رواته: فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس.

ففي ذلك ما قد دلَّ على ارتفاعها قبلَ أن يستيقظوا من نومهم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه يجوزُ أن تكونَ الشمسُ طلعت بحرارتها كما هو موجودٌ بالحجاز في حرِّها إلى الآن، ولولا أنَّ ذلك كان كذلك، لما كان لِذكر أبي قتادة وعِمران لارتفاعها معنى.

وقد ذكرنا في ذلك الباب مما يُوجبه النظر في الصلاة عندَ طلوعِ الشمس مما نحن مستغنون به عن إعادته هاهنا. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٨٢- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فِيْما كان من تشكِّي امرأة صفوان بن المعطل صفوانًا إلى رسولِ الله ﷺ أنَّه يضربُها إذا صلَّت ويفطرِّها إذا صامت وينامُ حتى تطلُعَ الشمس

٥٨٥- حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عُثمان بن أبي شَيْبَة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، قال:

جاءت امرأة صفوان بنِ المعطّل إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ صفوانَ بنَ المعطل يضربُنِي إذا صلَّيْتُ، ويُفطِّرُني إذا صُمْتُ، ولا يُصَلِّي صلاةَ الفجرِ حتى تطلعَ الشَّمسُ – وصفوان عنده – قال: فقال صفوانُ: يا رسولَ الله، أمَّا قولُها: يضربُني إذا صلَّيتُ، فإنها تقومُ بسورتي التي أقرأُ بها فتقرأُ بها. فقال رسولُ الله ﷺ: «**لو كانت سورةً واحدةً لَكَفَتِ الناسَ**».

وأما قولُها: يفطِّرني إذا صمتُ، فإنها تنطلق فتصومُ، وأنا رجلٌ شابٌّ. فقال رسولُ الله ﷺ يومئذٍ: «**لا تصومَنَّ امرأةٌ إلاَّ بإذْنِ زوجِها**».

وأما قولُها: لا أُصلِّي حتى تطلُعَ الشمسُ، فإنَّا أهلَ بيتٍ قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نستيقظُ حتَّى تطلُعَ الشمسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا**

اسْتَيْقَظْتَ فصَلِّ»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديث من تَشَكِّي امرأة صفوان صفوانَ أنه يضربها إذا صلَّت، وإخبار صفوان رسولَ الله ﷺ أنه إنما يفعلُ ذلك بها لأنَّها تقوم بِسُورتِه التي يقرأُ بها، وقولُ رسولِ الله ﷺ له في ذلك: «**لو كانت سورةً واحدةً لَكَفَتِ الناسَ**» فوجدنا ذلك محتملاً أن يكون ظن أنَّها إذا قرأت سورته التي يقومُ بها أنه لا يحصلُ لهما بقراءتهما إيَّاها جميعاً إلاَّ ثواباً واحداً، مُلتمساً أن تكون تقرأ غير ما يقرأ فيحصلُ لهما ثوابان، فأعلمه رسولُ الله ﷺ أن ذلك يحصل لهما به ثوابان، لأنَّ قراءة كلٍّ واحدٍ منهما إيَّاها غيرُ قراءة الآخر إياها.

وتأمَّلنا قولها له ﷺ : إنَّه يَمنعني من الصيام، وما اعتذر به صفوانُ

---

(١) إسناده قوي، ورواه الإمام أحمد وابنه ٣/٨٠، وأبو داود (٢٤٥٩) عن عثمان بن أبي شيبة، به.

ورواه أبو يعلى (١٠٣٧) و(١١٧٤) وابن حبان (١٤٨٨) من طريق جرير، به.

ورواه الإمام أحمد ٣/٨٤ من طريق أبي بكر، ورواه الدارمي (١٧٢٦) من طريق شريك، ورواه ابن ماجه (١٧٦٢) من طريق أبي عوانة.

ثلاثتهم عن الأعمش ، به. وصححه الحاكم ١/٤٣٦، ووافقه الذهبي.

قال الذهبي في «السير» ٢/٥٥٠ بعد أن أورد من الحديث قوله : إن صفوان شكته زوجته أنه ينام حتى تطلع الشمس، إلى قوله: إنَّا أهل بيت معروفون بذلك: فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبي ﷺ على ساقة الجيش، فلعله آخر باسمه.

له عند ذلك، ونهيه ﷺ أنْ تصومَ امرأةٌ إلاَّ بإذْنِ زوجِها. فعقلنا بذلك أنه إنما كان لمنعها إياه من نفسِها بصومها، ودلَّ ذلك أنه إذا كان لا حاجة به إليها لغيبته عنها أو بما سوى ذلك مما يقطعه عنها، أنه لا بأسَ عليها أن تصومَ وإن لم يأْذَن لها في ذلك، وقد وجدنا هذا المعنى مكشوفاً في حديثٍ آخرٍ.

٥٨٦- وهُو ما قد حَدَّثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو حُذَيْفة، قال: حدثنا سُفيان، عن أبي الزِّنَاد، عن مُوسى بن أبي عُثمان، عن أبيه عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**لا تصومُ امرأةٌ، وزوجُها شَاهِدٌ،إلاَّ بِإذْنِه**»[1].

فتأملنا مع ذلك مُوسى بن أبي عُثمان هذا مَنْ هو؟ ومَنْ أبوه

(١) حديث صحيح، ورواه الحميدي (١٠١٦)، والإمام أحمد ٢/٢٤٥ و٤٤٤ و٤٧٦ و٥٠٠، والدارمي (١٧٢٨)، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ١٠/١٣٣٩٠)، وابن حبان (٣٥٧٣)، والحاكم ٤/١٧٣، من طريق أبي الزناد، به.

وعلقه البخاري إثر حديث (٥١٩٥) قال: ورواه أبو الزناد أيضا، عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة في الصوم.

ورواه أيضا عبد الرزاق (٧٨٨٦) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة بأطول منه، ومن طريق عبد الرزاق رواه مسلم (١٠٢٦)، والإمام أحمد ٢/٣١٦، وأبو داود (٢٤٥٨)، وابن حبان (٣٥٧٢) ورواه البخاري (٥١٩٢) والبيهقي ٧/٢٩٢ من طريق ابن المبارك، عن همام، عن أبي هريرة، به.

وسيأتي من طريق الأعرج.

الذي حدَّث بهذا الحديث عنه؟ فوجدنا البخاري قد ذكر أنه يُعرف بالتَّبَّان وأنه مولى للمغيرة بن شُعبة. فعرفنا بذلك مَنْ هو.

٥٨٧- وما قد حدثنا أحمد بن شُعَيْب، قال: حدثنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا يحيى وعبدُ الرحمن، قالا: حدثنا سُفيان، عن أبي الزِّنَاد، عن مُوسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضيَ الله عنه، عن رسُولِ الله ﷺ مثله.

٥٨٨- وما قد حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن علي -يعني ابن ميمون الرَّقِّي - قال: حدثنا أبو اليَمَان، قال: حدثنا شُعيب-يعني ابنَ أبي حمزة - عن أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرَج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسُولِ الله ﷺ مثله[1].

قال: فدلَّ هذا الحديث على أنَّ النهي لها عن الصِّيام إنما كان عند حاجةِ زوجها إليها لما يمنع منه الصيامُ، لا لِمَا سِوَى ذلك.

وتأملنا قولَ النبيِّ ﷺ: «**إذا استَيْقَظْتَ فصلِّ**» فوجدنا ذلك محتملاً أن يكون على الصَّلاةِ عند استيقاظِهِ من النوم، وإنْ كانت الشمسُ لم

(١) إسناده قوي. وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٧٤ (١٣٧٢٩) ورواه البخاري (٥١٩٥) في النكاح - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.، ومن طريقه البغوي (١٦٩٥) عن أبي اليمان، بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٢/٢٤٥ و٤٦٤، والدارمي (١٧٢٧)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١) وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨) من طريق أبي الزناد، به.

ترتفع،فإن كان ذلك كذلك كان هذا حُجَّة لمن يقول: إنَّه جائز للرجل أنْ يصلّي المكتوبة من الصَّلواتِ عند ذلك.

غير أنَّا قد وجدنا رسولَ الله ﷺ لَمَّا نام هو وأصحابُه حتى طلعتِ الشمسُ لم يُصلِّ الصبحَ عند ذلك حتى خرج من ذلك الوقت إلى انتشار الشمس وبياضِها. وسنذكرُ ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله.

وكان معقولاً مِن قوله ﷺ: «**فإذا استَيْقَظْتَ فَصَلِّ**» أي فصلِّ كما تحب أنْ تُصلِّي في الأوقات التي تُصلِّي فيها، لا فيما سواها. ألاَ تَرَى أنه لم يُطلق له أنه يصلِّي يستيقظ بغير وضوء، ولا هو مكشوف العورة وإنما أطلق أن يصلي كما ينبغي أن يصلي عليه من الأحوالِ التي يُصلِّي عليها، من الطهارةِ، وسترِ العورةِ، واستقبال القبلة، وفي الأوقات المطلق له أنْ يُصلِّي فيها لا في الأوقات المحظور عليه أن يُصلِّي فيها، وخطابُه ﷺ بذلك فكان لصفوان وهو رجلٌ من أصحابه ففيه تعلُّم هذه الأشياء، وعَسَاه قد كان معه في سفره الذي نام فيه عن الصَّلاةِ حتَّى طَلَعت الشمسُ، فعَلِمَ ما كان منه ﷺ عند ذلك واكتفى بذلك رسول الله ﷺ عن إعادته عليه. والله نسأله التوفيق.

٨٣- بابُ بيانِ مُشْكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم من قولِهِ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَعْقِدُ على قَافيةِ رأسِ أحدِكُم ثَلاثَ عُقَدٍ إذا نامَ، كُلُّ عُقْدةٍ مِنْها يَضْرِبُ مكانَها: عَلَيْكَ لَيْلٌ طويلٌ، فإذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُصَلِّ، أصبحَ كَسْلانَ خَبيثَ النفسِ»

٥٨٩- حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني ابن أبي الزّناد، ومالك، عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرَج، عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ عليه السلام قالَ: **«يَعْقِدُ الشَّيْطانُ على قَافِيةِ رأسِ أَحَدِكُمْ إذَا نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، كُلُّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ مكانَها: عَلَيْكَ لَيْلٌ طويل، ارقُدْ، فإذَا اسْتَيْقَظَ، فإنْ ذَكَرَ رَبَّه عَزَّ وَجَلَّ، انْحَلَّتْ عُقْدةٌ، وَإنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وإنْ صلّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وأَصْبَحَ نَشِيطاً، طَيِّبَ النَّفْسِ وإنْ لَمْ يَفْعلْ، أَصْبَح خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ص ١٢٦، ومن طريق الإمام مالك، رواه البخاري (١١٤٢) في التهجد – باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل. وأبو داود (١٣٠٦) في الصلاة – باب قيام الليل، وابن حبان (٢٥٥٣)، وأبو عوانة ٢/٢٩٥، والبيهقي ٢/٥٠١.

* ورواه الحميدي (٩٦٠)، والإمام أحمد ٢/٢٤٣، ومسلم (٧٧٦) في صلاة المسافرين – باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٣/٢٠٣ في قيام الليل – باب الترغيب في قيام الليل، وفي «الكبرى» (١٢١٠) وابن خزيمة (١١٣١)، وأبو يعلى (٦٢٧٨)، من طريق سفيان ابن عيينة، عن أبي الزناد، به.

* ورواه ابن خزيمة (١١٣٢) من طريق يعلى بن عطاء، عن الأعرج، به.

٥٩٠- حدثنا فَهْدٌ، حدثنا الحسن بن الربيع الكوفي، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ اللهِ عليه السلامُ: «**إنَّ لِلشَّيْطانِ عِنْدَ رَأْسِ أحدِكُمْ حَبْلاً فيه ثلاثُ عُقَدٍ، فَإذَا اسْتَيْقَظَ وَوَحَّدَ اللهَ، حُلَّتْ عُقْدَةٌ، وإنْ قَامَ وتَوَضَّأَ، حُلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى، فَإذا هُوَ صَلَّى حُلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها، وأَصْبَحَ خَفِيفاً، طَيِّبَ النَّفْسِ، وإنْ هُوَ نَامَ حتى يُصْبِحَ، أَصْبَحَ عَلَيْهِ عُقَدٌ، وأَصْبَحَ وَهُوَ ثقيلٌ خبيثُ النَّفْسِ**»[1].

فقال قائل: فكيف تَقْبلون هذا عن رسول الله ﷺ، وقد رَوَيْتُم عنه [النهي عن] وصف النَّفس بالخُبث، وأمره أنْ يقولَ-مَنْ يريدُ أنْ يقولَ: خَبُثَتْ نفسي - «**لَقِسَتْ نَفْسِي**» مكانَ «**خَبُثَتْ نفسي**»، وذكر في ذلك:

٥٩١- ما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا ابنُ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ

وروي أيضا بمعناه من طريق الحسن، عن أبي هريرة كما عند الإمام أحمد ٤٩٧/٢. ورواه أيضا ٤٩٧/٢ من طريق الحسن عن أبي هريرة ، موقوفاً ، به.

* ورواه البخاري (٣٢٦٩) في بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده، والبيهقي ١٥/٣ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، نحوه، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، ورواه الإمام أحمد ٢٥٣/٢، وابن ماجه (١٣٢٩) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**»[1].

٥٩٢- وما قد حدثنا ابنُ خزيمة أيضاً، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، حدثنا ابنُ عُيينة، عن هِشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

٥٩٣- وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يُونس، عن ابنِ شهاب، عن أبي أُمامة بن سَهْل بنِ حُنيفُ عن أبيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا يَقُولُ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي، وليقل: لَقِسَتْ نفسي**»[3].

٥٩٤- وما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهْرِي، عن أبي أُمامَةَ، عن النبي عليه السلام.. فذكرَ مثلَه، و لم

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦١٧٩)، وفي «الأدب المفرد» (٨٠٩)، ومسلم (٢٢٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٩)، وأحمد ٥١/٦ و٢٠٩ و٢٣١، والبغوي (٣٨٩٠) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وقال عبد الله بن أحمد ٢٨١/٦: وجدته في كتب أبي عن عامر بن صالح، عن هشام، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦١٨٠)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٠)، ومسلم (٢٢٥١)، وأبو داود (٤٩٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥١) من طريق يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

يقلْ: عن أبيه[1].

فكان جوابُنا له في ذلك أَنَّ وصفَ النفس بالخُبْثِ، وصف لها بالفسق، ومنه قول الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور:٢٦] فكان مكروهاً لِلرجل أن يُفَسِّقَ نفسَهُ إذا لم يكنْ منها ما يُوجِبُ ذلك عليها، وكان محبوباً له أَنْ يقولَ مكان ذلك: لَقِسَتْ نفسي، وإنَّ معناهما معنى واحد، وهو الشَّرَاسَةُ، وشِدةُ الخلق، كذلك معناهما عند أهلِ العربية، وممَّنْ حَكَى ذلك عنه منهم أبو عُبيدٍ، حكى ذلك لنا عنه عليُّ بنُ عبد العزيز، وقال فيما حكاه لنا عنه في ذلك، ومنه قولُ عمر في صفة الزبير: إنه وَعْقَةٌ لَقِسٌ[2]، يعني هذا المعنى.

ولَمّا كانَ معنى الخبيث معنى اللَّقِس الذي ذكرنا واحداً، كان أَولاهما بمن يُريد وصفَ نفسِه بالمعنى الذي يَرْجعانِ إليهِ أحسنَهما، وهو ما أَمَرَهُ النبيُّ عليه السلام به في حديثي عائشةَ وسهلٍ، حتى يكونَ من نفسه ما يستحقُّ له أن يُوصَفَ بالخبثِ مِن تركها الصلاة، وإنشائها، واختيارها النومَ على ذلك، فيكونُ ذلك فِسقاً منها، وتستحقُّ بذلك أن تُوصَفَ بالخبث الذي معناه بهذا الفسق، على ما في حديث أبي هريرة الذي قد رَوَيْنا، فقد بانَ بحمدِ اللهِ أنَّ كُلَّ معنى من

---

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٢) عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة، به.

(٢) غريب الحديث ٣/٣٣١-٣٣٣ لأبي عبيد.

المعنيين اللذَيْنِ ذكرنا في هذه الرواياتِ غيرُ مخالف للمعنى الآخر المذكور فيها، ولا مضادٌّ له، وأنَّ كُلَّ واحد منهما قد انصرف إلى معنى مِنْ المعنيين المذكورين في هذه الأحاديث غيرِ المعنى الذي انصرف إلى الحديث الآخرِ منهما مع أنَّه قد رُوي عن رسولِ الله عليه السلام بإسنادٍ محمودٍ أنَّه قال: «**وإذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُصَلِّ، أَصْبَحَ لَقِسَ النَّفْسِ**».

٥٩٥- وهو ما قد حدثنا الحسن بن غُلَيْب بن سعيد الأَزْدِي، حدثنا عبدُ الله بن محمد الفَهْمي المعروف بالبِيْطَرِي، حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة، عن رسول الله عليه السلام... فذكر مثل حديثي الربيع وفَهْدٍ، اللذينِ ذكرنا في هذا الباب إلاَّ أنَّهُ قالَ في آخره: «**فإنْ لم يفعل - يَعْني: لَمْ يذكرِ الله- وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ لَقِسَ النفسِ، كَسْلاَنَ**»[1].

فقد ذكر هذا ما ذكرْنا، ودلَّ على أنَّ معنى خبيثِ النَّفس أنَّه لَقِسُ النفس، غيرَ أنَّ الأولى بوصفِ الرجلِ نفسَه إذا لم يكنْ منها اختيارٌ للأمور المذمومة، ومعها الشراسةُ، وشِدَّةُ الخلقِ بما في حديثي عائشةَ وسهلٍ، فإذا كانَ معها الاختيارُ للأمور المذمومة، جازَ له وصفُها بما في حديثي الأعرج، وأبي صالح عن أبي هُريرة، ومما في حديث سعيدٍ، عن أبي هُريرةَ يَصِفُهَا بما شاءَ منهما، وباللهِ التوفيقُ.

(١) الحسن بن غليب: لا بأس به، ورواه البخاري (٣٢٦٩) من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. إلا أن لفظه عنده: (وإلا أصبح خبيث النفس كسلان).

٨٤- بابُ بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله في الذي قيل له فيه : إن فلاناً نَامَ الليلةَ حتَّى أصبح: ذاك الذي بال الشيطانُ في أذنه

٥٩٦- حدثنا عليُّ بنُ شيبة، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسيُّ، قال: حدثنا شيبانُ - وهو النحويُّ - عن منصور، عن شقيق، عن عبدِ الله، قال: قِيلَ لنبيِّ الله ﷺ: إنَّ فلاناً نَامَ اللَّيْلَةَ حتَّى أصبَحَ، فقال: «**ذاكَ رَجُلٌ بَالَ الشيطانُ في أُذُنِهِ**»[1].

٥٩٧- حدثنا الحسنُ بن عبدِ الله بنِ منصور البالسي، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، عن جرير بنِ عبد الحميد، عن منصور بنِ المُعتمِر، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الذي ينامُ مِن أوَّل الليل إلى آخره، قال: «**ذَاكَ الذي بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنِهِ**».

٥٩٨- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حدَّثنا هارون بنُ عبد الله الحمَّال، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عمرو، قال: حدثنا زائدةُ،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٣٧٥/١ و٤٢٧، والبخاري (١١٤٤) في التهجد - باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنيه (٣٢٧٠) في بدء الخلق - صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٧٧٤). والنسائي ٢٠٤/٣ وفي الكبرى (١٢١١)، وابن ماجة (١٣٣٠)، والبيهقي ١٥/٣ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان (٢٥٦٢) من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود.

عن منصور، عن شقيق، عن عبد الله، قال: ذَكرتُ عند النبي ﷺ رجلاً، فقلت: إن فلاناً نام الليلةَ حتى أصبح لم يصل، فقال النبيُّ ﷺ : «**ذَاكَ رجلٌ بَالَ الشَّيطانُ في أُذُنِه، أو في أُذُنَيْهِ**».

قال: فتأملنا هذا الحديثَ لِنقِفِ على المرادِ به إن شاء الله، فوجدنا فيه حديثَ إسحاق أنَّ ذلك الرجل لم يَكُنْ صلَّى حتى أَصْبَحَ، ووجدنا منَ الأخلاق المحمودةِ التي ارتضاها رسولُ الله ﷺ لأُمته ذكرَه لهم خلافَها.

٥٩٩- ما قد حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل اللخمي، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حدثنا شعبةُ، عن سيَّار بنِ سلامة، قال: دخلتُ مع أبي على أبي برزة، فسمعتُه يقولُ: كان رسولُ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبلَ العِشاءِ الآخِرَةِ والحديثَ بعدَها[1].

٦٠٠- وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدَّثنا حجاجُ بن المِنهالِ الأنماطيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سيار بنِ سلامة، ثم ذكر بقيةَ الحديث على ما في حديثِ عبد الغني بن أبي عقيل[2].

---

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن زياد الرصاصي: لا بأس به وهو متابع.
ورواه البخاري (٥٤١) و(٧٧١)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي ٢٤٦/١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٥٤٧) و(٥٦٨) من طريقين عن سيار بن سلامة أبي المنهال، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) من طريق حماد بن سلمة، به.

وكان النومُ المذكورُ في الحديثِ الذي بدأْنا بذكره في هذا البابِ نوماً كان مِن نائِمه تضييعُه فرضَ اللهِ عز وجل في العشاء، ثم خلافُهَ لِما كرهه له نبيُّه ﷺ من النومِ قبلَها الذي كان سبباً لتضييعها، ولترك أداءِ فرضها في الوقت الذي أوجبَ الله عز وجل عليه أداءه فيه، فكان في ذلك مخالفاً لِربه عز وجل، مطيعاً للشيطان فيما يُريده منه، فضرب على أُذنيه بذلك النومِ، وهو ما ألقي فيهما مِن ثقل النومِ، والعربُ تسمي مثل ذلك ضرباً على الأذن، ومنه قولُ الله عز وجل في أهلِ الكهف: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١]، وأضيف ذلك الفعلُ به إلى الشيطان، لأنَّه مما يرضاه الشيطانُ منه، وذكر فيه بولَ الشيطان في أذنه، أي: فعل به أقبحَ ما يُفْعَلُ بالنُّوام وليس ذلك على حقيقة البولِ منه في أُذنه، ولكن على المَثَلِ والاستعارة في المعنى كمثلِ ما قال ﷺ مما قد ذكرناه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا من عَقْدِ الشيطانِ عندَ رأسِ مَنْ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ[1] لا يُريدُ بذلك ثلاثَ عُقَدٍ من العُقَدِ التي يَعْقِدُ بها بنو آدم، ولكن مثلاً لها واستعارة لمعناها، لأن العُقَدَ التي يَعْقِدُها بنو آدم تمنع مَنْ يعقِدونه بها مِن التصرفِ لما يُحاوِلُ التصرف فيه، فكان مثلُه ما يكونُ مِن الشيطانِ للنائمِ الذي لا يقومُ مِن نومه إلى ما ينبغي أن يقومَ إليه النُّوام مِن ذكرِ الله عز وجل، ومِن الصلاة له، فهذا أحسنُ ما حضرنا مما يَحْتَمِلُهُ هذا الحديثُ، والله عز وجل أعلمُ بما أراده رسولُه ﷺ في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وتقدم تخريجه في الباب السابق.

٨٥- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الذي قِيل له: إنَّه يُصلِّي الليلَ كلَّه فإذا أصبح سَرَقَ فقال: «سَتَمْنَعُهُ صَلاتُهُ»

٦٠١- حدثنا أبو أُميَّة، قال: حدثنا محمد بن القاسم الحَرَّانِي المعروف بسُحَيْم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

قِيل للنبي ﷺ: إنَّ فلاناً يصلِّي الليل كلَّه، فإذا أصبح سرَق. فقال: **«سَيَنْهَاهُ ما تَقُولُ»**[1].

فتأمَّلْنا هذا الحديث فوجدنا الله قد قال في كتابه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] أي أنَّها تنهى عن أضدادِها إذْ كان أهلُها يأْتونها على الأحوالِ التي أُمِرُوا أنْ يأتوا بها عليها، مِنَ الطَّهارةِ لها، ومن سَتْرِ العَوْرَةِ عندها، ومن الخُشُوعِ لها، وتوفيتها ما يجب أن تُوفَّاه، وكان الله عز وجل قد وَعَدَ أهلها بما في الآية التي تلَوْنا

---

(١) إسناده حسن رجال ثقات، غير محمد بن القاسم الحراني، فقد روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم ٦٦/٨ عن أبيه: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨٢/٩.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٦٠) من طريق محمد بن القاسم الحراني بهذا الإسناد.

ورواه الإمام أحمد ٤٤٧/٢، والبزار (٧٢٠ كشف) من طريق الأعمش، به.

فكانت السرقةُ ضداً لها وهي تنهى عن أضدادها، ويردُّ الله عز وجل أهلَها إليها، وينفي عنهم أضدادها حتى يوفيهم ثوابها، وحتى ينزلهم المنزلة التي ينزلُها أهلُها.

وفي ذلك ما يدلُّ على أنه عز وجل بمَنِّهِ ولطفِهِ وسَعَةِ رحمته يُبَرِّىءُ ذلك السارق مما كان سرق ويردُّه إلى أهلِه حتى يلقاه يومَ يلقاه، لا تَبِعَة قبلَه تمنعُه من دخول جنَّتِهِ بمَنِّه وقُدْرته. والله نسألُه التوفيقَ، وأنْ يجعلنا وإيَّاكم من أهلِ المنزلةِ التي أنزلها أهلَ الصلاة المقبولة وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلّم تسليماً كثيراً.

٨٦- بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قولِهِ لِبلالٍ في الصلاةِ: «أَرِحْنا بها يا بلالُ»

٦٠٢- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، حدثنا سفيانُ، عن عثمانَ بنِ المغيرةِ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن عبدِ الله بنِ محمد بن الحنفية، قال: دخلتُ مع أبي على صِهْرٍ لنا مِن الأنصارِ، فحضرتِ الصَّلاةُ، فقال: يا جاريتي ائتني بوَضوءٍ لَعَلِّي أتوضأُ فأستريحَ، فرآنا أنكرنا ذلك، أو فكأنه رآنا أنكرنا ذلك، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**قُمْ يا بِلاَلُ فأَرِحْنَا بالصَّلاةِ**»[1]

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٣٧١/٥، والدارقطني في «العلل» ١٢١/٤ من طريق أحمد بن سنان، كلاهما عن ابن مهدي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٩٨٦) عن محمد بن كثير، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٤٣/١٠ من طريق عبد الله بن رجال، كلاهما عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥)، والخطيب ٤٤٤/١٠ من طريق أبي حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية، عن سالم بن أبي الجعد، به. وعند الطبراني فيه قصة، ولذا عزاه له الهيثمي في «المجمع» ١٤٥/١، وقال: وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف، واهي الحديث.

ورواه الإمام أحمد ٣٦٤/٥، وأبو داود (٤٩٨٥) من طريق عمرو بن مرة، وأبي حمزة الثمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من خزاعة، عن النبي ﷺ.

ورواه الخطيب ٤٤٤/١٠ من طريق حفص بن غياث، عن أبي حمزة ثابت، عن سالم، عن رجل.

فأنكر هذا الحديثَ منكرٌ، وقال: كيف تقبلونَ على رسولِ الله ﷺ أمره بأنْ يُراحَ من الصلاة؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّه ليسَ في الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر أن يُراحَ مِن الصَّلاةِ، ولو كان الحديث كذلك، لأنكرناه كما أنكره، ولكن الذي في الحديث إنما هو أمره ﷺ بلالاً أن يُريحه بالصلاةِ من غيرها إذ كانت الصلاةُ هي قُرَّةَ عينه، فَأَمَرَ أن يُراحَ بها مما سِواها مما ليس منزلته كمنزلتها،وهذا كلامٌ صحيحٌ معقولٌ، والله أعلمُ بمرادِهِ ﷺ بذلك، ما هو مما يُشبه ما كان عليه في أمورِ الله عز وجل، وفي أداء فرائضه، وفي التمسك بها، وفي غلبتها على قلبه، وفي أن لا شيءَ عنده مثلُها، وبالله التوفيق.

ثم رواه ١٠/٤٤٤ من طريق أبي حمزة، عن سالم، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن بلال.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٤٩ من طريق أبي خالد القرشي، عن سفيان الثوري، عن عثمان بن أبي المغيرة، عن سالم، عن ابن الحنفية، عن علي. وقال: لم يسنده عن علي غيرُ أبي خالد القرشي.

٨٧- بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تشبيهه الصلوات الخمس في محوِ الله عز وجل بهنَّ الذنوب عن من يُصلِّيهنَّ بالاغتسالِ بالماء الذي يُنقي دَرَنَ أبدانهم

٦٠٣- حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ الزهريُّ، قال: حدثنا ابنُ أخي ابن شهاب، عن عمِّه محمد بنِ مسلم بن عُبيد الله الزهري، قال: أخبرني صالحُ بنُ عبد الله بن أبي فروة، أنَّ عامِرَ بن سعد بن أبي وقاصٍ أخبره، أنه سَمِعَ أبانَ بنَ عثمان، يقول: قال عثمانُ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أرأيتَ لَوْ كَانَ بفِناءِ أَحَدِكُم نَهْرٌ يَجري يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مِرَارٍ، ما كان مُبْقِياً مِنْ دَرَنِهِ؟**» قال: لا شَيءَ، قال: «**فإنَّ الصَّلواتِ تُذْهِبُ الذُّنوبَ كما يُذْهِبُ الماءُ الدَّرَنَ**»[1].

٦٠٤- حدثنا عليُّ بنُ معبد، قال: حدثنا يعلى بنُ عبيدٍ الطنافسي، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سُفيانَ، عن جابرٍ، قال: قال

---

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ١/٧١-٧٢ (٥١٨)، وعبد بن حميد (٥٦)، وابن ماجه (١٣٩٧)، والبزار في "البحر الزخار" (٣٥٦) من طرق، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ومن طريق الإمام أحمد وابنه: رواه المزي في «تهذيب الكمال» ٣/٦٦.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم فذكره.

رسولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلواتِ المكتوباتِ، كمثلِ نَهرٍ جارٍ يَجْري على بابِ أَحَدِكُم يغتسلُ منه كلَّ يوم خمس مرات**»[1].

٦٠٥- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان- وهو الأعمش- ثم ذكر بإسناده مثله.

٦٠٦- وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، وفهدُ بنُ سليمان جميعاً، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني ابنُ الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيم بنِ الحارث التيمي، عن أبي سَلمة بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هُريرةَ أنه سَمعَ رسول الله ﷺ، يقولُ:

«**أرأيتُم لو أن نهراً بِبَابِ أَحَدِكُم يغتسِلُ منه كُلَّ يومٍ خَمْسَ مِرَارٍ، ما تقولُون ذلك مُبقْياً مِنْ دَرَنِهِ؟**» قالوا: لا يُبقي من دَرَنِهِ شيئاً، قال: «**فذلك مَثَلُ الصَّلواتِ الخمسِ يَمْحُو اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِنَّ الخَطَايا**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد بن حميد (١٠١٤)، والدارمي (١١٨٦)، وابو عوانة ٢١/١، وابن حبان (١٧٢٥)، والبيهقي ٦٣/٣، والبغوي (٣٤٣) من طرق، عن يعلى بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٢، والإمام أحمد ٤٢٦/٢ و٣١٧/٣، ومسلم (٦٦٨) في المساجد-باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات. وأبو عوانة ٢١/٢، والبيهقي ٦٣/٣ من طريق أبي معاوية، والإمام أحمد ٣٠٥/٣ عن محمد بن فضيل، و٣٥٧/٣ عن عمار بن محمد، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، ورواه الدارمي (١١٨٧) عن عبد

٦٠٧- حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يوسف، وحدَّثنا يونسُ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بن بُكير، قالا: حدَّثنا الليث، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

٦٠٨- وحدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بنِ يونسَ، قال: حدثنا هارونُ بنُ عبد الله الحَمَّالُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، قال: حَدَّثَنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرة، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّما مَثَلُ هؤلاءِ الصَّلواتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نهرٍ جَارٍ على بَابِ أَحدِكُم يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مرَّاتٍ، فماذا يبْقِينَ مِن دَرَنِه؟»**[2].

الله بن صالح، به.

ورواه مسلم(٦٦٧)، والترمذي(٢٨٦٨)، والنسائي ١/٢٣٠-٢٣١، وفي «الكبرى»(٣١٥)، والبيهقي ٣/٦٢-٦٣، والبغوي (٣٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو عوانة٢/٢٠-٢١ من طريق عبد الحكم وشعيب، وثلاثتهم عن الليث بن سعد، به.

ورواه الإمام أحمد ٢/٣٧٩، والبخاري(٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، وابن حبان (١٧٢٦)، وأبو عوانة ٢/٢٠-٢١، والبغوي (٣٤٢)، والبيهقي ٣/٦٢-٦٣، من طرق عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ١/٣٦١ من طريق ابن ملحان، عن ابن بكير، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٩، وأحمد ٢/٤٤١ عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

ففـي هـذه الآثـارِ إخبـارُ رسـولِ الله ﷺ أنَّ الله عـز وجـل يمحـو بالصَّلواتِ الخمسِ عن من افترضها عليه بأدائه إيَّاها الذنوبَ الـتي يجـوزُ أن يغفِرَها جزاء لَمـن يُصليهـا، وتشـبيهُ محـوه ذلـك عنهـم بالمـاءِ الـذي يَغْسِلُ الدَّرَنَ عن أبدانهم في كُلِّ يومٍ خَمْسَ مرَّاتٍ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على استعمالِ تشبيهِ الأشياءِ بغيرهـا مـن أمثالهـا وإمضائِهـا عليـه، فمـن ذلك تشبيهُ الأشياء المتلفات بالواجبِ مكانها على مُتلِفيها من أمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، ومن قيمتها، إن لم تكن مـن ذوات الأمثـال، واستعمال تشبيهها بأجناسِها مِن الأشياءِ التي هى منها. والله عـز وجـل نسأله التوفيق.

٨٨- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَن رسولِ الله ﷺ من قوله في افتتاح الصلاة: «وَبِذلكَ أُمِرْتُ وأنا أَوَّلُ المُسلِمِينَ»

٦٠٩- حدثنا أبو القاسم هشامُ بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعَيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا الحسينُ بن نصر بن المعارك، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن عبد العزيز بنِ أبي سلمة المَاجشون، عن عمِّه، عن الأعرج، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتَتَح الصلاة قال: **«وجَّهْتُ وجهي لِلَّذي فَطَرَ السماواتِ والأَرضَ حَنيفاً مُسلِماً وما أَنَا مِنَ المشركِينَ، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيايَ ومَماتِي للهِ رَبِّ العَالَمِين لا شَريكَ لَهُ وبِذلكَ أُمِرْتُ وأَنا أَوَّلُ المسلمِينَ»**[1].

---

(١) حديث صحيح، وروي بأطول من ذلك وفيه دعاء الركوع والسجود، وزيادات في دعاء الاستفتاح، كما عند مسلم (٧٧١).

روى هذا الحديث عن عبد الرحمن الأعرج اثنان : يعقوب الماشجون، وعبد الله بن الفضل:

١- يعقوب بن أبي سلمة الماشجون:

* رواه مسلم (٧٧١) (٢٠٢) في صلاة المسافرين-باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والإمام أحمد ٩٤/١ (٧٢٩) و١٠٢/١ (٨٠٣)، و١٠٣/١ (٨٠٤)، والدارمي (١٢٤١) و(١٣٢٠)، والطيالسي (١٥٢)، وأبو داود (٧٦٠) و(١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢٢)، والنسائي ١٢٩/٢ و١٩٢ و٢٢٠، وفي الكبرى

٦١٠- حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا أبوداود الطَّيالِسي،

---

(٥٥٠) و(٦٢٤) و(٨٨١) وابن خزيمة (٤٦٢) و(٤٦٣) و(٦١٢) و(٧٤٣)، والطحاوي ١٩٩/١، وابن الجارود (١٧٩)، وأبو يعلى (٢٨٥) و(٥٧٤)، وابن حبان (١٧٧٣)، وأبو عوانة ١٠٠/٢-١٠٢، والدارقطني ٢٩٦/١، والبيهقي ٣٢/٢، من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماشجون.

* ورواه مسلم (٧٧١)، والترمذي (٢٤٢١) و(٣٤٢٢)، وابن خزيمة (٧٢٣) وأبو يعلى (٥٧٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٥٣٦)، والبيهقي ٣٢/٢، والبغوي (٥٧٢) من طريق يوسف بن يعقوب الماشجون.

* وهما (عبد العزيز، ويوسف) عن الماشجون به، وهو أبو يوسف يعقوب بن أبي سلمة، وهو والد يوسف وعم عبد العزيز، ويعرفون جميعا بالماجشون.

٢- عبد الله بن الفضل بن العباس:

* رواه الإمام أحمد ٩٣/١ (٧١٧)، و١١٩/١ (٩٦٠)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧) و(٢٩٠٣) والبخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (١و٩)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجة (٨٦٤) و(١٠٥٤)، والطحاوي ١٩٩/١ و٢٣٩ وابن خزيمة (٤٦٤) و(٥٨٤) و(٦٠٧) و(٦٧٣)، وابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٤)، وأبو عوانة ١٠٢/٢، والدراقطني ٢٩٧/١-٢٩٨، والبيهقي ٣٣/٢ و٧٤ كلهم من طريق موسى بن عقبة.

* ورواه الإمام أحمد ٩٤/١ (٧٢٩)، و١٠٣/١ (٨٠٥)، وابن خزيمة (٤٦٣) من طريق عبد العزيز الماجشون.

* وهما (موسى بن عقبة، وعبد العزيز) عن عبد الله بن الفضل، به. والروايات مطولة ومختصرة، وسيأتي في الباب التالي.

قال: حدثنا عبد العزيز بنُ الماجشون، قال: حدثني عمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع، عن علي بنِ أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: وعمُّ الماجِشون هذا: هو يعقوبُ بنُ أبي سلمة أبو يوسف بن يعقوب الماجِشُون.

٦١١- حدثنا محمد خُزيمةَ، قال: حدثنا عبد الله بنُ رجاء الغُداني، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ الماجشون.

وحدَّثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، وعبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيز بن الماجِشون، عن الماجِشون وعبد الله بن الفضل، عن الأعرج، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٦١٢- حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي الزّناد، عن موسى بن عُقْبة، عن عبدِ الله بنِ الفضل، عن الأَعرج، ثم ذكرَ بإسنادِه مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: فقال قائلٌ: كيف تقبلون عن رسول الله ﷺ ما أُضيف إليه من قوله في هذا الحديث: «**وَأَنا أَوَّل المُسلِمِينَ**» وقد كان قبلَه ﷺ مُسلمون من الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم الذين كانُوا مِنْ قبلِه وممَّن سواهم.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله وعونه: أن قولَه: «**وأنا أوَّلُ المُسلِمين**» يريدُ به أنَّه أوَّلُ المسلمينَ من القَرنِ الذي بُعِثَ فيهم، وبذلك أمرَه ربُّه عز وجل بقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

العَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ومثلُ ذلك قول موسى ﷺ لَمَّا أَفاق من صَعقتِهِ حين سأَلَ ربَّه عز وجل أن يريَهُ أنْ ينظرَ إليه من قوله : ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٣] يعني بذلك المؤمنين الذين آمنوا به، وقد كان قبلَه ﷺ أنبياء مؤمنون صلواتُ الله عليهم وغيرُ أنبياء ممَّن كان آمَنَ بما جاءَتْهُم به الأنبياءُ. والله نسأله التوفيق.

٨٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله في افتتاحِهِ الصَّلاةَ بعد الذي ذكرناه عنه في الباب الأوَّل :

«اللَّهمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إله لِي إلاَّ أَنْتَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعترفتُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لي ذُنُوني جميعا لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ واهدِني لأحسنِ الأخلاقِ، لا يَهدِي لأحسَنِها إلاَّ أَنْتَ، واصرفْ عنِّي سَيِّئها، لا يصرفُ سَيِّئَها إلاَّ أنْتَ، لَبَيَّيْكَ وسَعْدَيكَ، والخيرُ كلُّه بيدَيكَ، والشَّرُّ لَيسَ إلَيكَ، أنا بِكَ وإِلَيكَ، وتَباركْتَ وتَعالَيتَ، أَستَغفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ»

٦١٣- حدثناه يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ الماجُشون، قال: أخبرني عمِّي، عن عبد الرحمن الأَعرج، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ بما ذكرناهُ في ترجمة هذا الباب.

٦١٤- حدثنا محمد بن خُزيمةَ، قال: قال عبد الله بن رَجَاء، حدثنا عبد العزيز بنُ الماجِشُون.

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا الوَهْبيُّ وعبد الله بنُ صالح، قالا: حدثنا عبدُ العزيز المَاجشون، عن المَاجِشون، وعبد الله بنِ الفضل، عن الأَعرج، ثم ذكرَ بإسنادِهِ مثلَه[1].

(١) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الباب السابق.

فتأملنا قولَه ﷺ : «**والشَّرُّ لَيسَ إليكَ**» فوجدناه مُحتملاً أنْ يكونَ أراد به: والشرُّ غيرُ مقصودٍ به إليك، لأنَّ من يَعْمَلُ الخيرَ يقصِدُ به إلى الله عز وجل رجاء ثوابه، وإنجازَ ما وعدَ عليه، ومن عَمِلَ شرّاً، فليس يَقْصِدُ به إلى الله عز وجل. وإنْ كان كلٌّ واحد من الخير ومِن الشرِّ فمِن الله عز وجل، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] أيْ: فإنَّ ذلك كُلَّه من عند الله، فيُيَسِّرُ أهلَ السعادة للخير فيعملونَه، فيُثيبهم، ويُجازيهم عليه، ويُيَسّرُ أهلَ الشَّقاءِ للشرِّ فيعملُونه، فيُعاقِبهم عليه، إلاَّ أنْ يَعْفُوَ عنهم فيما يجوزُ عفوه عن مثلِه، وهو ما خَلا الشركَ به. والله نسأله التوفيق.

وقد أجازَ لنا هارونُ بنُ محمد العسقلاني عن الغَلاَبي، عن أبي زكريا يحيى بن معين، قال: قال النَّضْرُ بنُ شُمَيل: «**والشَّرُّ لَيسَ إليكَ**» تفسيره: والشَّرُّ لا يُتَقَرَّبُ به إليكَ[1].

---

(١) كذا فسره ابن حبان ٧٣/٥.

والغَلاَبي: هو المفضل بن غسان بن المفضل، وثقه الخطيب في «تاريخه» ١٢٤/١٣.

ورواه البيهقي ٣٣/٢ من طريق عباس الدوري عن يحيى بن معين.

أبواب المجلد الأول

تم الصف والإخراج الفني بدارالفلاح بالفيوم
هاتف: ٠٠٢/٠١٢٣٣٤٠١٩٥